المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/19/10

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General

10 September 2020

ARABIC

Original: English

الدورة التاسعة عشرة

نيويورك، ٧ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية

جدول المحتويات

		الصفحة	الفقرات
قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]		٤	
تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية		٧	
أولاً –	لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، ومعطيات العمل	٩	١-٣٨
	ألف – المقدّمة	٩	١-١٠
	باء – الأولويات الاستراتيجية الرفيعة للميزانية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء ومسبّبات التكاليف الرئيسية لعام ٢٠٢١	١٢	١١-٣٠
	جيم – التحليل من منظور كلي	١٧	٣١-٣٣
	دال– الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	١٨	٣٤-٣٨
ثانياً –	ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة	٢٢	٣٩-٧٥٥
	ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	٢٢	٣٩-١٠٥
	١– البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة	٢٥	٤٤-٦١
	٢– البرنامج ١٢٠٠: الدوائر	٣١	٦٢-١٠٥
	باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	٤٢	١٠٦-٣٥٨
	١– البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدّعي العام	٦٢	١٩٥-٢٨٣
	(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية	٦٣	١٩٨-٢٢٠
	(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات	٧٠	٢٢١-٢٥٨
	(ج) البرنامج الفرعي ٢١٦٠: قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة	٨٤	٢٥٩-٢٨٣
	٢– البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٩١	٢٨٤-٣٠٥
	٣– البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق	٩٨	٣٠٦-٣٢٩
	٤– البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة	١٠٧	٣٣٠-٣٥٨
	جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	١١٧	٣٥٩-٦٢٥
	١– البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة	١٢٥	٣٧٩-٣٩٣
	٢– البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية	١٢٩	٣٩٤-٤٥٦
	٣– البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية	١٤١	٤٥٧-٥٤٢
	٤– البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية	١٦٣	٥٤٣-٦٢٥
	دال– البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	١٨٥	٦٢٦-٦٦١
	هاء– البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	٢٠٢	٦٦٢-٦٦٥
	واو– البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٢٠٤	٦٦٦-٧٢٧
	زاي– البرنامج الرئيسي السابع–٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة	٢١٩	٧٢٨-٧٣٣
	حاء– البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة	٢٢١	٧٣٤-٧٤٤
	طاء– البرنامج الرئيسي السابع–٦: مكتب المراجعة الداخلية	٢٢٥	٧٤٥-٧٥٥

المرفقات ٢٢٩

المرفق الأول الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٢٩

المرفق الثاني الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة..... ٢٣٠

المرفق الثالث قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة ٢٣٢

المرفق الرابع الغايات الاستراتيجية..... ٢٣٣

المرفق الرابع (أ) قائمة الغايات المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١) ٢٣٣

المرفق الرابع (ب) قائمة الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١)..... ٢٣٤

المرفق الرابع (ج) قائمة الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١) ٢٣٥

المرفق الرابع (د) البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية..... ٢٣٦

المرفق الرابع (هـ) البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام..... ٢٣٨

المرفق الرابع (و) البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ٢٥١

المرفق الرابع (ز) البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٢٥٧

المرفق الرابع (ح) البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة..... ٢٥٨

المرفق الرابع (ط) البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية ٢٥٨

المرفق الخامس معلومات عن ملاك موظفي المحكمة..... ٢٥٩

المرفق الخامس (أ) ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠٢١ بحسب البرامج الرئيسية ٢٥٩

المرفق الخامس (ب) تعديلات جدول الموظَّفين ٢٥٩

المرفق السادس الرواتب والمستحقات لعام ٢٠٢١..... ٢٦٠

المرفق السادس (أ) رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠٢١..... ٢٦٠

المرفق السادس (ب) التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠٢١ ..... ٢٦١

المرفق السابع ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي..... ٢٦٢

المرفق الثامن بيان الإيرادات المقدَّرة لعام ٢٠٢١ ..... ٢٦٣

المرفق التاسع تكنولوجيا المعلومات..... ٢٦٤

المرفق التاسع (أ) تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخمسية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١..... ٢٦٤

المرفق التاسع (ب) تكاليف تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات على نطاق المحكمة جمعاء..... ٢٦٩

المرفق العاشر المقادير المرجعية الأساسية لميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة ٢٧٨

المرفق الحادي عشر تطور الأنشطة القضائية الحركي الاستراتيجي بحسب الحالة ٢٨٠

المرفق الثاني عشر مخصَّصات الميزانية لعمليات التحقيق الناشط في إطار البرنامج الرئيسي الثاني ٢٨٢

المرفق الثالث عشر الزيادات السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة للأعوام ٢٠١٤ حتى ٢٠٢٠..... ٢٨٣

المرفق الرابع عشر ما يُقترح من الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤..... ٢٨٤

المرفق الخامس عشر صيانة مباني المحكمة وتكاليف استعمالها والخطة المتوسطة الأجل لاستبدال عناصر فيها مما يندرج في عداد رأس المال لعام ٢٠٢١ ..... ٢٨٦

المرفق السادس عشر ما تحقَّق في عام ٢٠٢٠ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومقدَّرات ما سيتحقَّق منها في عام ٢٠٢١ ..... ٢٨٧

المرفق السابع عشر الافتراضات والمعطيات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ من فترات الخمس سنوات المتعاقبة المأخوذ بها في المحكمة..... ٢٩٣

المرفق الثامن عشر تخصيص الموارد في إطار البرنامج الرئيسي الثاني بحسب الحالة..... ٣٠٣

قائمة المختصرات [المستعملة في النسخة الإنكليزية]

ASG	أمين عام مساعد
ASP	جمعية الدول الأطراف
AULO	مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي
AV	سمعي بصري/التجهيزات السمعية والبصرية
BPC	تخطيط الأعمال وإدماجها
BS	قسم الميزانية
CAR	جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنغي)
CBF	لجنة الميزانية والمالية
CIV	كوت ديفوار (أبيجان)
CMS	قسم تدبر الأعمال القضائية
CMT	فريق تدبر الأزمات
CO	المكاتب القُطرية
CoCo	مجلس التنسيق
CSS	قسم دعم المحامين
D	مد (مدير)
DEO	شعبة العمليات الخارجية
DJS	شعبة الخدمات القضائية
DMS	شعبة الخدمات الإدارية
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية (كنشاسا وبونيا)
DRS	نظام التسجيل الرقمي
DS	قسم الاحتجاز
DSA	بدل المعيشة اليومي
ECOS	نظام عمل المحكمة الإلكترونية (eCourt)
EO	المكاتب الخارجية
EOSS	قسم دعم العمليات الخارجية
FO	مكتب ميداني/مكاتب ميدانية، عمليات ميدانية/عمل ميداني
FPC	التخطيط والمراقبة الماليان
FS	قسم المالية
FSS	قسم البحث الجنائي العلمي
FTE	معادل الموظف الواحد العامل بدوام كامل
GCDN	الشبكة العالمية للاتصالات والبيانات
GEO	جورجيا (تْبيليسي)
GRGB	التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين
GS	الخدمات العامة

GS-OL	خ ع – رأ (الخدمات العامة – رتبة أخرى)
GS-PL	خ ع – رر (الخدمات العامة – رتبة رئيسية)
GSS	قسم الخدمات العامة
GTA	المساعدة المؤقتة العامة
HQ	المقر
HR	الموارد البشرية
HRS	قسم الموارد البشرية
IAS	قسم تحليل عمليات التحقيق
IBA	الرابطة الدولية للمحامين
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPP	برنامج المحكمة الجنائية الدولية الخاص بالحماية
ICS	قسم التعاون الدولي
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصال
ICTY	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
IEU	وحدة المعلومات والأدلة
IGO	منظمة حكومية دولية
IKEMS	قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة
ILOAT	المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية
IMSS	قسم خدمات تدبّر المعلومات
INTERPOL	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
IOM	آلية الرقابة المستقلة
IOP	ديوان المدّعي العام
IOR	ديوان رئيس قلم المحكمة
IPSAS	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
IRS	نظام التحرك الاستجابي الأولي
IT	تكنولوجيا المعلومات
JCCD	شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
KBU	وحدة قواعد المعارف
KEN	كينيا (نيروبي)
LAS	قسم المشورة القانونية (في مكتب المدَّعي العام)
LBY	ليبيا
LO	مكتب الشؤون القانونية (في قلم المحكمة)
LRV	الممثل القانوني للمجني عليهم/ الممثلون القانونيون للمجني عليهم
LSS	قسم الخدمات اللغوية (في قلم المحكمة)
LSU	وحدة الخدمات اللغوية (في مكتب المدَّعي العام)

MIS	نظام المعلومات الإدارية
MLI	مالي (باماكو)
NGO	منظمة غير حكومية
OD-DEO	مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية
OD-DJS	مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية
OD-DMS	مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية
OIA	مكتب المراجعة الداخلية
OPCD	مكتب المحامي العمومي للدفاع
OPCV	مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
OTP	مكتب المدَّعي العام
P	ف (موظف/وظيفة من الفئة الفنية)
PIOS	قسم الإعلام والتوعية
RMT	فريق إدارة قلم المحكمة
RSM	التدابير الأمنية اللابثة
SAP	نظام تخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ببرمجيات SAP
SAS	قسم تحليل الحالات
SG	غاية استراتيجية
SO	هدف استراتيجي
SS	قسم الخدمات (في مكتب المدَّعي العام)
SSAFE	نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية
SSS	قسم الأمن والسلامة
SUD	دارفور بالسودان
TFV	الصندوق الاستئماني للمجني عليهم
UGA	أوغندا (كمبالا)
UNCS	نظام الأمم المتحدة الموحَّد
UNDSS	إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة
UNJSPF	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
UNSMS	نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة
USG	وكيل أمين عام
VAMS	نظام إدارة/تدبر طلبات المجني عليهم
VPRS	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
VWS	قسم المجني عليهم والشهود
WCF	صندوق رأس المال العامل

تصدير بقلم كبار مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية

لاهاي بهولندا في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٢٠

يسرُّنا أن نقدِّم ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

إن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، إذ وضعت الظروف الاستثنائية التي تمثلها جائحة كوفيد-١٩ في الاعتبار، عملت معاً بتعاونٍ وثيق لتقديم ميزانية مطلوبة تكون دقيقةَ الرَوْز وعلى أقصى درجة ممكنةٍ من التقتير، ولجعل وثيقة الميزانية هذه في الوقت نفسه وثيقةً متماسكة ومفصَّلة ومنطوية على التعليل اللازم، بالاستناد إلى الجهود التي سبق بذلها لشحذ سيرورة إعداد الميزانية.

وتمثل هذه الميزانية جهود المحكمة المبذولة للتجاوب الواجب حيال الضغوط التي يواجهها الاقتصاد العالمي من جراء جائحة كوفيد-١٩، على نحوٍ تُوازِنُه ضرورةُ استدامة توفُّر الحد الأدنى من الموارد التي تحتاج إليها المحكمة لإجراء عملياتها الأساسية والاضطلاع بالأنشطة الهامة المنوطة بها ضمن إطار ولايتها في عام ٢٠٢١.

فعلى الرغم من التحديات المتأتية عن الجائحة العالمية، تدبَّرت المحكمة الأمر بحيث تظل فاعلةً ومنتِجة، مسارِعةً إلى تكييف عملياتها، ومستعينةً بتدابير ابتكارية، ومستفيدةً مما يتحلى به موظفوها الملتزمون من صمودٍ وتفانٍ. إن تحرُّك المحكمة في هذه الآونة العصيبة يستند إلى جهودها المبذولة في إطار خطتها الاستراتيجية، مُكَمَّلةً بالخطتين الاستراتيجيتين المنفصلتين الخاصتين بمكتب المدّعي العام وبقلم المحكمة (وهو قد سرَّع هذه الجهود بأشكال كثيرة). فهذه الخطط الاستراتيجية تظل تمثِّل حجر الزاوية في تخطيط المحكمة المتعلق بالميزانية لعام ٢٠٢١ وتهيئ إطاراً لإعمال هذا التخطيط.

إننا، بصفتنا كبار مسؤولي المحكمة، عازمون على ضمان احتفاظها بأكبر قدر ممكن من القدرة التي بنتها على مر العقدين الأخيرين، ما يتيح لها مواصلة أنشطتها الأساسية المتمثلة في عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، والمحاكمات، وأعمال جبر الأضرار، استناداً إلى صمود منظوماتها وبناها وقابليتها للتكيُّف، مع صون اتّسام إجراءاتها بالاستقلال وبالإنصاف وبالتميُّز القانوني الرفيع وبالجودة العالية، ومع حماية أمنِ وخيرِ الأشخاص المعنيين ولا سيما المجني عليهم والشهود.

لقد أنعمت المحكمة النظر في سبل تحقيق مكاسب عن طريق زيادة النجاعة واستيعاب التكاليف الإلزامية ذات المسبِّبات الخارجية (متخذةً تدابيرَ بالغة المشقة في بعض الأحيان) دون إعاقة قدراتها الاشتغالية. إن تقدُّمها بشأن هذه المهمة أُحرِز إلى حد كبير من خلال تحسين التشاور الوثيق بين الأجهزة الذي أتاح تناوُل ما لشتى وحدات المحكمة من أولويات واحتياجات على صعيد الميزانية بحسب السياق على نحو سليم.

وتقترح المحكمة فيما يخص عام ٢٠٢١، آخذةً بالحسبان الظروف غير المألوفة المعروضة أعلاه، تخفيضاً في الميزانية مقداره **٠,٧ مليون يورو**، أي **٠,٥ في المئة**، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. ويؤتي ذلك ميزانية مقترحة مقدارها **١٤٨,٥ مليون يورو** لسد تكاليفَ منها تكاليفُ عمليات التدارس الأولي، وتكاليفُ عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة، وتكاليفُ المحاكمات، وتكاليفُ حماية

الشهود، وتكاليفُ الخدمات اللغوية، وتكاليفُ المساعدة القانونية، وتكاليف تعويض المجني عليهم ومساعدتهم على نحو حقيقي فعال، وتكاليفُ إدارة مختلف مرافق المحكمة.

لقد التزمت المحكمة بالانضباط الصارم إذ لم تطلب إلا موارد الحد الأدنى اللازمة لزوماً مطلقاً من أجل الأنشطة الأساسية المتوقَّع أن تضطلع بها، التي تشمل زيادة كبيرة في الإجراءات القضائية في المرحلة الابتدائية. وعلاوة على ذلك نظرنا، كما دَأَبنا عليه، في جميع وحدات المحكمة لتعظيم التحلي بالمرونة واستطلاع السبل التي يمكن بها المزيد من تحسين استعمال المحكمة للموارد عن طريق إعادة التخصيص وتحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، وتناول الأنشطة على أساس الأولوية. إننا، حتى في هذه الآونة الشاقة، نعي كلَّ الوعي أن عدم توفُّر الموارد الكافية ينطوي على خطر إبطاء عمليات التحقيق والإجراءات أو إنقاص نجاعتها أو الإضرار الوخيم بجودة أنشطة المحكمة.

وعلى الرغم مما واجهته المحكمة في الأشهر الماضية من تحديات لم يسبق لها مثيل بسبب الجائحة العالمية، فإنها تبقى حريصة كما كانت دائماً على النهوض بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها دون أن تضحي بالمستوى الرفيع الذي يتميَّز به التجاوب والتعاون في شتى وحداتها، مع إيلاء الأولوية لاستمرار التعلُّم والتحسين. فهذه الميزانية المقترحة إنما هي بيان بهذا الالتزام واضح وملموس.

وتظل المحكمة مستعدة للتواصل التام مع الدول الأطراف والجمعية للتباحث بشأن أفضل السبل إلى تعزيز واستدامة صمود المحكمة وقدرتها بحيث تخرج من جائحة كوفيد-١٩ وهي أقوى، ساهرةً على حيويةِ وقوةِ منظومة نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية.

وإذ ندرك ضرورة تناول البيئة غير المعتادة الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩، فإننا نأمل أن ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة التي أعددناها بعنايةٍ ستحظى بموافقتكم. ونشكركم على ما تولونه للأمر من اعتبار.

نرجو تقبل خالص التقدير والاحترام،

[توقيع]	*[توقيع]*	*[توقيع]*
تشيلي إبوي أُسوجي (Chile Eboe-Osuji)	**فاطو بنسودا (Fatou Bensouda)**	**بيتر لويس (Peter Lewis)**
رئيس المحكمة	**المدَّعية العامة**	**رئيس قلم المحكمة**

أولاً – لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة، والأولويات فيما يتعلق بالميزانية، ومعطيات العمل

ألف – المقدِّمة

١- أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") بموجب نظام روما الأساسي – الذي اعتُمد منذ ٢٢ سنة خلت – بصفتها المحكمة الدولية المستقلة الدائمة الوحيدة التي لها اختصاص فيما يخص أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي ولها سلطة الأمر بجبر أضرار المجني عليهم في هذه الجرائم. ويُعتبر اختصاص المحكمة مكملاً لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، ما يعني أنها لا تعمل إلا عندما تكون الدولة المعنية غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية الرئيسية في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أو غير قادرة على ذلك حقاً.

٢- وخلافاً لما عليه الحال في المحاكم الوطنية، تضطلع المحكمة بوظائف وأنشطة شتى تتناولها في النظم الوطنية مكاتب أو وزارات أو وكالات منفصلة. ومن المهام والأنشطة التي تضطلع بها المحكمة إجراءُ عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة والمحاكمات؛ وتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود؛ وتدبر شؤون قاعات المحكمة، الذي يشمل توفير خدمات الترجمة الفورية وخدمات الترجمة التحريرية وخدمات إعداد المحاضر والخدمات الأمنية؛ والإشراف على مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم ومساعدتهم؛ وضمان تقديم المساعدة القانونية وحقوق الدفاع؛ وتوفير المعلومات للجمهور العام، والسهر على إشهار الإجراءات، وتوعية المجني عليهم والجماعات المتضررة؛ وتسيير شؤون مركز الاحتجاز؛ وإدارة جميع محالِّ المحكمة والعمليات المجراة في المقر وفي المكاتب الخارجية، بما في ذلك العمليات المجراة في بلدان الحالات.

٣- ويُتوقع أن تعمل المحكمة خلال عام ٢٠٢١ فيما لا يقل عن ١٢ "حالة"، تسمّى على أساس جغرافي كما يلي: الحالة في أفغانستان (هي حالياً رهن بطلب إحالة إلى السلطات الوطنية مقدَّم بموجب المادة ١٨ من نظام روما الأساسي تجري معاملته، لكنها تستلزم على الرغم من ذلك الاضطلاعَ بأنشطة استدامة)، والحالة في بنغلاديش/ميانمار، والحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا. وتخضع هذه الحالات في الوقت الحاضر لعمليات تحقيق أو دعاوى بلغت الإجراءات القضائية المتعلقة بها مراحل مختلفة (المرحلة التمهيدية، أو المرحلة الابتدائية، أو مرحلة الاستئناف، أو مرحلة جبر الأضرار). ويضاف إلى ذلك أن مكتب المدّعي العام ("المكتب") يجري حالياً عمليات تدارس أولي لتسع حالات؛ وقد يُنجَز بعض عمليات التدارس الأولي هذه خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٢٠ أو في عام ٢٠٢١.

٤- لقد أعدت المحكمة ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ واضعةً في اعتبارها الظروف الاستثنائية المتمثلة في جائحة كوفيد-١٩ وأثرها على الاقتصاد العالمي. إن هذه الأوقاتَ غيرَ المألوفةِ الصعوبةِ تمثِّل مِحَكّاً يُختبر به صمودُ منظوماتِ وبُنى المنظمات والمؤسسات في جميع أنحاء العالم، بما فيها المحكمة، وقدرتُها على التكيُّف. وعلى الرغم من القيود التي تنطوي عليها التدابير ذات الصلة التي اتخذتها الحكومات، تدبَّرت المحكمة أمرَ استدامة إنتاجيتها العالية طيلة فترة الأزمة من خلال مسارعتها إلى إجراء عمليات تكييف في عملها، واتخاذها تدابير ابتكارية، واعتمادها على قوةِ العاملين فيها وتفانيهم في العمل.

٥- لقد عزَّزت هذه الظروف حرص المحكمة على تقديم ميزانية مقترحة لعام ٢٠٢١ تتسم بأقصى درجة ممكنة من التقتير. فالمحكمة تقترح ميزانية لعام ٢٠٢١ مجموعها **١٤٤ ٩١٧,٢ ألف يورو**، تنطوي على انخفاض يقارب مقداره **٧٠٣,٣ آلاف يورو**، ونسبته **٠,٥ في المئة**، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. ويشار على الخصوص إلى أن مبلغ ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠٢١ يظل مقارباً لمبلغ ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة بالنظر إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") القاضي بتمويل ما مقداره ٤٧٩,٧ ألف يورو في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة من الفائض النقدي لعام ٢٠١٧. وعملاً بالتوصية الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين[(١)]، تُعرض أرقام الميزانية العادية المقترحة بصورة منفصلة عن أرقام الفوائد المستحقة على قرض الدولة المضيفة الخاص بالمباني الدائمة للمحكمة. وكما أشارت إليه لجنة الميزانية والمالية، يراد بذلك زيادة الشفافية وإتاحة التقييم المقارَن للموارد التي تستلزمها أنشطة المحكمة في عام ٢٠٢١. وبإضافة المقدار البالغ ٣ ٥٨٥,١ ألف يورو المستحق دفعه تسديداً لأقساط رد مبلغ قرض الدولة المضيفة ولفوائده فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة، تبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠٢١ مبلغاً مقداره ١٤٨ ٥٠٢,٣ ألف يورو، ينطوي على انخفاض نسبته ٠,٥ في المئة.

٦- فمقدار ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠٢١ يأتي نتيجةً متعمدةً لحرص شتى وحدات المحكمة القوي على تفهم الوضع الناجم عن الضغوط الاقتصادية التي يواجهها المجتمع الدولي من جرّاء الجائحة العالمية، والعمل في الوقت نفسه لإقامة التوازن مع لزوم مواصلة إعادة تأكيد الغرض المنشود من نظام روما الأساسي واستدامة توفير مقدار الحد الأدنى من الموارد اللازم للتكفل بإجراء عمليات المحكمة الأساسية في عام ٢٠٢١ والحفاظ على قدرتها على النهوض بالمهام الكبيرة المنوطة بها.

٧- لقد قُيِّم مقدار ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة تقييماً دقيقاً مقابل غايات المحكمة وتوخيات أصحاب الشأن - بما فيها توخيات المجني عليهم والجماعات المتضررة بالجرائم الفظيعة - فيما يخص أداءها العام واضطلاعها الفعال بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها، ومدى التعقيد الذي تتسم به البيئات التي تعمل فيها (بما في ذلك شؤون الأمن، والتعاون، والدعم السياسي) وكبر مقدار طلبات تدخل المحكمة وتزايده. كما تؤخذ بالحسبان في إطار الميزانية المقترحة الأولوياتُ التي حددها مجلس التنسيق مُضِيّاً في إعمال الخطط الاستراتيجية المصمَّمة حديثاً فيما يخص الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢١[(٢)]. وأخذت المحكمة بالاعتبار ضرورةَ الحد قدر الإمكان من زيادات الميزانية نظراً إلى القيود المالية الواقعة على الدول الأطراف، وضرورةَ عدم طلب الاعتمادات إلا بعد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتمويل الزيادات من خلال الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[(٣)]. إن المحكمة تعتقد أن الاعتمادات المقترحة ستسهم في تحقيق نتائج ملموسة ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة طويلة الأمد، وذلك بصورة رئيسية من خلال تسريع الإجراءات القضائية، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة؛ واستدامة علوِّ درجةِ

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٢.

(٢) انظر المرفق الرابع.

(٣) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/17/Res.1، القسم كاف، الفقرة ١.

جودةِ عملياتِ التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة؛ وتعزيز الأثر على صعيد الواقع؛ وجعل بيئة المعلومات آمَنَ فيما يخص عمل المحكمة.

٨- وإذ تقدم المحكمة ميزانية لعام ٢٠٢١ يقارب مبلغها مبلغ ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة فهي قد حدَّدت تدابير شتى يتيح اتخاذُها تحقيقَ تخفيضات ووفورات بغية الحد من أثر الزيادات التعاقدية الناجمة عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد (٦,٤ ملايين يورو)، وأثر المتطلبات الجديدة الخاصة بأنشطة قضائية متعلقة بالإجراءات الابتدائية في قضيتين والإجراءات التمهيدية في قضية واحدة جديدة، لم تكن قد هُيئ لها في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠ (زهاء ٢,٠ مليون يورو). إن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد يتيح للمحكمة أن تعمل في جميع بلدان الحالات التي يمكن أن تحال إليها مع توفير أنجع نظام للأجور فيما يخص موظفيها، ولا سيما فيما يتعلق بنظامها الخاص للمعاشات التقاعدية[٤]. وقد غدا تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد بصيغته المعدَّلة، التي أعملتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧، أنجع بالقياس إلى تكاليفه، فأفضى إلى بعض التخفيضات في تكاليف الموظفين في بضع السنوات الماضية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ نُفذت، إثر تقييم أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية، زيادة في تسوية مقر العمل للموظفين من الفئة الفنية الذين يقع مكان عملهم في لاهاي. إن تعديل تسوية مقر العمل السابقة كانت قد أجريت منذ سبع سنوات خلت، في عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك أُعلمت المحكمة في شباط/فبراير ٢٠٢٠ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة رفعت درجة تصنيف تسوية مقر العمل فيما يخص نيويورك، ما أفضى إلى ارتفاع تناسبي لتسوية مقر العمل فيما يخص جميع أماكن العمل، لأن نيويورك تعتبر قاعدة نظام تسوية مقر العمل. ويفيد تعديل الرواتب وفق نظام الأمم المتحدة الموحَّد في تحقيق اتساق التعويض مع كلفة المعيشة بحسب مكان مقر العمل. وعليه فإن التسويات المجراة في إطار نظام الأمم المتحدة الموحَّد يمكن أيضاً أن تفضي إلى تخفيضات.

٩- لقد عوِّض تعويضاً كاملاً في إطار ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة أثرُ تعديل المتطلبات في نظام الأمم المتحدة الموحَّد والمتطلب الإضافي اللازم للنهوض بأود المستجدات على صعيد الأنشطة القضائية. وتحقق ذلك بإعمال تدابير صارمة شاملة بنطاقها المحكمة جمعاء لتقليص التكاليف، والسهر على الصمود المؤسسي، وتعزيز المرونة وإمكانية تعديل النطاق في بُنى المحكمة وعملياتها. وفي هذه الاعتبارات الاستراتيجية التي تكتنفها المصاعب، استُرشد في المقام الأول والأهم بالخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، مُكمَّلةً بالخطتين الاستراتيجيتين الخاصتين على وجه التحديد بمكتب المدّعي العام وقلم المحكمة للفترة ذاتها. إن هذا النهج سيضمن استعمال موارد المحكمة على أفضل وجه، كما يؤكَّد في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء.

١٠- وبينما تثابر المحكمة على تقييم إجراءاتها الداخلية، تماشياً مع حرصها على التحسين المستمر، مثَّل الواقع العالمي الراهن فرصة للمحكمة لكي تُقيِّم مدى مناسبة بعض بناها وطرائق عملها للبيئة الجديدة. وعلى العموم يتعيَّن على المحكمة الآن أكثر من أي وقت مضى الحفاظ على قدراتها المتوفرة من أجل المستقبل، قدراتها التي استثمرت فيها الدولُ على امتداد سنوات عديدة، وأتاحت للمؤسسة الصمود والقدرة على التكيُّف أمام التحديات الجديدة التي لم يسبق لها مثيل والمتطلبات الدائمة التزايد فيما يتعلق بمهامها وأنشطتها. ويُتوخى أن يضمن بعض التدابير التي أُعْمِلت في إعداد ميزانية عام ٢٠٢١ المزيدَ من

[٤] الوثيقة ICC-ASP/15/15، الفقرة ٢٢٥.

الصمود عن طريق استبانة المجالات التي يمكن فيها الأخذ بمنحى يكون أكثرَ مرونةً وإتاحةً لإمكانية تعديل النطاق. ويمكن من الآن رؤية بعض العلامات الدالة على هذا النهج في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة، لأن المحكمة اتخذت قرارات استراتيجية لها تبعات تتعلق بالسياسات لفترة تشمل جزءاً من السنة التالية، وحدَّدت غايات ستهيئ فرصاً لإعادة تقييم بعض النماذج والسيرورات المعمول بها فيها.

الجدول ١: لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة

		ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة	*التغيّر في الموارد*		*ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة*
الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١		*(بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية (%)*	*(بآلاف اليوروات)*
البرنامج الرئيسي الأول:	الهيئة القضائية	١٢ ٠٨١,٥	(٢٩٩,٧)	(٢,٥)	١١ ٧٨١,٨
البرنامج الرئيسي الثاني:	مكتب المدَّعي العام	٤٧ ٣٨٣,٤	٥,٢	٠,٠	٤٧ ٣٨٨,٦
البرنامج الرئيسي الثالث:	قلم المحكمة	٧٥ ٩١٦,٩	٠,٨	٠,٠	٧٥ ٩١٧,٧
البرنامج الرئيسي الرابع:	أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ٣١٦,٧	(٤٧٩,٧)	(١٤,٥)	٢ ٨٣٧,٠
البرنامج الرئيسي الخامس:	المباني	٢ ٢٧٠,٠	-	-	٢ ٢٧٠,٠
البرنامج الرئيسي السادس:	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٣ ٢٢٦,١	-	-	٣ ٢٢٦,١
البرنامج الرئيسي السابع-٥:	آلية الرقابة المستقلة	٧٠٤,٧	٣٤,٨	٤,٩	٧٣٩,٥
البرنامج الرئيسي السابع-٦:	مكتب المراجعة الداخلية	٧٢١,٢	٣٥,٣	٤,٩	٧٥٦,٥
المجموع الفرعي		١٤٥ ٦٢٠,٥	(٧٠٣,٣)	(٠,٥)	١٤٤ ٩١٧,٢
البرنامج الرئيسي السابع-٢:	قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,١	-	-	٣ ٥٨٥,١
المجموع للمحكمة		**١٤٩ ٢٠٥,٦**	***(٧٠٣,٣)***	***(٠,٥)***	***١٤٨ ٥٠٢,٣***

باء – الأولويات الاستراتيجية الرفيعة للميزانية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء ومسبِّبات التكاليف الرئيسية لعام ٢٠٢١

١١- حدَّد كبار مسؤولي المحكمة، عن طريق مجلس التنسيق، عدداً من الأولويات الاستراتيجية لميزانية أنشطة المحكمة في عام ٢٠٢١. ومن المهم التنويه إلى أن هذه الأولويات والأنشطة تجسّد ما يمكن إلى حد معقول ترقُّبه فيما يخص عام ٢٠٢١ وقتَ إعداد هذه الوثيقة، وبالنظر إلى جائحة كوفيد-١٩، وقد تتأثر لاحقاً بواقع عمل المحكمة في المجال القضائي ومجال المقاضاة.

١٢- إن كبار مسؤولي المحكمة، إذ صاغوا هذه الأولويات على صعيد الميزانية ومسبِّبات التكاليف الرئيسية في إطارها، اعتمدوا على الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ والأهداف الاستراتيجية المبيَّنة فيها باعتبارها مبادئ إرشادية في عملهم الدؤوب لتقديم ميزانية تتسم بأقصى درجة ممكنة من التقتير. وتمثِّل هذه الأهداف الاستراتيجية حجر الزاوية في نهج المحكمة في مجال التخطيط وهي تَظْهَر على نحو بارز في التخطيط لميزانيتها لعام ٢٠٢١. وتُكَمَّل الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء بخطتين استراتيجيتين منفصلتين للفترة ذاتها خاصتين بمكتب المدّعي العام وقلم المحكمة. وتبعاً لهذه الدورة الاستراتيجية، سيُقيَّم الأداء والنتائج تحضيراً للدورة والخطة الاستراتيجيتين الجديدتين.

١٣- ويتمثَّل هدف المحكمة الذي يعلو على غيره من الأهداف في التوصل إلى منظومة للعدالة الجنائية الدولية تتسم بالفعالية والنجاعة والطابع العالمي، بموجب نظام روما الأساسي، تُجرى في نطاقها

عمليات تحقيق ومحاكمات عادلة وسريعة عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة على فعل ذلك أو غير راغبة في فعله. ولذلك صاغت المحكمة أهدافها الاستراتيجية في ثلاثة مجالات رئيسية تشمل جميع أنشطة المحكمة وتتجسَّد في الخطة الاستراتيجية لكل من أجهزتها. والمجالات الثلاثة المعنية هي:

(أ) أداء الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة؛

(ب) التعاون والتكامل؛

(ج) الأداء المؤسسي.

١٤- إن الخطة الاستراتيجية، إضافةً إلى تهيئتها مساراً واضحاً لمضي المحكمة قُدُماً فيما يتعلق برسالتها ورؤيتها وغاياتها المحدَّدة الطابع، تهيئ أيضاً إطاراً للتنفيذ. ويُشدَّد فيها على أهمية قياس الأداء مع الإلحاح على الارتباط بين التخطيط الاستراتيجي، وتدبر المخاطر، والتخطيط على صعيد الميزانية. وفي هذا السياق حدَّدت المحكمة أولويات العمل التالية البيان:

١ تنفيذ ودعم الإجراءات القضائية المتسمة بالعدالة والسرعة

١٥- يظل تنفيذ الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف المتسمة بالعدالة والسرعة أمام الدوائر يمثِّل جانباً أساسياً من المهام المنوطة بالمحكمة في إطار ولايتها.

١٦- إن إجراءات المحكمة معقَّدة على نحو استثنائي من حيث القضايا المعروضة عليها والقواعد الإجرائية الواجب اتّباعها، قياساً إلى معظم الإجراءات الوطنية. فكِبَرُ عددِ الشهود وحجمِ الأدلة وكثرةُ اللغات المستعملة في هذه الإجراءات، مع ضرورة توفُّر الأمن في الميدان وتعاون الهيئات القضائية الوطنية، هي أمور تجعل المحاكمات تستلزم قدراً باهظاً من الموارد ووقتاً غالباً ما يكون طويلاً. ويمكن أن تؤثِّر حالات التأخير في جانب من محاكمة واحدة تأثيراً مضاعَفاً على جوانب أخرى لعمليات المحكمة وميزانيتها – مثل تكاليف الاحتجاز أو تكاليف الشهود. وعليه فإن النجاعة تتسم بأهمية حاسمة، وتظل المحكمة تعمل بلا كلل لتسريع الإجراءات، بوسائل منها مثلاً وضعُ الدوائر كتيباتٍ موحَّدةً لممارساتها وعزمُ مكتب المدّعي العام المستمر على التركيز على جعل دفوعه جاهزة للمحاكمة أقصى جهوزية ممكنة قبل عرضها على القضاة.

١٧- وفي الدرجة التمهيدية يُتوقع أن تُعتمد في نهاية عام ٢٠٢٠ التهم في قضية علي محمد علي عبد الرحمن ("قضية *عبد الرحمن*")، على أن يصدر القرار ذو الصلة في أوائل عام ٢٠٢١. وإذا اعتُمدت التهم في هذه القضية فيمكن أن تبدأ أعمال التحضير للمحاكمة في عام ٢٠٢١.

١٨- ويُتوقع أن تكون قضيتان – هما قضية *الحسن* وقضية *يكاتوم* (Yekatom) *وانْغَيسونا* (Ngaïssona) – قد بلغتا المرحلة الابتدائية، ويُرتقب أن يصدر في مطلع عام ٢٠٢١ الحكم في قضية *أُنْغوين (Ongwen)*. وقد تتأتى عن هذا الحكم أنشطة تتعلق بالنطق بالعقوبة وجبر الأضرار.

١٩- ويمكن ارتقاب أن يشهد عام ٢٠٢١ دعاوى استئناف نهائي لأحكام وقرارات تصدر في ثلاث قضايا، هي قضية *أنتاغندا (Ntaganda)* وقضية *اغْبَغْبو (Gbagbo) وابليه غوديه (Blé Goudé)* وقضية أُنْغوين (Ongwen). كما يمكن أن تُرفع دعاوى استئناف تمهيدي في قضايا تنظر فيها حالياً الدائرة الابتدائية وقضايا تنظر فيها الدائرة التمهيدية. وعليه فإن المحكمة ستظل تضطلع بعبء عمل باهظ في الدرجة الاستئنافية.

٢٠- وسيتعيَّن أن يُموَّل في إطار نظام المساعدة القانونية في عام ٢٠٢١ عدد من أفرقة الدفاع يصل حتى ١١ وعدد من أفرقة الممثِّلين القانونيين للمجني عليهم يصل حتى ٩.

٢ الاضطلاع، أولياً، بإجراءِ ودعمِ تسعِ عملياتِ تحقيقٍ ناشط، تشتمل على عمليات ميدانية

٢١- تقضي المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي بأن يباشر المدّعي العام عمليات تحقيق في الحالات التي يخلص فيها إلى وجود أساس معقول لمباشرة هذه العمليات. ويندرج في اختصاص المحكمة أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، وغالباً ما تجري عملياتها في بيئة بالغة الصعوبة فيما يتعلق بالأمن والتعاون. ويضاف إلى ذلك أن اللغات المحلية وغيرها من ظروف العمل تتباين في جميع الحالات تقريباً. وبالتالي فإن عمليات التحقيق التي تجريها المحكمة تتميَّز عما يجري في النظم الوطنية بكونها بالغة التعقيد وتستلزم موارد طائلة. وحتى عمليات التحقيق التي تُجرى في ظروف مثلى من حيث الموارد والتعاون والأمن يمكن أن تستلزم ثلاث سنوات قبل أن تغدو القضية جاهزة لعرضها على المحكمة. وفي معظم الحالات لا تكون الظروف مثلى وقد يتأخر تحقيق النتائج.

٢٢- إن مكتب المدّعي العام، إذ يدرك الوضع الاستثنائي الذي سببته جائحة كوفيد-١٩، مهتماً بالمخاطر المحيقة بالصحة العامة وباقتصادات العالم، لا ينشد زيادة في موارده بل يسعى، على نحوٍ مسؤولٍ وواعٍ، إلى تقديم ميزانية تتيح له العمل في الظروف الحالية وتصون قدرته على العمل عندما تتحسن هذه الظروف: فعمل المحكمة لم يتناقص؛ والمكتب بالأحرى يتعين عليه تضبيط منحاه في العمل ليتكيَّف مع التحديات التي لم يسبق لها مثيل المتأتية عن الجائحة.

٢٣- إن مكتب المدّعي العام ("المكتب")، تماشياً مع خطته الاستراتيجية وسياسته في مجال انتقاء القضايا وتحديد درجات أولويتها، سيُجري في الشطر الأول من عام ٢٠٢١ على أساس الأولوية تسع عمليات تحقيق ناشط، بغية تنجيز الأنشطة التي شهدت تأخيراً بسبب الجائحة الحالية. ويهيئ المكتب لإجراء عمليات تحقيق ناشط طيلة عام ٢٠٢١ في الحالات السبع التالية البيان: الحالة في أفغانستان (هي حالياً رهن بطلب إحالة إلى السلطات الوطنية بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي تجري معاملته، لكنها تستلزم على الرغم من ذلك الاضطلاعَ بأنشطة استدامة)، والحالة في بنغلاديش/ميانمار، والحالة في بوروندي، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي. وفيما يتعلق بعمليات التحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ في الحالة الثانية فيها) وجورجيا، يخطِّط المكتب لإنجاز مرحلة التحقيق في النصف الأول من السنة، ما سيفضي إما إلى الاضطلاع بأنشطة تمهيدية وإما إلى إنجاز عمليات التحقيق في النصف الثاني من عام ٢٠٢١. إن هذا المنحى القائم على تناول القضايا على أساس درجات أولويتها يلزم للتكفل بسرعة العمليات ونجاعتها وفعاليتها، وزيادتها سرعةً ونجاعةً وفعاليةً عند الإمكان، مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة للمكتب وضرورة تفادي التوسُّع المفرط في مجالات استخدام هذه الموارد. لكن ستواصَل متابعة جميع الحالات الخاضعة للتحقيق، وذلك مثلاً فيما يخص الدلائل أو الآفاق الجديدة لإلقاء القبض على المشتبه بهم، أو استمرار التواصل مع الشهود في القضايا التي لمّا يزل يُنتظر القبض على المشتبه بهم فيها.

٢٤- وإبان تقديم وثيقة الميزانية هذه كانت تُجرى تسع عمليات تدارس أولي (الحالة في كولومبيا، والحالة في غينيا، والحالة في العراق، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين[٥]، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، وقضيتين في الحالة في فنزويلا). ولمّا كانت عدة عمليات تدارس أولي قد بلغت مراحل متقدِّمة من مراحل التحليل فيمكن أن تُباشَر عمليات تحقيق جديدة في الفترة المتبقية من عام ٢٠٢٠ أو في عام ٢٠٢١[٦]. فإذا تعيَّنت مباشرتها فإن مكتب المدّعي العام سيتدبر أمر ذلك من خلال العمل الذي يضطلع به فيما يتعلق بالنظر في الحالات على أساس درجات الأولوية. وتُبيَّن في إطار الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني تفاصيل تخطيط مكتب المدّعي العام.

٢٥- لقد راجع مكتب المدّعي العام بصورة دقيقة احتياجاته من الموظفين في ضوء أنشطته المتوقعة وعبء العمل المناظر لها فيما يخص عام ٢٠٢١. وإذ يظل مقدار الأنشطة التحقيقية الجارية التي يضطلع بها المكتب وعبء العمل المتصل بها عالياً، فليس هناك فسحة تُذْكَر لمزيد من المرونة في إعادة تخصيص الموظفين بما يتخطى الحد المجسَّد بالفعل في التخطيط لعام ٢٠٢١. فمن المهم بالغ الأهمية أن يتمكن المكتب من استدامة المستوى الحالي لتجهيزه بالموظفين، كحد أدنى، لكي يتسنى له استمرار عملياته في الأمدين المتوسط والطويل.

٢٦- ويظل قلم المحكمة يقدِّم إليها الدعم في الشؤون الإدارية والشؤون الاشتغالية في المقر وفي سبعة مكاتب قُطرية هي مكاتب قائمة في أوغندا (كمبالا)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنشاسا وبونيا)، وجورجيا (اتْبيليسي)، وكوت ديفوار (أبيجان)، ومالي (باماكو). ويواصل قلم المحكمة ومكتب المدّعي العام، إذ يضعان في اعتبارهما المهام المنوطة بكل منهما وجوانب عملياتهما المتصلة بالأمن والسرية على وجه التحديد، تحسينَ تعاونهما وتآزرهما على النحو الأمثل في المقر وفي المكاتب القُطرية. وعلى الرغم من تزايد متطلبات العمل في بعض المجالات والسياق الاشتغالي الذي تكتنفه المصاعب في الحالة في مالي والحالتين في جمهورية أفريقيا الوسطى، تَدَبَّر قلم المحكمة أمره لكي يقترح تخفيضاً في مقدار المتطلبات من الموارد من خلال إعمال تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ومن خلال تدابير أخرى من قبيل إعادة تخصيص الموظفين داخلياً بنقلهم من أحد المكاتب القُطرية إلى آخر للنهوض بأود ما تشهده الأنشطة من تقلبات. وقد أتاح هذا النهج لقلم المحكمة أن يجري تحوُّلاً على صعيد الأولويات الاشتغالية والأمنية في بلدان الحالات. ويشار في هذا الصدد إلى أنه قد تحققت تخفيضات هامة في مكاتب قلم المحكمة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار.

٣ مواصلة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في ثلاث قضايا

٢٧- يُتوقع أن يشهد عام ٢٠٢١ تَواصُلَ تنفيذ الصندوق الاستئماني للمجني عليهم الأوامرَ بجبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا* (*Lubanga*) وقضية *كاتَنْغا* (*Katanga*) وقضية *المهدي*، ما يستلزم استمرار الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة. وفيما يخص قضية *لوَبْنغا* تُتوقع مشاركة زهاء ١٥٠٠ مستفيد من تعويضات جبر الأضرار في البرنامج ذي الصلة خلال كلٍ من أربعة أرباع عام ٢٠٢١. وفيما يخص قضية *المهدي* يُتوقع أن يستمر تنفيذ برنامج جبر الأضرار طيلة عام ٢٠٢١. فالفحص الرامي إلى التحقق من

---

[٥] يُنتظر صدور قرار ذي صلة عن الدائرة التمهيدية المعنية، بناءً على طلب قدَّمه مكتب المدّعي العام عملاً بالمادة ١٩(٣) من نظام روما الأساسي.

[٦] انظر https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1465.

التأهل للحصول على التعويضات الفردية في قضية *المهدي* سيستمر طيلة الأرباع الثلاثة الأولى من عام ٢٠٢١، ويُرجَّح أن يُنْجَز توزيع التعويضات المعنية بحلول نهاية عام ٢٠٢١. وفيما يخص قضية *كاتَنْغا* (*Katanga*) يُتوقع أن يستمر في عام ٢٠٢١ تنفيذ جزء من برنامج جبر الأضرار الجماعي. وفيما يخص قضية *أنتاغندا* (*Ntaganda*) يُتوقع أن يعمل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم على مشروع خطة التنفيذ ثم ينخرط في التحقق من أوضاع المجني عليهم وفي تنفيذ الأوامر بجبر أضرارهم. إن الأنشطة المتصلة بجبر الأضرار المضطلَع بها في عام ٢٠٢١ ستظل تستلزم دعماً كبيراً من المكاتب القُطرية التابعة لقلم المحكمة ومن أقسامه المختصة، ومنها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، وقسم الإعلام والتوعية، وقسم دعم العمليات الخارجية، وقسم الأمن، وقسم المالية، وقسم الميزانية، ووحدة الشراء. وإضافةً إلى ذلك يُتوقع أن يستمر خلال النصف الأول من عام ٢٠٢١ نشاط الممثِّلين القانونيين، بمن فيهم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم.

٤ مواصلة تنفيذ استراتيجية تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء

٢٨- ستواصل المحكمة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخمسية، التي ستكون حينذاك في سنتها الخامسة والأخيرة. وقد حُدِّدت مجالات التحسين التالية البيان في شتى وحدات المحكمة فيما يخص عام ٢٠٢١:

- إعمال منتَج الحد الأدنى القابل للتطوير فيما يخص منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية؛
- مشاريع للمضي في تحسين احتياز بيانات البحث الجنائي العلمي وتدبُّر الأدلة من أجل مكتب المدّعي العام؛
- تحقيق تحسينات أخرى لأمن المعلومات من قبيل تحسين تدبُّر ممارسة ذوي الحقوق الخاصة في الاطّلاع على المعلومات لهذه الحقوق، وحماية البيانات المحفوظة بوسائل الحوسبة السَحابية، وتحسين كشف التهديدات والتصدي لها.

٢٩- وسيواصل قسم خدمات تدبُّر المعلومات وضع استراتيجية تدبُّر المعلومات والمواءمة مع تخطيط المحكمة الاستراتيجي للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٤. وقد شُرع في العمل التمهيدي لتقييم التغييرات التكنولوجية التي تستلزمها احتياجات المحكمة إلى التوقعات في المستقبل، ويتوقف تنجيز هذا العمل على الأهداف الاستراتيجية للمحكمة. ومن المجالات الرئيسية المشمولة بذلك السهرُ على كون استبدال البُنى التحتية الخاصة بالمحكمة المشارفة على انتهاء عمرها الاشتغالي مستداماً من ناحية التكنولوجيا ومن ناحية التكاليف الإجمالية للملكية؛ وتسخيرُ استثمارات المحكمة في مجال التكنولوجيات الأساسية لتبسيط السيرورات الاشتغالية والقضائية؛ ومواصلةُ تحقيق تحسينات في أمن المعلومات لحماية العاملين في المحكمة، وجميع الأطراف في الإجراءات القضائية، وسلامة السيرورات والمعلومات.

٥ خطة استبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال للمباني الدائمة للمحكمة

٣٠- عملاً بالتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية والقرار ذي الصلة الصادر عن الجمعية[٧]، قدمت المحكمة والمقاول الرئيسي الذي تعاقدت معه لصيانة مبانيها خطة متوسطة الأجل، خاصة بما يلزم من عمليات استبدال عناصر مندرجة في عداد رأس المال (للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤) للتكفل باستعمال المبنى على نحو سلس، إلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها. ويفاد بالاحتياجات المالية الأطول أمداً ضمن النص السردي المتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس الوارد في وثيقة ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة وفي مرفقها الخامس عشر.

جيم - التحليل من منظور كلي

٣١- يبيِّن الرسم البياني الوارد فيما يلي توزُّع مبلغ ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة للمحكمة على مجالات النشاط. إن عمليات المحكمة المعروضة في إطار "الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة والأنشطة التحقيقية" تمثل المسبِّبات الرئيسية للتكاليف المهيأ لها في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة للمحكمة، إذ تبلغ المخصَّصات لسد تكاليفها ٨٠,٥ في المئة من المقدار الإجمالي للميزانية. ويتألف "سائر الأخرى" من المهام الإدارية (١٩,٥ في المئة)، والحوكمة (٥,٣ في المئة)، والتكاليف المترتبة على صيانة المباني (٣,١ في المئة). ولا يشمل الحساب في إطار التحليل من منظور كلي مُقَدَّر مبلغ الفائدة المستحقة على قرض الدولة المضيفة من أجل المباني الدائمة.

١ الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة والأنشطة التحقيقية

٣٢- ضمن هذه الفئة، تشمل الموارد المتصلة بـ"الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة"، (٤٩,٠ في المئة) أموراً منها الدعم المقدَّم إلى المجني عليهم والشهود، والمساعدة القانونية، وتكنولوجيا المعلومات، والخدمات اللغوية، والدعم الذي يقدمه قلم المحكمة لأنشطة جبر الأضرار. وتلزم هذه الموارد من أجل تنفيذ الإجراءات القضائية ودعمها. وتُقدَّر تكاليف الأنشطة المندرجة ضمن فئة "عمليات التحقيق (بما فيها التحقيق في الميدان)" بما نسبته ٢٩,٢ في المئة وهي تتصل بعمليات التحقيق الناشط التسع التي سيجريها المكتب، بما فيها الأنشطة المجراة في الميدان. ويخص باقي الأنشطة، المندرجة ضمن إطار "أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم" (٢,٢ في المئة)، تعزيز القدرة المؤسسية لهذه الهيئة للتكفل بتمكُّنها من الاضطلاع بمهامها وأنشطتها، بما فيه ما تقوم به في مرحلة تنفيذ إجراءات جبر الأضرار.

٢ سائر الأنشطة

٣٣- تشمل الأنشطة المندرجة في هذه الفئة المهام الإدارية، والحوكمة، وتكاليف صيانة المباني. وقد جُمِّعت ضمن فئة "الحوكمة" أمانة جمعية الدول الأطراف، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة

---

[٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة عشرة، لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩* (ICC-ASP/18/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/18/Res.1، القسم زاي، الفقرة ٤١ والوثيقة ICC-ASP/18/15، الفقرة ١١٥.

الداخلية، وجزء صغير من قلم المحكمة (هو مكتب الاتصال التابع للمحكمة القائم لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك).

الرسم البياني ١: التحليل من منظور كلي

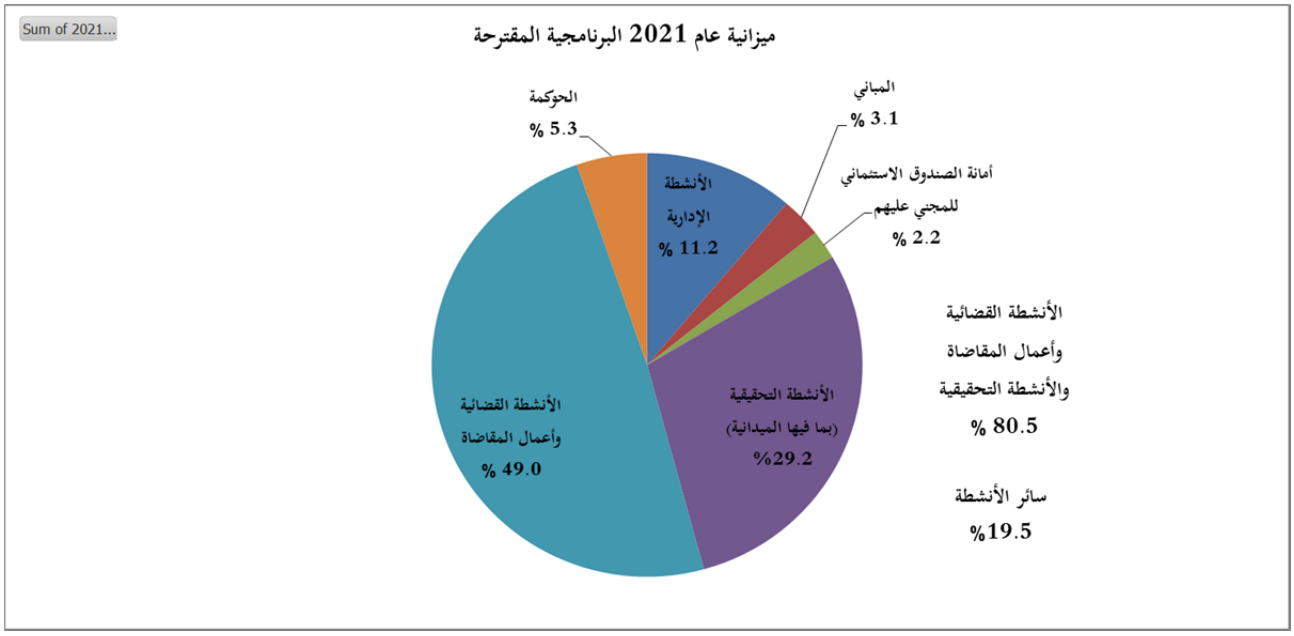

* *لا يشمل الحساب ما يخص قرض الدولة المضيفة*

دال- الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

٣٤- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ طلبت الجمعية المنعقدة في دورتها الخامسة عشرة إلى المحكمة أن تقدِّم اقتراح ميزانية للسنة التالية يكون مستداماً، حيث لا تُطلَب الزيادات المقترحة إلا بعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويلها من خلال تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[٨]. وإضافةً إلى ذلك طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم مرفقاً بوثيقة الميزانية البرنامجية يتضمن معلومات مفصَّلة عمّا حُقِّق في السنة الجارية من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وتقديرات ما سيُحقَّق منها في السنة التالية[٩]. فأُفيد لاحقاً عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في وثيقة الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ ووثيقتها لعام ٢٠١٩ ووثيقتها لعام ٢٠٢٠[١٠].

---

[٨] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم لام، الفقرة ١.

[٩] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم لام، الفقرة ٢.

[١٠] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرات ٣٥ حتى ٥١، والمرفق العاشر؛ *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرات ٣٥ حتى ٤١، والمرفق الحادي عشر.

٣٥- وحدَّدت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة، التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، طلبها إلى المحكمة أن تقدِّم مرفقاً للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١ متعلقاً ببلوغ الأهداف المنشودة على صعيد تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ومعلومات مفصَّلة تميِّز بوضوح، بقدر الإمكان، ما يكون قد تحقق في عام ٢٠٢٠ من الوفورات ومن المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومن التخفيضات المتمثِّلة في التكاليف غير المتكرِّرة ومن تخفيضات التكاليف الإضافية، ومُقدَّرات ما سيتحقق منها في عام ٢٠٢١[(١١)]. لقد اتُّفق في السنوات السابقة بشأن هذه الفئات الأربع الواجب استعمالها في الإفادة عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ويستمر تطبيقها.

٣٦- وكما يشار إليه في الخطة الاستراتيجية للمحكمة، تظل إحدى غاياتها الرئيسية تتمثل في النهوض بثقافة التحسين المستمر بغية جعل الموظفين ينخرطون في تمييز وتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة.

٣٧- وكما طُلب في قرار الجمعية ذي الصلة، تسعى المحكمة إلى استيعاب الزيادات في المتطلبات من الموارد من أجل الأنشطة الجديدة بالقيام أولاً بإعادة تخصيص الموارد التي تُحرَّر عن طريق تحقيق الوفورات وعدم تكبُّد التكاليف غير المتكرِّرة وتخفيضات التكاليف الإضافية[(١٢)].

٣٨- ويهيئ الجدول ٢ الوارد أدناه عرضاً وجيزاً لجميع الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة التي تحققت في عام ٢٠٢٠ وفي إطار إعداد ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة، وفقاً للفئات المقرَّة المشار إليها أعلاه. لقد حققت المحكمة بشتى وحداتها وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة مقدارها ٣ ١٨٠,٥ ألف يورو (٢,١ في المئة). إن هذا الرقم يُحسب بالقيام أولاً بحساب مجموع التخفيضات المحقَّقة في المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠٢١، والمقدار الإجمالي للتكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ والمعزوة إلى الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ثم بتقسيم حاصل عملية الجمع على مقدار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠ (باستثناء ما يخص قرض الدولة المضيفة). وعلى الإجمال يبلغ تخفيض المحكمة للمقدار المرجعي الأساسي للميزانية، بما في ذلك الوفورات التي سبقت الإشارة إليها مع احتساب التكاليف غير المتكرِّرة والتخفيضات الإضافية في التكاليف، مبلغاً مقداره ٢ ٠٤٢,٢ ألف يورو. ويهيئ المرفق السادس عشر لمحة عامة عن مختلف المتطلبات من الموارد التي أفضت إلى المقدار المرجعي الأساسي للميزانية المقترحة، بالشكل الذي طلبته لجنة الميزانية والمالية[(١٣)].

---

(١١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة عشرة، لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩* (ICC-ASP/18/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/18/Res.1، القسم كاف، الفقرة ٦.

(١٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم لام، الفقرة ١.

(١٣) الوثيقة ICC-ASP/18/5، الفقرة ١٥.

الجدول ٢: مجموع الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*فئة المبالغ المعنية*	*الوفورات لعام ٢٠٢٠*	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠٢٠*	*تخفيض المقدار الأساسي المرجعي لعام ٢٠٢١*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢١ (دون تغيير المقدار الأساسي المرجعي)*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	تخفيضات التكاليف الإضافية	-	-	٣٣٨,٠	-
	التكاليف غير المتكرِّرة	-	-	٢٩,٥	-
	الوفورات	-	-	٦٥٢,٥	-
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدَّعي العام	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	-	٧٥,٠	-	-
	التكاليف غير المتكرِّرة	-	-	٣٢,٠	-
	الوفورات	٥٢٢,٠	-	٥٢٣,٨	٢١,٧
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة	٦٢,٤	٣٢٤,٧	-	-
	التكاليف غير المتكرِّرة	-	-	٢٩,٥	٣٢,٠
	الوفورات	١٥٤,٢	-	٢٣١,٧	-
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	التكاليف غير المتكرِّرة	-	-	١٣٢,٢	-
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	التكاليف غير المتكرِّرة	-	-	٧٣,١	-
المجموع العام		**٧٣٨,٦**	**٣٩٩,٧**	**٢٠٤٢,٢**	**٥٣,٧**

الجدول ٣: المحكمة جمعاء: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
المحكمة الجنائية الدولية جمعاء	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	
القضاة	*٥ ٥٧٥,١*	*-*	*٥ ٥٧٥,١*	*٥ ٥١٦,٩*	*(٨٠٥,٨)*	*(١٤,٦)*	*٤ ٧١١,١*
الموظفون من الفئة الفنية				٦١ ٤٠٣,٧	٣ ٢٠٧,٠	٥,٢	٦٤ ٦١٠,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٦ ٠٨٢,٤	(١ ٠٧٣,٩)	(٤,١)	٢٥ ٠٠٨,٥
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٨٨ ٧٥٥,٩*	*-*	*٨٨ ٧٥٥,٩*	*٨٧ ٤٨٦,١*	*٢ ١٣٣,١*	*٢,٤*	*٨٩ ٦١٩,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	١٧ ١٠٨,٧	١٧١,٨	١٧ ٢٨٠,٥	١٧ ٣٤١,٤	١ ٤١٤,٤	٨,٢	١٨ ٧٥٥,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣٥٥,٣	٦٠,٦	٤١٥,٨	٢٨٣,٥	٢٢٨,٣	٨٠,٥	٥١١,٨
العمل الإضافي	٢٤٨,٤	٢٥٩,٢	٥٠٧,٦	٢٢٣,٥	١٣,٧	٦,١	٢٣٧,٢
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٧ ٧١٢,٤*	*٤٩١,٦*	*١٨ ٢٠٤,٠*	*١٧ ٨٤٨,٤*	*١ ٦٥٦,٤*	*٩,٣*	*١٩ ٥٠٤,٨*
السفر	٥ ٠٨٢,٩	٢٧٩,٠	٥ ٣٦١,٩	٦ ٣٣٢,٢	(٢ ٢٠٩,٨)	(٣٤,٩)	٤ ١٢٢,٤
الضيافة	١٨,٩	-	١٨,٩	٢٨,٠	-	-	٢٨,٠
الخدمات التعاقدية	٢ ٣٠٠,٤	١٩٧,٥	٢ ٤٩٧,٩	٤ ٠٧٢,٧	(١٦,٧)	(٠,٤)	٤ ٠٥٦,٠
التدريب	٦٨٦,٨	-	٦٨٦,٨	١ ٠٤٥,١	(٤١٦,٥)	(٣٩,٩)	٦٢٨,٦
الخبراء الاستشاريون	٨٩١,٦	٤٤,٩	٩٣٦,٥	٦٨٩,٤	(٦٢,٢)	(٩,٠)	٦٢٧,٢
محامو الدفاع	٣ ٤٤٦,٠	٦٧٨,٧	٤ ١٢٤,٧	٣ ١٦٧,٥	٨٥٦,٢	٢٧,٠	٤ ٠٢٣,٧
محامو المجني عليهم	١ ١٩٩,١	٨٨,٤	١ ٢٨٧,٥	١ ٣٠٠,٠	٤٢٧,١	٣٢,٩	١ ٧٢٧,١
النفقات التشغيلية العامة	١٣ ٧٦٠,٨	١٢٧,٢	١٣ ٨٨٨,٠	١٥ ٥٢٣,٩	(١ ٤٩٧,٤)	(٩,٦)	١٤ ٠٢٦,٥
اللوازم والمواد	٩٤٦,٢	٤,٣	٩٥٠,٤	١ ٢٣٣,٧	(١٢٢,٧)	(٩,٩)	١ ١١١,٠
الأثاث والعتاد	١ ٧١٢,٩	١٤,٢	١ ٧٢٧,١	١ ٣٧٦,٦	(٦٤٥,٠)	(٤٦,٩)	٧٣١,٦
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٠ ٠٤٥,٦*	*١ ٤٣٤,٢*	*٣١ ٤٧٩,٨*	*٣٤ ٧٦٩,١*	*(٣ ٦٨٧,٠)*	*(١٠,٦)*	*٣١ ٠٨٢,١*
المجموع	**١٤٢ ٠٨٩,١**	**١ ٩٢٥,٧**	**١٤٤ ٠١٤,٨**	**١٤٥ ٦٢٠,٥**	**(٧٠٣,٣)**	**(٠,٥)**	**١٤٤ ٩١٧,٢**
ما يخص قرض الدولة المضيفة	*٣ ٥٨٥,١*	*-*	*٣ ٥٨٥,١*	*٣ ٥٨٥,١*	*-*	*-*	*٣ ٥٨٥,١*
المجموع، شاملاً قرض الدولة المضيفة	**١٤٥ ٦٧٤,٢**	**١ ٩٢٥,٧**	**١٤٧ ٥٩٩,٩**	**١٤٩ ٢٠٥,٦**	**(٧٠٣,٣)**	**(٠,٥)**	**١٤٨ ٥٠٢,٣**

الجدول ٤: المحكمة جمعاء: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

المحكمة جمعاء	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	١	٢	–	٩	٤٥	٩٠	١٨٥	١٨٣	٣٠	*٥٤٥*	١٩	٤٠٩	*٤٢٨*	**٩٧٣**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	(١)	–	–	*(١)*	–	–	–	(١)
المقترحة لعام ٢٠٢١	**١**	**٢**	**–**	**٩**	**٤٥**	**٩٠**	**١٨٤**	**١٨٣**	**٣٠**	***٥٤٤***	**١٩**	**٤٠٩**	***٤٢٨***	**٩٧٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	٠,٤٧	٨,٣٤	٤٤,٦٣	٥٢,٩٢	١٣,٥٠	*١١٩,٨٦*	١٠,٩٧	٥٨,١٨	*٦٩,١٥*	**١٨٩,٠١**
المستمرة	–	–	–	–	٠,١٣	٩,٠٨	٤٧,٦٧	٥٤,٥٠	١١,٠٠	*١٢٢,٣٨*	٤,٠٠	٥٦,٩٢	*٦٠,٩٢*	**١٨٣,٢٩**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	١,٢٥	١,٥٠	١,٦٧	*٤,٤٢*	٣,٣٨	٠,٩٢	*٤,٣٠*	**٨,٧٢**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**٠,١٣**	**٩,٠٨**	**٤٨,٩٢**	**٥٦,٠٠**	**١٢,٦٧**	***١٢٦,٧٩***	**٧,٣٨**	**٥٧,٨٣**	***٦٥,٢٢***	**١٩٢,٠١**

ثانياً – ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة

ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

المقدِّمة

٣٩- يتألف البرنامج الرئيسي الأول من هيئة الرئاسة والدوائر.

٤٠- وتؤدي هيئة الرئاسة وظائف في ثلاثةِ مجالاتِ المسؤولية المنوطة بها رئيسياً: المجال القانوني، ومجال العلاقات الخارجية، والمجال الإداري. وستتدبر الدوائر في عام ٢٠٢١ الأعمال المتصلة بالقضايا الناشئة عن المستجدات في عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠، بما في ذلك التحضير لإجراءات المحاكمة (على سبيل الاحتمال) وإجراءات جبر الأضرار وعدة دعاوى استئناف نهائي ودعاوى استئناف تمهيدي، والعمل المتصل بحالات وقضايا أخرى تكون في المرحلة التمهيدية. وسيستمر العمل الذي تضطلع به الهيئة القضائية لزيادة الشفافية في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، وتعزيز تعاون الدول الأطراف، وتحسين استخدام الموارد المتاحة على نحو مرن وناجع.

٤١- إن ميزانية البرنامج الرئيسي الأول تستند إلى الأنشطة القضائية اللازمة وفقاً للافتراضات المتعلقة بميزانية المحكمة لعام ٢٠٢١، التي وُضعت بجهد مشترك بين الأجهزة.

٤٢- لقد أُعِدت ميزانية البرنامج الرئيسي الأول لعام ٢٠٢١ مع مراعاة الظروف الاستثنائية المتمثلة في جائحة كوفيد-١٩ وأثرها على الاقتصاد العالمي. ولتبيان تجاوب الهيئة القضائية (البرنامج الرئيسي الأول) مع هذا الواقع، يرمى من هذه الميزانية إلى الاقتصار على مجرد الحد الأدنى اللازم، وتحقيق كل ما يمكن من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ما يفضي إلى انخفاض مقداره ٢٩٩,٧ ألف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. ومن المهم التذكير في هذا الخصوص بأن الأولويات والافتراضات التي يقوم عليها هذا المقترح تجسِّد، وفقاً للممارسة المعمول بها في المحكمة على صعيد الميزنة، ما يمكن على نحو معقول توقعه فيما يخص عام ٢٠٢١ إبان إعداد هذه الوثيقة. وبالنظر إلى تعذر التنبؤ فيما يتعلق بجائحة كوفيد-١٩، إضافة إلى التحديات غير المعتادة المتمثلة في عدم اليقين فيما يخص الإجراءات القضائية، قد يؤثر واقع عمل المحكمة على صعيد القضاء والمقاضاة لاحقاً على مقدار الموارد

اللازم فعلاً. وتلكم هي الحال على الخصوص فيما يتعلق بقضية علي محمد علي عبد الرحمن ("قضية *عبد الرحمن*")[١٤].

٤٣- ويقام التوازن بين الاهتمام بآثار جائحة كوفيد-١٩ على النحو المبين أعلاه وضرورة أن تضطلع هيئة الرئاسة والدوائر بالمهام المنوطة بكل منهما في إطار ولايتها اضطلاعاً كاملاً. وإذ يولى الاعتبار الأكبر لهذه الضرورة، يتسم توفير الموارد المطلوبة ببالغ الأهمية لضمان استمرار العمليات الأساسية للهيئة القضائية، بما فيها تنفيذ الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف أمام الدوائر على نحو عادل وسريع، دون أي تأخير لا مبرر له.

[١٤] انظر الفقرتين ٨١ و ٨٦ فيما يلي.

الجدول ٥: البرنامج الرئيسي الأول: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي الأول **الهيئة القضائية**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	بآلاف اليوروات مقداره	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
القضاة	*٥ ٥٧٥,١*	*-*	*٥ ٥٧٥,١*	*٥ ٥١٦,٩*	*(٨٠٥,٨)*	*(١٤,٦)*	*٤ ٧١١,١*
الموظفون من الفئة الفنية				٤ ٤٥٨,٦	٤٠٧,٤	٩,١	٤ ٨٦٦,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨٨٣,٣	(٢,١)	(٠,٢)	٨٨١,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤ ٦٤٩,٠*	*-*	*٤ ٦٤٩,٠*	*٥ ٣٤١,٩*	*٤٠٥,٣*	*٧,٦*	*٥ ٧٤٧,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٢٤,١	-	١ ٢٢٤,١	١ ٠٧٨,٢	١٠٠,٨	٩,٣	١ ١٧٩,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٠,٠	-	٠,٠	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٢٢٤,١*	*-*	*١ ٢٢٤,١*	*١ ٠٧٨,٢*	*١٠٠,٨*	*٩,٣*	*١ ١٧٩,٠*
السفر	١١٨,٩	-	١١٨,٩	١٠٠,٧	-	-	١٠٠,٧
الضيافة	٧,٩	-	٧,٩	١١,٠	-	-	١١,٠
الخدمات التعاقدية	٥,٣	-	٥,٣	-	-	-	-
التدريب	١٢,٢	-	١٢,٢	٢٧,٨	-	-	٢٧,٨
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٥,٠	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٤٤,٤*	*-*	*١٤٤,٤*	*١٤٤,٥*	*-*	*-*	*١٤٤,٥*
المجموع	**١١ ٥٩٢,٦**	**-**	**١١ ٥٩٢,٦**	**١٢ ٠٨١,٥**	**(٢٩٩,٧)**	**(٢,٥)**	**١١ ٧٨١,٨**

الجدول ٦: البرنامج الرئيسي الأول: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

البرنامج الرئيسي الأول	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	٣	٣	٢١	١٢	–	٣٩	١	١١	١٢	**٥١**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**٣**	**٣**	**٢١**	**١٢**	**–**	**٣٩**	**١**	**١١**	**١٢**	**٥١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	٤,٠٠	٦,٠٠	–	١٠,٠٠	–	–	–	**١٠,٠٠**
المستمرة	–	–	–	–	–	–	٤,٠٠	٦,٠٠	–	١٠,٠٠	–	–	–	**١٠,٠٠**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**٤,٠٠**	**٦,٠٠**	**–**	**١٠,٠٠**	**–**	**–**	**–**	**١٠,٠٠**

١- البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

المقدِّمة

٤٤- لهيئة الرئاسة ثلاث أولويات استراتيجية، تجسِّد مجالات مسؤولياتها الرئيسية:

(أ) في المجال القانوني: الاضطلاع بمهامها القانونية والقضائية بموجب نظام روما الأساسي، عملاً بمسؤوليتها عن تسيير شؤون المحكمة على نحو سليم. ويشمل ذلك إعداد التعاميم الإدارية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء؛ والمراجعة القضائية لبعض قرارات رئيس قلم المحكمة؛ والقيام في الوقت المناسب بتشكيل الدوائر وإسناد الحالات إليها[١٥]؛ وتنسيق الجلسات العامة والمعتكفات والاجتماعات للقضاة من الناحيتين الإجرائية والفنية؛ والتعاون الدولي ولا سيما فيما يخص المسؤوليات المتعلقة بالإنفاذ بموجب الباب العاشر من نظام روما الأساسي، بما فيه التفاوض مع الدول بشأن اتفاقات التعاون على نطاق المحكمة وإبرام هذه الاتفاقات، وإنفاذ العقوبات القاضية بالسجن والعقوبات القاضية بالتغريم[١٦].

(ب) في مجال العلاقات الخارجية: إقامة واستدامة العلاقات مع الدول وجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وهيئاتها الفرعية، والمنظمات الدولية الحكومية، والمحاكم الدولية، والمحاكم الإقليمية، والمجتمع المدني، بغية تعزيز التعاون مع المحكمة والوعي بعملها ودعمه[١٧]. إن رئيس المحكمة (أو أحد نائبيه نيابة عنه) بصفته وجهها البارز يتواصل مع كبار مسؤولي مثل هذه الكيانات ويلقي خطباً ويعطي مقابلات ويصدر تصريحات عمومية بشأن المسائل ذات الصلة التي تخص المحكمة. وتقود هيئة الرئاسة أيضاً التنسيق بين الأجهزة فيما يخص شؤون العلاقات الخارجية على نطاق المحكمة وتوجه جهود المحكمة الرامية إلى تصديق جميع دول العالم على نظام روما الأساسي.

(ج) في مجال الشؤون الإدارية: الاضطلاع في إطار مسؤولية هيئة الرئاسة العامة بالإشراف على تسيير الشؤون الإدارية للمحكمة (باستثناء مكتب المدّعي العام) على نحو سليم، والإسهام النشط في توجيه المحكمة، تحت القيادة الاستراتيجية التي تتولاها هيئة الرئاسة بصورة خاصة؛ والتفاعل مع شتى هيئات الإشراف فيما يتعلق بالشؤون المتصلة بإشراف الجمعية على إدارة شؤون المحكمة، كما ينص عليه نظام روما الأساسي؛ والنهوض بالمهام الإدارية المنوطة

---

[١٥] عملاً على تحقيق الغاية الاستراتيجية ١ المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: "زيادة سرعة ونجاعة الأنشطة الأساسية للمحكمة المتمثلة في عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات وأعمال جبر الأضرار، مع الحفاظ على اتّسام إجراءاتها بالاستقلال والعدالة وأرفع درجات الامتياز القانوني وحماية سلامة ورفاه الأشخاص المعنيين، ولا سيما المجني عليهم والشهود".

[١٦] عملاً على تحقيق الغاية الاستراتيجية ٤ المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: "مواصلة تعزيز الدعم السياسي وتطوير أشكال التعاون والمساعدة الاشتغالية لجميع الأطراف فيما يخص عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وحماية الشهود، وتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض، والإجراءات القضائية".

[١٧] وفقاً للغاية الاستراتيجية ٥ المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١: "التباحث مع الدول وسائر أصحاب الشأن فيما يتعلق بالاستراتيجيات الجديدة لزيادة قدرة منظومة نظام روما الأساسي على النهوض بالمسؤولية المشتركة عن سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، وتصميم هذه الاستراتيجيات، بوسائل منها تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني واتخاذ سائر التدابير التكاملية (بما في ذلك تقديم الدعم والمساعدة إلى المجني عليهم)، ووضع استراتيجية لإنجاز تناول الحالات الخاضعة للتحقيق".

بالهيئة القضائية؛ والتنسيق فيما يتعلق بالشؤون الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء التي تحظى باهتمام مشترك، بما في ذلك شؤون التوجيه الخارجي والتوجيه الداخلي، وشؤون الميزانية، وآليات الإشراف، وتدبُّر المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي.

أهداف هيئة الرئاسة

٤٥- تتمثل أهداف هيئة الرئاسة في:

'١' الإسهام ضمن مجالات مسؤوليتها في التكفل بنجاعة سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف؛

'٢' الانخراط في الجهود المبذولة على نطاق المحكمة من أجل التعاون الدولي الفعال والنهوض بجميع مسؤولياتها فيما يتصل بإنفاذ العقوبات بالسجن والغرامات كما ينص عليه الباب العاشر من نظام روما الأساسي؛

'٣' الدفع قدماً باستعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية – مع التركيز على الإجراءات في مرحلة التحضير للمحاكمات ومرحلة عقد جلسات المحاكمة، وسيرورات الاهتمام بشؤون المجني عليهم، وإنجاز الإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف – والتشاور مع الدول الأطراف، والمشاركين في الإجراءات وسائر أصحاب الشأن، بحسب الاقتضاء؛

'٤' العمل مع سائر الأجهزة للمضي في تحسين التحاور بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية؛

'٥' العمل على تعزيز الثقة بالمحكمة لدى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين؛ وتشجيع التعاون الفعال مع المحكمة؛ واغتنام جميع الفرص لتبيان وإبراز منافع الانضمام إلى المحكمة في نظر الدول غير الأطراف؛ وإبرام الاتفاقات ذات الصلة مع الدول؛

'٦' السهر على إدارة الموارد على نحو فعّال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن اتخاذها، وتحسين تدبر أداء الموظفين؛ والعمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء المناسبة فيما يخص السيروراتِ القضائيةَ والدعمَ القضائي ذا الصلة؛

'٧' المضي في تحسين السيرورات المتعلقة بميزانية المحكمة، في إطار جهد مشترك يُبذل على نطاق المحكمة؛

'٨' السهر على تدبر المخاطر على نحو ناجع؛

'٩' الأخذ على نحو كامل ضمن إطار عملها بالأهداف الاستراتيجية ذات الصلة المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩- ٢٠٢١، ولا سيما الغايات ١ و٤ و٥ المتعلقة بالتعاون والتكامل والغايات ٦ حتى ٩ المتعلقة بالأداء المؤسسي.

الأولويات في المجال القضائي – التعاون والشفافية

٤٦- ستواصل هيئة الرئاسة العمل على تعزيز تعاون الدول الأطراف والتشجيع عليه. فالدعم القوي والفعال الذي تقدمه الدول يُعتبر أساسياً لاضطلاع المحكمة بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال. فالدول تنيط بعمل المحكمة وزناً ومفعولاً بتنفيذها قراراتها (بما في ذلك تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض)، وتوفير الدعم المالي والإمدادي، وإنفاذ العقوبات.

٤٧- وستقود هيئة الرئاسة الجهود المتأصلة في إطار معايير السلوك الأخلاقي المعمول بها في المحكمة، للنهوض بثقافة المسؤولية المالية، والشفافية، والمساءلة، التي تلهم الثقة بالهيئة القضائية وبالمحكمة جمعاء، على الصعيدين الداخلي والخارجي. وسيُرمى من هذه الجهود إلى تزويد الدول الأطراف وعامة الجمهور وسائر الشركاء وأصحاب الشأن الرئيسيين بصورة كاملة عن كيفية عمل المحكمة، رهناً بالتقيد بمقتضيات السرية التي تكتنف العمل في المجال القضائي ومجال المقاضاة، ومسائل استقلال المدّعية العامة وبعض البرامج الرئيسية ضمن ميزانية المحكمة.

٤٨- إن هيئة الرئاسة ستقوم بعملها في عام ٢٠٢١، بما فيه عملها المتعلق بالأولويات الآنفة الذكر، واضعة في اعتبارها نتائج عملية الاستعراض التي يجريها حالياً في المحكمة خبير مستقل. وستشتمل هذه الجهود على الانخراط في تنفيذ التوصيات ذات الطابع الملموس، القابلة للتحقيق، والممكنة الإعمال، المتأتية عن هذه العملية بغية تحسين أداء المحكمة ومنظومة نظام روما الأساسي برمتها، ونجاعتهما، وفعاليتهما[١٨].

موارد الميزانية **١ ٣٦٧,٦ ألف يورو**

٤٩- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٧٦,٨ ألف يورو (٥,٩ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. وتعزى هذه الزيادة بكاملها إلى زيادات في مستحقات الموظفين المرتبطة بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد. أما بنية ملاك الموظفين وطلبات الاعتمادات اللازمة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين فيما يخص هيئة الرئاسة فتبقى كما كانت فيما يخص عام ٢٠٢٠.

الأبدال التي يتقاضاها أعضاء هيئة الرئاسة *٢٨,٠ ألف يورو*

٥٠- يُقْرَد في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة مبلغ مقداره ٢٨,٠ ألف يورو لسد الأبدال الخاصة التي تُدفع للرئيس[١٩] ولنائبه الأول أو الثاني إذا عمل بالنيابة عنه[٢٠]. وقد أُدرجت المخصَّصات لسد تكاليف الرواتب العادية لأعضاء هيئة الرئاسة الثلاثة ضمن البرنامج ١٢٠٠.

---

[١٨] القرار ICC-ASP/18/Res.7.

[١٩] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث-ألف-أولاً-باء، الفقرة ٢.

[٢٠] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثالث-ألف-أولاً-جيم، الفقرة ٣.

الموارد من الموظفين **١ ٢١٦,٦ ألف يورو**

٥١- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٧٦,٣ ألف يورو (٦,٧ في المئة). ويتألف ملاك هيئة الرئاسة من ١١ وظيفة ثابتة. ولا تُقترح أية وظيفة جديدة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة

٥٢- إن هيئة الرئاسة مكلَّفة بمهام تندرج في إطار ثلاثة مجالات رئيسية: مجال المراجعة القانونية/القضائية ومجال العلاقات الخارجية ومجال الإدارة.

٥٣- ويقود موظفي هيئة الرئاسة المعنيين بالدعم رئيسُ مكتب (من الرتبة ف-٥) يتولى المسؤولية عن تدبر شؤونهم وعن التخطيط والتوجيه الاستراتيجيين، وعن تمثيل هيئة الرئاسة في الاجتماعات المشتركة بين الأجهزة والاجتماعات الخارجية على مستوى العمل والمستوى الاستراتيجي والمستوى الرفيع.

٥٤- ويضم ملاك العاملين في هيئة الرئاسة بحسب بنيته الحالية رئيس وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ (من الرتبة ف-٤)، وموظفاً قانونياً (من الرتبة ف-٣)، وموظفاً قانونياً معاوناً (من الرتبة ف-٢) ضمن وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ، وهم مسؤولون عن تنسيق وتوفير الدعم القانوني الفني لهيئة الرئاسة. وحالياً يؤدي مهام الرئاسة على صعيد العلاقات الخارجية مستشار معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣)، يساعده مساعد إداري معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة خ ع-رأ). ويؤدي المهام الإدارية لهيئة الرئاسة مستشار معني بالسياسات والشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) (كانت وظيفته سابقاً وظيفة مساعد خاص للرئيس (من الرتبة ف-٣)) وموظف إداري معاون (من الرتبة ف-٢). ويتألف باقي ملاك العاملين في هيئة الرئاسة من مساعد شخصي للرئيس (من الرتبة خ ع-رر)، ومنسِّق إداري لدى الهيئة القضائية (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) منتدب لدى رئيس المكتب، يقدِّمون دعماً إدارياً وإمدادياً واسع التنوع.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٢٣,٠ ألف يورو**

٥٥- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين. إن المبلغ المقترح يساوي نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة.

السفر *١٠٠,٧ ألف يورو*

٥٦- إن المبلغ المطلوب مساوٍ لنظيره الذي طُلب وأُقرَّ فيما يخص عام ٢٠٢٠. ففي عام ٢٠٢١ سيظل أعضاء هيئة الرئاسة الثلاثة يعملون لتعزيز الثقة بالمحكمة، ما يستلزم السفر للتواصل مع ممثلي الدول الأطراف، والمجتمع المدني، والرابطات المهنية، وسائر أصحاب الشأن.

٥٧- إن الاعتمادات الخاصة بأسفار هيئة الرئاسة تلزم لسد تكاليف جميع الأسفار الرسمية التي يقوم بها القضاة وموظفو هيئة الرئاسة والدوائر، بما في ذلك سفر الرئيس ونائبيه والقضاة الآخرين لتمثيل المحكمة في فعاليات خارجية هامة. وتُسَد بهذه الاعتمادات أيضاً تكاليف معتكَفَيْن قضائيَيْن والتكاليف المتصلة بافتتاح السنة القضائية وتكاليف ما يقوم به أعضاء هيئة الرئاسة أو العاملون في الدوائر من أسفار محدودة العدد يستلزمها نهوض هيئة الرئاسة بدورها على الصعيد الخارجي أو تلزم لتقديم إسهامات تخصُّصية في فعاليات خارجية لا تتحمَّل الجهات المنظِّمة لها التكاليف ذات الصلة. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

٥٨- كانت قد طُلبت بعض الاعتمادات لسد تكاليف السفر في عام ٢٠٢٠، اشتملت على مخصَّص للسفر إلى نيويورك من أجل الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف. ولئن كانت الاعتمادات المعنية لم تعد تلزم واستُبعدت من طلب البرنامج الرئيسي الأول فإن مبلغاً مناظراً قد ضُمِّن لسد تكاليف السفر المزيد خلال السنة الأولى من فترة ولاية هيئة الرئاسة الجديدة لتمكين هذه الهيئة من الانخراط الكثيف مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، مثل منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

الضيافة *١٠,٠ آلاف يورو*

٥٩- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف المساعي الحميدة والضيافة المتصلة بزيارات رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء وغيرهم من كبار ممثلي الدول (بمن فيهم سفراؤها) والمنظمات الدولية الحكومية للرئيس أو نائبَيْه. كما تُستخدم ميزانية الضيافة لسد تكاليف إسهام الهيئة القضائية في فعاليات للمحكمة يموِّلها معاً جميع الأجهزة، من قبيل الإحاطات الدبلماسية، وندوة المائدة المستديرة للمنظمات غير الحكومية، ومراسم الترحيب والتوقيع. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

التدريب *٧,٣ آلاف يورو*

٦٠- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٠,٥ ألف يورو (٧,٤ في المئة). وقد عُوِّضت هذه الزيادة بانخفاض مناظر في ميزانية الدوائر. وتظل هيئة الرئاسة تحتاج إلى المخصَّصات في بند الميزانية هذا في عام ٢٠٢١ وذلك رئيسياً لكي توفِّر للعاملين فيها تدريباً محدَّد الطابع متصلاً بمهامهم القانونية ومهامهم في مجال العلاقات الخارجية وتدريباً على الإدارة وتدريباً أقل مدى لتحسين المهارات في مجال اللغات. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

الخبراء الاستشاريون *٥,٠ آلاف يورو*

٦١- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره الذي اعتُمد لعام ٢٠٢٠. وتلزم الموارد المعنية لسد تكاليف المشورة التي يسديها الخبراء الاستشاريون الخارجيون بشأن أمور تندرج ضمن إطار ولاية الهيئة القضائية، منها الشؤون المتصلة بالإنفاذ. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

الجدول ٧: البرنامج ١١٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
١١٠٠ هيئة الرئاسة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		بآلاف اليوروات مقداره	نسبته المئوية	
القضاة	١٥,٥	-	١٥,٥	٢٨,٠	-	-	٢٨,٠
الموظفون من الفئة الفنية				٨٣٥,٤	٧٥,٢	٩,٠	٩١٠,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٠٤,٩	١,١	٠,٤	٣٠٦,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩١٨,١*	-	*٩١٨,١*	*١ ١٤٠,٣*	*٧٦,٣*	*٦,٧*	١ ٢١٦,٦
المساعدة المؤقتة العامة	٥,٩	-	٥,٩	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٥,٩*	-	*٥,٩*	-	-	-	-
السفر	١١٨,٩	-	١١٨,٩	١٠٠,٧	-	-	١٠٠,٧
الضيافة	٧,٤	-	٧,٤	١٠,٠	-	-	١٠,٠
الخدمات التعاقدية	٤,٢	-	٤,٢	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	٦,٨	٠,٥	٧,٤	٧,٣
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٥,٠	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٣٠,٥*	-	*١٣٠,٥*	*١٢٢,٥*	*٠,٥*	*٠,٤*	١٢٣,٠
المجموع	**١ ٠٧٠,٠**	**-**	**١ ٠٧٠,٠**	**١ ٢٩٠,٨**	**٧٦,٨**	**٥,٩**	**١ ٣٦٧,٦**

الجدول ٨: البرنامج ١١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

١١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	١	١	٣	٢	–	**٧**	١	٣	٤	**١١**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**١**	**١**	**٣**	**٢**	**–**	٧	**١**	**٣**	**٤**	**١١**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستمرة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**

٢- البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

المقدِّمة

٦٢- عملاً بالمادة ٣٤(ب) والمادة ٣٦(١) من نظام روما الأساسي، تتألف الدوائر من ١٨ قاضياً، وهي منظَّمة في ثلاث شعب: الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف. وبالتشاور مع القضاة تبتّ هيئة الرئاسة في انتدابهم للعمل في الشُعب القضائية[٢١]، وتُسْنِد الحالاتِ والقضايا إلى الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية. وتتناول شعبة الاستئناف دعاوى الاستئناف التمهيدي والاستئناف النهائي للقرارات المتخذة في إطار الشعبتين الأخريين. وسيواصَل ضمن نطاق نظام روما الأساسي اتّباع نهج مرن في توزيع عبء العمل بين القضاة لإتاحة استعمال الموارد على النحو الأكثر فعالية وتفادي طلب موارد جديدة، حتى إذا ازداد عبء العمل في بعض الشُعب والدوائر. وبحسب عبء العمل ضمن الشُعب المعنية يمكن أن يُنتَدَب قضاة الدرجة التمهيدية للاضطلاع بعمل يتعلق بالمرحلة الابتدائية أو بمرحلة جبر الأضرار، وأن يُنتَدَب قضاة الدرجة التمهيدية وقضاة الدرجة الابتدائية للاهتمام بدعاوى استئناف معيَّنة، عندما يستلزم ذلك تنازعُ المصالح أو ملابساتٌ أخرى تتطلب استبدال أحد قضاة درجة الاستئناف استبدالاً مؤقتاً.

٦٣- إن الدوائر تُعتبر الجهاز القضائي للمحكمة. ويتمثل دورها الرئيسي، كما يقضي به نظام روما الأساسي، في التكفل بأن تكون الإجراءات "عادلة وسريعة" وبـ"أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود"[٢٢]. وتتلقى الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف في اضطلاعها بهذه المهام الدعم من الموظفين القانونيين والموظفين الإداريين.

أهداف الدوائر

تتمثل أهداف الدوائر فيما يلي:

'١' السهر على سرعةِ وعدالةِ ونجاعةِ سير الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف؛

'٢' المواظبة على نشدان تقليص مدة الإجراءات بتنفيذ الإصلاحات العديدة التي شُرع فيها خلال السنوات الأخيرة، من قبيل مواصلة استعراض "العبر المستخلصة" من السيرورات القضائية، مع التركيز على الإجراءات الابتدائية بما فيها مرحلة التحضير للمحاكمات ومرحلة تقديم الأدلة ومرحلة النطق بالعقوبة ومرحلة جبر الأضرار (يشمل ذلك تحيين "كتيِّب ممارسات الدوائر")؛

'٣' مواصلة العمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء التي وُضعت فيما يخص السيرورات القضائية؛

---

[٢١] القاعدة ٤ مكرَّراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٢٢] المادة ٦٤(٢) من نظام روما الأساسي.

'٤' مواصلةُ تطويرِ ومراجعةِ نظام تقديم المجني عليهم لطلباتهم ونظام تمثيلهم بالتشاور مع قلم المحكمة؛

'٥' التكفل بفعالية إدارة الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين؛

'٦' مثابرة الموظفين القانونيين والإداريين على تقديم الدعم إلى شتى الدوائر على نحو فعال وناجع؛

'٧' المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين من خلال النظام الجديد لتقييم الأداء الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء؛

'٨' الأخذ على نحو كامل ضمن إطار عمل الدوائر بالغايات الاستراتيجية ذات الصلة المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ ولا سيما الغايات ١ حتى ٣ المتعلقة بالأداء في مجال القضاء وفي مجال المقاضاة والغايات ٦ حتى ٩ المتعلقة بالأداء المؤسسي.

أوليات الدوائر – تحسين الممارسة لزيادة النجاعة

٦٤- عملاً على تحقيق الغاية الاستراتيجية ١ من الغايات المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ انخرطت الدوائر وستظل تنخرط عن كثب في تحسين الممارسات بغية الارتقاء بنجاعة الإجراءات القضائية. وعند إنجاز عدة دورات من دورات تداول القضايا، استدامت الدوائر تركيزها على توطيد الممارسة القضائية في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية (بما فيها مرحلة التحضير) ومرحلة الاستئناف. ويتسم جبر الأضرار بأهمية أساسية لنهوض المحكمة بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها والعمل لتحقيق الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية المبينة في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١[٢٣]. وقد اكتُسبت خبرة عملية كبيرة من إجراءات جبر الأضرار في قضية *كاتَنْغا* (*Katanga*) وقضية *لوبَنْغا* (*Lubanga*) وقضية *المهدي*. ويضطلع القضاة بعمل هام لتعديل وتحسين الممارسة المتعلقة بالإجراءات القضائية على العموم في حين يطبِّقون بالفعل الممارسات الفضلى التي تم تمييزها على نحو تعاوني في المعتكَفات القضائية. وعلى مستوى الموظفين جرى مؤخراً تحديثٌ لطرائق العمل المتعلقة بالمحاكمات باتباع نموذج قائم على الاستعانة بأفرقة لجعل تقديم الدعم أنجع.

٦٥- ولئن كان يُعمل طيلة السنة لزيادة نجاعة الدوائر فإن المعتكَفات القضائية التي تنظمها الهيئة القضائية توفر المحفل المثالي لتركيز الجهود على تهيئة وتهذيب الممارسات الفضلى الجديدة. ويهيئ المعتكَف القضائي الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ والتحيينات التي أجريت لاحقاً لكتيِّب ممارسة الدوائر فيما يتعلق بأمور منها الآجال الموصى بها فيما يخص شتى الإجراءات توضيحاً حديثاً للمنافع التي تؤتيها هذه المعتكَفات على صعيد زيادة النجاعة.

[٢٣] الغاية الاستراتيجية ٢: "المضي في تطوير نهج المحكمة إزاء المجني عليهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية بما فيها مرحلة جبر الأضرار (بالتعاون مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يخص مرحلة الإجراءات الأخيرة الذكر)".

أولويات الدوائر – التأمل الجماعي في السوابق القضائية

٦٦- إذ تضع الدوائر نصب عينيها الغاية الاستراتيجية ١ من الغايات الاستراتيجية المبينة في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١[٢٤] فإنها ستولي الأولوية لعملية التأمل المستمر بشأن السوابق القضائية والشؤون الإجرائية في المحكمة. وستشمل هذه العملية أنشطة شتى لتدريب القضاة يُركَّز فيها على تحسين الإحاطة بمختلف النُظُم القانونية الممثَّلة في المحكمة وتمثُّل خبرات الهيئات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالشؤون المتصلة بالسوابق القضائية للمحكمة.

٦٧- وكما في حال الأولويات القضائية المقترحة في إطار البرنامج ١١٠٠، ستشتمل أنشطة الدوائر فيما يتعلق بهذه الأولويات نتائجَ عملية المراجعة التي يجريها خبير مستقل.

تكاليف القضاة *١,٦٨٣ ٤ ألف يورو*

٦٨- يقضي نظام روما الأساسي بأن يكون للمحكمة ١٨ قاضياً. لكن هيئة الرئاسة هي التي تحدد العدد اللازم لعمل الهيئة على نحو سليم من القضاة المتفرغين، وذلك عملاً بالمادة ٣٥(٣) من نظام روما الأساسي.

٦٩- وستُنتخب هيئة رئاسة جديدة في ١١ آذار/مارس ٢٠٢١. وبالاستناد إلى عبء العمل المتوقع وغيره من العوامل، التي ستُحدَّد كلها على نحو أدق في ذلك الوقت، ستبتُّ هيئة الرئاسة الجديدة بشأن عدد القضاة المنتخَبين في الدورة التاسعة عشرة للجمعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ الذين سيُعيَّنون للعمل على أساس التفرغ وبشأن موعد توليهم لمناصبهم.

٧٠- وقد يكون بين العوامل الحاسمة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين ضمن هيئة القضاة وإيلاء الاعتبار لماهيَّة القضايا التي يكون قد سبق للقضاة المتفرغين أن شاركوا في النظر فيها وذلك لتفادي عدم أهليتهم للمشاركة في الجلسات في الدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف للنظر في القضايا ذات الصلة، كما ينص عليه البند ١٢ من لائحة المحكمة. كما سيشمل ذلك النظر في هوية القضاة الذين سيُعيَّنون للعمل في شعبة الاستئناف (ما يفقدهم الأهلية للعمل في أيٍ من الشعبتين الأخريين من شعب الهيئة القضائية أو من العمل في درجة الاستئناف للنظر في قضايا سبق أن شاركوا في النظر فيها).

٧١- وقد اعتمدت هيئة الرئاسة الحالية، في إعدادها الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١، على الافتراضات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء لعبء العمل القضائي المتوقع أن يُضطلع به في عام ٢٠٢١. وتُبيَّن هذه الافتراضات بمزيد من التفصيل في الفقرات ٧٧ حتى ٩٤ أدناه.

٧٢- ونظراً إلى لزوم الميزانية للسنة المقبلة، ومراعاةً لكون هيئة الرئاسة الجديدة هي التي ستحدد عدد القضاة الذين سيُعيَّنون للعمل على أساس التفرغ، واستناداً إلى تقييم هيئة الرئاسة هذه لعبء العمل المتوقع، يُهيَّأ في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة لدفع أجور ١٤ قاضياً متفرغاً.

---

[٢٤] الغاية الاستراتيجية ١: زيادة سرعة ونجاعة الأنشطة الأساسية للمحكمة المتمثلة في عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات وأعمال جبر الأضرار، مع الحفاظ على اتّسام إجراءاتها بالاستقلال والعدالة وأعلى درجات الامتياز القانوني وحماية سلامة ورفاه الأشخاص المعنيين، ولا سيما المجني عليهم والشهود".

٧٣- وسيستلزم قدوم القضاة الجدد تقديم مِنَح انتدابهم، وتحمُّل تكاليف سفرهم لتولي مهامهم وبدء خدمتهم على أساس التفرغ، ونقل أمتعتهم الشخصية. وتُتكبَّد هذه التكاليف عادةً مرةً كلَّ ثلاث سنوات إثر انتخاب قضاة للمحكمة جدد (رهناً بتعيينهم للعمل في المحكمة)؛ فالمرة القادمة لتكبُّدها ستكون في عام ٢٠٢٤. وترد في المرفق السادس (أ) التفاصيل المتعلقة بأجور القضاة وأبدالهم.

٧٤- وسبق أن طُلب في ميزانية عام ٢٠١٧ البرنامجية المقترحة تعديل رواتب القضاة تعديلاً يجعل مقاديرها تراعي الزيادات في تكلفة المعيشة في لاهاي وتتواءم مع رواتب قضاة محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية الدولية، استناداً إلى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي وإلى القرار ICC-ASP/3/Res.3 [٢٥]. وبعد أن نظرت الجمعية في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة عشرة، اتخذت قراراً طُلب فيه إلى المكتب "النظر في الطلب المقدم لإعادة النظر في أجور القضاة [...] وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة"[٢٦]. وقد قرر المكتب لاحقاً أن يقود سيرورةَ التيسير بشأن هذه المسألة ميسِّرٌ يعيَّن لهذا الغرض. إن الجمعية في دورتها السابعة عشرة "[طلبت] من قلم المحكمة أن يكلف، بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة، [خبيراً] في نظم الأجور الدولية ليقوم بإجراء دراسة عن أجور القضاة، بما في ذلك هيكلية الأجور وحزم المزايا التابعة، والنظر في اختصاصات محتملة لآلية مراجعة أجور القضاة، مع [مراعاة] الآثار المترتبة على التكاليف والمقترحات المقدمة في تقرير الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة"[٢٧].

٧٥- وقد قررت الجمعية في دورتها الثامنة عشرة تعديل شروط خدمة قضاة المحكمة وتعويضهم وإنشاء فريق خبراء، يعينهم المكتب، لتيسير نظر الجمعية في ما يمكن إجراؤه من تعديلات لأجور القضاة، وفقاً للمادة ٤٩ من نظام روما الأساسي[٢٨]. وسيقدم فريق الخبراء تقريراً إلى فريق لاهاي العامل لكي ينظر فيه، وسيحال هذا التقرير بعد ذلك إلى الجمعية لتقرَّ التعديل الموصى به نهائياً أو ترفضه[٢٩].

٧٦- وبالنظر إلى أن العملية الآنفة الذكر لمّا تزل جارية وأن نتيجتها لن تُعرف قبل تقديم ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة فقد أُدرج مبلغ ذو صلة في المرفق السادس(أ)، وذلك دون استباق لنتيجة العملية الجارية ورهناً بتحديد المقدار المناسب لأية زيادة في الأجور قد تقررها الدول الأطراف.

الأنشطة القضائية المتوقعة

٧٧- يُتوقع أن يكون عبء العمل الإجمالي الواقع على عاتق الدوائر في عام ٢٠٢١ مماثلاً لنظيره فيما يخص عام ٢٠٢٠ على الأقل، ويُتنبَّأ أن تحصل زيادة في عبء العمل بصورة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة في المرحلة الابتدائية. فالشعبة التمهيدية تنظر حالياً في ١٨ حالة. ويضاف إلى ذلك أن ثمة ١٥ أمراً

---

[٢٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، القسم الثالث عشر.

[٢٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم سين.

[٢٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/17/Res.1، الفقرة ٣.

[٢٨] القرار ICC-ASP/18/Res.2.

[٢٩] القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول.

بالقبض على ١٤ شخصاً لمّا تنفذ حتى تاريخه. ومن المقرر عقد جلسة اعتماد التهم في قضية *عبد الرحمن* بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ورهناً باعتماد التهم في هذه القضية قد يبدأ العمل المتعلق بها في الشعبة الابتدائية في عام ٢٠٢١. وتبرز بانتظام مسائل تستلزم تدخل الدوائر التمهيدية في شتى الحالات والقضايا التي تنظر فيها المحكمة. وفي الشعبة الابتدائية ثمة حالتان، تشملان معاً ثلاثة مشتبه بهم، هما حالياً في مرحلة التحضير للمحاكمة. ومن المقرَّر بدء المحاكمة في إحدى هاتين القضيتين في تموز/يوليو ٢٠٢٠. أما تاريخ المحاكمة في القضية الأخرى فلمّا يُحدَّد. إن التطورات في هاتين القضيتين مرهونةٌ بالنجاح في تنفيذ تدابير تدبُّر جائحة كوفيد-١٩ نظراً إلى أثرها على الجلسات القضائية والمسائل المتصلة بالشهود. وثمة قضية أخرى هي الآن في مرحلة التداول ويُتوقع أن يصدر فيها قرار عملاً بالمادة ٧٤ من نظام روما الأساسي في أواخر عام ٢٠٢٠ أو أوائل عام ٢٠٢١. وسيظل تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في ثلاث قضايا خاضعاً للمراقبة القضائية في عام ٢٠٢١، ويُتوقع أن يصدر أمر بجبر الأضرار في قضية أخرى، ويمكن أن تبدأ إجراءات جبر الأضرار في قضية خامسة في عام ٢٠٢١، رهناً بالقضاء بأن المتهم مذنب. وعليه يُتوقع أن يشهد عام ٢٠٢١ زيادة في عبء العمل الواقع على عاتق الشعبة الابتدائية، وذلك على الأخص نتيجةً لبدء محاكمتين جديدتين. وسيستمر لفترة من عام ٢٠٢١ رفع دعاوى استئناف للقرارات النهائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية. وستُعرض على دائرة الاستئناف طيلة السنة دعاوى استئناف تمهيدي متأتٍ عن الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية المستمرة، ما يجعل من المرجَّح أن يكون عبء العمل الواقع على عاتق هذه الدائرة في عام ٢٠٢١ مساوياً لعبء العمل الذي وقع على عاتقها في عام ٢٠٢٠، هذا إذا لم يزد عنه، مع احتمال أن يَستلزم سيرَ عدة مسائل معقَّدة في آن معاً.

الافتراضات فيما يتعلق بالأنشطة

الشعبة التمهيدية

٧٨- تتناول الشعبة التمهيدية جميعَ الطلبات التي تُقدَّم خلال عمليات التدارس الأولي، أو المتعلقة بمباشرة التحقيق أو بحفظ الأدلة خلال التحقيق. كما إن هذه الشعبة تتناول مرحلة الإجراءات القضائية الأولى برمتها، حتى اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يجب اعتماد التهم وإحالة القضية للنظر فيها على المستوى الابتدائي.

٧٩- ويبلغ عدد القضاة المنتدَبين حالياً للعمل في الشعبة التمهيدية ستة. إن خمسة من قضاة الدرجة التمهيدية الستة ملحَقون مؤقتاً بالشعبة الابتدائية في الوقت نفسه ومنخرطون في جلسات المحاكمة وفي شؤون جبر الأضرار. كما إن قضاة الدرجة التمهيدية، شأنهم في ذلك شأن قضاة الدرجة الابتدائية، كانوا فيما سبق يُلحَقون مؤقتاً بشعبة الاستئناف للعمل أيضاً ضمن الهيئات التي تنظر في دعاوى الاستئناف التمهيدي. ووفق نهج الدوائر القائم على توخي المرونة فيما يتعلق بالتجهيز بالموظفين فإن عدداً من الموظفين القانونيين المنتدَبين للعمل في الشعبة التمهيدية انتُدبوا أيضاً في الوقت نفسه للاهتمام بقضايا في الشعبتين الأخريين والدوائر الأخرى. وحتى تاريخه أتاح هذا النهج النهوض بعبء العمل الحالي.

٨٠- إن دوائر الشعبة التمهيدية تنظر حالياً على نحو نشط في ١٨ حالة هي الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في مالي، وحالة السفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في

جورجيا، والحالة في غابون، والحالة في بوروندي، والحالة في أفغانستان، والحالة في فلسطين، والحالة في فنزويلا (القضية الأولى)، والحالة في بنغلاديش/ميانمار، والحالة في فنزويلا (القضية الثانية).

٨١- أما قضية *عبد الرحمن* فهي الآن عالقة في مرحلة اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية الثانية، ومن المقرَّر عقد جلسة اعتماد التهم في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ويُتوقع أن تبقى هذه القضية قيد النظر أمام هذه الدائرة على أقل تقدير حتى أوائل عام ٢٠٢١، إذ سيُصدر قرار بشأن اعتماد التهم فيها. ورهناً بذلك القرار يمكن أن يجري التحضير للمحاكمة في عام ٢٠٢١، مع إمكان بدء جلسات المحكمة فيها في عام ٢٠٢١.

٨٢- إن للإجراءات أمام الدوائر التمهيدية من طبيعتها ما يجعل من المتعذر توقع بعض حالات ما سيودع من الوثائق الهامة وما سيطرأ من المستجدات الهامة، مثل طلبات الشروع في عمليات تحقيق على أساس عمليات التدارس الأولي التي يجريها مكتب المدّعي العام، وطلبات إصدار أوامر بإلقاء القبض، وحالات المثول الأول أمام المحكمة، وإجراءات اعتماد التهم. ويمكن أن تفضي الحالات الخاضعة للتحقيق حاليا أو التي قد تعرض على الدوائر التمهيدية في عام ٢٠٢٠ إلى تقديم الأطراف والمشاركين في شتى الإجراءات السائرة طلبات إلى هذه الدوائر في عام ٢٠٢١. ثم إن كلاً من الأشخاص الخمسة عشر الذين أصدرت الدوائر التمهيدية أوامر بالقبض عليهم يمكن أن يُقبض عليه وأن يقدَّم إلى المحكمة في غضون أجل قصير، كما حدث مراتٍ عدةً في السنوات الأخيرة، كما في قضية *الحسن* وقضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا* (*Ngaïssona*). وبالتالي لا يمكن للشعبة التمهيدية إلا الاعتماد على تجربة السنوات السابقة للتوصل إلى وضع افتراضاتها فيما يخص عام ٢٠٢١.

الشعبة الابتدائية

٨٣- تتألف الشعبة الابتدائية من الدوائر الابتدائية، المنوطة بها في إطار ولايتها مهمة إجراء المحاكمات بعد اعتماد الدوائر التمهيدية للتهم. وتستمر هذه المهمة حتى انتهاء مرحلة جبر الأضرار. وتقضي المادة ٦٤ من نظام روما الأساسي بأن تتكفل الدوائر الابتدائية بعدالة المحاكمة وسرعتها وبإجرائها بكل احترام لحقوق المتهم وبإيلاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

٨٤- وتتألف الشعبة الابتدائية حالياً من سبعة قضاة، منتدَبين بتشكيلات شتى للعمل في تسع دوائر ابتدائية. وثمة خمسة قضاة آخرون منتدَبون للعمل في الشعبة التمهيدية أُلحقوا مؤقتاً بالشعبة الابتدائية للفترات التي تُتناول فيها القضايا المعيَّنة التي كان قد أُسند إليهم الاهتمام بها. كما يُلحق قضاة من قضاة الدرجة الابتدائية إلحاقاً مؤقتاً بشعبة الاستئناف ليشاركوا في جلسات النظر في دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي.

٨٥- ويُتوقع في إطار البرنامج الرئيسي الأول أن يشهد عام ٢٠٢١ جلسات محاكمة في قضيتين. فقضية *الحسن* في الحالة في مالي وقضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا* (*Ngaïssona*) في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى هما حالياً في مرحلة التحضير للمحاكمة. ومن المقرَّر أن تبدأ المحاكمة في قضية *الحسن* في عام ٢٠٢٠ وأن تجري طيلة عام ٢٠٢١ بأشهره الاثني عشر بكاملها. أما في قضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا* (*Ngaïssona*) فلمّا يحدَّد تاريخ المحاكمة بسبب أثر جائحة كوفيد-١٩ على التحضير لها. ويُتوقع أن تجري هذه المحاكمة طيلة عام ٢٠٢١. إن هاتين المحاكمتين ستؤتيان عملاً طائلاً، بالنظر إلى مقدار الأدلة المتوقع أن تُقدَّم، ومدى التعقيد الذي تتسم به القضيتان، وكون إحداهما تشمل

متهمين اثنين هما *يِكاتوم* (*Yekatom*) و*أنْغيسونا* (*Ngaïssona*). ونتيجة لذلك يُتوقع أن تجري خلال عام ٢٠٢١ جلسات كثيرة، تستلزم موارد متعلقة بأنشطة جلسات المحكمة وموارد أخرى ذات صلة.

٨٦- وكما عرض في الفقرة ٨١ أعلاه يمكن أن يشهد عام ٢٠٢١ تحضيراً للمحاكمات ثم عقد جلسات محاكمة في قضية *عبد الرحمن* وذلك طبعاً مرهونٌ بنتيجة إجراءات اعتماد التهم. ومن شأن ذلك أن يُحدث ضغطاً زائداً على ميزانية البرنامج الرئيسي الأول. فالزيادة المعنية في عبء العمل يمكن أن تستلزم المزيد من الموارد من الموظفين وتعيين هيئة الرئاسة عدداً إضافياً من القضاة للعمل على أساس التفرغ، وذلك على الخصوص نظراً إلى أن من المتوقع أن تجري محاكمتان أخريان في الوقت ذاته. بيد أن قدوم المشتبه به *عبد الرحمن* جرى بعد أن كانت الهيئة القضائية قد تعهدت بتقديم ميزانية صفرية النمو الاسمي. فالتزاماً بذلك التعهد، وتماشياً مع سياسة المحكمة المتمثلة في عدم الميزنة إلا للأنشطة المؤكدة، لا تُطلب أي موارد إضافية فيما يتعلق بإمكانية انعقاد المحاكمة في قضية *عبد الرحمن*. فإذا حدث أن انعقدت هذه المحاكمة فقد يغدو من الضروري طلب موارد إضافية، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في النظام المالي والقواعد المالية.

٨٧- وإضافةً إلى المحاكمتين الآنفتي الذكر (مع إمكان انعقاد محاكمة ثالثة) يُتوقع أيضاً أن تهتم الشعبة الابتدائية بإجراءات نشطة في خمس قضايا أخرى أمام أربع دوائر.

٨٨- وتستمر المداولات في قضية *أُنْغوين* (*Ongwen*) ويُتوقع أن يصدر حكمٌ فيها بموجب المادة ٧٤ من نظام روما الأساسي في أواخر عام ٢٠٢٠ أو أوائل عام ٢٠٢١، يُحتمل أن يفضي إلى إجراءات نطقٍ بالعقوبة وإجراءات لجبر الأضرار في هذه القضية في عام ٢٠٢١.

٨٩- وكذلك ستتواصل إجراءات جبر الأضرار في عام ٢٠٢١. فستستمر إجراءات جبر الأضرار في قضية *أنتاغَندا* (*Ntaganda*) طيلة عام ٢٠٢١. كما يُتوقَّع فيما يخص قضية *كاتَنْغا* (*Katanga*) وقضية *لوَبَنْغا* (*Lubanga*) وقضية *المهدي* أن تتواصل طيلة عام ٢٠٢١ متابعة مرحلة تنفيذ جبر الأضرار والإشراف على هذه المرحلة.

٩٠- ونتيجة لما عُرض فيما تقدم ثمة قضايا عدة قد يستمر النظر فيها أمام الدوائر الابتدائية في وقت معاً.

شعبة الاستئناف

٩١- تتألف شعبة الاستئناف من خمسة قضاة بينهم قاض هو (قاضية هي) رئيس(ة) المحكمة. وتتمثل المهمة الرئيسية التي تتولاها دائرة الاستئناف بموجب النظام الأساسي في النظر في دعاوى الاستئناف النهائي للقرارات القاضية بالتبرئة أو بالإدانة أو بإيقاع عقوبة، وللقرارات المتعلقة بجبر الأضرار، وفي دعاوى الاستئناف التمهيدي لبعض قرارات الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية التي تُتخذ في سياق الإجراءات. وتنطوي دعاوى الاستئناف النهائي على عبء عمل كبير، لأنه قد تتعيَّن فيها مراجعة إجراءات المحاكمة برمتها بما في ذلك الأدلة المقبولة، كما قد يتعيَّن تقييم أدلة إضافية. وفي الوقت نفسه يمكن أن تثير بعض

دعاوى الاستئناف التمهيدي مسائل معقَّدة وهامة ويمكن أن يترتب على نتائجها أثر كبير على المحكمة جمعاء[٣٠]. كما يمكن أن تُرفع إلى دائرة الاستئناف مسائل أخرى، مثل طلبات إعادة النظر في العقوبة.

٩٢- وإثر صدور القرار بالإدانة والقرار بالنطق بالعقوبة عن الدائرة الابتدائية السادسة في قضية *أنتاغندا* (*Ntaganda*) يُتوقع أن تستمر دعاوى الاستئناف في هذه القضية لفترة من عام ٢٠٢١، كما سيستمر استئناف القرار النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى في قضية *اغبغبو* (*Gbagbo*) *وابليه غوديه* (*Blé Goudé*). ويضاف إلى ذلك أنه سيُنظر في عام ٢٠٢١ في كل الدعاوى التي قد تقدَّم استئنافاً للقرار النهائي الصادر (القرارات النهائية الصادرة) عن الدائرة الابتدائية التاسعة في قضية *أونغوين* (*Ongwen*). ولمّا كانت كلٌ من هذه القضايا تمثل سنوات من الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وكانت القرارات المعنية الصادرة عن الدوائر الابتدائية تتناول مقادير طائلة من الأدلة فإن دعاوى الاستئناف ذات الصلة يُرجَّح أن تكون معقَّدة وأن تستتبع عبء عمل باهظاً في عام ٢٠٢١.

٩٣- كما يُتوقع أن تنظر دائرة الاستئناف في عدة دعاوى استئناف تمهيدي متأتية عن قضايا تنظر فيها الآن الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية.

٩٤- وبالنظر إلى ما تقدم وإلى الاتجاهات الحالية على هذا الصعيد يُرتقب أن يفضي شتى دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي المتوقع أن تُقدَّم في عام ٢٠٢١ إلى زيادة في عبء العمل بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠٢٠، ويُتوقع أن تُعرض مسائل معقَّدة عدة على دائرة الاستئناف في وقت معاً.

موارد الميزانية **١٠ ٤١٤,٢ ألف يورو**

٩٥- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣٧٦,٥ ألف يورو (٣,٥ في المئة).

الموارد من الموظفين (المجموع للشُعب الثلاث) **٥ ٧٠٩,٦ آلاف يورو**

٩٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٢٩,٨ ألف يورو (٨,١ في المئة). وتعزى هذه الزيادة إلى زيادات في مستحقات الموظفين مرتبطة بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد. أمّا بنية ملاك موظفي الدوائر فتبقى كما كانت في عام ٢٠٢٠.

٩٧- وتواصل الهيئة القضائية، واضعةً في اعتبارها الغاية الاستراتيجية ٩ المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١[٣١]، جهودها الرامية إلى زيادة نجاعة الإجراءات القضائية وتسريعها، وذلك جزئياً من خلال المزيد من المرونة الاشتغالية في بنية ملاك موظفيها، ما يجسِّد حرص المحكمة على الانضباط في استخدام الموارد. وبموجب سياسة المرونة الاشتغالية هذه يُنتدَب الموظفون المعنيون بالدعم القانوني للعمل على أساس الاحتياجات، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق كل فريق وكل دائرة وكل شعبة، وبحسب الخبرة اللازمة. ويتيح هذا النهج تحسين الاستجابية إزاء تغير

---

[٣٠] انظر على سبيل المثال قضية المدّعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، "الحكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ بعنوان 'قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي'، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red-tARB.

[٣١] الغاية الاستراتيجية ٩: "إدارة الموارد على نحو فعال متماسك شفاف مسؤول قابل للتكيف، والمضي في تنمية استدامة المحكمة وصمودها حيال المخاطر المستبانة".

الاحتياجات وأعباء العمل، زائداً من فعالية الهيئة القضائية بصورة عامة. كما إنه يزيد مهارات العاملين في الدوائر وخبرتهم وله أثر إيجابي على الحركية العامة للهيئة القضائية. وبقدر المستطاع تُعالَج حالات نقص الموظفين الاشتغاليين بالاستعانة بالموارد المتوفرة، من خلال توخي المرونة في توزيعها بين الشُعب والانتداب المتزامن للاهتمام بقضايا أو طلبات في المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف من مراحل الإجراءات.

٩٨- ويُتوقع أن يستمر توخي المرونة في انتداب الموظفين الذين يشغلون الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة على نحو يفضي إلى المزيد من التآزر بين متطلبات العمل القضائي ومجموعة المعارف والخبرات المتوفرة في الدوائر، وأن يكون ذلك أساسياً في ضمان التمكن من تناول عبء العمل الواقع على عاتق الدوائر (المتميِّز على الخصوص بزيادة مقدار النشاط المتعلق بالإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف) بالاستعانة بالمقادير المتوفرة من الموارد. وبناء على ذلك تبقى المتطلبات من الموارد من الموظفين من أجل الدوائر لعام ٢٠٢١ على نفس المقدار الذي أُقِرَّ فيما يخص عام ٢٠٢٠. بيد أنه يُشدَّد على أن تقدير المتطلبات المعنية قائم على المستوى الحالي للتجهيز بالموظفين، الذين يتألف ملاكهم الحالي من موظفين عاملين بصفة كاملة، جيِّدي التدريب، وذوي مراس. فأي تقليص لهذا الملاك سيسبب انقطاعاً في أنساق تسلسل الأعمال وحالات تأخير اشتغالي، وسيحول دون سرعة إنجاز المهام.

٩٩- إن ملاك موظفي الدوائر يتألف من ٤٠ وظيفة ثابتة و١٠ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، كما كان عليه في عام ٢٠٢٠. وتُعرض الموارد من الموظفين بصورة مشتركة لجميع الشُعب الثلاث، استناداً إلى مبدأ توخي المرونة في تولية المهام للموظفين.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٤ ٥٣٠,٦ ألف يورو*

١٠٠- سيظل لعبء عمل الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة نفس المقدار الذي كان عليه في عام ٢٠٢٠ تقريباً، ولا سيّما بالنظر إلى مدى التعقيد الذي يعتري القضايا العالقة. فسيلزم المزيد من الدعم المستفيض لإجراء الأنشطة على المستوى التمهيدي وللعمل فيما يخص العديد من دعاوى الاستئناف التمهيدي والاستئناف النهائي.

١٠١- وثمة ٤٠ وظيفة ثابتة يعمل شاغلوها لخدمة الدوائر. ويتولى رئيس موظفي الدوائر (من الرتبة ف-٥) المسؤولية عن التخطيط الاستراتيجي وسيرورات العمل في الدوائر. إنه يشرف على التنسيق والتواصل بين الشُعب ويقودهما، ويقدم الدعم إلى القضاة ويؤدي مهام القيادة التدبرية العامة للموظفين القانونيين والإداريين العاملين في الدوائر. ويساعده مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) ومستشاران قانونيان (من الرتبة ف-٤) يُعمِلون خبرتهم الأساسية المتصلة بكل شعبة من الشعب على وجه التحديد ويُسْدون الإرشاد إلى موظفي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، وينسِّقون عملهم المتعلق بالقضايا. كما يضم ملاك موظفي الدوائر ١٨ موظفاً قانونياً (من الرتبة ف-٣) يُسْدون المشورة القانونية الرفيعة ويقدِّمون الدعم إلى القضاة الذين يُنتدَبون للعمل معهم وينسِّقون عمل أفرقة الدعم القانوني التابعة لدوائرهم، بحسب الاقتضاء؛ و١٠ موظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢)، يساعدون في تحليل الدفوع وفي إعداد نصوص القرارات والأحكام وفي تقديم الدعم الإمدادي اليومي لأنشطة جلسات المحكمة؛ و٨ مساعدين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ)، يقدمون دعماً إدارياً وإمدادياً واسع التنوع إلى القضاة والموظفين.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ١٧٩,٠ ألف يورو*

١٠٢- سيظل عمل الشُعب يعتمد اعتماداً حاسماً على توفر عدد كاف من موظفي الدعم من الرتبتين ف-٣ وف-٢ المستعان بهم في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ولذا فإن مواصلة توفير موارد المساعدة

المؤقتة العامة التي سبق إقرارها يُعتبر أمراً أساسياً لنجاعة عمل الدوائر. إن كل وظائف المساعدة المؤقتة العامة المعنية تُعتبر وظائف لسنوات متعددة، لأنه يستعان بها بمثابة مجموعة من الموارد ويجري تخصيصها على أساس الاحتياجات. ويعاد النظر في هذا المتطلب كل عام. وبناء عليه تُطلب موارد المساعدة المؤقتة العامة بنفس المقدار الذي أُقِرَّ في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية، كما يلي:

(أ) *أربعة موظفين قانونيين (من الرتبة ف-٣) تمثّل وظائفهم لمدد مجموعها ٤٨ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة):* على غرار السنوات السابقة ستستمر الحاجة إلى موظفين قانونيين من الرتبة ف-٣ أكثر تمرُّساً لكي يتولوا تنسيق عمل الأفرقة والإشراف عليها ويساعدوا في أداء مهمات معيَّنة في إطار القضايا، من قبيل البحث والتحليل القانونيين المتعمقين، وإعداد مشاريع القرارات المتعلقة بالمسائل التي تطرأ خلال الإجراءات، وتقديم الدعم خلال جلسات المحكمة.

(ب) *ستة موظفين قانونيين معاونين (من الرتبة ف-٢) تمثّل وظائفهم لمدد مجموعها ٧٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة):* إن هؤلاء الموظفين يقدمون الدعم القانوني اللازم للأنشطة القضائية التي تضطلع بها الدوائر: فيلزم ما يُطلب من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٢ لكي يقوم شاغلوها بمهام منها دعم الأنشطة المحدَّدة الطابع التالية البيان: تحليل وتلخيص مقادير كبيرة من الأدلة والدفوع؛ حضور الجلسات وإعداد محاضر وملخَّصات عنها؛ الاتصال بحسب اللزوم بقلم المحكمة والأطراف والمشاركين في الإجراءات؛ تحليل طلبات جبر الأضرار؛ أداء سائر المهام ذات الصلة التي قد تلزم للتكفل بحسن سير عمل الشُعب.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٢١,٥ ألف يورو**

١٠٣- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف الضيافة وتكاليف التدريب. إن المبلغ المطلوب مساوٍ لنظيره المقرّ فيما يخص عام ٢٠٢٠.

الضيافة *١,٠ ألف يورو*

١٠٤- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف الضيافة المتصلة بزيارات القضاة التي يقوم بها الدبلماسيون وغيرهم من الزوار البارزين، مثل كبار الفقهاء في القانون والشخصيات المرموقة في الأوساط القانونية الدولية. إن سد التكاليف المعنية يمثّل متطلَّباً متكرّراً.

التدريب *٢٠,٥ ألف يورو*

١٠٥- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٠,٥ ألف يورو (٢,٤ في المئة). ويتألف المبلغ المطلوب من ١٣,٣ ألف يورو لسد تكاليف تدريب الموظفين ومبلغ إضافي مقداره ٧,٢ آلاف يورو لسد تكاليف تدريب القضاة. ويلزم المبلغ المطلوب من أجل تدريب الموظفين لتنمية مهارات مهنية منها إعداد النصوص القانونية ولتعزيز القدرات اللغوية، والتدريب التخصصي فيما يتعلق بالمستجدات في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان وفي مجال الأدلة (مثل البحث الجنائي العلمي الرقمي)، وللمزيد من تنمية المهارات في مجال التنسيق والتواصل والإدارة والقيادة. وسيُستخدم المبلغ المخصَّص لسد تكاليف تدريب القضاة لتمويل برامج الانغماس اللغوي من أجل القضاة. إن سد التكاليف المعنية يمثّل متطلَّباً متكرّراً.

الجدول ٩: البرنامج ١٢٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

١٢٠٠ الدوائر	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	
القضاة	٥ ٥٥٩,٦	-	٥ ٥٥٩,٦	٥ ٤٨٨,٩	*(٨٠٥,٨)*	*(١٤,٧)*	*٤ ٦٨٣,١*
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٦٢٣,٢	٣٣٢,٢	٩,٢	٣ ٩٥٥,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٧٨,٤	(٣,٢)	(٠,٦)	٥٧٥,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣ ٧٣٠,٩*	-	*٣ ٧٣٠,٩*	*٤ ٢٠١,٦*	*٣٢٩,٠*	*٧,٨*	*٤ ٥٣٠,٦*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢١٨,٣	-	١ ٢١٨,٣	١ ٠٧٨,٢	١٠٠,٨	٩,٣	١ ١٧٩,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٠,٠	-	٠,٠	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٢١٨,٣*	-	*١ ٢١٨,٣*	*١ ٠٧٨,٢*	*١٠٠,٨*	*٩,٣*	*١ ١٧٩,٠*
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	٠,٥	-	٠,٥	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	١,١	-	١,١	-	-	-	-
التدريب	١٢,٢	-	١٢,٢	٢١,٠	(٠,٥)	(٢,٤)	٢٠,٥
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٣,٨*	-	*١٣,٨*	*٢٢,٠*	*(٠,٥)*	*(٢,٣)*	*٢١,٥*
المجموع	**١٠ ٥٢٢,٦**	**-**	**١٠ ٥٢٢,٦**	**١٠ ٧٩٠,٧**	**(٣٧٦,٥)**	**(٣,٥)**	**١٠ ٤١٤,٢**

الجدول ١٠: البرنامج ١٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

١٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	٢	٢	١٨	١٠	–	٣٢	–	٨	٨	**٤٠**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**٢**	**٢**	**١٨**	**١٠**	**–**	**٣٢**	**–**	**٨**	**٨**	**٤٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	٤,٠٠	٦,٠٠	–	١٠,٠٠	–	–	–	**١٠,٠٠**
المستمرة	–	–	–	–	–	–	٤,٠٠	٦,٠٠	–	١٠,٠٠	–	–	–	**١٠,٠٠**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**٤,٠٠**	**٦,٠٠**	**–**	**١٠,٠٠**	**–**	**–**	**–**	**١٠,٠٠**

باء – البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

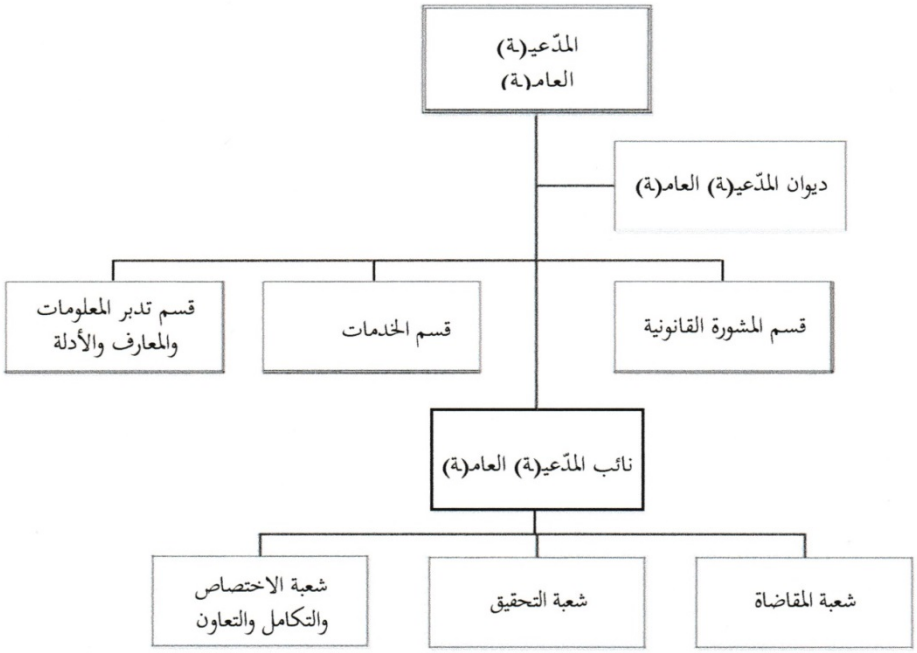

المقدّمة

١٠٦- تشمل رسالة مكتب المدّعي العام ("المكتب") إجراءه على نحو فعال وناجع عمليات التدارس الأولي والتحقيق ومقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وفقاً للمهام المنوطة به في إطار ولايته بموجب نظام روما الأساسي. وسيعمل المكتب لتحقيق هذه الرسالة متحلياً بالاستقلال والنزاهة والموضوعية، بصورة تتماشى مع قيمه الأساسية المتمثلة في *التفاني والنزاهة والاحترام*.

١٠٧- وتستند ميزانية مكتب المدّعي العام المقترحة لعام ٢٠٢١ إلى ثلاثة منطلَقات مترابطة:

(أ) الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛

(ب) الخطة الاستراتيجية للمكتب للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ وسياساته ذات الصلة؛

(ج) تقييم المكتب تقييماً دقيقاً وواقعياً لما يلزمه من الموارد فيما يخص عام ٢٠٢١ للاضطلاع على نحو سليم بالمهام المنوطة به في إطار ولايته بموجب نظام روما الأساسي، واضعاً في اعتباره الظروف الاستثنائية المتصلة بجائحة كوفيد-١٩. إن المكتب يتبنى نهجاً صارماً حصيفاً ومسؤولاً فيما يتعلق بالتخطيط للميزانية والإدارة المالية، ويطبق هذا النهج.

١٠٨- أما الخطة الاستراتيجية للمكتب للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ فتقيِّم تجربته في السنوات الثلاث الأخيرة من أنشطته وتحدد الطريق إلى تحقيق الغايات التي سيركِّز عليها المكتب في الأشهر والسنوات القادمة. وقد اتخذ المكتب، بقيادة المدّعية العامة، التي تولت مهامها في عام ٢٠١٢، مبادرات عديدة،

إدارية واستراتيجية ومتعلقة بالسياسات، يراد بها الارتقاء بالفعالية والنجاعة في ممارسته ولايته محققاً بذلك المزيد من تعزيز ثقة الجمهور العام به. وقد أُبلغ عن كثير من هذه المبادرات بصورة منتظمة بوسائل منها تقرير المكتب عن تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وأفضت إلى تحسينات داخلية على الصعيد المؤسسي وعلى الصعيد الاشتغالي. وبالروح نفسها، تمثل الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ إسهاماً آخر من المدّعية العامة ومكتبها على طريق تحقيق هذا الهدف، يبعث عليه الحرص الصادق على مواصلة التحسين والامتياز وإجراء عمليات التضبيط اللازمة. ويظل هذا الحرص يحدو المكتبَ فيما يقوم به من أنشطة طيلة تنفيذ خطته الاستراتيجية وعمله الاستباقي فيما يتعلق بالخطة الخاصة بالسنوات الثلاث المقبلة.

١٠٩- ويمثل مكتب المدّعي العام – بولايته التي تنيط به القيام على نحو مستقل بمباشرة عمليات التحقيق وعرض القضايا أمام دوائر المحكمة – القوة الدافعة الكامنة وراء الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة. ولئن كانت نتائج الإجراءات تتوقف على عوامل شتى فإن أداء المكتب الفعال هو السبيل إلى تعزيز مصداقية المحكمة وتقوية ثقة الجمهور بقدرتها على تحقيق العدالة فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي يشهدها العالم.

١١٠- إن مكتب المدّعي العام منخرط انخراطاً نشطاً في السهر على أن تجري أعماله وفق أعلى معايير الجودة وعلى أن تتوافق أنشطته مع الإطار القانوني لنظام روما الأساسي متحليةً في الوقت نفسه بالمراس المهني والشفافية والعدالة والنجاعة والفعالية. كما إن مكتب المدّعي العام هيئة تتعلم من تجربتها، حيث تُقيَّم حالات النجاح وحالات القصور تقييماً كاملاً وتُستخلص منها العبر بانتظام وتوضع موضع التطبيق لضمان التحسين المتواصل.

١١١- وتقاس النتائج بصورة منتظمة على محكّ مجموعة من مؤشرات الأداء قُدِّمت في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢ – ٢٠١٥ ثم هُذِّبت خلال الفترات المشمولة بالخطط الاستراتيجية التي تلتها. وفي عام ٢٠١٩ وُوئمت المؤشرات المعنية مع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ دعماً لتنفيذها. ويبلغ مجموع هذه المؤشرات ٣١ مؤشراً[٣٢] (مجمَّعة ضمن إطار الغايات الاستراتيجية الست) وسيُثابَر على

---

[٣٢] *الغاية الاستراتيجية ١: تحقيق معدل نجاح عالٍ في الترافع أمام المحكمة*: ١-١ طلبات إصدار أوامر بإلقاء القبض التي يجري إصدارها/إيداعها (بمثابة وثائق علنية)؛ ١-٢ الأشخاص الذين تُعتمد التهم الموجَّهة إليهم/يقدَّمون إلى المحكمة؛ ١-٣ الأشخاص الذين يقدَّمون إلى المحكمة/يدانون؛ ١-٤ القضايا التي تُرفع فيها دعاوى استئناف نهائي؛ ١-٥ التهم المقبولة/المقدَّمة (طلب إصدار الأمر بإلقاء القبض، الوثيقة المتضمنة للتهم، المحاكمة)؛ ١-٦ ما يؤذن به/يودَع من الطلبات المقدَّمة بموجب المادة ١٥(٣) من نظام روما الأساسي (بمثابة وثائق علنية)؛ ١-٧ ما يودع/يُقبل من طلبات الإذن بالاستئناف؛ ١-٨ دعاوى الاستئناف التمهيدي؛ ١-٩ القضايا التي تراجَع فيها الأدلة؛ ١-١٠ مراجعة الدفوع البالغة الأهمية. *الغاية الاستراتيجية ٢: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية [...]*: ٢-١ عمليات تقييم المخاطر الفردية؛ ٢-٢ إنجاز عمليات تقييم مصادر المعلومات/مقابلات الشهود الرئيسيين؛ ٢-٣ حال التقييم الأمني؛ ٢-٤ مراجعة خطة التحقيق؛ ٢-٥ البلاغات التي تقدَّم بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي – معدَّل الاستجابة لها؛ ٢-٦ ما يعتبر أنه يستلزم مزيداً من التحليل من الطلبات التي تقدَّم بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي – معدَّل التجهيز؛ ٢-٧ ما يحقَّق سنوياً من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة (بمثابة نسبة مئوية من ميزانية المكتب). *الغاية الاستراتيجية ٣: [...] زيادة معدل القبض على الأشخاص الذين لمّا تُنفذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة* – يجري وضع مؤشرات ذات صلة. *الغاية الاستراتيجية ٤: تهذيب وتعزيز نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال أو الماسة بهم*: ٤-١ الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق؛ ٤-٢ الجرائم المرتكبة بحق الأطفال أو الماسة بهم. *الغاية الاستراتيجية ٥: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة*: ٥-١ إنجاز التدريب الإلزامي؛ ٥-٢ تنفيذ خطة التدريب السنوية؛ ٥-٣ جودة التدريب؛ ٥-٤ التقيد بنظام تقييم الأداء؛ ٥-٥ آجال التوظيف؛ ٥-٦ التوازن بين الجنسين – في مجموعة الموظفين من الفئة الفنية؛ ٥-٧ التمثيل الجغرافي – في مجموعة الموظفين من الفئة الفنية (دون احتساب اللغويين)؛ ٥-٨ تنفيذ الميزانية – على نطاق المكتب؛ ٥-٩ تنفيذ الميزانية – تكاليف

المتابعة على محكِّها من خلال "لوحة قيادة" تُستخدم بمثابة أداة للتدبُّر الداخلي بغية تقييم أداء المكتب بالقياس إلى تعهداته الاستراتيجية.

أنشطة مكتب المدّعي العام في عام ٢٠٢١ – عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأعمال المقاضاة

١١٢- إن الأنشطة المخطَّط للاضطلاع بها فيما يخص عام ٢٠٢١ تستند إلى ما تجمَّع من النتائج المحقَّقة والخبرة المكتسبة في تنفيذ خطط المكتب الاستراتيجية السابقة وإلى الغايات المنشودة من الخطة الخاصة بالفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

١١٣- لقد تواءم المكتب مع بيئة العمل الجديدة، مقتدراً على التكيُّف مع جائحة كوفيد-١٩ وعلى الصمود إزاءها: فحظر السفر لم يفضِ إلى وقف عمليات المكتب في عام ٢٠٢٠ بل اقتصر أثره على دفع المكتب إلى تعديل طريقة اضطلاعه بأنشطته؛ فعمل الموظفون انطلاقاً من منازلهم، متفاعلين ومجتمعين عن بعد، فأعدوا عرائض قانونية وأودعوها، وقاموا بالإعداد لإجراءات قضائية، واستعانوا بطرائق تحقيقية ابتكارية، متابعين فرص القبض على المشتبه بهم، وموجدين سبلاً لمواصلة الأنشطة التحقيقية وأعمال المقاضاة تخفِّف من أثر الجائحة.

١١٤- وبصرف النظر عن طرائق العمل التي يتبعها المكتب لإجراء أنشطته التحقيقية وأعمال المقاضاة التي يضطلع بها، يمثل موظفوه "ميزته الإنتاجية" الرئيسية – السبيل إلى قدرته وصموده الاشتغاليَيْن.

١١٥- وتستتبع مواصلةُ الأنشطة في عام ٢٠٢٠ عُلُوَّ معدَّل تنفيذ الميزانية المتوقع أن يحققه المكتب في عام ٢٠٢٠، حيث ستمثل تكاليف الموظفين المسبِّب الرئيسي للتكاليف. وسيتعين أن تستمر الأنشطة المعنية لفترة من عام ٢٠٢١ وسيحتاج المكتب إلى صون القدرة والمرونة اللازمتين للقيام سريعاً باغتنام كل الفرص التحقيقية التي تسنح، بما فيها الفرص التي يمكن أن تطرأ فجأةً لنشر العاملين حتى إذا كانت محدودة. فينبغي أن يؤخذ ذلك بالحسبان في إطار ميزانية المحكمة.

١١٦- إن الأنشطة المعتزم الاضطلاع بها في عام ٢٠٢١ تتحدد بما يلي: (١) أثر جائحة كوفيد-١٩، التي تؤدي إلى إرجاء بعض الأنشطة التي كان من المعتزم إجراؤها في عام ٢٠٢٠ لتُجرى في أجل يمتد لفترة من عام ٢٠٢١، (٢) الجهود التي يبذلها المكتب للمزيد من تناول الأنشطة على أساس درجات أولويتها في النصف الثاني من عام ٢٠٢١ كما يشار إليه في خطته الاستراتيجية، ما يفترض أن يفضي إلى زيادة سرعة أنشطته المعنية[٣٣]. ويتمثل النهج البديل فيما يخص النصف الثاني من عام ٢٠٢١ في التخطيط لإجراء مزيد من عمليات التحقيق الذي قد يبرِّره وجود قضايا يجدر التحقيق فيها من القضايا المشمولة بالحالات التي تنظر فيها المحكمة؛ لكن من شأن ذلك أن يعني التوسع المفرط في استخدام الموارد المحدودة المتوفرة.

١١٧- لقد تدبّر المكتب أمره لكي يبقى نشطاً خلال الفترة التي شهدت القيود المتأتية عن جائحة كوفيد-١٩ وظلَّ يحقق تقدماً، لكن ترتب على هذه الجائحة أثر تعذر تفاديه فيما يتعلق بسرعة الأنشطة

الموظفين؛ ٥-١٠ تنفيذ الميزانية – التكاليف غير المتصلة بالعاملين؛ ٥-١١ التقيد بالمعايير المالية. *الغاية الاستراتيجية ٦: المضي في تعزيز قدرة المكتب وشركائه على سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب:* ٦-١ ما يرد من طلبات المساعدة – معدَّل تلبيتها.

[٣٣] الغاية الاستراتيجية ٢ المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

ونطاقها. ولذا يحتاج المكتب إلى الموارد المتوفرة بغية استدراك ما فات خلال الشطر الأول من عام ٢٠٢١، ولكي يتسنى له التحرك السريع حيال ما يمكن أن يكون فرصاً فريدة أو محدودة لجمع المعلومات وغيرها من الأدلة. وتبيِّن الحكمةَ التي ينطوي عليها هذا النهج العمليةُ الناجحة التي أجريت حديثاً لضمان تسليم محمد علي عبد الرحمن ("*عبد الرحمن*") ونقله إلى المحكمة (كان هذا المشتبه فيه فاراً إثر صدور أوامر بالقبض عليه بجريرة جرائم مدّعى بارتكابها فيما يتصل بالحالة في دارفور بالسودان كانت عالقة التنفيذ).

١١٨- وسيركِّز مكتب المدّعي العام ضمن إطار خطته لعام ٢٠٢١ على مجالات رئيسية ثلاثة: (أ) إيلاء الأولوية للتحضير للقضايا التي ستبلغ مرحلة المحاكمة؛ (ب) التركيز على عمليات التحقيق الناشط حيث يكون هناك إمكانية لتحقيق نتائج ملموسة تتمثل في إصدار أوامر بإلقاء القبض (مُحرَّزة بالأختام)، (ج) القيام في الوقت ذاته بصون الأدلة ووضع استراتيجية لإنجاز تناول حالتين.

١١٩- لقد تعاون مكتب المدّعي العام تعاوناً وثيقاً مع قلم المحكمة لاقتراح ميزانية لعام ٢٠٢١ تكون على أكبر قدر ممكن من التقتير، نظراً إلى الضغط الاقتصادي الواقع على الدول الأطراف: فلا تُقترح فيما يخص عام ٢٠٢١ أي زيادة في الميزانية لكن المكتب ينشد ميزانية تماثل من حيث المقدار ميزانية عام ٢٠٢٠ لكي يستديم قدرته على الوفاء بمقتضيات ولايته في عام ٢٠٢١.

١٢٠- إن المكتب يتفهم، على غرار قلم المحكمة وهيئة الرئاسة/الدوائر، خطورة الوضع الاقتصادي الذي تواجهه الدول الأطراف بسبب جائحة كوفيد-١٩، وسيظل يعمل على نحو تعاوني لإيجاد الحلول التي تؤخذ بها في الحسبان شواغل الدول الأطراف وضرورة استدامة صمود المحكمة التي أنشأتها في المستقبل.

١٢١- ويركِّز المكتب، تماشياً مع رسالته وغاياته الاستراتيجية – مواصلاً في الوقت نفسه العمل بصورة منهجية لتبيُّن ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومن الوفورات في التكاليف – على التحسين الأمثل لعمليات التدارس الأولي، والمضي في تحديد درجات أولوية عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة، ووضع استراتيجية واضحة لإنجاز تناول الحالات الخاضعة للتحقيق، وإعداد حجج أضيق نطاقاً عند الاقتضاء، والتأهب والترويج لتسريع الإجراءات القضائية، والارتقاء بجودة التعاون مع الشركاء.

١٢٢- ويحرص المكتب على تحسين تدبير شؤونه عن طريق مواصلة إعداد ممارساته في ميدان الأداء وميدان تدبر المخاطر، والمزيد من الاستثمار في تنمية المهارات القيادية وترشيد بنية وسيرورات اتخاذه للقرارات، والسهر الدائم على الرقابة الواجبة واتخاذ القرارات المستنير.

١٢٣- ثم إن المكتب سيواصل تنمية قدرته على التواصل على نحو أكثر فعالية، داخلياً وخارجياً: فالتواصل الواضح والآتي في حينه أمر حاسم لتعظيم الشفافية والسهر على أن تُهيأ لأصحاب الشأن والجمهور العام صورة دقيقة ومحيَّنة لأعمال المكتب وقراراته، بما في ذلك التقدم فيما يجريه من عمليات تحقيق وأعمال مقاضاة، عند الاقتضاء.

الحالات الخاضعة للتدارس الأولي

١٢٤- يُجري مكتب المدّعي العام عمليات تدارس أولي لجميع الحالات التي تسترعي عنايته وتستدعي مثل هذا التدارس لكي يتبيَّن ما إذا كانت جديرة بالتحقيق فيها، وذلك على أساس المعايير القانونية المحدَّدة في نظام روما الأساسي والمعلومات المتاحة. إن المكتب يُجري حالياً عمليات تدارس أولي في تسع

حالات هي الحالة في كولومبيا، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين[٣٤]، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا (القضيتان ١و٢).

١٢٥- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ أعلنت المدّعية العامة أنها، بعد تقييمٍ وافٍ مستقلٍ موضوعي لإمكان التعويل على المعلومات المتوفرة لمكتب المدّعي العام، ستنهي عملية التدارس الأولي للحالة في فلسطين وأنها طلبت إلى الدائرة التمهيدية، عملاً بالمادة ١٩(٣) من نظام روما الأساسي، أن تبتَّ بشأن موقف المدّعية العامة فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي للتحقيق في هذه الحالة. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً حددت فيه الإجراء الخاص بتقديم ملاحظات بشأن طلب المدّعية العامة بموجب المادة ١٩(٣) من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الحالة في دولة فلسطين، ومواعيد تقديم هذه الملاحظات. ويُنتظر أن تتخذ الدائرة التمهيدية الأولى قراراً في هذا الشأن في الوقت المناسب.

١٢٦- إن بعض عمليات التدارس الأولي التي يجريها المكتب قد تُنجز خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٢٠ وفي عام ٢٠٢١.

١٢٧- وتهيئ المعايير الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٥٣(١) من نظام روما الأساسي الإطار القانوني للتدارس الأولي. فلاستبانة ما إذا كان ثمة أساس معقول للشروع في تحقيق في الحالة المعنية، يجب على المدّعي(ة) العام(ة) النظر فيما إذا كانت هذه الحالة تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، وفي مقبوليتها، وفيما إذا كان الشروع في التحقيق فيها يخدم مصالح العدالة.

١٢٨- وتُجرى عملية التدارس الأولي استناداً إلى وقائع ومعلومات يتوفَّر معظمها في المصادر المتاحة للعموم، من قبيل الوثائق العلنية، والتقارير، والتسجيلات الفيديوية، وسائر المواد المتأتية من مصدر يمكن التعويل عليه. كما يوفد مكتب المدّعي العام بعثات، بحسب مقتضى الحال، لمقابلة أصحاب الشأن المعنيين من جميع الجهات، بدءاً من مسؤولي الحكومات ووصولاً إلى ممثلي المجتمع المدني، من أجل جمع المعلومات، والتواصل مع سلطات الدولة المعنية بشأن مسائل التكامل، وتبيان طبيعةِ ونطاقِ عملية التدارس الأولي، التي ينبغي عدم اعتبارها خطأً عمليةَ تحقيق بكل معنى الكلمة.

١٢٩- ويخضع جميع المعلومات التي يُحصل عليها لتحليل مستقل تماماً ونزيه ووافٍ. إن لاستنتاجات المكتب طبيعة تمهيدية وقد يعاد النظر فيها على ضوء الوقائع أو الأدلة الجديدة. وتتمثل الغاية من هذه العملية في التوصل إلى البتّ عن علمٍ كاملٍ فيما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق. ولا ينص النظام الأساسي على أية آجال للبت في الأمر. ويسهر المكتب على أن لا تستغرق أية عملية تدارس أولي أكثر من الوقت اللازم للتوصل إلى تقييم سليم لما إذا كانت المعايير ذات الصلة مستوفاة بصورة تبرِّر فتح التحقيق، أو عدم فتحه، بحسب الحال، وإنجاز كل ما قد يلزم من العمل التخطيطي الاستباقي إذا كان يشار بفتح التحقيق.

١٣٠- ولا يقتصر شأن عمليات التدارس الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كانت تجب مباشرة تحقيق جديد؛ بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضاً في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي تباشَر فيها عمليات تحقيق جديدة. كما يمكن أن يكون لعمليات التدارس الأولي أثر وقائي وأن تفيد في

[٣٤] يُنتظر أن تصدر الدائرة المعنية قراراً ذا صلة بناءً على طلب قدَّمه مكتب المدعي العام عملاً بالمادة ١٩(٣) من نظام روما الأساسي.

تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التحقيق والمقاضاة، ما يُحتمل أن يغني عن إجراء المكتب عمليات تحقيق جديدة. ثم إن حصيلة العمل التحليلي الحاسم الذي يُجرى في مرحلة التدارس الأولي تندرج ضمن نطاق التحليل الذي يُجرى في مرحلة التحقيق، إذا قررت المدّعية العامة فتح تحقيق في الحالة المعنية. وبالنظر إلى المقدار الكبير المتزايد من المعلومات التي تُستلم من أجل تجهيزها في عمليات التدارس الأولي الأحدث فقد تعيَّن على المكتب أن ينظر في سبل تحسين وتعزيز تدبره للمعلومات في مرحلة التدارس الأولي، ما استلزم تخصيص موارد لذلك على وجه التحديد. وعلاوةً على ذلك قام المكتب مؤخراً، تماشياً مع خطته الاستراتيجية، بدمج إجراء التدارس الأولي ضمن نطاق أنشطته الأساسية المتمثلة في التحقيق والمقاضاة سهراً على سلاسة الانتقال من مرحلة التدارس الأولي إلى مرحلة التحقيق إذا كان التحقيق مبرَّراً وفقاً لمعايير نظام روما الأساسي أو إذا أُذِن به قضائياً، بحسب الحال.

الحالات الخاضعة للتحقيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة

١٣١- تنظر اللجنة التنفيذية لمكتب المدّعي العام بصورة مستفيضة في شتى الجوانب عندما تخطط للأنشطة المزمع الاضطلاع بها في كل سنة مالية وتُعِد الطلب المناظر في الميزانية البرنامجية. ووفقاً لاستراتيجية المكتب تولى درجة الأولوية العليا لدى المكتب دائماً للقضايا التي يجري تحضيرها للمحاكمة أو تكون قد بلغت المرحلة الابتدائية. وفي الوقت نفسه تمثِّل عمليات التحقيق عادة النشاط الأكثر استلزاماً للموارد من بين الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المدّعي العام ويُعتبر توقيت هذه العمليات أمراً أساسياً من أجل جعلها تؤتي النتائج المثلى. ولمّا كانت المحكمة غالباً ما تعمل في بيئات سياسية وأمنية شديدة التقلُّب فإن التركيز والموارد يُصَبّان أيضاً على عمليات التحقيق الناشط، من باب الأولوية، لاستغلال الفرص المتاحة إلى أقصى حد ممكن.

١٣٢- وتوفر ميزانيةُ عام ٢٠٢١ المقترحةُ الموارِدَ الأساسية اللازمة لتنجيز أنشطة وعمليات تحقيقية هامة، مهيِّئةً أيضاً في الوقت نفسه لسد تكاليف الأنشطة المتصلة بالمقاضاة ودعاوى الاستئناف في إطار الإجراءات السائرة.

١٣٣- إن مكتب المدّعي العام، بعد دراسة وافية، ووفقاً لخطته الاستراتيجية وسياسته بشأن انتقاء القضايا وتحديد درجات أولويتها، سيولي الأولوية ابتدائياً في عام ٢٠٢١ لعمليات التحقيق الناشط في تسع حالات، ثم سيحدد درجات الأولوية من جديد بعد النصف الأول من عام ٢٠٢١، على النحو التالي: الحالة في أفغانستان (الخاضعة حالياً لطلب إحالة إلى السلطات الوطنية بموجب المادة ١٨ من نظام روما الأساسي، لكنها تستلزم أنشطة متابعة)، والحالة في بنغلاديش/ميانمار، والحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ) (في النصف الأول من عام ٢٠٢١ فقط)، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا (في النصف الأول من عام ٢٠٢١ فقط)، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي. وقد تُوخِّي أقصى قدر ممكن من الدقة في عرض التوقعات المتعلقة بعمليات التحقيق الناشط التي ستُجرى في عام ٢٠٢١، عند إعداد مشروع ميزانيته البرنامجية المقترحة. ونظراً إلى الطبيعة الحركية المتأصّلة لمهام مكتب المدّعي العام وأنشطته يمكن أن تُباشَر عمليات تحقيق إضافية خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٢٠ أو في عام ٢٠٢١، يُراعى فيها على الخصوص التقدم المحرز في عمليات التدارس الأولي التي يجريها المكتب. فإذا تعيَّنت مباشرتها فإن المكتب سيتدبر أمر ذلك من خلال العمل الذي يضطلع به فيما يتعلق بالنظر في الحالات على أساس درجات الأولوية.

الحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية

١٣٤- في ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠ قررت دائرة الاستئناف بالإجماع الإذن للمدّعية العامة بمباشرة تحقيقٍ في جرائم مدّعىً بارتكابها تندرج في إطار اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفغانستان الإسلامية.

١٣٥- إن دائرة الاستئناف عدَّلت بحكمها المعني القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الثانية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي رُفِض فيه طلب المدّعية العامة الإذن بفتح تحقيق، المؤرخ بـ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وخُلِص فيه إلى أن مباشرة التحقيق لن تخدم مصالح العدالة. وقد أودعت المدّعية العامة استئنافاً لذلك القرار.

١٣٦- ورأت دائرة الاستئناف أنه مأذونٌ للمدّعية العامة أن تحقق، ضمن إطار المعطيات المحددة في الطلب الذي قدمته في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في الجرائم المدَّعى بأنها ارتُكبت على أراضي أفغانستان منذ الأول من أيار/مايو ٢٠٠٣، إضافةً إلى جرائم أخرى مدَّعىً بارتكابها تتصل بالنزاع المسلح في أفغانستان وترتبط ارتباطاً كافياً بالحالة في أفغانستان وقد ارتُكبت على أراضي دولة أخرى من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢.

١٣٧- ولئن أُذِن لمكتب المدّعي العام بالتحقيق في الحالة المعنية فإنه تلقى أيضاً طلباً من أفغانستان عملاً بالمادة ١٨ من نظام روما الأساسي. وفي ١٢ حزيران/يونيو، تلقى المكتب مواد من حكومة أفغانستان دعماً لهذا الطلب. ويقوم المكتب الآن بتحليل المعلومات المعنية تحليلاً مُتمعَناً فيه وبالنظر فيما إذا كان للمعلومات التي قدمتها الحكومة أثرٌ على التحقيق الذي ينوي هو إجراءه. وبالنظر إلى هذا التقييم الذي يجري، إضافةً إلى القيود العملية المتأتية عن الأزمة الصحية العالمية، لا يتخذ المكتب حالياً أية خطوات تحقيقية ناشطة، بل يفي بالتزاماته بمقتضى النظام الأساسي. وقد يُقدَّم المزيد من الدعاوى القضائية بموجب المادة ١٨، لكن يجب مواصلة بعض أنشطة المتابعة، مثل العمل التحضيري اللازم، الذي يشمل تمييز المخاطر وتحليلها وتدبُّرها؛ وتقييم المسائل الأمنية والإمدادية؛ وصون الأدلة؛ وإعداد إطار للتعاون الفعال، بحسب اللزوم، ولا سيما مع حكومة أفغانستان. ورهناً بنتيجة الإجراءات السائرة بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي ستكون المرحلة الاستهلالية أكثر تعقيداً واستلزاماً للوقت من عمليات التحقيق التي أُجريت في الماضي. إن جميع هذه الاعتبارات أُخذت بالحسبان عند تقييم مقدار ونوع الموارد المخصَّصة للحالة في أفغانستان فيما يخص عام ٢٠٢١. ولئن كان التحقيق في هذه الحالة سيُبيَّن، للأغراض المتعلقة بالميزانية، باعتباره مستمراً للسنة بكاملها فإن المكتب سيُعْمِل قدرته على نحو مرن ويُرجَّح أن هذه الحالة لن تستلزم قدراً طائلاً من الموارد.

الحالة في جمهورية بوروندي

١٣٨- في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة للمدّعية العامة بمباشرة تحقيق في جرائم ضد الإنسانية مشمولة باختصاص المحكمة مدّعىً بأنها ارتُكبت في بوروندي أو ارتكبها أشخاص من رعايا بوروندي خارج أراضيها في الفترة الممتدة من ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قبل أن يغدو انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي ساري المفعول في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأُذِن للمدّعية العامة أيضاً بأن توسِّع نطاق تحقيقها ليشمل الجرائم التي ارتُكبت قبل ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أو يواصَل ارتكابها بعد ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠١٧، طالما أن التحقيق أو المقاضاة يتعلقان بالجرائم المدّعى بأنها ارتُكبت في الفترة التي كانت بوروندي خلالها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي.

١٣٩- وستظل تلزم في عام ٢٠٢١ موارد متصلة بأمور منها عمليات التحقيق، والتعاون، ولغات الحالات. ويخطط المكتب لمواصلة تحقيقه الناشط في هذه الحالة على يد فريقٍ متكاملٍ كامل، وسيُوفِد في هذا السياق بعثات شتى إلى عدد من البلدان إذ يواصل جهوده لإقامة واستدامة شبكات للتعاون في المنطقة بغية تيسير التحقيق المعني.

الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ والقضية ب)

١٤٠- تتعلق عمليات التحقيق في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى بجرائم مدَّعىً بأنها ارتُكبت خلال فترة تجدُّد العنف في هذا البلد بدءاً من عام ٢٠١٢ فصاعداً مع التركيز على جرائم مدّعىً بها ارتكبها مختلف أطراف النزاع، بمن فيها (مجموعات مرتبطة ب) سيليكا (القضية أ في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى) و(مجموعات مرتبطة ب) أنتي-بالاكا (القضية ب في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى).

١٤١- وإثر جهود تحقيقية وتعاونية مستفيضة أفضت عمليات التحقيق في القضية ب في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى القبض في عام ٢٠١٨ على شخصين مشتبه بهما. فعملاً بأمر بإلقاء القبض صادر عن الدائرة التمهيدية الثانية في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ سلّمت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى السيد ألفريد يِكاتوم (Alfred Yekatom) إلى المحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. كما إن الدائرة التمهيدية الثانية أصدرت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أمراً بالقبض على السيد بَتْريس-إدوارد انْغَيْسونا (Patrice-Edouard Ngaïssona)، فقبضت عليه السلطات الفرنسية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ونقلته إلى المحكمة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ قررت الدائرة التمهيدية الثانية ضم القضيتين، وحددت ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٩ موعداً لبدء جلسة اعتماد التهم. وقد عُقدت جلسة اعتماد التهم من ١٩ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١٩ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر منه. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية جزئياً التهم المتعلقة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي ساقتها المدّعية العامة ضد السيد يِكاتوم (Yekatom) والسيد انْغَيْسونا (Ngaïssona) فأحالتهما إلى المحاكمة، التي ستبدأ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٢١.

١٤٢- وسيشهد عام ٢٠٢١ استمرار أنشطة تحقيقية أخرى في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما تنجيز العمل المنصبِّ حالياً على إجراء عمليات التحقيق التي ينفذها المكتب. وتتركَّز الأنشطة التحقيقية المجراة في القضية أ في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى على تنجيز الأوامر بإلقاء القبض، بغية إصدارها خلال النصف الأول من عام ٢٠٢١. وسيعمل المكتب مع السلطات المحلية والمحكمة الجنائية الخاصة في إطار استراتيجية تنجيز تناول الحالات.

١٤٣- ولئن ساعدت بيئة التعاون الجيدة المكتب على تحقيق تقدم كبير في عمليات التحقيق التي يجريها فإن البيئة الأمنية كانت وستظل بالغة التقلب مسبِّبةً مصاعب تعترض أنشطة المكتب ومستلزمةً المزيد من التدابير الأمنية والدعم الإمدادي لعمليات المحكمة.

الحالة في كوت ديفوار

١٤٤- انفجر عنفُ ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بعد الاعتراض على نتائج الانتخابات الرئاسية التي تبارى فيها لوران اغْبَغْبو (Laurent Gbagbo) والحسن وتارا (Alassane Ouattara). ويُزعم بأنه ارتُكبت فظائع خلال العنف الذي أعقب ذلك منها القتل العمد، والاغتصاب، وسائر الأفعال اللاإنسانية، والشروع في القتل العمد، والاضطهاد. وقد رُكِّز في عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام على الجرائم المدّعى بأن القوى المؤيدة لاغْبَغْبو (القضية الأولى في الحالة في كوت ديفوار) والقوى المؤيدة لوتارا (القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار) قد ارتكبتاها.

١٤٥- وفي قضية *المدّعي العام ضد لوران اغْبَغْبو* (*Laurent Gbagbo*) *وشارل ابْليه غوديه* (Charles Blé Goudé)، الناجمة عن التحقيق الأول في الحالة في كوت ديفوار، الذي ضُمَّت إثره قضيتا هذين المتهمين في قضية واحدة، انتهت المرحلة الابتدائية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إذ أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى حكماً بتبرئة السيد اغْبَغْبو (Gbagbo) والسيد ابْليه غوديه (Blé Goudé) من جميع التهم المسوقة ضدهما إثر تقديم دفعٍ بعدم وجود محلٍ لمقاضاتهما. وأشارت المدّعية العامة لاحقاً، إثر تقديم طلبات الخلوص إلى أنه لا محلَّ لمقاضاة هذين المشتبه بهما، إلى أنها ستبتُّ بشأن إقامة دعوى استئناف بعد أن تبيِّن الدائرة الأسباب التي جعلتها تحكم (بالأغلبية) بتبرئة المتهمَيْن، وحاجَّت بأنه سيكون من المناسب الأمر بالإفراج عن السيد اغْبَغْبو (Gbagbo) والسيد ابْليه غوديه (Blé Goudé) إفراجاً مشروطاً، ما وافقت عليه دائرة الاستئناف في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. إن شروط إطلاق السراح المشروط خُفِّفت حديثاً. فقدَّم مكتب المدّعي العام مذكرة استئناف في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وكانت قضية *اغْبَغْبو* (*Gbagbo*) *وابْليه غوديه* (*Blé Goudé*) عالقة في مرحلة الاستئناف إبان تقديم وثيقة الميزانية هذه. ولم يُنفَّذ الأمر بالقبض على سيمون اغْبَغْبو (Simone Gbagbo).

١٤٦- وفي عام ٢٠٢١ سيواصل المكتب التركيز على عملية التحقيق الناشط التي يجريها فيما يتعلق بالجرائم التي ارتُكبت خلال عنفٍ ما بعد الانتخابات بفعل الجانب المعارض للرئيس السابق لوران اغْبَغْبو (Laurent Gbagbo) (القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار). ويتوقع المكتب أن يبلغ في ذلك مرحلة إصدار الأمر بإلقاء القبض على المشتبه به.

الحالة في دارفور بالسودان

١٤٧- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور [بالسودان] إلى المدّعي العام للمحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، عملاً بقراره ذي الرقم ١٥٩٣ والمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي.

١٤٨- وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ شرع مكتب المدّعي العام في تحقيق في الحالة في دارفور فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ارتُكبت منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد تركَّزت عمليات التحقيق التي أجراها مكتب المدّعي العام على ما يُدَّعى بارتكابه في دارفور من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ويُزعم بأنه تظل تُرتكب في دارفور جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة.

١٤٩- وفي ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ نُقِل *عبد الرحمن* إلى عهدة المحكمة عملاً بأوامر بالقبض عليه صادرة عنها. فقد أُصدر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أمرٌ أولٌ بالقبض عليه وردت فيه قائمة بـ٥٠ تهمة استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأُصدر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أمرٌ ثانٍ بالقبض عليه اعتُبر بادئ ذي بديء أمراً سرياً. وقد أضيفت في

أمر إلقاء القبض هذا ثلاث تهم جديدة بجريرة جرائم حرب (القتل العمد) وجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد وغيره من الأفعال اللاإنسانية) يدَّعى بأنها ارتُكبت في دياليغ والمناطق المحيطة بها في الفترة الممتدة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ أو في فترة مقاربة لها. ومَثَل هذا المشتبه فيه مثولَه الأول أمام الدائرة التمهيدية الثانية بهيئتها القضائية المشكَّلة من قاضٍ منفرد في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٢٠، وحُدِّد ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ مبدئياً بمثابة موعدٍ لعقد جلسة اعتماد التهم الموجَّهة إليه. إن الإجراءات التمهيدية المعنية يمكن أن تستمر لفترة من عام ٢٠٢١.

١٥٠- وثمة في هذه الحالة عدة أوامر بإلقاء القبض لمّا تُنفذ (يرقى صدور بعضها إلى عام ٢٠٠٧). إن القضايا المعنية تبقى إما في المرحلة التمهيدية، ريثما يُقبض على المشتبه بهم ويسلَّمون إلى المحكمة، وإما في المرحلة الابتدائية (قضية عبد الله بنْدا أبكر نورين) ريثما يُقبض على المتهم فيتسنى البدء في تقديم الأدلة. إن الرئيس السابق عمر البشير يواجه تهماً في خمس جرائم ضد الإنسانية وجريمتَي حرب وثلاث جرائم إبادة جماعية ادُّعي بأنها ارتُكبت ضد جماعات إثنية في دارفور هي جماعة الفور وجماعة المساليت وجماعة الزغاوة، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨. ويواجه أحمد محمد هارون تهماً في ٢٠ جريمة ضد الإنسانية و٢٢ جريمة حرب. ويواجه عبد الرحيم محمد حسين تهماً في سبع جرائم ضد الإنسانية وست جرائم حرب ادُّعي بأنها ارتُكبت في دارفور في الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٤. ويواجه عبد الله بَندا أبكر نورين تهماً في ثلاث جرائم حرب ادُّعي بارتكابها في سياق هجمة شُنَّت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على بعثة حفظ السلام في السودان التابعة للاتحاد الأفريقي، في موقع حسكنيتا العسكري في محلَّية أم كدادة في شمال دارفور.

١٥١- إن المكتب يرى أنه، مع المستجدات التي شهدها السودان مؤخراً، تجب مواصلة استطلاع فرص التحقيق وبذل الجهود للتواصل مع السلطات الجديدة وشحذ التعاون معها، بوسائل منها إمكان إرسال بعثات إلى الميدان، بحسب تطور الوضع. فنهوض المكتب بمسؤوليته يحول دون وقفه عمليات التحقيق في هذه الحالة في هذه المرحلة ويوجب عليه إبقاءَ التحقيق فيها ناشطاً. ويظل مكتب المدّعي العام، بالتنسيق مع قلم المحكمة بحسب الاقتضاء، يدعو الدول الأطراف إلى التكفل بتنفيذ ما صدر من أوامر بإلقاء القبض في هذه الحالة نتيجةً لعمليات التحقيق التي أجراها فيها منذ إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالةَ إلى المحكمة في عام ٢٠٠٥.

الحالة في جورجيا

١٥٢- إثر تدارس أولي للحالة القائمة في جورجيا منذ عام ٢٠٠٨، منحت الدائرة التمهيدية الأولى المدّعية العامة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في ظل عدم وجود إجراءات فعالة على المستوى الوطني، الإذن ببدء التحقيق في الحالة في جورجيا، فيما يتعلق بجرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة يُدّعى بأنها ارتُكبت في أوسيتيا الجنوبية وحولها في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٥٣- وسيواصل مكتب المدّعي العام التحقيق الناشط في الحالة في جورجيا طيلة عام ٢٠٢١، بفريق متكامل مخصَّص وضمن حدود الموارد المتاحة. ويرمي المكتب، في إطار ما يبذله من جهود لتنجيز تناول هذه الحالة، إلى الانتهاء من مرحلة التحقيق فيها في النصف الأول من عام ٢٠٢١، ما سيفضي إما إلى أنشطة تمهيدية وإما إلى إغلاق التحقيق. ونظراً إلى التعقيد الذي تتسم به بيئة التعاون والأمن في الحالة في جورجيا، يظل أحد أهم التحديات فيها يتمثل في ضرورة تعزيز الاتصالات المصونة الأمن لكل موظف يوفد إلى الميدان، وضرورة توفير أمن المعلومات بصورة عامة.

الحالة في ليبيا

١٥٤- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بقراره ١٩٧٠ المؤرخ ب ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، الحالة القائمة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدّعي العام للمحكمة. وليست ليبيا دولة طرفاً في نظام روما الأساسي. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً في الحالة في ليبيا، فيما يتعلق بجرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ادُّعي بأنها ارتُكبت منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

١٥٥- ولمّا تُنفذ في الحالة في ليبيا عدة أوامر بإلقاء القبض على مشتبه فيهم: سيف الإسلام القذافي، والتهامي محمد خالد، ومحمود مصطفى بوسيف الورفلّي.

١٥٦- وعلى الرغم من الوضع الأمني والسياسي الصعب السائد في ليبيا، ظل المكتب يحرز تقدماً في الدعاوى القائمة والدعاوى المحتمل إقامتها، وهو يواصل جمعَ وتسلُّمَ وتجهيزَ الأدلة المتعلقة بالجرائم المدّعى بارتكابها. وسيواصل المكتب في عام ٢٠٢١ إجراء عمليات تحقيق ناشط فيما يتعلق بما يُدَّعى بأن ميليشيات وجماعات مسلحة في ليبيا تواصل ارتكابه من جرائم، وذلك بوسائل منها التعاون مع دول ومنظمات أخرى من أجل تحقيق الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية، مع التشديد على الجرائم المرتكَبة بحق اللاجئين (القضية الثالثة في الحالة في ليبيا)، التي تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة، للاستفادة من الدلائل والفرص التي تسنح للمكتب، والإسهام في سد الثغرة المتمثلة في استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب.

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٥٧- في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها منذ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢. وقد رُفعت حتى الآن في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ست قضايا، بدعاوى على ستة مشتبه فيهم يواجهون تهماً عديدة بجريرة جرائم منها جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي) وجرائم حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والنهب، وتجنيد الأطفال الإجباري وتجنيدهم الطوعي واستخدامهم بصفة جنود). ويُتوقع أن تسير طيلة عام ٢٠٢١ ثلاث مجموعات من الإجراءات الهامة: إجراءات جبر الأضرار وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *لوبْنغا* (*Lubanga*) وقضية *كاتْنغا* (*Katanga*)، وإعداد نصوص الأحكام التي ستصدر بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي، والمادة ٧٦ منه عند الاقتضاء، في قضية *انْتاغَنْدا* (*Ntaganda*). وفيما يتعلق بالإجراءات في قضية *انْتاغَنْدا*، عُقدت جلسات المرافعات الختامية في آب/أغسطس ٢٠١٨. وقد أصدرت الدائرة الابتدائية السادسة قرارها في ٩ تموز/يوليو ٢٠١٩ خالصةً إلى أن السيد انْتاغَنْدا مذنب دون أي شك معقول، في ١٨ جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولمّا يُنفَّذ الأمر بالقبض على سِلْفِستر موداكومورا (Sylvestre Mudacumura).

١٥٨- وظل المكتب يتلقى معلومات عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، منها ما يتعلق بالجرائم المدّعى بأنها ارتُكبت في منطقة كاساي وغيرها من الأماكن. إنه سيواصل متابعته لهذه التطورات عن كثب وسيشجّع ويقيِّم ما يُتخذ لمعالجتها من إجراءات على المستوى الوطني.

الحالة في كينيا

١٥٩- إثر إجراء تدارس أولي أذِنت الدائرة التمهيدية الثانية لمكتب المدّعي العام في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ بأن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في جمهورية كينيا فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة ادُّعي بأنها ارتُكبت بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٩. وقد تركَّز التحقيق الذي أجراه المكتب على الجرائم ضد الإنسانية المدَّعى بارتكابها في سياق العنف الذي شهدته كينيا في أعقاب الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وآتى التحقيق أدلة ساق المكتب استناداً إليها تهماً في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد، وإبعاد السكان أو نقلهم القسري، والاضطهاد، والاغتصاب، وسائر الأفعال غير الإنسانية.

١٦٠- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم الموجَّهة إلى وِليام سامُواي روتو (William Samoei Ruto)، وجوشُوا أراب سَنْغ (Joshua Arap Sang)، وفرنسيس كيريمي موثَوْرا (Francis Kirimi Muthaura)، وأوهورو مويغاي كِنياتا (Uhuru Muigai Kenyatta).

١٦١- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ سحبت المدّعية العامة التهم الموجَّهة إلى السيد كِنياتا. وقالت المدّعية العامة إنه، بالنظر إلى حال الأدلة المَسوقة في قضيته، لم يكن لديها من بديل إلا سحب التهم الموجَّهة إليه في ذلك الحين. وقد اتخذت المدّعية العامة قرارها بسحب التهم دون المساس بجواز إقامة دعوى جديدة إذا توفَّرت أدلة إضافية.

١٦٢- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ألغت الدائرة الابتدائية الخامسة (ألف) التهم الموجَّهة إلى وِليام سامُواي روتو وجوشُوا أراب سَنْغ، دون المساس بجواز مقاضاتهما في المستقبل، إما أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام القضاء الوطني.

١٦٣- وقد أُصدرت أوامر بالقبض على ثلاثة من رعايا كينيا في أفعال جرمية مزعومة مخلّة بإقامة العدل (منصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي)، وهي ممارسة تأثير مفسد على شهود يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة أو الشروع في ممارسته. فقد أُصدِر أمر بالقبض على السيد وولتر أوسابيري باراسا (Walter Osapiri Barasa) في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأُصدِر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ أمر بالقبض على السيد بول غيشيرو (Paul Gicheru) وأمر بالقبض على السيد فيليب كِبْكويش بِت (Philip Kipkoech Bett). وتبقى هذه القضية في المرحلة التمهيدية وهي لا تستلزم إلا مقداراً محدوداً من موارد المكتب.

الحالة في مالي

١٦٤- في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ أحالت حكومة مالي الحالة القائمة على أراضيها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة. وقد باشر مكتب المدّعي العام في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد إجراء تدارس أولي لهذه الحالة، تحقيقاً في الجرائم المدَّعى بارتكابها على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٦٥- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على أحمد الفقي المهدي بجريرة جريمة الحرب المتمثلة في تعمد الهجوم على آثار تاريخية وأبنية مخصَّصة للعبادة. واعتمدت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ التهم الموجَّهة إلى أحمد الفقي المهدي فأحالته للمحاكمة. وقد اعترف المتهم بذنبه عملاً بالمادة ٦٥ من نظام روما الأساسي. وقد صدر الحكم في

جوهر القضية ونُطِق بالعقوبة بالسجن تسع سنوات بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولم يُستأنف هذا الحكم.

١٦٦- وواصل مكتب المدّعي العام إجراء عمليات التحقيق تلبيةً للطلب المستمر الكبير على تدخله، ونظراً إلى الفرص التحقيقية غير المرتقبة التي سنحت ومدى خطورة الجرائم المدَّعى بارتكابها، وإن كان قد أجراها مستعيناً بفريق مقلَّص القد، فيما يتعلق بطائفة أوسع من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في مالي بغية جمع أدلة قد تفضي إلى رفع المزيد من الدعاوى.

١٦٧- لقد آتى ذلك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ نتيجة أولية هي القبض على الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود ("الحسن") وتسليمه إلى المحكمة. وقد افتُتحت في ٨ تموز/يوليو ٢٠١٩ جلسة اعتماد التهم، التي كان من المقرّر في بادئ الأمر عقدها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

١٦٨- فمن المقرَّر بدء محاكمة السيد الحسن في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٢٠ وشروع الادّعاء في تقديم الأدلة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٢٠. ويُتوقع أن تدوم المحاكمة طيلة عام ٢٠٢١. وستستلزم إجراءات المحاكمة قدراً كبيراً من الموارد المخصَّصة ضمن إطار الفريق المتكامل، بما في ذلك وكلاء ادِّعاء معنيون بالإجراءات الابتدائية وغيرهم من العاملين في شعبة المقاضاة، ودعماً ثابتاً من المحقِّقين والمحلِّلين، وجهوداً تعاونية.

١٦٩- إن الإجرام منتشر انتشاراً واسعاً في مالي حيث يفاد بوقوع جرائم بصورة يومية. وتتوخى حكومة مالي (التي ليس لها قدرة تذكر في هذا المجال) أن تواصل المحكمة عملها بعد أن أحيلت الحالة في مالي إليها في عام ٢٠١٢. وسيواصل الفريق عمليات التحقيق في هذه الحالة ويتابع تمييز القضايا الإضافية على أساس ما يُجمع من أدلة.

١٧٠- وبحسب تقييم المكتب نفسه يلزم المزيد من العمل في مالي، في إطار استراتيجيته الخاصة بإنجاز تناول القضايا التي تشتمل عليها هذه الحالة، مع إجراء تعديلات عند اللزوم بحسب التقدم والطلب المباشر.

الحالة في أوغندا

١٧١- في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أحالت حكومة أوغندا إلى المحكمة الحالة القائمة في أراضيها منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ فيما يتعلق بجيش الرب للمقاومة.

١٧٢- وفي ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ باشر مكتب المدّعي العام تحقيقاً موسَّعاً في هذه الحالة فيما يخص شمال أوغندا رُكِّز فيه على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدَّعى بارتكابها، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها. وفي ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أوامرَ محرَّزةً بالأختام بإلقاء القبض على كبار قادة جيش الرب للمقاومة، وهم جوزيف كوني (Joseph Kony) وفنسنت أوتي (Vincent Otti) ورَسكا لُكْوِيا (Raska Lukwiya) وأُكوت أُضْيَمْبو (Okot Odhiambo) ودومينيك أُنْغوين (Dominic Ongwen)، بجريرة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد أنهت هذه الدائرة منذ ذلك الحين الدعوى على رَسكا لُكْوِيا وأُكوت أُضْيَمْبو بسبب موتهما. ولمّا ينفّذ الأمران بالقبض على السيد كوني والسيد أُوتي.

١٧٣- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ قُدِّم دومينيك أُنغوين إلى المحكمة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ اعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية سبعين تهمة موجَّهة إليه، فأحالته للمحاكمة. ومن الجرائم المتهم هذا المشتبه فيه بارتكابها اتهاماً تم اعتماده جرائمُ ضد الإنسانية وجرائم حرب ادُّعي بارتكابها في شمال

أوغندا في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بينها جرائم جنسية وجرائم جنسانية المنطلق ارتكبها دومينيك أُنغوين بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة، والتزويج القسري، والاسترقاق، وتجنيد الأطفال تجنيداً إجبارياً واستخدامهم بصفة جنود.

١٧٤- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ أعلن القاضي المترئس إقفال باب تقديم الأدلة في هذه القضية. وقد أودعت المذكرات الختامية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠. وقُدِّمت البيانات الختامية في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٢٠. ويجري التداول في الدائرة الابتدائية التاسعة بشأن الجوانب الإجرائية قبل النطق بقرارها بشأن الإدانة أو التبرئة.

١٧٥- وسيظل مكتب المدّعي العام يحتاج إلى موارد مخصَّصة استباقاً للقرار والخطوات التالية الممكن أن تقترن بالمزيد من التقاضي.

الاعتبارات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية المتصلة بالأنشطة الأساسية لمكتب المدّعي العام: عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وأعمال المقاضاة

١٧٦- إن عدد القضايا وعمليات التحقيق وعمليات التدارس الأولي المدرجة ضمن الافتراضات المتعلقة بالميزانية يجسِّد استمرارَ تزايد الطلب على ممارسة مكتب المدّعي العام الاختصاصَ في حالات كثيرة في شتى أنحاء المعمورة حيث يُرتكب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. فالمحكمة ومكتب المدّعي العام المستقل إنما أُنشئا لتناول هذه الجرائم، حيثما يتيح ذلك اختصاص المحكمة ولا تكون هناك إجراءات وطنية سائرة. والحال أن مكتب المدّعي العام يلاحظ أن من المرتقب أن تكون سنة ٢٠٢١ سنة أخرى تكتنفها التحديات، ولا سيما من حيث الموارد. ولئن كان المكتب سيواصل تحديد درجات الأولوية مقيماً التوازنَ بين المتطلبات الاشتغالية والموارد التي تتيحها الدول الأطراف فإن عدم تناسب ميزانيته مع احتياجاته الأساسية إلى الموارد المخطَّط لها دقيقَ التخطيط سيؤثر سلباً على تقدم أنشطته الذي لا تمكن بدونه المحاكمة في أي قضية. ولا مندوحة من أن يفضي نقص الموارد إلى تعريض سمعة المكتب والمحكمة ونظام روما الأساسي عموماً للخطر في نهاية المطاف.

١٧٧- وكما دُرِج عليه، تُخصَّص الموارد من الموظفين في المكتب وتوزَّع بصورة مرنة على القضايا بغية تعظيم فعالية استخدامها وجودة النتائج المحرَزة مع السهر على إنجاز العمل الجاري. ويمكن أن يعاد تخصيص الموظفين على نحو فعال وناجع بتخصيصهم لحالات وقضايا جديدة حيثما كانوا يتمتعون بمهارات تتيح أن يحلَّ أحدهم في العمل محل الآخر (أي يتمتعون بخبرات يمكن أن يستعان بها في أكثر من قضية، مثل المهارات في مجال التحليل والمهارات في مجال التحقيق والمهارات في مجال المقاضاة).

١٧٨- بيد أن بعض الحالات الجديدة يتطلب مهارات معيَّنة، ما يستلزم حشد موظفين جدد لتمكين الأفرقة المعنية من إجراء العمليات. فعلى سبيل المثال تستلزم لغات الحالات الجديدة توظيف مترجمين ومعدي محاضر وتراجمة ميدانيين جدد. وثمة ظروف أخرى يمكن أن يستلزم فيها تكثيفُ أعمال التحقيق أو المقاضاة مواردَ إضافية لتعزيز الأفرقة القائمة، ولا سيما عندما يتوجب النهوض في آن معاً بأعباء عمل مزيدة في جميع الحالات الجاري الاهتمام بها. فإذا تَعَذَّرَ توظيف عاملين جدد فقد تتعرض هذه الأنشطة للتوقف، ما يفضي إلى فقدان فرص تحقيقية وإرجاء تحقيق النتائج المرجوة.

١٧٩- ومن جهة أخرى، يثابر المكتب بصورة صارمة على رَوْز وتقييم إمكان تقليص الأثر المالي، وذلك بإعادته تحديد درجات الأولوية وإعادته تخصيص الموارد المتاحة، وبتمييزه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات قبل أن يطلب أي زيادة. فالمكتب، إذ أعد ميزانيته المقترحة لعام ٢٠٢١، قلَّل من

أثرها المالي بتعظيمه درجة المرونة في استخدام الاعتمادات المخصَّصة لسد تكاليف الموظفين والوظائف المتاحة حيثما أمكن ذلك.

١٨٠- وبالنظر إلى طبيعة ولاية المكتب وعملياته فإن معظم الموارد التي يستعملها يتصل بالعاملين. ولمّا كانت عمليات المكتب متطورة بطبيعتها فإنه يقيِّم الأدوار والوظائف المؤدّاة في إطاره بصورة منتظمة. وفيما يخص ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة يمثِّل المبلغ الإجمالي المخصَّص لسد مجموع تكاليف الموظفين ٩٣,٥ في المئة من الاعتمادات التي يطلبها المكتب[٣٥].

١٨١- ولمّا كانت عملية تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة تجري بالفعل منذ بعض الوقت فإن إمكان تحقيق المزيد من الوفورات الجسيمة الهامة محدود بصورة عامة[٣٦]. ويدأب المكتب (في سياق التزامه بالتحسين المستمر) على مراجعة السيرورات المعمول بها فيه بغية زيادة نجاعة أدائه مع الحفاظ على المستوى المطلوب لجودة النتائج التي يحققها. وعلى العموم تُحَدَّد مقادير المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة بتحديد ما يحرَّر بها من وقت الموظفين الحاليين فيتيح استيعاب أكبر قدر ممكن من العمل الزائد المتأتي عن النشاط المزيد بالاستعانة بالموارد الحالية[٣٧].

١٨٢- ويبلغ مجموع الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المحتسبة في ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة مبلغاً مقداره ٥٥٥,٨ ألف يورو. وتمثِّل الوفورات ٨٨,٥ في المئة من هذا المبلغ والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ١١,٥ في المئة منه.

١٨٣- إن استبانة المجالات التي يمكن فيها للمكتب تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة هي عملية مستمرة. وقد جرى منذ عام ٢٠١٢ التوثيق لنتائج هذا العمل وإبلاغها إلى لجنة الميزانية والمالية والدول الأطراف. واحتُسبت مقادير الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة عند تحديد مبالغ الميزانيات المعتمدة لمكتب المدّعي العام. ويبيِّن الجدول أدناه النتائج التي أحرزها المكتب على هذا الصعيد منذ عام ٢٠١٢.

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
الميزانية (بآلاف اليوروات)	٢٧ ٧٢٣,٧٠	٢٨ ٢٦٥,٧٠	٣٣ ٢٢٠,٠٠	٣٩ ٦١٢,٦٠	٤٣ ٢٣٣,٧٠	٤٤ ٩٧٤,٢٠	٤٥ ٩٩١,٨٠	٤٦ ٨٠٢,٥٠
الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة (بآلاف اليوروات)	١٨٣,٩٦	٨٤٨,١٨	٤٤٢,٦٧	٣٦٦,١	٣٧٥,٥٢	٣٦٧,٧	٢٤٠,٦	٦٥٢,٥
نسبة الوفورات + المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة إلى مقدار الميزانية	%٠,٧	%٣,٠	%١,٣	%٠,٩	%٠,٩	%٠,٨	%٠,٥	%١,٤

[٣٥] بلغت الميزانية الإجمالية المعتمدة للمكتب لعام ٢٠٢٠ مبلغاً مقداره ٤٧ ٣٨٣,٤ ألف يورو وبلغ مجموع تكاليف موظفيه منها ٤٢ ٥١١,٧ ألف يورو، أي ٨٩,٧ في المئة من الميزانية الإجمالية.

[٣٦] إن الناتج (الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة) يتبع في نهاية الأمر قانون تناقص العائدات لأن عدد الإجراءات التي لمّا تُحسَّن يتناقص على مر الزمن.

[٣٧] قدَّمت المحكمة منهجيتها إلى لجنة الميزانية والمالية فاتُّفِق على الفئات التالية البيان: ١- *الوفورات* (فئتان): '١' التكاليف المُتكبَّدة في الفترة المالية السابقة/الحالية والتي لم تعد تظهر في سياق الميزانية البرنامجية التالية، ما يفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي؛ '٢' الزيادات في التكاليف المُتفاداة من خلال السياسات والإجراءات المأخوذ بها حديثاً و/أو المفاوضات مع الموزِّدين أو مقدِّمي الخدمات، ما يفضي إلى المقدار المرجعي الأساسي نفسه. ٢- *المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة*: نتيجة الأنشطة التي تحد من طلبات الموارد الإضافية أو تتيح تفاديها و/أو تهيئ لزيادة الإنتاجية، فتفضي إلى نفس المقدار المرجعي الأساسي لكن تُتفادى بها كل زيادة في التكاليف. ٣- *التكاليف غير المتكرّرة*: تكاليف تُتَكَّبد مرة واحدة فلا تتكرر ما يُحدث تخفيضات في المتطلبات من الموارد تحصل مرة واحدة وتعزى إلى الكف عن أنشطة معيَّنة، ما يفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي. ٤- *تخفيضات التكاليف الإضافية*: تغيرات متصلة بعبء العمل تفضي إلى تخفيض في المقدار المرجعي الأساسي.

١٨٤- وعلى غرار ما حصل عند تقديم الميزانيات المقترحة للسنوات السابقة، تستند ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة إلى تقديرات ما سيشهده عام ٢٠٢١ من أنشطة وإلى ما لدى إدارة المكتب من المعلومات المتعلقة بالاتجاهات على صعيد تنفيذ بنود معيَّنة من بنود الميزانية في السنوات السابقة[٣٨].

١٨٥- إن الميزانية التي يقترحها المكتب تمثِّل نتاج سيرورة قائمة على تمحيص دقيق يهيئ تقييماً واقعياً لاحتياجات المكتب إلى الموارد لكي يلبي الطلبات الواقع عبؤها على كاهله في عام ٢٠٢١، بمقتضى ولايته.

المعطى	٢٠٢٠	٢٠٢١
عدد الحالات	١١	١٢[٣٩]
عدد عمليات التحقيق الناشط	٩	٩[٤٠]
عدد الأوامر بإلقاء القبض التي رُفعت عنها أختام التحريز ولمّا يزل يُنتظر تنفيذها	١٦	١٥[٤١]
عدد عمليات التدارس الأولي	٩	٩[٤٢]
عدد الأفرقة (التابعة لمكتب المدّعي العام) المعنية بالإجراءات الابتدائية (التمهيدية)	٢	٣[٤٣]
عدد دعاوى الاستئناف النهائي	١	٤[٤٤]

[٣٨] إن المدير الرئيسي يقدم، مستعيناً بالبيانات التي تعدها وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، عروضاً شهرية عن المستجدات المتعلقة بتنفيذ ميزانية مكتب المدّعي العام بحسب بند الميزانية والبرنامج الفرعي، ويسدي المشورة إلى المدّعية العامة والإدارة العليا بشأن المسائل المالية المتصلة بالأنشطة الجاري الاضطلاع بها. كما إن هناك مجموعات معدة بحسب التسلسل الزمني تبين ما يُطلب من الاعتمادات والاعتمادات المقرّة والاعتمادات المنفقة بحسب السنة وبحسب بند الميزانية وهي متاحة في صفحة التواصل الداخلي الخاصة بوحدة التخطيط والمراقبة الماليين على شبكة التواصل الداخلي(الإنترانت): http://otp.icc.int/sites/ss/gau/pages/Budget%20and%20Expenditure%20Monitoring.aspx. وقد غدت البيانات المتعلقة بتنفيذ بنود الميزانية تُحيَّن بحيث تبين الوضع القائم في منتصف ليل يوم العمل السابق وذلك بفضل المشروع الذي تتولاه وحدة التخطيط والمراقبة الماليَيْن بمساعدة من فريق قلم المحكمة المعني بتخطيط الموارد المؤسسية وفريقه المعني بالميزانية.

[٣٩] الحالة في أفغانستان، والحالة في بنغلاديش/ميانمار، والحالة في بورندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في أوغندا.

[٤٠] تسع عمليات تحقيق ناشط لكن العمليتين اللتين تجريان في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ) والحالة في جورجيا يُحتسب لهما ١٢ شهراً على الإجمال.

[٤١] الحالة في كوت ديفوار (القضية الأولى مكرَّراً): ١؛ والحالة في دارفور بالسودان (القضية الأولى): ٢، والحالة في دارفور بالسودان (القضية الرابعة والقضية الخامسة): ٢، والحالة في دارفور بالسودان (القضية الثالثة): ١؛ والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القضية الرابعة): ١؛ والحالة في كينيا (قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي): ٣؛ والحالة في ليبيا (القضية الأولى): ١، والحالة في ليبيا (القضية الثانية): ١، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة): ٢؛ والحالة في أوغندا: ٢.

[٤٢] الحالة في كولومبيا، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا (القضيتان ١و٢).

[٤٣] الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى- القضية ب (*يكاتوم وأنغيسونا*)، والحالة في مالي – القضية ٢ (قضية *الحسن*). ففيما يخص عام ٢٠٢١ تُدرج هذه القضايا باعتبارها في المرحلة الابتدائية. وإبّان تقديم ميزانية عام ٢٠٢٠ المقترحة، كان اعتماد التهم في هذه القضايا لمّا يزل مُنتظراً. ولذا أُدرجت ضمن إطار المعطيات باعتبارها في المرحلة التمهيدية. أما الحالة في دارفور بالسودان (قضية *عبد الرحمن*) فقد غدت في المرحلة التمهيدية بعد تسليم المشتبه به إلى المحكمة في حزيران/يونيو ٢٠٢٠.

١٨٦- ويظل المكتب يتخذ، بقدر الإمكان ضمن حدود ولايته، تدابير للنهوض بالتكامل، والحد بذلك من الحاجة إلى تدخله المباشر. ويشار في هذا الصدد إلى أن إجراء عمليات التدارس الأولي يبقى أمراً أساسياً فيما يخص النهوض بالإجراءات الوطنية عند الاقتضاء.

١٨٧- وتشمل الميزانية المقترحة لمكتب المدّعي العام أثَرَ تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد في عام ٢٠٢١، عملاً بالزيادات التي طرأت في إطار هذا النظام منذ عام ٢٠١٩، والتي تعادل ما مقداره ٣,١ ملايين يورو. وتشمل التسويات المرتبطة بهذا النظام تغييرات في رواتب الموظفين المحليين و/أو تغييرات في مكان العمل. ولتعويض هذه الزيادات وتقليل الأثر المالي للأنشطة التي يتعيَّن على المكتب والمحكمة أن يضطلعا بها في عام ٢٠٢١، عمل المكتب على جبهتين: (أ) التمحيص الدقيق في الطلبات الداخلية المتعلقة بالموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين؛ (ب) تحسين وجوه العمل التآزري والتنسيق مع وحدات قلم المحكمة.

١٨٨- وقد أجرى مكتب المدّعي العام تقييماً وافياً للوظائف التي طُلبت وأُقرت في إطار الميزانية السابقة لكنها لم تُشغل في عام ٢٠٢٠ وذلك كجانب من التدابير التي اتُّخذت في مطلع السنة للتخفيف من أثر الزيادة المتأتية عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد والتي لم تُدْرَج في إطار الميزانية المعتمدة. وقد حرص المكتب، حيثما أمكن الأمر، على إبقاء مثل هذه الوظائف شاغرةً فيما يخص عام ٢٠٢١ أو على تمويلها لبضعة أشهر منه فقط، عامداً إلى تأخير التوظيف حتى الشطر الأخير من تلك السنة. وقد أتاحت هذه التدابير تخفيض مبلغ الاعتمادات المخصَّصة لسد تكاليف الموظفين تخفيضاً يقارب مقداره ١,٣ مليون يورو.

١٨٩- ولمّا كان الفارق الذي يجب سده يبلغ ٣,١ ملايين يورو، وكان ثمة حد لعدد الوظائف الشاغرة التي يمكن إبقاؤها غير مشغولة بالنظر إلى ارتفاع مقدار أنشطة المكتب، فقد حُقِّقت تخفيضات كبيرة في جزء مبلغ الميزانية المخصَّص لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين. إن هذه التخفيضات تبلغ ١,٧ مليون يورو وتمثل تقليصاً تزيد نسبته على ٣٦ في المئة بالقياس إلى الاعتمادات المقرَّة في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠ لسد تكاليف الأنشطة والعناصر المندرجة في إطار بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين.

١٩٠- إن التخفيض الأكبر مقداراً حُقِّق في إطار بند تكاليف السفر. بيد أن المكتب يسعى إلى الحفاظ على قدرته على إجراء بعثات من أجل دعم الأنشطة التحقيقية وأعمال المقاضاة وإحراز تقدم فيها[٤٥]. وقد كان للأزمة الصحية المتأتية عن جائحة كوفيد-١٩ أثر على إمكان نشر العاملين في الميدان في عام ٢٠٢٠ فعلاً، ما قلَّص إمكانية الوصول إلى بلدان كثيرة من البلدان التي يُجري فيها المكتب عملياته وأحدث ضغطاً إضافياً فيما يتعلق بضرورة إجراء البعثات المخطط لها في أقرب وقت ممكن تتيحه الأوضاع. ومنذ بداية فترة الطوارئ، ظل فريق تدبر الأزمات المشترك بين الأجهزة على صلة بسلطات الدولة المضيفة والمنظمات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لوضع خطط فيما يخص الصحة والسلامة في المحكمة وصحة وسلامة موظفيها، بوسائل منها توفير مبادئ إرشادية

---

[٤٤] إن لإجراء الاستئناف من طبيعته ما يجعل من المتعذر القطع بأن عملية الاستئناف النهائي أكيدة قبل أن يصدر حكم عن إحدى الدوائر الابتدائية. لكن يُرجَّح كبيرَ الترجيح أن صدور حكم عن إحدى الدوائر الابتدائية (سواء أكان حكماً بالإدانة أم حكماً بالتبرئة) سيفضي إلى دعوى استئناف واحدة على الأقل يرفعها واحد من الأطراف أو أكثر.

[٤٥] يجري مكتب المدّعي العام مهمات في عدة بلدان يوجد فيها شهود ومجني عليهم ويمكن أن تُجمع فيها أدلة فيما يخص الأنشطة التحقيقية وأعمال المقاضاة التي يتدبر أمرها. وقد سعى المكتب منذ عام ٢٠١٢ إلى أن "يكون جاهزاً للمحاكمة أقصى جاهزية ممكنة" عندما ينشد اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية. وعليه فإن عملية جمع وتحليل الأدلة المتينة يمثل عنصراً رئيسياً في استراتيجية المكتب، ما يجعل المهمات الاشتغالية أمراً أساسياً في تنفيذ الاستراتيجية المعنية.

وتوجيهات بشأن المهمات المتصلة بالعمل. وبحسب المعلومات المتوفرة يُفترض أن يُرفع معظم القيود على السفر في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠.

١٩١- وقد صيغ طلب الاعتمادات المخصَّصة للسفر فيما يخص عام ٢٠٢١ بوضع عوامل ومتطلبات عدة في الاعتبار، مع العناية بإقامة التوازن بين ضرورة الحفاظ على فعالية العمليات والرغبة في تقليل أثرها المالي. لقد فعل المكتب ذلك: في المقام الأول والأهم بتقليل الأخطار المحيقة بموظفيه المشاركين في البعثات والأشخاص الذين يتفاعلون مع موظفيه في المقر وفي الميدان؛ وفي المقام الثاني بسهره على إحراز تقدمٍ كافٍ في عملياته، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا التي ستجري محاكمات فيها في عام ٢٠٢١ وعمليات التحقيق التي تتوفر فيما يخصها آفاق واعدة لإصدار مذكرات لإلقاء القبض والسير قُدماً نحو المرحلة التمهيدية؛ وفي المقام الثالث بتعظيمه مردود تكاليف البعثات من خلال الاستفادة من تدابير زيادة النجاعة التي تكون قد صُمِّمت ونُفذت خلال فترة الطوارئ التي شهدها عام ٢٠٢٠. ومن هذه التدابير زيادة الاستعانة بإجراء المقابلات عن بعد بواسطة الوسائل الفيديوية (الروابط السمعية الفيديوية)، وزيادة تواجد الموظفين في الميدان، وإيجاد حلول بديلة للسكن خلال البعثات، وزيادة الاستعانة بإجراء المقابلات في المقر مع الشهود الذين يمكنهم السفر إلى هولندا. وهكذا تسنى للمكتب أن يقترح تخفيضاً كبيراً في مقدار الاعتمادات المخصَّصة للسفر. ولئن كان تقليص وتيرة الأنشطة على هذا النحو يرجَّح أن يؤثر على سرعة إحراز تقدم في تناول الحالات في عام ٢٠٢١ فإن المكتب يعتقد أن هذا التخفيض المؤقت يمثل أسلم اقتراح فيما يتعلق بالميزانية يمكن أن يقدمه في سعيه إلى معالجة التحديات الكثيرة التي سيواجهها في عام ٢٠٢١ (مثل ضمان صحة العاملين وسلامتهم، وتحقيق نتائج ملموسة، وتدبر أمر الضغط المالي المتأتي من بنود أخرى من بنود الميزانية).

١٩٢- إن مكتب المدّعي العام وقلم المحكمة أَوْلَيا، في إعداد ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة، عناية خاصة لإيجاد أنجع السبل وأكثرها فعالية للتخطيط للأنشطة التي تستلزم دعماً من وحدات قلم المحكمة (ما يسمى بـ"طلبات الخدمات"). وبالاستفادة من الخبرة المكتسبة على العموم في السنوات الأخيرة، ومن العبر المستخلصة في إطار تدبر العمليات على نحو مختلف خلال طارئ كوفيد-١٩ على الخصوص، تسنت لمكتب المدّعي العام وقلم المحكمة استبانة سبل بديلة لأداء بعض الأنشطة وبالتالي لتحقيق وفورات، من قبيل الاستعانة على نحو أكثر تواتراً بالروابط الفيديوية فيما يخص إدلاء الشهود بشهاداتهم في المحكمة، كما أُشير إليه في الفقرة السابقة.

١٩٣- ويهيئ الجدول الوارد أدناه ملخصاً لنتائج النهج الذي اتبعه المكتب لصوغ ميزانية مقترحة تكون على أقصى درجةٍ ممكنةٍ من التقتير، حيث تعوَّض الزيادات المتأتية عن أسباب خارجية بمراجعة صارمة لجميع مكوِّنات ميزانية عام ٢٠٢١:

البرنامج الرئيسي الثاني	٢٠٢١
مكتب المدّعي العام	*بآلاف اليوروات*
الزيادة المتأتية عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد	٣ ٠٨٥,٦
تخفيضات تكاليف الموظفين	(١ ٣١١,٤)
تخفيضات التكاليف غير المتصلة بالعاملين	(١ ٧٦٩,٠)
مجموع التخفيضات	*(٣ ٠٨٠,٤)*
المجموع	**٥,٢**

١٩٤- إن مكتب المدّعي العام، استناداً منه إلى أنشطتِه اللازمةِ المخطَّطِ للاضطلاع بها في عام ٢٠٢١ وتنفيذاً لخطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، يقترح ميزانية له مقدارها ٣٨٨,٦ ٤٧ ألف يورو مزيدةً زيادةً طفيفة مقدارها ٥,٢ آلاف يورو (٠,٠١ في المئة) على نظيرتها لعام ٢٠٢٠ البالغة

٤٧ ٣٨٣,٤ ألف يورو. فالميزانية المقترحة إنما صُمِّمت لتحقيق النمو الاسمي الصفري بالقياس إلى عام ٢٠٢٠. إن الجدول أدناه يبيِّن على نحوٍ وجيزٍ الزيادةَ الصافية بحسب بند الميزانية الرئيسي:

البرنامج الرئيسي الثاني	٢٠٢٠	*التغير في الموارد*		٢٠٢١
مكتب المدعي العام	بآلاف اليوروات	مقداره	نسبته المئوية	بآلاف اليوروات
تكاليف الموظفين	٣٢ ١٥٠,٩	٨٨١,٠	%٢,٧	٣٣ ٠٣١,٩
سائر تكاليف العاملين	١٠ ٣٦٠,٨	٨٩٣,٢	%٨,٦	١١ ٢٥٤,٠
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤ ٨٧١,٧	(١ ٧٦٩,٠)	(%٣٦,٣)	٣ ١٠٢,٧
المجموع	**٤٧ ٣٨٣,٤**	**٥,٢**	**%٠,٠**	**٤٧ ٣٨٨,٦**

الجدول ١١: البرنامج الرئيسي الثاني: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي الثاني **مكتب المدَّعي العام**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	بآلاف اليوروات مقداره	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٢٦ ٧٢١,٥	١ ٢٧٧,٨	٤,٨	٢٧ ٩٩٩,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥ ٤٢٩,٤	(٣٩٦,٨)	(٧,٣)	٥ ٠٣٢,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٣٢ ٣٥١,٨	-	٣٢ ٣٥١,٨	٣٢ ١٥٠,٩	٨٨١,٠	٢,٧	٣٣ ٠٣١,٩
المساعدة المؤقتة العامة	٩ ٩٣٦,٤	٠,٢	٩ ٩٣٦,٦	١٠ ٣٦٠,٨	٨٩٣,٢	٨,٦	١١ ٢٥٤,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١,١	-	١,١	-	-	-	-
العمل الإضافي	٠,١	-	٠,١	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩ ٩٣٧,٦*	*٠,٢*	*٩ ٩٣٧,٨*	*١٠ ٣٦٠,٨*	*٨٩٣,٢*	*٨,٦*	*١١ ٢٥٤,٠*
السفر	٢ ٧٥٥,٤	-	٢ ٧٥٥,٤	٣ ٠٩٥,٧	(١ ١٢٢,٠)	(٣٦,٢)	١ ٩٧٣,٧
الضيافة	٢,١	-	٢,١	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٥١,٣	-	٥١,٣	٥٢٧,٠	(١٥٧,٠)	(٢٩,٨)	٣٧٠,٠
التدريب	١٦٤,٨	-	١٦٤,٨	٢٩٠,٠	(٢٨٠,٠)	(٩٦,٦)	١٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٦٩,٣	-	٦٩,٣	٥٠,٠	-	-	٥٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٨٩٨,٣	-	٨٩٨,٣	٦٤٠,٠	(٢٠٠,٠)	(٣١,٣)	٤٤٠,٠
اللوازم والمواد	٦٤,٢	-	٦٤,٢	٩٠,٠	(١٠,٠)	(١١,١)	٨٠,٠
الأثاث والعتاد	١٥٢,١	-	١٥٢,١	١٧٤,٠	-	-	١٧٤,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ١٥٧,٥*	-	*٤ ١٥٧,٥*	*٤ ٨٧١,٧*	*(١ ٧٦٩,٠)*	*(٣٦,٣)*	*٣ ١٠٢,٧*
المجموع	**٤٦ ٤٤٦,٩**	**٠,٢**	**٤٦ ٤٤٧,١**	**٤٧ ٣٨٣,٤**	**٥,٢**	**٠,٠**	**٤٧ ٣٨٨,٦**

الجدول ١٢: البرنامج الرئيسي الثاني: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

الثاني	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	١	١	–	٣	١٨	٣٦								**٣٢٠**
الجديدة	–	–	–	–	–	–								**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–								**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–								**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–								**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**١**	**١**	**–**	**٣**	**١٨**	**٣٦**	**٧٧**	**٧٩**	**٢٥**	**٢٤٠**	**١**	**٧٩**	**٨٠**	**٣٢٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	٠,٤٢	٦,٢٥	٣٢,٠٥	٢٢,٩٢	١٠,٠٠	*٧١,٦٣*	٢,٥٠	٢٨,١٠	٣٠,٦٠	**١٠٢,٢٣**
المستمرة	–	–	–	–	٠,٠٨	٧,٠٠	٣٤,٥٨	٢٤,٥٠	٩,٠٠	*٧٥,١٧*	١,٠٠	٢٨,٢٥	٢٩,٢٥	**١٠٤,٤٢**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٠	–	*٠,٥٠*	–	–	–	**٠,٥٠**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**٠,٠٨**	**٧,٠٠**	**٣٤,٥٨**	**٢٥,٠٠**	**٩,٠٠**	*٧٥,٦٧*	**١,٠٠**	**٢٨,٢٥**	**٢٩,٢٥**	**١٠٤,٩٢**

١- البرنامج ٢١٠٠: ديوان المدّعي العام

المقدِّمة

١٩٥- يتألف البرنامج ٢١٠٠ من جميع الوحدات التي تقدِّم الدعم وتُسدي المشورة إلى المدّعي(ة) العام(ة) ومكتب المدّعي العام ("المكتب") برمته. وفيما يخص أغراض الميزنة تُعرض المعلومات في إطار ثلاثة برامج فرعية:

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية؛

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات، الذي يتألف من وحدتين متخصِّصتين تؤديان مهامَّ حاسمة الأهمية في مجال الخبرة اللغوية والأعمال المتعلقة بتدبر شؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية؛

(ج) البرنامج الفرعي ٢١٦٠: قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الذي يتألف من وحدتين متخصِّصتين تؤديان وظائف دعم في مجال تناول الأدلة بشكليها المادي والإلكتروني ومجال المساعدة التقنية لمكتب المدّعي العام فيما يتصل بتدبر المعلومات وسيرورات الكشف عن المعلومات والوثائق.

١٩٦- وتبعاً للمصطلحات التي اعتُمدت في إطار المشروع المشترك بين الأجهزة فيما يخص المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات، يندرج معظم المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في الفئة المنضوية تحت العنوان "مراجعةُ وتوحيدُ السياسات والعمليات والإجراءات". وقد أفضى ذلك إلى إنتاجيةٍ أكبر بواسطة نفس المقدار من الموارد وأتاح استيعابَ عبء العمل المزيد مع الحد من الحاجة إلى طلب موارد إضافية في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة من أجل السيرورات المعنية.

١٩٧- والحال أنه استُبينت الوفورات الممكن تحقيقها فعلاً حيثما تسنى ذلك[٤٦]. وقد استُند إلى هذه الوفورات لتقليص الأثر المالي للزيادات في التكاليف غير المتصلة بالعاملين المرتبطة بعمليات البرنامج ٢١٠٠ (مثل تكاليف السفر).

[٤٦] إن معظم الوفورات المعنية يندرج في إطار الفئة ١- '٢' الزيادات في التكاليف المُتفاداة من خلال السياسات والإجراءات المأخوذ بها حديثاً و/أو المفاوضات مع المورِّدين أو مقدِّمي الخدمات، ما يفضي إلى المقدار المرجعي الأساسي نفسه. انظر الفقرة ٣٨ في القسم دال (الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة).

(أ) البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدّعي العام وقسم المشورة القانونية

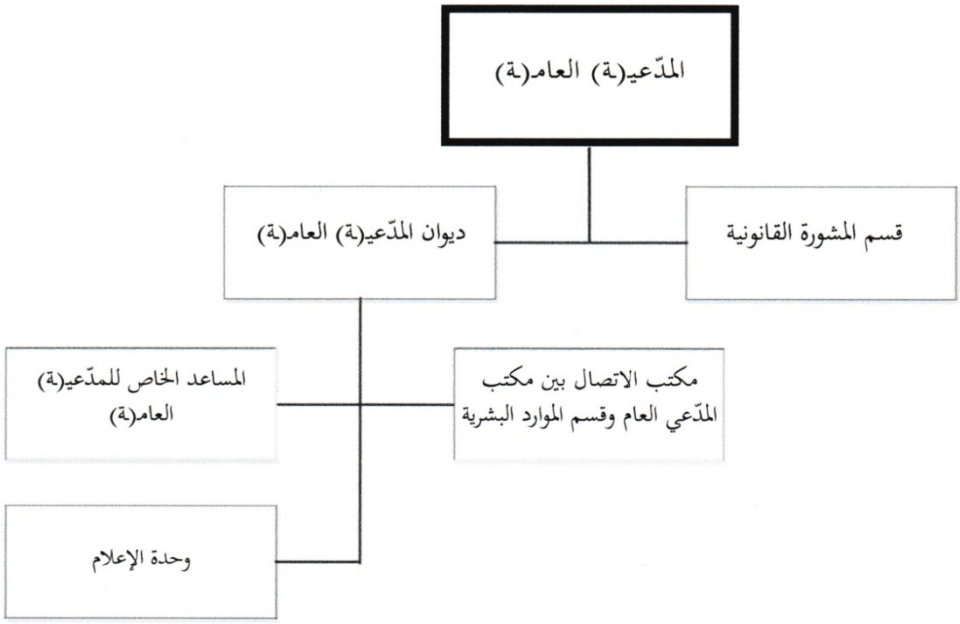

١٩٨- يقدِّم ديوان المدّعي(ة) العام(ة) المساعدة إلى المدّعي(ة) العام(ة) ويسدي إليه(ا) المشورة بشأن اضطلاعه(ا) اليومي بمهامه(ا) كلها والإدارة العامة لمكتب المدّعي العام ("المكتب") ومراقبة جودة عمله، وفق الغايات الاستراتيجية للمكتب. فهو يقوم بتجهيز وإعداد ومراجعة جميع المراسلات والخطب والتقارير وفئة معيَّنة من الوثائق التي يودعها المكتب وغيرها من الوثائق لكي يقرها (تقرها) المدّعي(ة) العام(ة) نهائياً؛ وييسر إعداد جدول أعمال اللجنة التنفيذية التابعة للمكتب وعقد اجتماعاتها واتخاذها القرارات وإعداد السجلات ذات الصلة وحفظها، والتواصل مع الشُعب والأقسام والأفرقة المتكاملة؛ ويتدبر الشؤون المشتركة بين الأجهزة والمبادرات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء نيابةً عن المدّعي(ة) العام(ة)؛ ويدعم مشاركة المكتب في الأنشطة المشتركة بين الأجهزة؛ ويقوم بإدارة ومساندة أنشطة الإعلام التي يجريها المكتب سهراً على تعميم المعلومات والاهتمام بالعلاقات العامة على نحو فعال واستراتيجي؛ ويتدبر احتياجات المكتب إلى الموارد البشرية في مجموعة متواصلة من الخدمات مع قسم الموارد البشرية التابع لقلم المحكمة سهراً على توفر عاملين جيدي التأهل ومتحمسين للعمل؛ ويتدبر كل ما يستلزم إقرار المدّعي(ة) العام(ة) من طلبات موظفي المكتب في مجال الموارد البشرية عملاً بنظام الموظفين الإداري ونظامهم الأساسي؛ ويضطلع بالتنسيق الوثيق والتواصل مع قسم الموارد البشرية بشأن صوغ السياسات الخاصة بالموارد البشرية وتنفيذها؛ ويقدم الدعم العام للمدّعي(ة) العام(ة) واللجنة التنفيذية.

١٩٩- إن ديوان المدّعي(ة) العام(ة) يقدِّم خدمات حاسمة الأهمية إلى المدّعي(ة) العام(ة) ومكتب المدّعي العام بموارد زهيدة نسبياً. فهو يسهم في تحقيق الأهداف العامة للمكتب المتمثِّلة في كونه جهازاً فعالاً ناجعاً يلتزم بأسمى المعايير المهنية في عمله من خلال المشاركة في تطبيق الممارسات الفضلى وأداء عدد من مهام الدعم والمراجعة وإسداء المشورة، من قبيل مساعدة المدّعي(ة) العام(ة) في اتخاذه(ا) القرارات المستنير كلَّ الاستنارة في إطار ممارسته(ا) ولايته(ا) وصلاحيته(ا) الإدارية على صعيد اتخاذ القرارات. كما يعمل ديوان المدّعي(ة) العام(ة) بالتعاون الوثيق مع قسم المشورة القانونية التابع للمكتب في وضع وصون معايير المكتب المهنية والأخلاقية وتطبيقها في عمل المكتب اليومي. ويسهر ديوان المدّعي(ة) العام(ة) على كون سيرورات التوظيف تعزِّز العمل من أجل الهدف المتمثل في التمثيل الجنساني

والتمثيل الجغرافي المتوازنَيْن على جميع مستويات الوظائف في المكتب، تحقيقاً لمراميه المتعلقة بالأداء الداخلي، والغاية الاستراتيجية ٥ من الغايات المبينة في خطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ والغاية ٨ من الغايات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء. ويعمل ديوان المدّعي(ة) العام(ة) أيضاً مع قسم الخدمات لدعم المدّعي(ة) العام(ة) في إدارتها(ا) لميزانية المكتب بإعمال التآزر والسهر على التنسيق الواسع النطاق للشؤون المؤسسية المشتركة بين الأجهزة، وتوحيد الممارسات فيما يتعلق بالموارد البشرية والإعلام بحسب مقتضى الحال. وكذلك يسهم ديوان المدّعي(ة) العام(ة) في مشاريع ومبادرات ترمي إلى تبسيط السيرورات وفي الرقابة العامة ومراقبة الجودة في المكتب من خلال المساعدة التي يقدمها إلى المدّعي(ة) العام(ة) والمكتب. وفي نطاق دورة ميزانية عام ٢٠٢١ سيسهم ديوان المدّعي العام أيضاً في إعداد تقرير المدّعية العامة الحالية عن حال المكتب عند نهاية ولايتها وفي أعمال تسليم المهام إلى من سيخلُفها والأنشطة ذات الصلة.

٢٠٠- ويلبي قسم المشورة القانونية ("القسم")، عاملاً مع سائر وحدات المكتب بحسب الاقتضاء، طلبات المشورة القانونية الواردة من المدّعي(ة) العام(ة)، وشُعب مكتب المدَّعي العام وأقسامه وأفرقته. وتتعلق هذه الطلبات بما يجريه المكتب من عمليات تحقيق وأعمال مقاضاة وبعمليات المكتب الأساسية وعمله العام بصفته جهازاً مستقلاً وبشؤون داخلية أخرى. كما يمثل القسم المكتبَ عند وضع ومراجعة السياسات والنصوص الإدارية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء وسائر الصكوك التنظيمية. وقد وضع القسم نظاماً إلكترونياً للمساعدة في تحديدِ وتسجيلِ العبر المستخلصة من أجل زيادة جودةِ ونجاعةِ العمليات، كما يُتَناوَل أيضاً في إطار الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية. وكذلك يسهِّل القسم إعداد واستدامة معايير المكتب المهنية والأخلاقية، وينسِّق إعداد الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب. فهو يتولى المسؤولية عن تنسيق ومراجعة لائحة المكتب التنظيمية وكتيِّب عملياته وعن تحديث مدوَّنة السلوك الخاصة به بحسب الاقتضاء.

٢٠١- ويتدبر قسم المشورة القانونية مسك الأدوات القانونية المتاحة إلكترونياً على شبكة الإنترنت والشروح وقواعد البيانات الخاصة بالمكتب. ويوفِّر القسم أيضاً التدريب ذا الصلة بحسب اللزوم. ويضاف إلى ذلك أنه يتولى المسؤولية عن إعداد الشبكة القانونية – الأكاديمية للمكتب، ما يشتمل على تنظيم سلسلة من المحاضرات التي يلقيها خبراء خارجيون.

٢٠٢- كما يتولى قسم المشورة القانونية المسؤوليةَ عن إسهام المكتب في وضع قاعدة بيانات السوابق القضائية التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء، وعن إعداد وتعميم تقارير المحكمة الأسبوعية التي يصدرها المكتب. وفي السياق نفسه يسدي القسم إلى المدّعي(ة) العام(ة) المشورة بشأن مسائل القانون الإداري المتصلة بالموظفين، بما في ذلك الحالات التي تستتبع التقاضي، وتطبيق نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري والتعاميم الإدارية، بالتشاور مع مكتب الاتصال بين قسم الموارد البشرية والمكتب ومع ديوان المدّعي(ة) العام(ة) بحسب اللزوم.

موارد الميزانية **٢ ١٤٩,٥ ألف يورو**

٢٠٣- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٢٦٥,٢ ألف يورو (١١,٠ في المئة).

الموارد من الموظفين **١ ٩٢٨,٤ ألف يورو**

٢٠٤- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢,٩ ألف يورو (٠,٢ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب من أجل المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ٦٥,٢ ألف

يورو (٥٣,٤ في المئة). وما من تغير في عدد الوظائف الثابتة وثمة زيادة مقدارها ٠,٥ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل في ملاك وظائف المساعدة المؤقتة العامة في البرنامج الفرعي ٢١١٠. ويتألف ملاك ديوان المدّعي(ة) العام(ة) وقسم المشورة القانونية من ١٦ وظيفة ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٧٥٨,٧ ألف يورو*

٢٠٥- يدعم البرنامجُ الفرعي ٢١١٠ المدّعي(ة) العام(ة) (وكيل(ة) أمين عام) من خلال ديوان المدّعي(ة) العام(ة) وقسم المشورة القانونية.

٢٠٦- ويدير ديوانَ المدّعي العام رئيسُه (من الرتبة ف-٤) ويتألف ملاكه من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس مكتب	ف-٤	١
موظف معني بالاتصال والتنسيق في مجال الموارد البشرية	ف-٣	١
موظف معني بالإعلام	ف-٣	٢
مساعد خاص للمدّعي(ة) العام(ة)	ف-٢	٢
مساعد شخصي للمدّعي(ة) العام(ة)	خ ع – رر	١
مساعد إداري	خ ع – رأ	١
مساعد معني بالإعلام	خ ع – رأ	١
مساعد معني بالعاملين	خ ع – رأ	١
المجموع		**١٠**

٢٠٧- ويرأس قسمَ المشورة القانونية مستشار قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥)، ويتألف ملاكه من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
مستشار قانوني رئيسي	ف-٥	١
مستشار قانوني	ف-٤	١
مستشار قانوني معاون	ف-٢	٢
موظف معاون معني بالبرامج	ف-٢	١
المجموع		**٥**

المساعدة المؤقتة العامة *١٢٢,١ ألف يورو*

٢٠٨- تُطلب وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١,٠ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لسد احتياجات حادة إلى الموارد فيما يخص عام ٢٠٢١ بغية تلبية الطلبات الكثيرة التي يقع عبؤها على عاتق ديوان المدّعي(ة) العام(ة). وقد اعتُمدت الوظيفة المعنية في إطار المقترحات السابقة المتعلقة بالميزانية وهي بالتالي طلب يشمل سنوات متعددة. وتُطلب وظيفة جديدة واحدة من

وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٠,٥ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لتلبية الطلبات الكثيرة التي يقع عبؤها على عاتق مكتب الاتصال بين قسم الموارد البشرية ومكتب المدّعي العام.

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المكافئ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل*	
مساعد خاص للمدّعي(ة) العام(ة)	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معاون معني بالاتصال والتنسيق في مجال الموارد البشرية	ف-٢	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب جديد

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٢٢٢,١ ألف يورو**

٢٠٩- لتعويض الزيادات في تكاليف الموظفين (المتأتية مثلاً عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد وشغل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة الجديدة لمدة ستة أشهر) طُلب في هذا البند مبلغ يقل بمقدارٍ ذي شأن عن نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ (٦٠,١ في المئة). وتُطلب الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين. إن الموارد المعنية تمثِّل متطلباً متكرِّراً ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك.

السفر *١٤٦,١ ألف يورو*

٢١٠- يظل المبلغ المطلوب يشهد تناقصاً بالقياس إلى ما سبق وهو يقل بمقدار ٣٣,٣ ألف يورو (١٨,٦ في المئة) عن نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. ويراد بطلبه سد تكاليف مهام يُزْمَع أن يقوم (تقوم) بها المدّعي(ة) العام(ة) ومعاونوه(ا).

٢١١- فيتعيَّن على المدّعي(ة) العام(ة) الاضطلاع بمهمات خارج بلد المقر بغية شحذ الدعم السياسي وتعزيز التعاون على أرفع المستويات بين الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، وسائر الشركاء في التعاون، والجماعات المتضررة، من أجل تعزيز عمليات التحقيق التي يجريها المكتب والجهود التي يبذلها للقبض على الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة ومقاضاتهم تعظيماً لأثر نظام روما الأساسي. إن انخراط المدّعي(ة) العام(ة) الشخصي المباشر على المستوى الرفيع آتى في حالات عديدة نتائج إيجابية على صعيد المضي في الدفع قُدُماً بعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة وحشد الدعم الدبلماسي والسياسي البالغ الأهمية بوجه عام، وذلك بالمساعدة على تناول المشاغل والمسائل على أعلى مستويات اتخاذ القرار. ويشارك (تشارك) المدّعي(ة) العام(ة) ظرفياً في فعاليات دولية أخرى (وإن كان عددها يُبقى عند الحد الأدنى) عندما يُستبان أن ذلك يؤتي منافع استراتيجية للمكتب، وحيث يُحَد من مقدار ميزانية السفر، إذ يتحمل التكاليفَ منظمو الفعالية المعنية على نحو مستقل عن المكتب. كما يهيَّأ بميزانية السفر لسد تكاليف عدد محدود من مهمات ممثلي قسم المشورة القانونية ووحدة الإعلام ومكتب الاتصال بين قسم الموارد البشرية ومكتب المدّعي العام، وتكاليف أسفار يقوم بها مستشارو المدّعي(ة) العام(ة) الخاصون الخارجيون المعيَّنون عملاً بالمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي الذين يتعيَّن عليهم بحكم ولايتهم السفر إلى مقر المحكمة من حين إلى آخر.

الضيافة *٥,٠ آلاف يورو*

٢١٢- يساوي المبلغُ المطلوب نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة.

٢١٣- وتُطْلَب هذه الموارد المحدودة لسد تكاليف ضيافة الوفود الدولية، والدبلُماسيين، والضيوف المرموقين الذين يزورون مكتب المدّعي العام. وقد وافقت المحكمة في السنوات الماضية على أن يوزَّع على أجهزتها معظم التكاليف المتكبَّدة لاستضافة الدبلماسيين الزائرين والوفود الرفيعي المستوى الذين يستقبلهم أكثر من واحد من كبار مسؤولي المحكمة. ويمثِّل القسط المشترك من التكاليف المعنية زهاء ٤,٠ آلاف يورو من المبلغ الإجمالي المطلوب (٨٠ في المئة منه). كما يسهم انتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة (المهيأ أيضاً للاستفادة منه من أجل توسيع نطاق نشاط توعية الجمهور الذي تقوم به المحكمة) في زيادة عدد الزوار المرموقين المتوقَّع بصورة معقولة أن يستقبلهم المكتب في عام ٢٠٢١.

الخدمات التعاقدية *١٠,٠ آلاف يورو*

٢١٤- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٢٠,٠ ألف يورو (٦٦,٧ في المئة). ويحتاج المكتب إلى الموارد المعنية المحدودة المقدار لتحمُّل تكاليف مهمات إعلام مستقلة تُجرى في البلدان التي يعمل فيها، وإيجار المرافق المناسبة لعقد المؤتمرات الصحفية، وتكاليف إنتاج وتوزيع المواد الإعلامية.

التدريب *١٠,٠ آلاف يورو*

٢١٥- إن البنود التي يمكن للمكتب أن يستخدمها على نحو تقديري لتعويض الزيادات في الميزانية محدودة. فإجمالاً يبلغ القسط الذي يمثِّل المخصَّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين زهاءَ ١٠ في المئة من الاعتمادات المخصَّصة للمكتب في إطار الميزانية السنوية. ويُعتبر التدريب عنصراً حيوي الأهمية لاستحداث ثقافة عمل مشتركة متماسكة ضمن المكتب، وزيادة جودة نواتجه، والارتقاء بأدائه العام، وزيادة نجاعته. وفي إطار التدابير التي اتخذها المكتب للتعويض عن الزيادات الناجمة عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد وغير المشمولة بميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة، جمَّد المكتب بالفعل معظم مشاريع التدريب في عام ٢٠٢٠. والحال أن المكتب، بالنظر إلى الوضع الاستثنائي القائم، قرَّر أن يقلِّص مقدار ما يطلبه من الاعتمادات المخصَّصة للتدريب تقليصاً طائلاً فيما يخص عام ٢٠٢١ أيضاً. وينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٢٨٠,٠ ألف يورو (٩٦,٦ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة.

٢١٦- وفيما يخص التدريب العام، سيعتمد المكتب على دورات التدريب على شبكة الإنترنت المتاحة من خلال منصة التدريب الإلكتروني الخاصة بالموارد البشرية للمحكمة (مثل شبكة LinkedIn). لكن المكتب يضع في اعتباره أنه يجب عليه أيضاً أن يوفر تدريباً ملائماً، يعزِّز مهارات موظفيه بحسب اللزوم، وأن منصة التعلم الإلكتروني لا توفِّر جميع أنواع التدريب ذي الطابع المحدَّد الذي قد يكون ضرورياً.

٢١٧- ثم إنه، على غرار كثير من النظم الوطنية، يتعيَّن على موظفي المكتب من بعض الفئات أن يتابعوا تدريباً خاصاً لاستدامة تأهُّلهم أو للحصول على تصديق مهاراتهم وفقاً للمعايير الواجبة التطبيق. إن جلسات التدريب هذه سيتعين إرجاؤها.

٢١٨- وسيستمر المكتب على العمل مع سائر الأجهزة والمنظمات والهيئات الوطنية للتكفل بأقصى قدر ممكن من النجاعة بالقياس إلى التكاليف، بوسائل منها مثلاً استطلاع إمكانات التآزر والفرص المتاحة للانخراط في تدريب مشترك، وتقاسم تكاليف التدريب السنوي في مجال المحاماة والمرافعة في دعاوى

الاستئناف مع المحاكم المخصوصة، أو الاستعانة بمنظماتٍ ذائعةِ الصيت ترغب في تقديم الخدمات دون مقابل.

الخبراء الاستشاريون *٥٠,٠ ألف يورو*

٢١٩- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب بالقياس إلى نظيره للعام السابق. ويعادل هذا المبلغ زهاء خمسة أشهر من عمل الموظف الواحد من الرتبة ف-٥، وإن كان المقدار الفعلي لتكاليف خدمات الخبراء الاستشاريين سيُحدَّد على أساس العمل اللازم والخبرة الفردية. وتبقى الميزانية المعنية متركِّزة في ديوان المدّعي(ة) العام(ة) بغية السهر على التنسيق بين مختلف الشُعب الاشتغالية.

٢٢٠- ووفقاً للمادة ٤٢(٩) من نظام روما الأساسي، يستمر (تستمر) المدّعي(ة) العام(ة) على استئجار خدمات مستشارين خاصين وخبراء استشاريين (خارجيين) فيما يتعلق بأمور من قبيل الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلَق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي. ولئن كان الخبراء المعنيون يسهمون بخدماتهم الاستشارية دون مقابل على العموم، فإن تعيينهم يستتبع تحمُّل نفقات سفرهم وبدل معيشتهم اليومي اللذين يُستوعَبان ضمن نطاق ميزانية السفر. إن هذه الاعتمادات المعامَلة معاملة مركزية تُستخدم أيضاً عندما تَستأجر خدماتِ الخبراء الاستشاريين شعبُ المكتب الأخرى (مثل شعبة المقاضاة وشعبة التحقيق). لكن تُبذل قصارى الجهود لإبقاء هذه التكاليف عند حدها الأدنى من خلال التخطيط لها والتمحيص فيها.

الجدول ١٣: البرنامج ٢١١٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			التغيّر في الموارد		
٢١١٠ **ديوان المدّعي العام / قسم المشورة القانونية**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٤٣,٠	١,٩	٠,١	١ ٤٤٤,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٩٥,٢	١,٠	٠,٣	٢٩٦,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٥٢٣,٩*	-	*١ ٥٢٣,٩*	*١ ٧٣٨,٢*	*٢,٩*	*٠,٢*	*١ ٧٤١,١*
المساعدة المؤقتة العامة	١١٤,٠	-	١١٤,٠	١٢٢,١	٦٥,٢	٥٣,٤	١٨٧,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١١٤,٠*	-	*١١٤,٠*	*١٢٢,١*	*٦٥,٢*	*٥٣,٤*	*١٨٧,٣*
تكاليف السفر	١١٢,٢	-	١١٢,٢	١٧٩,٤	(٣٣,٣)	(١٨,٦)	١٤٦,١
الضيافة	٢,١	-	٢,١	٥,٠	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٢,٠	-	٢,٠	٣٠,٠	(٢٠,٠)	(٦٦,٧)	١٠,٠
التدريب	٨,٩	-	٨,٩	٢٩٠,٠	(٢٨٠,٠)	(٩٦,٦)	١٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٠,٠	-	٠,٠	٥٠,٠	-	-	٥٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٢٥,٢*	-	*١٢٥,٢*	*٥٥٤,٤*	*(٣٣٣,٣)*	*(٦٠,١)*	*٢٢١,١*
المجموع	**١ ٧٦٣,١**	-	**١ ٧٦٣,١**	**٢ ٤١٤,٧**	**(٢٦٥,٢)**	**(١١,٠)**	**٢ ١٤٩,٥**

الجدول ١٤: البرنامج ٢١١٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٢١١٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	١	–	–	–	١	٢	٣	٥	–	١٢	١	٣	٤	**١٦**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**١**	**–**	**–**	**–**	**١**	**٢**	**٣**	**٥**	**–**	**١٢**	**١**	**٣**	**٤**	**١٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	١,٠٠	–	–	١,٠٠	–	–	–	**١,٠٠**
المستمرة	–	–	–	–	–	–	١,٠٠	–	–	١,٠٠	–	–	–	**١,٠٠**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	٠,٥٠	–	٠,٥٠	–	–	–	**٠,٥٠**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٠**	**٠,٥٠**	**–**	**١,٥٠**	**–**	**–**	**–**	**١,٥٠**

(ب) البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

٢٢١- يتمثل الهدف الرئيسي لقسم الخدمات ("القسم") في تيسير التنفيذ الكامل للولايات المنصوص عليها والتقيد بسياسات المحكمة وإجراءاتها فيما يتعلق بما يلي: (أ) إدارة الموارد المالية للبرنامج الرئيسي الثاني بالسهر على تدبر الاعتمادات بحذر؛ (ب) تدبر الدعم اللغوي اللازم لتنفيذ برنامج عمل مكتب المدّعي العام ("المكتب") على نحو فعال وتدبر شؤون موظفيه كما يُرتقب في إطار الافتراضات المتعلقة بالميزانية.

٢٢٢- ويسهم قسمُ الخدمات، بأدائه أنشطته على نحو مهني وفعال وناجع ومسؤول، في تحقيق الغايتين ٢ و٥ من الغايات الاستراتيجية للمكتب والغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من الغايات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء[٤٧].

٢٢٣- ويتألف قسمُ الخدمات من وحدتين: وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، ووحدة الخدمات اللغوية. إن هاتين الوحدتين تؤديان أنشطة لا تؤديها الأقسام أو الوحدات الأخرى العاملة في سائر أجهزة المحكمة ولا يمكن لها أن تؤديها، وهي أنشطة تتسم بأهمية كبيرة لدعم عمليات المكتب.

٢٢٤- ويعتمد قسمُ الخدمات منحى مرناً ويسهر على التنسيق الفعّال مع قلم المحكمة لإتاحة تقديم خدمات مشتركة على نحو سلس في سياق سلسة متواصلة من الأنشطة يُرمى منها إلى سد احتياجات الجهات المتعامَل معها بأدنى مقدار من الموارد.

٢٢٥- ويرفد قسمُ الخدمات الشُعبَ الاشتغالية بخدمات الدعم الضروري لكي تؤدي المهام المنوطة بها في إطار ولاياتها. ومن هذه الخدمات على الخصوص:

(أ) التنسيق والتحضير لإعداد ميزانية البرنامج الرئيسي الثاني من خلال جمع وتقييم ودمج طلبات الموارد التي تقدمها شعب المكتب وأقسامه استناداً إلى الافتراضات المقرّة فيما يتعلق بالميزانية؛

(ب) تنجيز إعداد ميزانية البرنامج الرئيسي الثاني من خلال جمع وتقييم ودمج طلبات الخدمات التي تقدمها شعب المكتب وأقسامه إلى موفِّري الخدمات لقلم المحكمة استناداً إلى الافتراضات المقرّة فيما يتعلق بالميزانية؛

---

[٤٧] الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة. الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة. الغاية ١ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء: زيادة سرعة ونجاعة الأنشطة الأساسية للمحكمة المتمثلة في عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات وأعمال جبر الأضرار، مع الحفاظ على اتسام إجراءاتها بالاستقلال والعدالة وأرفع درجات الامتياز وحماية سلامة ورفاه الأشخاص المعنيين، ولا سيما المجني عليهم والشهود. الغاية ٦ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء: المضي في تعزيز التمرس المهني والتفاني والنزاهة في جميع عمليات المحكمة. الغاية ٧ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء: تهيئة وضمان بيئة عمل سالمة ومصونة الأمن محورها رفاه الموظفين واستمرار تحسين قدراتهم. الغاية ٨ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء: التوصل إلى تمثيل جغرافي وتوازن بين الجنسين أكثر إنصافاً، ولا سيما في الوظائف من الفئات العليا. *الغاية ٩ من الغايات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء:* إدارة الموارد على نحو فعال متماسك شفاف مسؤول قابل للتكيف، والمضي في تنمية استدامة المحكمة وصمودها حيال المخاطر المستبانة.

(ج) إعداد التقارير القياسية والتقارير المخصوصة والوثائق والملفات فيما يتعلق بالمجالات المندرجة في إطار مسؤوليته، وبالتعاون مع الفريق المعني بالعلاقات الخارجية في شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، من أجل هيئات الإدارة والمراقبة (جمعية الدول الأطراف، ومكتبها والأفرقة العاملة التابعة له، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة، والمراجعين الخارجيين) وهيئات التوجيه الداخلية في المحكمة (مجلس التنسيق، واللجان المشتركة بين الأجهزة، ومكتب المراجعة الداخلية)، والجهات الداخلية التي يتعامل معها المكتب (اللجنة التنفيذية، والإدارة العليا، إلخ)؛

(د) إدارة الاعتمادات الخاصة بمكتب المدّعي العام، بما في ذلك الموافقة والتصديق على المصروفات، وإعداد تقديرات مفصَّلة للأثر المالي للأنشطة التي يؤديها المكتب، والإبلاغ عن المصروفات والتنبؤ بها؛

(هـ) تسيير شؤون طلبات المكتب لتوفير السلع والخدمات التي تستلزم دعماً من وحدة الشراء ومن سائر كيانات قلم المحكمة؛

(و) تدبر الجوانب الإدارية والمالية لجميع الوظائف التي يتألف منها ملاك العاملين في المكتب، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة، والموظفون بموجب عقود قصيرة المدة، وفرادى المقاولين؛

(ز) التسيير الدقيق لشؤون الأموال المخصَّصة للعمليات الميدانية وللأنشطة المتصلة بالشهود، والأسفار في مهمات رسمية؛

(ح) إسداء الخبرة التخصصية وتقديم المساعدة التقنية إلى شُعب المكتب وأقسامه فيما يتعلق بتطبيق النظام المالي والقواعد المالية والإجراءات والسياسات ذات الصلة؛

(ط) القيام على نحو فعال بمتابعةِ ومراقبةِ استخدام الموارد طبقاً لنظام المحكمة المالي وقواعدها المالية، بغية تدبر شؤون الاعتمادات المخصَّصة للمكتب على النحو الأكثر فعالية؛

(ي) إسداء الإرشاد فيما يتعلق بالسياسات عند الطلب، وتدبر وتحليل الموارد الخارجة عن الميزانية المخصَّصة للأنشطة غير المرتقبة و/أو غير المهيأ لها في الميزانية؛

(ك) تنظيم وإجراء حلقات عمل سنوية بشأن المسائل المالية وبشأن المستجدات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وذلك لتدريب الموظفين المعنيين بتسيير شؤون المكاتب الميدانية؛

(ل) إسداء المشورة التخصصية فيما يتعلق بالمحاسبة والشؤون المالية والنظم ذات الصلة إلى شعب المكتب وأقسامه، بما في ذلك المكاتب القائمة خارج المقر؛

(م) إسداء المشورة التخصصية، بالعمل بصفة منسِّق للمكتب، بالتفاعل الوثيق مع الأقسام والوحدات المعنية في سائر أجهزة المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

'١' مراجعة وتقييم السياسات والإجراءات النافذة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والشؤون المالية وشؤون الترجمة الفورية وشؤون إعداد المحاضر وشؤون الترجمة التحريرية؛

'٢' إعداد مقترحات خاصة بالتحديثات والتحسينات المراد إدخالها على السياسات والإجراءات المتعلقة بالشؤون الإدارية وشؤون الترجمة الشفوية وشؤون إعداد المحاضر وشؤون الترجمة التحريرية؛

(ن) تقييم الاحتياجات إلى خدمات الترجمة الشفوية وإعداد المحاضر والترجمة التحريرية دعماً لأنشطة التحقيق وأعمال المقاضاة التي يضطلع بها المكتب، وذلك في الوقت المناسب ومع التدبر الواعي للتكاليف وبصورة ناجعة؛

(س) إسداء المشورة التخصصية فيما يتعلق بالمسائل اللغوية التي تقوم خلال الإجراءات القانونية والمشاورات الداخلية التي يجريها المكتب بشأن مسائل السياسات والإجراءات؛

(ع) تنظيم وإجراء حلقات عمل مشتركة بين الممارسين وموفِّري الخدمات لتعظيم نتائج الإجراءات؛

(ف) توفير ما يلي في الوقت المناسب وبدرجة جودة عالية:

'١' الترجمة الشفوية في الميدان وخلال الفعاليات وعلى الهاتف؛

'٢' نَسْخ كلام الأدلة السمعية والبصرية ومراقبة جودته؛

'٣' ترجمة ومراجعة الأدلة التي يجمعها المكتب ووثائقه الأساسية المتعلقة بالسياسات وبالتوعية؛

'٤' فحص جودة المواد المعهود بإعدادها إلى مهنيين لغويين خارجيين معتمدين أو المعدّة بلغات هي أقل انتشاراً تكون الخبرة التقنية الرسمية فيها غير كافية؛

'٥' الاضطلاع بترجمة الوثائق ترجمةً تحريرية إيجازية وبحجب معلومات فيها وبتحريرها، وبإعداد ترجمات/شروح كلام المواد السمعية البصرية، وبتمييز اللغات المستعمَلة، وبغير ذلك من أنشطة دعم المشاريع التي تستلزم توفُّر الخبرة اللغوية ضمن المكتب.

٢٢٦- إن قسم الخدمات يقوم أيضاً بتمثيل المكتب عند البحث في الشؤون المالية وشؤون الميزانية وشؤون الموارد أمام جمعية الدول الأطراف ومكتبها وأفرقتها العاملة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجعين الخارجيين، ولجنة المراجعة، ومكتب المراجعة الداخلية، وسائر أصحاب الشأن مثل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. ثم إن مدير القسم الرئيسي يتولى تمثيل المكتب في المبادرات والمشاريع ذات الصلة التي تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء.

موارد الميزانية **٥ ٥٣٥,٨ ألف يورو**

٢٢٧- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة على زيادة مقدارها ١٧٤,٨ ألف يورو (٣,٣ في المئة). إنها تمثل صافي أثر تطبيق المعدَّلات الجديدة المعمول بها في نطاق نظام الأمم المتحدة الموحَّد والتخفيضات التي يمكن تحقيقها في التكاليف غير المتصلة بالعاملين.

٢٢٨- لقد تسنى لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين، بفضل الجهود المستمرة المبذولة لتبسيط السيرورات وأنساق تسلسل الأعمال، تدبر أمر عبء العمل الإضافي وتحقيق مكاسب كبيرة متأتية عن زيادة النجاعة

وذلك بنفس البنية الأساسية لملاك موظفيها. لقد دعمت وحدة التخطيط والمراقبة الماليين مراجعةَ الإجراءات والسيرورات التي تلزم خبرتها ووظائفها فيما يخصها، وشاركت في إجرائها مشاركة فعالة. وقد حُقِّقت زيادات في النجاعة وأفيد بها في السنوات الماضية. وتتوخى هذه الوحدة مواصلة الحفاظ على جودة النتائج التي تحققها وعلى المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة التي تم تمييزها وتحقيقها في السنوات السابقة في عدد من المجالات من قبيل:

(أ) تهيئة قوائم مرجعية للمطالبات المتعلقة بالسفر بغية زيادة الدقة وتقليص وقت التجهيز؛

(ب) أتمتة الإجراء الخاص بطبع أرقام التسجيل المسبق لتقليص الوقت الذي يستغرقه التوفيق بين حسابات المكاتب القُطرية والتقارير المتعلقة بالعمليات؛

(ج) العمل مع فريق تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP والقسم المعني بالميزانية التابع لقلم المحكمة بغية توحيد "لوحة قيادة" تنفيذ الميزانية استناداً إلى النموذج وشكل البيانات اللذين تعدهما وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، ليتم بذلك تقليصُ الوقت الذي يستغرقه إعداد التقارير الإدارية وزيادةُ دقةِ واتّساقِ المعلومات في شتى وحدات المحكمة؛

(د) تحسين نظام الطلبات المقدَّمة إلكترونياً في وحدة التخطيط والمراقبة الماليين الذي يقوم بأود التجهيز دون استعمال الورق ويقلِّل الحاجة إلى تبادل الرسائل الإلكترونية المستهلك للوقت؛ كما يتيح الاطّلاعَ بسهولة على حال الطلبات وعلى الإحصائيات المتعلقة بتجهيزها.

لقد أفضت هذه المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة إلى استيعاب مقادير أكبر من الأعمال، وتحسين رصد ومراقبة الأنشطة، وزيادة الشفافية، والارتقاء بمستوى جودة توفير الخدمات.

٢٢٩- وتسنى لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقديم دعم عالي مستوى الجودة لتلبية ما ينبثق عن أنشطة المكتب الاشتغالية من احتياجات مزيدة التعقيد، دون طلب موارد إضافية. بيد أن تزايدَ التعقيد الذي يكتنف العمليات (مثل الحاجة إلى تصميم وتنفيذ حلول ناجعة وفعالة لزيادة أمن الموظفين الموفدين في بعثات وذلك بتقليص وقع عمليات المكتب مع السهر على التقيد الكامل بالإطار التنظيمي للمحكمة) وزيادةَ مقدار المعاملات التي يتعين تدبر أمرها يستنفدان القدرات التي تهيئها الموارد المتوفرة لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين.

٢٣٠- وإذ تضع وحدة التخطيط والمراقبة الماليين في اعتبارها البيئةَ المالية التي تُقدَّم فيها هذه الميزانية المقترحة فإنها لا تطلب موارد إضافية لعام ٢٠٢١. لكن يُحتمل، كما بيَّنه التقييم الذي قُدِّم مع ميزانية عام ٢٠٢٠ [٤٨]، إذا لم يعالج في السنوات المقبلة عدم التطابق بين عبء العمل والموارد المتوفرة، أن تُعرَّض للخطر قدرة هذه الوحدة على أداء وظائفها البالغة الأهمية على نحو سليم[٤٩].

[٤٨] انظر الوثيقة ICC-ASP/18/10 (*ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية*).

[٤٩] استُبين وجود هذا الخطر في سياق عملية تقييم المخاطر التي أُجريت بتيسير من مكتب المراجعة الداخلية، فضُمِّن في سجل المخاطر الذي يمسكه القسم.

٢٣١- فوحدة التخطيط والمراقبة الماليين تؤدي دوراً أساسياً ولا سيما في السهر على علُّو درجة جودة أداء الوظيفتين الأساسيتين المتمثلتين في تتبع ومراقبة تنفيذ الميزانية وتقديم التقارير ذات الصلة على نحو سليم[٥٠]. إنها تتكفل بتطبيق ضوابط المراقبة على جميع المعاملات المالية التي يجريها المكتب والتي يتنامى حجمها سنوياً (مثل تصديق زهاء ١ ٤٠٠ طلب سفر في السنة مع ما يتصل بها من تحققٍ من تقرير السفر، وزهاء ٤٠٠ طلب يتعلق باستحداث أوامر الشراء مع ما يتصل بها من تحققٍ من السلع/الخدمات المستلمَة والتصديق عليها) - قبل إحالتها إلى وحدات قلم المحكمة لتنجيز تناولها الإداري.

٢٣٢- ويضاف إلى ذلك أن وحدة التخطيط والمراقبة الماليين تقدم الدعم للمدير الرئيسي واللجنة التنفيذية في تحليل وتقييم الاتجاهات والأثر المالي الذي يُحتمل أن يترتب على عمليات المكتب خلال تنفيذ الميزانية، بحيث يتسنى إسداء المشورة إلى المدّعي(ة) العام(ة) على نحو سريع وشفاف بشأن سبل تحقيق غايات المكتب مع التقيد الكامل بالإطار المالي والتوجيهي للمحكمة.

٢٣٣- وتدعم وحدة التخطيط والمراقبة الماليين أيضاً المدير الرئيسي في تواصله مع أصحاب الشأن الداخليين والخارجيين وذلك بتقديم البيانات والتقارير والقيام بتحليل الجوانب المالية لأنشطة المكتب.

٢٣٤- وتقوم وحدة التخطيط والمراقبة الماليين بإدماج طلبات العتاد والبرمجيات الحاسوبيين الواردة من مستعمليها في إطار الأعمال ضمن إطار خطة للمكتب خاصة بالشراء، وتتحقق من التقيد بالمعايير والقواعد في مجال الميزانية، وتنسق مع وحدة الشراء التابعة لقلم المحكمة للسهر على توفير السلع والخدمات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال.

٢٣٥- وتنخرط وحدة التخطيط والمراقبة الماليين في التحسين المستمر لجودة سيروراتها وفي العمل لتقديمها المعلومات إلى المكتب في الوقت المناسب وضمان دقة هذه المعلومات لمساعدة الإدارة في عملية اتخاذها القرارات. كما إن هذه الوحدة حققت، بمساعدة تقنية من الفريق المعني ببرمجيات تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP التابع لقلم المحكمة، المزيد من تحسين "لوحة القيادة" التي صممتها لمتابعة تنفيذ شتى بنود الميزانية. فغدت البيانات ذات الصلة تتاح مع آخر ما يتوفر منها في منتصف ليلة اليوم السابق، بدلاً من نهاية كل شهر[٥١]. وبعد فترة تجريبية وسِّع نطاق هذا النموذج ليشمل باقي وحدات المحكمة. إن "لوحة القيادة" المحسَّنة هذه تزيد من الشفافية في استخدام الموارد وتهيئ نظرة عامة مشتركة إلى تنفيذ الميزانية في شتى وحدات المحكمة.

٢٣٦- وتستطلع وحدة التخطيط والمراقبة الماليين أيضاً إمكانية تقييس وأتمتة تقارير أخرى مستخدمة ضمن مكتب المدّعي العام. وقد طُلب من وحدة تطوير الحلول المؤسسية تقييم البدائل البرمجية التي يمكن أن تفضي إلى توفير تطبيقات لتحليل البيانات دعماً لوحدة التخطيط والمراقبة الماليين وتقليصاً للتدخل اليدوي في تجهيز المعلومات المتوفرة. وقد تعيَّنت مراجعة الأولويات بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩، ولم تُنجَّز وحدة تطوير الحلول المؤسسية التحليل في عام ٢٠٢٠.

---

[٥٠] كثيراً ما تُتَّبع السياسات والإجراءات التي تضعها وحدة التخطيط والمراقبة الماليين باعتبارها معياراً للمحكمة. فعلى سبيل المثال اقترح مكتب المراجعة الداخلية إمكان أن تَتَّبع المحكمة المبادئ التوجيهية الداخلية التي وضعها مكتب المدّعي العام بمثابة مرجع في إعدادها إجراءات العمل القياسية الخاصة بوثائق الالتزام المتنوعة. انظر المراجعة المتعلقة باستخدام وثائق الالتزام المتنوعة (الوثيقة OIA.06.19).

[٥١] انظر الحاشية ٣٨ فيما تقدم. وتلك واحدة من أدوات التحليل التي وضعها القسم لمراقبة تنفيذ بنود الميزانية وإسداء المشورة إلى المدّعية العامة سهراً على إدارة الموارد التي تخصصها الجمعية لتحقيق غايات مكتب المدّعي العام إدارة سليمة.

٢٣٧- وتؤدي وحدة الخدمات اللغوية دوراً أساسياً في سد الاحتياجات على صعيد النهوض بتقديم الخدمات اللغوية لديوان المدّعي العام، وذلك في المقام الأول فيما يتصل بأمور منها أنشطته في مجال الإعلام، والإبلاغ، والسياسات، وإيداع الوثائق، والاتصالات. بيد أنها تظل أيضاً تسدي المشورة وتعمل بتعاون وثيق مع الأفرقة المتكاملة بدءاً من لحظة فتح عملية التدارس الأولي وحتى لحظة إنهاء تقديم حجج الدفاع، عادة. وبذلك تتكفل وحدة الخدمات اللغوية باستمرارية تقديم الخدمات (بما في ذلك خدمات اللغات الأصعب توفيراً) وبالتطبيق المنتظم للسياسة والممارسة السليمتين في مجال اللغات على نحو يشمل بنطاقه شتى الأفرقة والشُّعب، مع احترام القيود المفروضة في مجال الأمن المادي وأمن المعلومات التي غالباً ما تكون صارمة لكنها متغيرة.

٢٣٨- وتواصل وحدة الخدمات اللغوية تقديم الخدمات بطائفة واسعة من اللغات الشائعة واللغات الأقل شيوعاً، هي لغتا العمل واللغات الرسمية ولغات التعاون ولغات الحالات التي يزيد عددها عن ٧٠ لغة. ويظل بعض اللغات، مثل الإنكليزية والفرنسية والعربية، يُستعمل في أعداد كبيرة من الأنشطة (تضخَّمت في عام ٢٠٢٠ بسبب كثرة ما يتوجب الكشف عنه من المعلومات والوثائق في قضية *بِكاتوم وأُنَغّيسونا*)، بينما تتقلب الحال نقصاناً وزيادةً بحسب حركة الجزر والمد في مختلف الحالات والمناحي المحدَّدة التي يتّبعها المكتب في التحقيق. وتسعى وحدة الخدمات اللغوية دائماً إلى القياس الحصيف للجهود اللازمة لتمييز مهنيي اللغات واختبارهم وتوظيفهم والاستفادة المثلى من شتى الخيارات التعاقدية المتاحة بغية استبانة الموارد اللازمة على وجه التحديد والآجال الواجب التقيد بها لكي يتسنى لها توفير الخدمات على نحو فعال وإقامة التوازن الأفضل بين الحيطة المالية والتأهب القضائي. إن وحدة الخدمات اللغوية، إذ تضع نصب عينيها هذا الشاغل المتعلق بالميزانية على وجه التحديد، تستطلع الخيارات المتاحة للتوظيف المحلي ضمن البلد وتستعين على نحوٍ حصيفٍ بالمهنيين المستقلين عندما يمكن ضمان الجودة وأمن المعلومات.

٢٣٩- إن الجمعية أقرت فيما يخص عام ٢٠٢٠ وظيفة مراجع (للغة العربية) للنهوض بأود عبء العمل المتزايد المقدار والمتعاظم الصعوبة للترجمة من العربية إلى كلتا لغتي العمل ومن هاتين اللغتين إلى العربية، ما يتطلب فهماً للجوانب الثقافية واللغوية المتنوعة لعالم اللغة العربية المتعددة اللهجات المستعملة في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في دارفور بالسودان والحالة في مالي والحالة في ليبيا وفي إطار عملية التدارس الأولي للحالة في فلسطين التي ينظر فيها مكتب المدّعي العام. ويطلب استمرار تمويل هذه الوظيفة. إن المهمة الأساسية لشاغل هذه الوظيفة تتمثل في تطبيق المعايير المناسبة والمتسقة لجودة الترجمة والمصطلحات تكفلاً بإمكان التعويل على ترجمات المكتب المستخدمة في اتّباع مناحي التحقيق وتقديم الأدلة في الوقت المناسب وبشكل جاهز للعرض في قاعات المحكمة في مرحلة المقاضاة. وعند إعداد هذه الوثيقة كانت وحدة الخدمات اللغوية قد أنجزت أعمالها في مجال الترجمة التحريرية وإعداد المحاضر تحضيراً لمحاكمة *الحسن*. ونظراً إلى حجم الأدلة الواجب تجهيزها وما تتسم به من تعقيد وإلى الطائفة الواسعة من اللغات المستعملة في هذه القضية فقد تبيَّن أن هذا المشروع يستلزم مقداراً طائلاً من الوقت ومن الموارد. وثمة أمور، منها تسليم *عبد الرحمن* إلى المحكمة مؤخراً، تجعل فريق اللغة العربية يظل مكوِّناً رئيسياً من مكوِّنات وحدة الخدمات اللغوية.

٢٤٠- وقد واصلت وحدة الخدمات اللغوية في عام ٢٠٢٠ تعاونها مع وحدة تطوير الحلول المؤسسية والمستفيدين من الخدمات لتهذيب نظامها الخاص بتسلسل أعمال إعداد المحاضر والترجمة التحريرية المصمَّم خصيصاً لهذا الغرض وتبسيط الاستعانة به على المنوال المباشر. وبإتاحة المزيد من الوظائف والسمات فيه تأمل وحدة الخدمات اللغوية أن تتمكن بمواردها المتوفرة بمقاديرها الحالية من أن تلبي في المستقبل الطلبَ المتزايد دون الاضطرار إلى طلب موارد إضافية. كما استَحدثت وحدة الخدمات اللغوية

قدرة على الاضطلاع بمهام أخرى لم تكن تولى لها الأولوية سابقاً وذلك من خلال الترابط مع برنامج تحليل الأدلة المسمى Ringtail وبرنامج تدبر الوثائق المسمى Records Manager (RM) للارتقاء بنجاعة تدبرها للوثائق وضوابط الاطّلاع عليها، والتنسيق فيما يتعلق بالجهات المتعامَل معها، وتوفير الخدمات، ما حقق أموراً منها استبعاد الازدواج في تقديم الأدلة، وأتمتة المهام المتصلة بأمن المعلومات وبالإبلاغ، وتهيئة "لوحة قيادة" لتوفير الخدمات على المنوال الآني. وقد واصلت وحدة الخدمات اللغوية في عام ٢٠٢٠ تنفيذ خططها الرامية إلى المزيد من توسيع نطاق أتمتة السيرورات بالمضي في دمج مترابَطِها القائم بالفعل الخاص بإدارة الصلات واستحداث نظام مجدَّد لطلب الترجمة الشفوية والتخطيط ذي الصلة (مرتبط بنظام تخطيط المهمات الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء الذي يجري تطويره حالياً).

٢٤١- لقد تحلى قسم الخدمات بدرجةٍ كبيرة من القدرة على التكيُّف والصمود إزاء أزمة كوفيد-١٩. وأجرى فريق المحكمة المعني بتدبُّر الأزمات عملياتٍ منتظمة لتقييم الإنتاجية. وقد أفادت كلٌ من وحدة التخطيط والمراقبة الماليين ووحدة الخدمات اللغوية بأنها تنهض جيداً بعبء العمل المضطلع به. وقد وُوجِهت بعض المشكلات المتصلة بالمعدات وبالتوصيلية، وزاد منوالُ العمل عن بعد من الحاجة إلى ضمان محيانيةٍ ودقةِ التواصل مع الأفرقة العاملة في المكتب وسائر الشركاء المؤسسيين في المحكمة.

٢٤٢- وبقدر ما يتعلق الأمر بمجالات مسؤولية كلٍ من الوحدات المعنية على وجه التحديد، فإن الوضع كما يلي:

(أ) *إعداد الميزانية*: إن الحصول على معظم المعلومات اللازمة للعمل على تحضير الميزانية يستلزم التواصل مع شُعبٍ وأقسامِ مكتب المدّعي العام. وإزاء تعذر الاجتماع حضورياً، نظمت وحدة التخطيط والمراقبة الماليين جلسات بواسطة منصة الائتمار عن بعد المسماة WebEx، وأجرت مكالمات هاتفية، وعمليات تبادلٍ للملفات من أجل جمع المعلومات. وقد أحدث منوال العمل هذا ضغطاً أعلى من المعتاد على وحدة التخطيط والمراقبة الماليين فيما يخص جمعَ طلبات الشُعب للموارد ودمجَها ضمن إطار ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة وتقديمَ المقترح. والحال أن وحدة التخطيط والمراقبة الماليين كانت قد عزَّزت بالفعل تكثيف استخدام تبادل الوثائق والملفات المشتركة الإلكتروني في نظام تدبُّر الوثائق المسمى Records Manager (RM) قبل أزمة كوفيد-١٩. إن اتّباع الوحدة هذا النهج الاستباقي جعل المسائل الحقيقية التي وُوجِهت في بادئ الأمر مرتبطة بمشكلاتِ توصيلية الإنترنت أكثر من ارتباطها بالإجراءات التي تطبِّقها الوحدة. فالفريق يتمتع بالمهارات اللازمة للعمل عن بعد. فقدرته على أن يستعمل موارده الاستعمالَ الأمثل تتوقف في نهاية الأمر على قدرة شركائه في العمل في شتى وحدات المكتب على تقديم الوثائق في شكل رقمي.

(ب) *التوفيق بين الحسابات*: إن الحصول على الوثائق الداعمة للتقرير المتعلق بالمصروفات المتصلة بالسفر يستلزم عادةً تفاعلاً مع مختلف موظفي مكتب المدّعي العام وتلقي تعقيبات منهم مع تقديم ورقة نهائية. كما إن الوثائق الداعمة للتقارير المتعلقة بالمصروفات الاشتغالية تستند بوجه عام إلى مواد ورقية. وللتكفل بإعداد تقريرٍ كامل تستلزم العمليات المعنية بعض التفاعل مع الموظفين المشاركين في المهمات المعنية، ومسؤول (مسؤولي) التنسيق، وماسك (ماسكي) حسابات وثائق الالتزام المتنوعة. وإزاء تعذر التواصل وجهاً لوجه، جرى التفاعل عبر البريد الإلكتروني لضمان تقديم التقرير المتعلق بالمصروفات المتصلة بالسفر والتقارير المتعلقة بالمصروفات الاشتغالية في الآجال المحدَّدة المعتادة. وقد استحدثت وحدة التخطيط والمراقبة

الماليين ملفات جديدة في نظام تدبُّر الوثائق (RM) عوضاً عن تقديم نسخٍ ورقية. إنها تواءمت بسهولة مع استعمال برمجيات Nitro ونظام RM عوضاً عن تقديم وثائق ورقية. وخلال عملية التكيُّف قُبِلت صور الإيصالات بمثابة مستندات داعمة كما قُبِل الإقرار عبر البريد الإلكتروني بدلاً من التوقيع، أو التوقيع الإلكتروني على الوثائق المقدَّمة بنسق PDF عندما تعذر الاستنساخ الإلكتروني. وواجهت الجهات التي تتعامل معها الوحدة بعض المصاعب في تقديم التقارير بسبب الافتقار إلى طابعات وناسخات في المنزل أو تعذُّر إرسال الوثائق الأصلية من المكاتب القُطرية (وهي تلزم في إطار جمع الأدلة والإفادات أو التقارير). وعندما قامت مشكلات أمكن في جميع الحالات الاستعانة بالبريد الإلكتروني أو بالهاتف لاستيضاح الأمور وظل يحدو وحدةَ التخطيط والمراقبة الماليين الحرصُ على إسداء المشورة ودعم الأعمال بدرجة عالية من الجودة.

(ج) *الإبلاغ عن التنفيذ ومتابعته*: استُعيض عن اجتماعات تخطيط الأعمال المتعلقة بالميزانية وغيرها من الاجتماعات المحدَّدة الطابع باجتماعات عن بعد عبر منصات WebEx وWhatsApp وSkype؛ واستعيض عن أشكال التفاعل الأخرى بالتراسل الإلكتروني. ويُضمن بالتواصل المستمر توزيعُ التقارير ضمن الآجال المحدَّدة المعتادة. إن النظامَ الداخلي للطلبات الإلكترونية الخاص بمكتب المدّعي العام، الذي طوَّرته وحدة التخطيط والمراقبة الماليين، والنهجَ المركزي الذي يتّبعه المكتب يتيحان تقديمَ الجهات الطالبة بصورة إلكترونية جميعَ الطلبات المتصلة بالموارد البشرية (المساعدة المؤقتة العامة، وعقود الخدمات الخاصة، وعقود التعيين لفترة قصيرة) والشؤون غير المتصلة بالعاملين (الاستعانة بجهات خارجية لتوفير الخدمات، والشراء، إلخ)، فتقوم وحدة التخطيط والمراقبة الماليين بتجهيز هذه الطلبات وتصديقها. أما الاستيضاحات والتوضيحات فتجري عند اللزوم بواسطة نظام الطلبات الإلكتروني نفسه، أو بالبريد الإلكتروني أو الهاتف في بعض الحالات. ويتيح النفاذُ من خلال نظام Citrix إلى نظام الطلبات الإلكتروني الخاص بوحدة التخطيط والمراقبة الماليين ونظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP ونظام تدبُّر الوثائق (RM) الاضطلاعَ بهذه الأنشطة على نحوٍ سلس.

(د) *الترجمة التحريرية وإعداد المحاضر*: إن جميع السيرورات التقنية لعمل أفرقة الترجمة التحريرية وإعداد المحاضر، سواءٌ أكانت داخلية ضمن وحدة الخدمات اللغوية أو قائمةً على التفاعل مع جهات خارجية (مثل الأفرقة المتكاملة أو وحدة المعلومات والأدلة أو الجهات الخارجية التي تقدم الخدمات)، تدار بصورة كاملة تقريباً عن طريق نُظُم تكنولوجيا المعلومات، مثل نظام تدبُّر الوثائق (RM) وبرنامج تحليل الأدلة المسمى Ringtail ونظام طلب الخدمات اللغوية (LSRS) والبريد الإلكتروني والنظام المسمى SharePoint. ولم يستلزم ذلك أية تعديلات كبرى. وفي ظل تعذر عقد جلسات حضورية، تُدُبِّر أمر التواصل مع موظفي وحدة الخدمات اللغوية وغيرهم من موظفي مكتب المدّعي العام وسائر شركاء المحكمة والشركاء/المقاولين الخارجيين بواسطة الطائفة المتاحة من وسائل تكنولوجيا المعلومات مثل الهاتف والبريد الإلكتروني ومنصة Signal/WhatsApp، ومنصة WebEx. وتكيُّفاً مع نقص الإنتاجية الناجم عن جائحة كوفيد-١٩ (المعزو مثلاً إلى مسائل العناية بالأطفال/تربيتهم)، وتدبُّراً لأمر النهوض بعبء الطلبات الثقيل، ثابر فريق إعداد المحاضر وفريق الترجمة التحريرية على إيلاء الأولوية للعمل الجاري على أساس أهم أنشطة المكتب (وهي عادةً أعماله المتصلة بأنشطة جلسات المحكمة). وقد انصبَّت موارد وحدة الخدمات اللغوية انصباباً كاملاً على مهامها التي يتعيَّن عليها النهوض بها في المقام الأول نظراً إلى ارتفاع الطلب الدائم وغير المنقطع على الخدمات الأساسية في مجال

إعداد المحاضر والترجمة التحريرية (المقترن بالضغط من أجل التقيد بالآجال، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بمحاكمة *الحسن* ومحاكمة *بِكاتوم وأُنَعْيسونا* وأنشطة التحضير لجلسة اعتماد التهم في قضية *عبد الرحمن*). أما النقص في القدرة الداخلية في مجال الترجمة التحريرية وإعداد المحاضر فقد تُدبِّر أمره من خلال الاستعانة على نحوٍ دقيق الاستهداف بجهات خارجية توفِّر هذه الخدمات. وقد ساعد أحد مترجمي وحدة الخدمات اللغوية قسمَ الخدمات اللغوية التابع لقلم المحكمة في ترجمة مستعجلة لمواد غير سرية تتعلق بجائحة كوفيد-١٩ من اللغة الهولندية إلى اللغة الإنكليزية. لقد ثبت أن سيرورات الترجمة التحريرية وإعداد المحاضر مقاومةٌ للصدمات إلى حدٍ كبيرٍ جداً. وفي إطار تحسين السيرورات المستمر يسدي فريق إعداد المحاضر حالياً المشورة إلى شُعب المكتب بشأن الجوانب العملية للتنفيذ والجدوى والممارسة الفضلى فيما يتعلق بإعداد المحاضر انطلاقاً من المقابلات المسجَّلة المجراة عن بعد. إن بعض المناويل المحدَّدة الطابع لعمل المترجمين التحريريين ومعدي المحاضر أثارت في بعض الحالات مصاعب معيَّنة تبيَّن أنها تسبب مشكلات كما أفيد به في تقرير تقييم الأثر الذي قُدِّم إلى فريق تدبُّر الأزمات (مثل مشكلات عرض الحروف وطقومها في بيئة Citrix، وعدم تكامل برمجيات إعداد المحاضر والعتاد ذي الصلة (الدوَّاسات)، وصِغَر الشاشات أو عدم توفر شاشة ثانية، وتعذُّر طبع الوثائق). ويضاف إلى ذلك أن بعض الموظفين الذين يتولون مسؤوليات في التواصل مع جهات خارجية (منهم موظفون عاملون في فريق الترجمة التحريرية وفريق إعداد المحاضر) ليس لديهم هواتف محمولة من الهواتف التي توفِّرها المحكمة للتواصل على النحو الأسرع والأكثر فعاليةً مع الجهات الخارجية المتعاقد معها لتوفير خدمات الترجمة وإعداد المحاضر، ما يمكن أن يفضي إلى إبطاء تسليم الأعمال المعنية. وينجم عن ذلك حالياً أن التواصل يجري إلى حدٍ كبير عن طريق التفاعل بالبريد الإلكتروني الذي يُعتبر وسيلة أبطأ.

(هـ) *الترجمة الشفوية*: إن معظم مهمات الترجمة الشفوية المؤداة في الميدان توقفت بمفعول فوري بعد اعتماد التدابير المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩. وعلى العكس من ذلك تزايد الطلب على الترجمة الفورية المؤداة عن بعد (عن طريق الهاتف عادةً). ولذا فإن طلبات الخدمات التي قدمتها الأفرقة المتكاملة حتى تاريخه لُبِّيت جميعها على نحو كامل بواسطة النُظُم والإجراءات المعمول بها بالفعل. واستباقاً لاستمرار وجوه التعقيد التي تعتري السفر، يواصل فريق الترجمة الشفوية إيلاء الأولوية لتمييز مهنيي الترجمة الفورية العاملين ضمن البلدان المعنية/على الصعيد المحلي في بلد الوجهة (وذلكم اعتبارٌ للأجل الطويل مأخوذٌ به بالفعل لأسباب مالية). ويواصل فريق الترجمة الفورية الاتصال النشط مع الأفرقة المتكاملة والتراجمة الميدانيين (بواسطة الهاتف، والبريد الإلكتروني، ومنصة Signal/WhatsApp، ومنصة WebEx) لاستبانة الاحتياجات مسبقاً والسهر على التأهب على أفضل وجه ممكن لأداء المهمات عند استئنافها. وقد سبق لفريق الترجمة الشفوية منذ بضع سنوات خلت أن توقَّع الحاجة إلى سياسةٍ وممارسةٍ فيما يتعلق بزيادة الطلب على أعمال ترجمةٍ شفويةٍ مؤداة عن بعدٍ أكثرَ عدداً (وأكثرَ تعقيداً). إنه يظل يتشاور باستمرار مع الأفرقة المتكاملة ويسدي حالياً المشورة لشُعب المكتب بشأن التنفيذ العملي، والجدوى، والممارسة الفضلى، فيما يتعلق بالترجمة الشفوية للمقابلات المجراة عن بعد. وفي المنحى ذاته يواصل فريق الترجمة الشفوية توسيع نطاق المواد الجديدة للاختبار عن بعد ووسائل أداء أعمال التوظيف عن بعد وتطوير هذه المواد والوسائل.

الموارد من الموظفين **٤ ٩٠٢,٧ ألف يورو**

٢٤٣- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ١٢٦,٢ ألف يورو (٥,٣ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ٣٥٦,٩ ألف يورو (١٧,٦ في المئة). إن الزيادات المعنية تعزى إلى أثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد إذ ليست هناك طلبات جديدة لتوفير المزيد من الموظفين. وسيتألف ملاك قسم الخدمات في عام ٢٠٢١ من ٢٦ وظيفة ثابتة، و٢٧ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يمثل تمويلها متطلباً متكرِّراً منها وظائف تراجمة يعملون في الميدان (٢٠,٧٦ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٢ ٥٢١,٠ ألف يورو*

٢٤٤- يتألف قسم الخدمات من وحدتين ويشرف عليه المدير الرئيسي (من الرتبة ف-٥).

٢٤٥- ويرأس وحدة التخطيط والمراقبة الماليين موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣)، ويتألف ملاكها من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
موظف معني بالشؤون الإدارية	ف-٣	١
موظف معاون معني بالشؤون الإدارية	ف-٢	١
مساعد معني بالشؤون المالية والإدارة العامة	خ ع – رأ	٣
المجموع		**٥**

٢٤٦- ويرأس وحدة الخدمات اللغوية منسق لغوي (من الرتبة ف-٤)، ويتألف ملاكها من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
منسِّق لغوي	ف-٤	١
مراجع (واحد للغة الإنكليزية وواحد للغة الفرنسية)	ف-٤	٢
منسِّق للترجمة الشفوية	ف-٣	١
مترجم (للغة الإنكليزية)	ف-٣	١
مترجم (للغة الفرنسية)	ف-٣	١
مترجم (للغة العربية)	ف-٣	١
مترجم معاون (للغة الإنكليزية)	ف-٢	١
مترجم معاون (للغة الفرنسية)	ف-٢	١
مترجم معاون (للغة العربية)	ف-٢	١
مساعد معني بالخدمات اللغوية	خ ع – رأ	٣
منسِّق رئيسي معني بالمحاضر	خ ع – رأ	١
منسِّق ومدقِّق للمحاضر	خ ع – رأ	١
مدقِّق للمحاضر	خ ع – رأ	٤
مساعد معني بإعداد المحاضر	خ ع – رأ	١
المجموع		**٢٠**

المساعدة المؤقتة العامة *٢ ٣٨١,٧ ألف يورو*

٢٤٧- يظل قسم الخدمات يحتاج إلى موارد توفَّر في إطار المساعدة المؤقتة العامة من أجل الترجمة، وإعداد المحاضر، والترجمة الشفوية الميدانية، وطائفة واسعة من الخدمات المالية والتخطيطية والإدارية التي تقدَّم بمثابة دعم مباشر لأنشطة المكتب. وعليه فإن من الضروري مواصلة توفير الموارد الحالية.

٢٤٨- ويقوم القسم، من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع الجهات التي يتعامل معها، بتحليلٍ وتقييمٍ دقيقين لأفضل السبل الكفيلة بقرن النجاعة والفعالية في توفيره خدماته ضمن حدود الموارد المقرّة.

٢٤٩- وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة لعام ٢٠٢١ كما يلي، بحسب الترتيب التنازلي للرتب في القسم. إن الوظائف المعنية تمثل متطلباً متكرّراً لسنوات متعددة، ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المكافئ بمعادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل*	
مراجع (للغة العربية)	ف-٤	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معني بالترجمة	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مترجم	ف-٣	٧	٨٤	٧,٠٠	متطلَّب مستمر
مترجم معاون	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منسِّق معاون معني بالترجمة الشفوية	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معاون معني بالشؤون الإدارية	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مترجم مساعد	ف-١	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد إداري	خ ع – رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مدقِّق للمحاضر	خ ع – رأ	٣	٣٦	٣,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بالخدمات اللغوية	خ ع – رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
ترجمان ميداني	خ ع – رأ	٨	٣٨	٣,١٦	متطلَّب مستمر
المجموع		**٢٧**	**٢٦٦,٠**	**٢٢,١٦**	

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٦٣٣,١ ألف يورو**

٢٥٠- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣٠٨,٣ آلاف يورو (٣٢,٧ في المئة). وتُطلب الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف اللوازم والمواد. إن الموارد المطلوبة تمثل مطلباً متكرّراً، ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك.

٢٥١- ويستمر المكتب على معاملته المركزية لبعض بنود الميزانية غير المتصلة بالعاملين - مثل بند "الخبراء الاستشاريون" وبند "اللوازم والمواد" وبند "الأثاث والعتاد" وبند "التدريب"[٥٢] - بحيث يتسنى له التحرك بسرعة ومرونة لتلبية الاحتياجات المتغيِّرة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الميزانية. إن الموارد المطلوبة في إطار ميزانية عام ٢٠٢١ تلزم لتوفير الدعم والمواد اللذين تستلزمهما الأنشطة المضطلع بها في إطار أعمال برامج فرعية أخرى ضمن المكتب.

السفر *٢٤٥,٦ ألف يورو*

٢٥٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٦٨,٨ ألف يورو (٤٠,٧ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. إن البعثات إلى الميدان تستلزم سفر التراجمة محلياً ودولياً لتقديم الدعم اللازم للأنشطة المتصلة بالتحقيق والأنشطة المتصلة بالمقاضاة خلال مرحلة التدارس الأولي ومرحلة التحقيق والمرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية. وكذلك يشمل بند الميزانية المعني اعتمادات تخصَّص لعدة بعثات إلى بلدان الحالات تُجرى لتقييم وحشد التراجمة الميدانيين.

الخدمات التعاقدية *٣٦٠,٠ ألف يورو*

٢٥٣- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٣٧,٠ ألف يورو (٢٧,٦ في المئة).

٢٥٤- وقد تواصلت وحدة الخدمات اللغوية مع سائر أصحاب الشأن الداخليين في مواصلة نشدان خيارات قابلة للتطبيق من أجل أتمتة وتسريع جزءٍ على الأقل من عملية إعداد المحاضر وتقليص تكاليف هذا الجزء؛ ولئن كانت التكنولوجيا في الوقت الراهن لا تزال غير مكتملة بصورة كافية لتلبية كل المتطلبات اللغوية المعقدة الواسعة النطاق المتأتية عن أنشطة مكتب المدّعي العام فإن وحدة الخدمات اللغوية اتفقت مؤخراً مع الأفرقة المتكاملة العاملة في الطليعة ميدانياً بشأن مجموعة أبسط من المبادئ التوجيهية لإعداد المحاضر من شأنها أن تبسّط عملية إعداد المحاضر نفسها وأن تؤتي منافع في سيرورة الترجمة التحريرية لاحقاً.

٢٥٥- ويُحتاج إلى الخدمات التعاقدية لرفد مشاريع داخلية أو لتوفير موارد من أجل المتطلبات الخاصة وحالات الارتفاع الكبير في مقدار الأنشطة التي يتعذر النهوض بأودها على نحو فعّال وفي الوقت المناسب بموارد داخلية. وتلكم هي الحال مثلاً فيما يخص الاستعانة بمترجمين ومعدي محاضر خارجيين رفداً للقدرات الداخلية في المكتب، عندما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات السرية. والأهم أن ذلك يلزم لمواجهة حالات بلوغ النشاط أوجَهُ بفعل أعباء عمل متصلة بالقضايا على وجه التحديد يتوجب النهوض بها في آجال معيَّنة، وحالات المواد التي تتعين ترجمتها أو إعداد محاضر لها بلغة لا توجد ولا تُطلب قدرة داخلية على إعداد المحاضر بها أو على الترجمة منها أو إليها.

[٥٢] يُدرج ما يخص التدريب والخبراء الاستشاريين ضمن إطار البرنامج الفرعي ٢١١٠ (ديوان المدّعي العام). ويُدرج بعض الاعتمادات الخاصة باللوازم والمواد، وبالأثاث والعتاد، في البرنامج الفرعي ٢١٦٠ (قسم تدبُّر المعلومات والمعارف والأدلة).

اللوازم والمواد	*٢٧,٥ ألف يورو*

٢٥٦- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٢,٥ ألف يورو (٨,٣ في المئة). إن بند الميزانية هذا بند يعامل بصورة مركزية؛ وتستخدم الاعتمادات المعنية للأغراض الاشتغالية.

٢٥٧- ويُخصَّص قسط من الاعتمادات في إطار بند الميزانية هذا (٢٠,٠ ألف يورو) لتجديد الاشتراكات السنوية في مجلات تخص مكتب المدّعي العام على وجه التحديد وغيرها من الاشتراكات المهنية (مثل الاشتراك في الرابطة الدولية للمدّعين العامين)، ولشراء مجلدات مرجعية هامة تلزم لدعم أنشطة المكتب الأساسية. أما الاشتراكات في قواعد البيانات والخدمات والمجلات المتاحة على الإنترنت والمشتركة بين جميع وحدات المحكمة فتعامَل معاملة مركزية ضمن مكتبة المحكمة وقسم خدمات تدبر المعلومات.

٢٥٨- ويُطلب المقدار الباقي البالغ ٧,٥ آلاف يورو لاستبدالِ وإضافةِ بعض المواد واللوازم الخاصة (مثل الصور التي تلتقطها السواتل، والأكياس التي يوضع فيها الرفات البشري، والقفافيز المطاطية، والمستهلَكات، والأجهزة) التي تستلزمها أعمال البحث الجنائي العلمي المتعلقة بمسارح الجرائم التي تُجرى في إطار عمليات التحقيق.

الجدول ١٥: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٢١٢٠ قسم الخدمات	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٤٨٤,٨	١٣١,٤	٨,٨	١ ٦١٦,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٩١٠,٠	(٥,٢)	(٠,٦)	٩٠٤,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ٣٨٥,٣*	*-*	*٢ ٣٨٥,٣*	*٢ ٣٩٤,٨*	*١٢٦,٢*	*٥,٣*	*٢ ٥٢١,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٨٣٩,٠	٠,٢	١ ٨٣٩,٢	٢ ٠٢٤,٨	٣٥٦,٩	١٧,٦	٢ ٣٨١,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١,١	-	١,١	-	-	-	-
العمل الإضافي	٠,٠	-	٠,٠	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٨٤٠,١*	*٠,٢*	*١ ٨٤٠,٤*	*٢ ٠٢٤,٨*	*٣٥٦,٩*	*١٧,٦*	*٢ ٣٨١,٧*
السفر	٣٧١,١	-	٣٧١,١	٤١٤,٤	(١٦٨,٨)	(٤٠,٧)	٢٤٥,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	٤٩٧,٠	(١٣٧,٠)	(٢٧,٦)	٣٦٠,٠
التدريب	٩,٦	-	٩,٦	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٩,١	-	٩,١	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٣٢,٣	-	٣٢,٣	٣٠,٠	(٢,٥)	(٨,٣)	٢٧,٥
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤٢٢,١*	*-*	*٤٢٢,١*	*٩٤١,٤*	*(٣٠٨,٣)*	*(٣٢,٧)*	*٦٣٣,١*
المجموع	**٤ ٦٤٧,٥**	**٠,٢**	**٤ ٦٤٧,٧**	**٥ ٣٦١,٠**	**١٧٤,٨**	**٣,٣**	**٥ ٥٣٥,٨**

الجدول ١٦: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٢١٢٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	١	٣	٥	٤	–	١٣	–	١٣	١٣	**٢٦**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**١**	**٣**	**٥**	**٤**	**–**	**١٣**	**–**	**١٣**	**١٣**	**٢٦**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	٠,٥٠	٧,٠١	٣,٠٠	٢,٠٠	١٢,٥١	–	٧,٩٣	*٧,٩٣*	**٢٠,٤٤**
المستمرة	–	–	–	–	–	١,٠٠	٨,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	*١٤,٠٠*	–	٨,١٧	*٨,١٧*	**٢٢,١٧**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٠**	**٨,٠٠**	**٣,٠٠**	**٢,٠٠**	***١٤,٠٠***	**–**	**٨,١٧**	***٨,١٧***	**٢٢,١٧**

(ج) البرنامج الفرعي ٢١٦٠: قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة

٢٥٩- منذ أن ضُمَّت ضِمْنَ قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة ("القسم") في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وحدةُ المعلومات والأدلة، ووحدةُ قاعدة المعارف (التي غدت تسمى وحدة تطوير الحلول المؤسسية)، ووحدةُ تجهيز البيانات، ومجموعةُ المساعدين المعنيين بتدبر المعلومات، يواصل القسم اتخاذ التدابير على طريق التحسين الأمثل للسيرورات والنظم التي تكتنف مهام العمل الأساسية هذه.

٢٦٠- ولمّا كان مكتب المدّعي العام جهازاً تحرِّكه المعلومات فإن هذا النهج الكلاني والمركزي الجديد يتيح له إيلاء العناية المؤسسية اللازمة لمعاملة المعلومات والأدلة على نحو يبوِّئه مكانة استراتيجية تمكِّنه من:

(أ) المثابرة على زيادة تجاوبه ومرونته وتكيفه لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة فيما يتعلق بتدبر المعلومات والأدلة والمعارف، مع تعزيز وتبسيط تعاونه مع قلم المحكمة في هذا المجال؛

(ب) تقليص عبء تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الواقع على عاتق شُعب المكتب وأقسامه ووحداته، ليتم بذلك تبسيط وزيادة التركيز المؤسسي ضمن مجالات عمل المكتب الأساسية؛

(ج) السهر على تجسيد احتياجات المكتب الاشتغالية وغاياته الاستراتيجية تجسيداً أفضل في مبادراته في مجال استبانة احتياجات الجهات التي يتعامل معها، ومجال جمع المتطلبات، ومجال تدبر المشاريع، ومجال تمييز الحلول وتنفيذها؛

(د) زيادة المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة من خلال تفاعل الأجهزة بجعل المكتب قادراً على معاملة متطلبات تدبر المعلومات والمعارف والأدلة معاملة مركزية ومراجعتها وتقديمها إلى قسم خدمات تدبر المعلومات في شكل منسَّق وموحَّد.

٢٦١- ويعد قسم تدبُّر المعلومات والمعارف والأدلة، في إطار مشروع للتحديث يشمل سنوات متعددة، مبادراتٍ حيويةَ الأهمية على صعيد إعادة التنظيم المتصل بالموظفين يُرمى منها إلى زيادة فعاليته ونجاعته وتجاوبه وذلك اضطلاعاً منه بجانب من مهمته المتمثلة في الابتكار والتحديث والسهر على أن تُوفَّر لجميع وحدات مكتب المدّعي العام أفضل الخدمات الممكنة المتصلة بتدبُّر المعلومات والمعارف والأدلة، وسعياً منه إلى زيادة التعاضد بين الأجهزة والتكفل بالتحسين الأمثل للجهود المبذولة على صعيد تمييز وتنفيذ الحلول المؤسسية. وتُنشد بالتغييرات المقترحة الاستفادةُ من مراجعة السيرورات والابتكار التكنولوجي، بالتوازي مع تنفيذ خطة المحكمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات للفترة التالية، سعياً إلى زيادة الابتكار والأتمتة على امتداد السنوات المقبلة. وستُعرض التعديلات البنيوية الضرورية المصاحبة لذلك في إطار ميزانية عام ٢٠٢٢ البرنامجية المقترحة.

٢٦٢- ويرأس قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة منسق لتدبر المعلومات، ويتألف هذا القسم من وحدتين هما وحدة المعلومات والأدلة ووحدة تطوير الحلول المؤسسية.

٢٦٣- وتؤدي هاتان الوحدتان أنشطة أساسية لدعم أنشطة المكتب المؤسسية الرئيسية وعملياته اليومية يُفترض أن لا يضطلع بها غيرهما من شُعب المكتب أو أقسامه أو وحداته أو أجهزة المحكمة الأخرى، ولا يمكنها أن تضطلع بها. ويتَّبع قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة نهجاً يشمل بنطاقه القابل للتعديل

المكتبَ أجمع بغية تلبية احتياجات المكتب في مجال تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، بالتوافق مع مبدأ المحكمة الواحدة.

٢٦٤- ويمثل قسمُ تدبر المعلومات والمعارف والأدلة المكتبَ في مبادرات ومشاريع تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، ما يتيح له التكفلَ بأن يقدِّم بسلاسةٍ خدمات تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة إلى جانب سلسلة متواصلة من الأنشطة المتركزة على تلبية احتياجات الجهات المتعامَل معها بأدنى قدر من الموارد.

٢٦٥- فعلى سبيل المثال ميَّز قسم تدبُّر المعلومات والمعارف والأدلة، خلال السنة الأولى من سنوات عمله، ما ليس كاملاً أو ليس ضرورياً من المبادرات على صعيد المصروفات المندرجة في عداد رأس المال المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، وتسنى له إلغاء هذه المبادرات أو تعديلها. وعلى نحوٍ مماثل تسنى للقسم في عام ٢٠٢٠، إثر تحليل صارم للاحتياجات وإجراءٍ للانتقاء، أن يتفادى مصروفات مقدارها ٦٥,٠ ألف يورو على امتداد السنوات الثلاث التالية ونفقات إضافية متصلة بالبرمجيات الحاسوبية مقدارها ١٠٠,٠ ألف يورو. كما إن قسم تدبُّر المعلومات والمعارف والأدلة وفَّر لقلم المحكمة في أوائل عام ٢٠٢٠ حلاً مطوَّراً داخلياً بقيمة بلغت ٧٥,٠ ألف يورو، وقام قسم خدمات تدبُّر المعلومات بعملٍ مماثلٍ في وقتٍ لاحقٍ من السنة إذ وفَّر أداة مماثلة، قُدِّرت قيمتها أيضاً بـ٧٥,٠ ألف يورو، ما أتاح لكل من القسمين أن يتفادى النفقات المترتبة على الخدمات الاستشارية والتطوير معزِّزاً في الوقت نفسه التعاونَ بين الأجهزة فيما يتعلق بالحلول المطوَّرة داخلياً.

٢٦٦- ويهدف القسم أيضاً إلى التحسين الأمثل لتوفير خدمات تدبر المعلومات وتجهيز الأدلة وتطوير الحلول على نحو أكثر توحيداً وتنسيقاً ونجاعة سواءٌ أكان ذلك ضمن النطاق الداخلي أم بالتنسيق مع قسم خدمات تدبر المعلومات.

٢٦٧- إن وحدة تطوير الحلول المؤسسية، التي ضُمَّ إليها، نتيجةً لعملية الدمج الحديثة، المساعدون في مجال تدبر المعلومات الذين كانوا سابقاً ضمن ملاك شعبة التحقيق، تتولى المسؤولية عما يلي على وجه التحديد:

(أ) التكفل باتّباع نهج استراتيجي منسَّق ومتوازن وشفاف على صعيد تدبر المعلومات والتطوير المؤسسي والابتكار في المكتب؛

(ب) الاضطلاع نيابةً عن المدّعي(ة) العام(ة) بإجراء عمليات شاملة لتحليل الأعمال، وتبيان السيرورات، وتقييم الاحتياجات، وجمع المتطلبات، فيما يخص جميع قطاعات عمل المكتب؛

(ج) الاضطلاع (بالتعاون الوثيق مع جميع قطاعات عمل المكتب، وقلم المحكمة، ومجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات على نطاق المحكمة) بقيادة وتنسيق عمليات التطوير المؤسسي في المكتب، بما في ذلك إدارة المشاريع ومتابعتها بغية التكفل بسلاسة تقديم خدمات تدبر المعلومات والمعارف والأدلة؛

(د) الدفع قدماً لاتّباع نهج أكثر صرامة في إدارة مبادرات التطوير المؤسسي عن طريق التكفل بتقييم البرامج والمشاريع الداخلي المستمر والمتكرِّر، وتبادل العبر المستخلصة في مجال تدبر المعلومات والمعارف والأدلة داخلياً وفيما بين الأجهزة؛

(هـ) إعداد ومسك خطة المكتب الاستراتيجية الخاصة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة، بما في ذلك التقييم التوقعي للتطورات المتصلة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة التي قد تؤثر على عمليات المكتب المؤسسية الأساسية؛

(و) دعم نظم تدبر المعلومات والمعارف القائمة وسيرورات الأعمال والاحتياجات إلى التعلم الإلكتروني ضمن المكتب وذلك بالعمل بصفة الوسيط الرئيسي المعني بالمعارف في المكتب على صعيد تدبر المعلومات والمعارف والأدلة؛

(ز) استدامة تقديم الدعم الاشتغالي المباشر (المدمَج) إلى الأفرقة المتكاملة التابعة للمكتب فيما يتعلق بتدبر البيانات والمعلومات، بدءاً من عمليات التدارس الأولي فوصولاً إلى المرحلة التمهيدية.

٢٦٨- وتتولى وحدة المعلومات والأدلة المسؤولية عما يلي:

(أ) تدبُّر الأدلة وتجهيزها، اللذين يشملان تسجيلَ الأدلة، وتدبُّرَ سلسلة الجهات التي يُعهد إليها بحفظها، وتخزينَها المادي والرقمي، والقِوامةَ عليها، والخدماتِ المساندةَ المتعلقة بها عندما تكون أدلة رقمية، إضافة إلى الدعم الوظيفي الذي يقدَّم لتلبية الاحتياجات ذات الصلة القانونية منها والمتعلقة باستعراض الأدلة من أجل الكشف عنها؛

(ب) الكشف عن الأدلة دعماً لشعبة المقاضاة التابعة للمكتب؛

(ج) إسداء المشورة إلى المكتب وتقديم الدعم إليه بشأن جمع الأدلة وتناولها، بما في ذلك الكشف الإلكتروني (eDiscovery) والمراجعة المستعان فيها بالتكنولوجيا (TAR)؛

(د) تدبر السيرورات الإدارية التي تكتنف الموادَّ التي تُجمع وتقدَّم بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي؛

(هـ) توفير المعدات والدعم في عمليات استجواب الشهود والمهمات ذات الصلة، بما في ذلك حفظ الأدلة ونقلها الآمنان؛

(و) تنفيذ القرارات المتعلقة بالبنية الاشتغالية للمعلومات بحسب التفويض الصادر عن منسِّق تدبر المعلومات، بما في ذلك تسيير شؤون البيانات الشرحية ونماذج البيانات دعماً لنظام تدبر الأدلة ونظام الكشف عنها.

٢٦٩- ويؤدي المنسق المعني بتدبر المعلومات في المكتب دوراً بالغ الأهمية في قيادة وحدتَي قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، فيعمل من باب التوسع بمثابة منسق مركزي للمكتب فيما يخص جميع مسائل تدبر المعلومات والمعارف والأدلة. ومن المهام الأساسية التي يضطلع بها شاغل هذه الوظيفة:

(أ) قيادة وحدتي قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة والسهر على كون المهام التي تضطلعان بها في إطار ولايتهما، والسيرورات المتبعة فيهما، والنواتج التي تحققانها، تؤتي بانتظامٍ ما يلزم لدعم عمل المكتب في جميع قطاعاته الاشتغالية من المعلومات والأدلة والحلول المؤسسية الناجعة والمتركِّزة على الجهات المتعامَل معها؛

(ب) تنسيق وتوحيد جميع ما يخص المكتب من سيرورات تدبر المعلومات والأدلة، والنظم والمعماريات والمبادرات ذات الصلة (بالتوافق مع احتياجات المكتب الحالية والمقبلة) على نحو موضوعي شفاف حصيف؛

(ج) التحسين الأمثل للتعاون والتعاضد بين الأجهزة بصفته منسِّق المكتب الذي يتوجه إليه قلم المحكمة فيما يتعلق بجميع الشؤون المتصلة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة؛

(د) إعداد ومسك الخطة الاستراتيجية الخاصة بتدبر المعلومات والمعارف والأدلة على نطاق المكتب والعمل على جعل هذه الخطة تنسجم مع استراتيجية قلم المحكمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء؛

(هـ) النهوض بالابتكار والتفكير الاستشرافي حيثما وعندما يكون ذلك ممكناً، في كل مكوِّنات طيف تدبر المعلومات والمعارف والأدلة، سهراً على تبوُّؤ المكتب مكانة استراتيجية تمكّنه من أن يكون هيئة فاعلة لا هيئة منفعلة.

موارد الميزانية **٣ ٨٢٦,٦ ألف يورو**

٢٧٠- ينطوي مقدار الموارد المطلوب على انخفاض مقداره ١٤٥,٩ ألف يورو (٣,٧ في المئة).

الموارد من الموظفين **٣ ٥٨٣,٨ ألف يورو**

٢٧١- في عام ٢٠٢١ سيتألف ملاك قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة من ٣٢ وظيفة ثابتة، و١٢ وظيفة ممَوَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة تُعتبر متطلباً متكرِّراً (١٠,٠ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٢ ٥٤٦,٤ ألف يورو*

٢٧٢- يتألف القسم من وحدتين، ويشرف عليه *منسِّق لتدبر المعلومات (من الرتبة ف-٥)*.

٢٧٣- ويتألف ملاك وحدة تطوير الحلول المؤسسية من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
مهندس نظم	ف-٤	١
موظف معني بالمعلومات (نظام الأدلة ونظام التحليل)	ف-٢	٢
منسِّق لقواعد المعارف	ف-١	٣
موظف مساعد معني بالمعلومات	ف-١	١
المجموع		**٧**

٢٧٤- ويتألف ملاك وحدة المعلومات والأدلة من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس وحدة المعلومات والأدلة	ف-٣	١
موظف معاون معني بالمعلومات والأدلة	ف-٢	١
مدير لتجهيز البيانات	ف-٢	١
مساعد معني بتجهيز البيانات	خ ع – رأ	٥
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع – رأ	٧
مساعد معني بحفظ المعلومات	خ ع – رأ	٣
مساعد معني بالكشف عن المعلومات/تقصّيها	خ ع – رأ	١
مساعد رئيسي معني بالأدلة	خ ع – رأ	١
مساعد معني بالأدلة	خ ع – رأ	٤
المجموع		**٢٤**

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٠٣٧,٤ ألف يورو*

٢٧٥- يحتاج القسم إلى وظائف تموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة دعماً لأنشطة المكتب. إن الموارد المطلوبة تمثل متطلباً مستمراً لسنوات عديدة، ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك. وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة لعام ٢٠٢١ التوزعَ التالي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المكافئ بمعادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل*	
موظف معني بتدبر البيانات	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معاون معني بالأدلة الإلكترونية	ف-٢	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف مساعد معني بالمعلومات والأدلة	ف-١	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بالأدلة	خ ع – رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منسِّق معاون معني بقواعد البيانات	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معني بالمعلومات	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف معني بالتعلم	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بكشف المعلومات/تقصّيها	خ ع – رأ	١	١	٠,٠٨	متطلَّب مستمر
مساعد تقني (معني بنظم المعلومات)	خ ع – رأ	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بتدبر المعلومات	خ ع – رأ	١	١	٠,٠٨	متطلَّب مستمر
المجموع		**١٢**	**١٢٢**	**١٠,١٧**	

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٢٤٢,٨ ألف يورو**

٢٧٦- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٨,٥ ألف يورو (٧,١ في المئة). إن الموارد غير المتصلة بالعاملين تمثل متطلباً متكرّراً وتُستخدم لسد تكاليف السفر، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *٨,٨ آلاف يورو*

٢٧٧- يهيأ بالمقدار المطلوب البالغ ٨,٨ آلاف يورو لسد تكاليف عدد محدود من المهمات التي يقوم بها موظفون تقنيون لتقديم الدعم للبعثات الميدانية، وتدبر أو ترحيل أو شطب معدات ولوازم قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة الموجودة حالياً في المكاتب القُطرية، والمشاركة في ندوات ومؤتمرات مهنية.

النفقات التشغيلية العامة *٧,٥ آلاف يورو*

٢٧٨- يُحتاج إلى المقدار المطلوب البالغ ٧,٥ آلاف يورو لسد تكاليف الصيانة السنوية لتطبيقات برمجيات حاسوبية خاصة بالمكتب.

اللوازم والمواد *٥٢,٥ ألف يورو*

٢٧٩- إن بند الميزانية هذا بند يعامَل بصورة مركزية؛ وتُستخدم الاعتمادات المعنية للأغراض الاشتغالية.

٢٨٠- ويخصَّص جزء من اعتمادات بند الميزانية هذا لشراء مستهلَكات رقمية وإلكترونية من أجل جمع الأدلة (مثل بطاقات الذاكرة، والأقراص الصلبة المشفَّرة، والبطاريات)، ولسد تكاليف أجهزة يستخدمها المحققون (من قبيل الكامِرات وأجهزة التسجيل).

الأثاث والعتاد *١٧٤,٠ ألف يورو*

٢٨١- إن المبالغ المطلوبة لسد تكاليف الأثاث والعتاد لكل من البرامج الرئيسية بُحثت في اجتماعات مشتركة بين الأجهزة بغية التكفل بتماشيها مع الخطة الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات التي وضعتها المحكمة وأقرها مجلس التنسيق. أما الأرقام المتعلقة بالأثاث والعتاد المدرجة ضمن إطار البرنامج الفرعي ٢١٦٠ فتخص قسط المستثمَرات في تكنولوجيا المعلومات المموَّل في إطار ميزانية المكتب، لأن المصروفات المعنية تتصل ببنود تخصه على وجه التحديد بمثابة جانب من الاستثمارات المقرّة فيما يخص المبادرات الأساسية المرمي منها إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالمقاضاة الواردة في خطة المحكمة.

٢٨٢- وتتصل هذه المبادرات بزيادة المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المحققة داخلياً من خلال المراجعات المتمعنة لسيرورات الأعمال وتصميم و/أو تمييز حلول يُرمى منها إلى تدبر عمليات التحقيق وشؤون الشهود، وإعداد المحاضر المؤتمت، وتدبر العقود، وتنسيق الترجمة الشفوية، والاهتمام بأنساق تسلسل الأعمال لإدارة المشاريع ضمن المكتب. إن هذه المبادرات تدعم مباشرة سد الاحتياجات في مجال التحقيق وفي مجال المقاضاة كما تدعم قدرة المكتب العامة على تقديم الخدمات والمساندة للأنشطة المؤسسية الأساسية.

٢٨٣- وتتمثل المجموعة الثانية من المبادرات المعنية في إعمال طقم أدوات البحث الجنائي العلمي إعمالاً واسع النطاق، وهي تتألف من ثلاثة مشاريع فرعية: منصة التقصي في الشبكة العنكبوتية المقترن بإغفال الهوية (WASP) من أجل تصفح الشبكة العنكبوتية المقترن بإغفال الهوية؛ احتياز البيانات في سياق التحقيق الجنائي العلمي وفرز مواد الأدلة الرقمية التي تستلزم أعمال تجهيز وتحليل ومراجعة إضافية قبل تسجيلها؛ ثم تطوير وتعزيز أدوات المكتب وقدراته في مجال جمع وتجهيز المعلومات المستقاة من المصادر المتاحة للعموم وإجراء تحقيقات على شبكة الإنترنت دعماً لأنشطته الأساسية في مجال التحقيق ومجال المقاضاة.

الجدول ١٧: البرنامج الفرعي ٢١٦٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٢١٦٠ قسم تدبر المعلومات والمعارف والأدلة	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				١ ١٢٦,٦	١٠٣,٢	٩,٢	١ ٢٢٩,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ٤٧٠,٠	(١٥٣,٤)	(١٠,٤)	١ ٣١٦,٦
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢ ٢٤٨,١*	*-*	*٢ ٢٤٨,١*	*٢ ٥٩٦,٦*	*(٥٠,٢)*	*(١,٩)*	*٢ ٥٤٦,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	٩٦٢,١	-	٩٦٢,١	١ ١١٤,٦	(٧٧,٢)	(٦,٩)	١ ٠٣٧,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٠,٠	-	٠,٠	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٩٦٢,١*	*-*	*٩٦٢,١*	*١ ١١٤,٦*	*(٧٧,٢)*	*(٦,٩)*	*١ ٠٣٧,٤*
السفر	٨,٩	-	٨,٩	١٧,٣	(٨,٥)	(٤٩,١)	٨,٨
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١٢,٤	-	١٢,٤	-	-	-	-
التدريب	١١,٧	-	١١,٧	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	١٠,٠	(٢,٥)	(٢٥,٠)	٧,٥
اللوازم والمواد	٣٢,٠	-	٣٢,٠	٦٠,٠	(٧,٥)	(١٢,٥)	٥٢,٥
الأثاث والعتاد	١٥٢,١	-	١٥٢,١	١٧٤,٠	-	-	١٧٤,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢١٧,٠*	*-*	*٢١٧,٠*	*٢٦١,٣*	*(١٨,٥)*	*(٧,١)*	*٢٤٢,٨*
المجموع	**٣ ٤٢٧,٢**	**-**	**٣ ٤٢٧,٢**	**٣ ٩٧٢,٥**	**(١٤٥,٩)**	**(٣,٧)**	**٣ ٨٢٦,٦**

الجدول ١٨: البرنامج الفرعي ٢١٦٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٢١٦٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	١	١	١	٤	٤	*١١*	–	٢١	٢١	**٣٢**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**١**	**١**	**١**	**٤**	**٤**	***١١***	**–**	**٢١**	***٢١***	**٣٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	١,٠٠	٥,٠٠	٢,٠٠	*٨,٠٠*	–	٤,٠٠	٤,٠٠	**١٢,٠٠**
المستمرة	–	–	–	–	–	–	١,٠٠	٥,٠٠	٢,٠٠	*٨,٠٠*	–	٢,١٧	٢,١٧	**١٠,١٧**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٠**	**٥,٠٠**	**٢,٠٠**	***٨,٠٠***	**–**	**٢,١٧**	***٢,١٧***	**١٠,١٧**

٢- البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

المقدِّمة

٢٨٤- تُجري شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون ("الشعبة") عمليات التدارس الأولي وتيسِّر عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام ("المكتب") بتعزيزها التعاونَ والتعاضدَ القضائي بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي وتقديمها إلى المكتب الدعمَ المتصل بالعلاقات الخارجية في أداء مهامه والاضطلاع بأنشطته. ويتسم التعاون والدعم السياسي بأهمية حيوية للتكفل بالتحقيق ومقاضاة المشتبه بهم في الوقت المناسب في القضايا المعروضة على المحكمة لأنه ليس للمحكمة سلطات إنفاذ خاصة بها. كما إن التعاون والدعم السياسي يؤديان دوراً هاماً في اضطلاع المحكمة بمهامها الوقائية والتكاملية. فلذا، ولتحقيق الغايتين ١ و٤ من الغايات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، تم أيضاً تمييز التحسين الأمثل للتعاون مع الشركاء باعتباره هدفاً ذا أولوية في إطار الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ نظراً إلى أنه سيسهم في تحقيق غاية المكتب الاستراتيجية المتمثلة في زيادة سرعة ونجاعة وفعالية أنشطته الأساسية (الغاية الاستراتيجية ٢). إن لكل من الحالات والقضايا متطلَّباتها الفريدة في مجال التعاون. ويشمل ما تضطلع به الشعبة من المهام المتصلة بالتعاون القضائي والتعاون العام والعلاقات الخارجية إقامةَ وتدبرَ علاقات مع الدول (بما فيها سلكها الدبلماسي وهيئاتها القضائية وأجهزتها التي تتولى إنفاذ القانون) والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب الشأن. ويتمثل الهدف النهائي للشعبة في تيسير اضطلاع المكتب بمهامه في مجال التحقيق ومجال المقاضاة على نحو فعال وفي شحذ الدعم العام لعمله عن طريق الانخراط في الترويج وإبلاغ الرسائل الأساسية.

٢٨٥- وكذلك تتولى الشعبة المسؤولية عن إجراء عمليات التدارس الأولي لجميع الحالات المعروضة على المكتب، سواء أكان نظر المحكمة فيها متأتياً عن قيام دول أطراف بإحالتها إليها أم عن قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذه الإحالة أم عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي على أساس البلاغات الواردة والمعلومات المستقاة من المصادر المتاحة للعموم. وهكذا تتولى الشعبة ضمن المكتب المسؤولية عن استلام وتحليل جميع البلاغات المقدَّمة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، وتقييم مسائل الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة فيما يخص جميع الحالات التي تخضع للتدارس الأولي، بغية تمكين المدّعية العامة من أن تتخذ على نحو مستنير قرارات بشأن إمكان مباشرة عمليات تحقيق جديدة. وتتفاعل الشعبة، في إطار أنشطتها على صعيد التدارس الأولي، مع طائفة عريضة من أصحاب الشأن، بمن فيهم مرسلو البلاغات بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والمنظمات الدولية، والدول. إن التحسين الأمثل لعمليات التدارس الأولي يمثل هدفاً أساسياً آخر يتوافق مع الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام، وسيعمل المكتب للمزيد من الاستفادة من الطابع القيِّم لهذه العمليات وللبناء على ما تؤتيه من زخم.

٢٨٦- وتتألف شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون من قسمين: قسم التعاون الدولي وقسم التدارس الأولي.

٢٨٧- وترد أدناه لمحة عامة عن ثلاثة المجالات الرئيسية لنشاط قسم التعاون الدولي، أو مكوِّناته، التي ينسِّقها رئيسه وتخضع لإشرافه العام. وهي (أ) التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة؛ (ب) التعاون القضائي المستعرِض؛ (ج) التعاون العام والعلاقات الخارجية.

٢٨٨- *التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة:* يوفِّر قسم التعاون الدولي الخبرة في مجال التعاون لكل من الأفرقة المتكاملة عن طريق مستشار معني بالتعاون الدولي تغدو له صفة العضوية الكاملة في الفريق المتكامل المعني. ويتولى المستشار المعني بالتعاون الدولي التيسيرَ فيما يتعلق بتلبية جميع الاحتياجات إلى التعاضد القضائي وكلِّ طلبات التعاون الموجَّهة من الفريق المتكامل إلى الشركاء في التعاون؛ وتعبئةَ واستدامةَ الدعم المتصل بالحالات على وجه التحديد، والنهوضَ بالإحاطة بعمل المكتب فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في كل قضية تُسند إليه؛ وإقامةَ مراكز للتنسيق الاشتغالي بحيث يظل متاحاً للفريقِ المتكاملِ النفاذُ إلى ما يخص القضية من أراض وأدلة مادية وشهود؛ والتحركَ الاستجابي السريع بشأن كل ما قد يتبيَّنه الفريق المتكامل أو السلطات الوطنية من مشكلات، وتقديمَ معلوماتٍ تعقيبيةً عن ذلك. لقد ازداد عدد الحالات الخاضعة للتحقيق في السنوات الأخيرة، ما آتى عبء عمل أثقل ومتطلبات صعبة على صعيد التعاون. كما شهد عدد طلبات التعاون الواردة زيادة في السنوات الأخيرة، ما أحدث ارتفاعاً آخر في عبء العمل الواقع على عاتق القسم. وينبغي التنويه إلى أن القسم لم يطلب في السنوات الأخيرة موارد إضافية على الرغم من عبء العمل الأثقل الذي يقع على عاتقه. ولمّا كان التعاون يتسم بأهمية حيوية قصوى فيما يخص عمليات التحقيق فإن الافتقار إلى ملاك الموظفين الكافي ضمن القسم يمكن أن يمثِّل عائقاً لتيسير التعاون الملموس الآتي في حينه من أجل إجراء عمليات التحقيق على نحو فعال. إن هذه الحقائق والمصاعب في مجال الاشتغال تجعل من الضروري لقسم التعاون الدولي ضرورةً قصوى أن يتاح له فيما يخص عام ٢٠٢١ نفس المقدار من الموارد الذي أتيح له فيما يخص عام ٢٠٢٠ على الأقل.

٢٨٩- *التعاون القضائي المستعرِض:* يتولى هذا المكوِّنَ من مكوِّنات عمل القسم مستشارٌ معني بالتعاون القضائي (من الرتبة ف-٤)، ومساعد قانوني (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعد معني بالتعاون القضائي (من الرتبة خ ع-رأ). إن هؤلاء الموظفين يقومون، تبعاً للمعايير والإجراءات ذات الصلة، بإسداء المشورة الاستراتيجية والتقنية والاشتغالية إلى المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي المعهود إليهم بالحالات ويقدمون الدعم والإرشاد إليهم، بغية التكفل بمراقبة جودة جميع طلبات المساعدة القضائية والردود المرسلة نيابةً عن الأفرقة المتكاملة، وإبلاغ هذه الطلبات والردود، والمتابعة فيما يتعلق بها. إنهم مسؤولون، بالتشارك مع كل من المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي، عن التتبع فيما يخص الامتثال ومسك جميع السجلات المتصلة بطلبات المساعدة الصادرة وطلباتها الواردة في قاعدة البيانات. كما إنهم يؤدون دوراً رائداً في وضعِ الاستراتيجيات المرمي منها إلى تعزيزِ وتوسيعِ شبكة الشركاء المستعرِضة وفي الإشراف على تنفيذ هذه الاستراتيجيات، بوسائل منها مثلاً التباحثُ بشأن الاتفاقات المتعلقة بالتعاون عند اللزوم، وتيسير تبادل المعلومات والتعاون من أجل أمور منها تحقيق الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية للمكتب، بغية تعزيز قدرة المكتب وشركائه على سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب. إن المكوِّن المعني بالتعاون القضائي من مكوِّنات قسم التعاون الدولي يؤدي أيضاً، بالتضافر مع سائر الزملاء في قسم التعاون الدولي وفي شعبة التحقق، دوراً بالغ الأهمية في وضع الاستراتيجيات والمنهجيات المحسَّنة لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بإلقاء القبض لمّا تُنفَّذ، ما أُعلن عنه باعتباره الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمكتب؛

٢٩٠- *التعاون العام والعلاقات الخارجية:* يتولى هذا المكوِّنَ من مكوِّنات عمل القسم مستشارٌ معني بالتعاون الدولي (من الرتبة ف-٤) يتناول العلاقات الخارجية ومستشارٌ معني بالعلاقات الخارجية (من الرتبة ف-٣). إنهما مسؤولان عن إسداء المشورة الاستراتيجية غير المتعلقة بالحالات على وجه التحديد إلى المدّعية العامة والإدارة العليا للمكتب وعن تقديم الدعم إليهما فيما يتعلق بالتعاون العام والعلاقات

الخارجية. فبغية القيام على الخصوص بشحذ الدعم السياسي، وتحسين التعاون التحسينَ الأمثل، والارتقاء بالتواصل مع الدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، تنفيذاً للخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والخطة الاستراتيجية للمكتب، يقدم هذا الفريق الصغير الدعم إلى المكتب في وفائه بالتزاماته الدبلماسية وغيرها من الالتزامات في نطاق التعاون العام؛ ويسهر على إقامةِ وإدارةِ العلاقات الخارجية للمكتب مع الدول وسائر الشركاء وينسِّق هذه العلاقات؛ ويمثِّل المكتبَ خلال المباحثات بشأن شتى المسائل المعروضة على الجمعية و/أو هيئاتها الفرعية لكي تنظر فيها، عندما تؤثر هذه المسائل على عمل المكتب.

٢٩١- وضمن شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون يسدي مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤) المشورة القانونية بشأن مسائل معيَّنة متعلقة بالاختصاص والتكامل والتعاضد القضائي منبثقة عن عمل المحللين المعنيين بالحالات والمستشارين المعنيين بالتعاون الدولي في الحالات الخاضعة للتدارس الأولي والتحقيق. إن المستشار القانوني الرئيسي يقدم الدعم أيضاً إلى الشعبة والأفرقة المتكاملة بشأن التقاضي والاستراتيجية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية والتعاضد القضائي وما يتصل بذلك من مجالات القانون الدولي العام مثل قوانين الأمن الوطني، وحصانة رؤساء الدول، والكشف عن المعلومات المصنَّفة بصفتها معلومات السرّية، والعمل إلى جانب قسم المقاضاة وقسم الاستئناف والتنسيق القانوني للمقاضاة بشأن الدفوع الكتابية والشفوية بحسب اللزوم. وعلاوة على ذلك يتفاوض المستشار القانوني بشأن اتفاقات التعاون ومذكرات التفاهم مع الأطراف الفاعلة الوطنية، والمنظمات الدولية، وكيانات حفظ السلام، ويبرم هذه الاتفاقات والمذكرات دعماً لعمليات المكتب، ويحضر جميع اجتماعات اللجنة التنفيذية التي تُعقد مع الأفرقة المتكاملة وقسم التدارس الأولي بشأن ما يجري من عمليات التحقيق/أعمال المقاضاة وعمليات التدارس الأولي.

٢٩٢- ويُجري قسم التدارس الأولي عمليات التدارس الأولي ويسدي المشورة بشأن الأمور المعقَّدة من الناحية الوقائعية ومن الناحية القانونية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، وتقييم مصالح العدالة، ولا سيّما عندما يتعلق الأمر بمصالح المجني عليهم. ويمثِّل إجراء عمليات التدارس الأولي واحداً من ثلاثةِ الأنشطة الرئيسية للمكتب، إلى جانب إجراء عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة. ولا يقتصر شأن عمليات التدارس الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كانت تجب مباشرة عمليات تحقيق جديدة بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضاً في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي يباشَر فيها مثل عمليات التحقيق هذه في نهاية المطاف. وإضافةً إلى ذلك يمكن أن يكون لعمليات التدارس الأولي أثر وقائي وأن تفيد في تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التحقيق والمقاضاة، ويُحتمل أن تغني عن تحقيق يجريه المكتب. ثم إن حصيلة العمل التحليلي الحاسم الذي يجريه قسم التدارس الأولي تندرج ضمن نطاق التحليل ذي الأهمية الكبيرة لنجاح عمليات التحقيق، عندما تقرِّر المدّعية العامة فتح تحقيق في الحالة المعنية.

٢٩٣- وتشمل مهام قسم التدارس الأولي، التي غدت مُدمجَة على نحوٍ وثيق مع نشاطَي المكتب الأساسيين المتمثلين في التحقيق والمقاضاة، ما يلي:

(أ) استلام وتجهيز المعلومات المتعلقة بالجرائم المدَّعى بارتكابها التي تُقدَّم بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، بما في ذلك تكوين قواعد بيانات التحليل؛

(ب) الاستعلام من عدد من المصادر الممكن التعويل عليها للتحقق من إمكان التعويل على المعلومات التي بحوزته فيما يخص الجرائم المدَّعى بارتكابها، وللاستيضاح عن تنفيذ الإجراءات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها البعثات الميدانية؛

(ج) إجراء أعمال تحليل سياقي ووقائعي وقانوني لجميع المعلومات المتوفرة بغية تقييم الاختصاص والمقبولية والحجج الممكن تقديمها، ومصالح المجني عليهم؛

(د) التفاعل مع طائفة واسعة من الشركاء بغية جمع المعلومات وتقييم ما يُجرَى على الصعيد الوطني من عمليات تحقيقٍ وأعمال مقاضاة و/أو التشجيع على إجرائها؛

(هـ) تقديم تقارير عن النتائج إلى المدّعية العامة وشرح عمليات التدارس الأولي التي يجريها المكتب لأصحاب الشأن المعنيين وللجمهور العام.

٢٩٤- ويضطلع بأداء كل هذه المهام (المتعلقة بعمليات تدارس أولي يصل عددها حتى ١٠ وما متوسطه ٥٠٠ من البلاغات الجديدة كل عام) فريق صغير مؤلف من ثلاثة محللي حالات وستة محللي حالات معاونين واثنين من محللي الحالات المساعدين ورئيس قسم واحد. ولم تخصَّص للقسم أي موارد إضافية منذ عام ٢٠١٤، على الرغم من استمرار تزايد عبء العمل الواقع على عاتقه، ولا سيما المقادير الكبيرة من المعلومات المطلوب تجهيزها في بعضٍ من أكثر الحالات تعقيداً.

موارد الميزانية **٤ ٢١٤,٩ ألف يورو**

٢٩٥- تُطلب موارد لمواصلة تمويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي سبق أن أُقرت في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠. فالموارد المعنية تتسم بأهمية حاسمة لتمكين الشعبة من مواصلة الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها على نحو فعال في عام ٢٠٢١. وينطوي مقدار الاعتمادات المطلوب على زيادة مقدارها ١٨٥,٤ ألف يورو (٤,٦ في المئة). وهذا يمثل الأثر المتجمع لتطبيق المعدَّلات الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحَّد ولتقليصٍ في ميزانية السفر.

الموارد من الموظفين **٣ ٩٠٩,٢ آلاف يورو**

٢٩٦- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٢٥٨,٩ ألف يورو (٨,١ في المئة). وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ٣٩,٩ ألف يورو (٩,٣ في المئة). إن الزيادة في الموارد المطلوبة لسد تكاليف الموظفين تمثِّل أثر تطبيق المعدَّلات الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحَّد. ويتألف ملاك الشعبة من ٣٠ وظيفة ثابتة وأربع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٣,٥٠ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٣ ٤٤١,٩ ألف يورو*

٢٩٧- يترأس الشعبة مديرها (من الرتبة مد-١)، يساعده مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

٢٩٨- ويقود قسمَ التعاون الدولي رئيسُه (من الرتبة ف-٥)، ويتألف ملاكه من ١٦ وظيفة ثابتة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم التعاون الدولي	ف-٥	١
مستشار معني بالتعاون الدولي	ف-٤	٢
مستشار معني بالتعاون القضائي	ف-٤	١
مستشار معني بالتعاون الدولي	ف-٣	٦
مستشار معني بالعلاقات الخارجية	ف-٣	١
مستشار معاون معني بالتعاون الدولي	ف-٢	١
مساعد معني بالتعاون القضائي	خ ع – رأ	٢
مساعد إداري	خ ع – رأ	٢
المجموع		**١٦**

٢٩٩- ويرأس قسم التدارس الأولي رئيسه (من الرتبة ف-٥)، ويتألف ملاكه من ١٢ وظيفة ثابتة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم التدارس الأولي	ف-٥	١
محلِّل حالات	ف-٣	٣
محلِّل حالات معاون	ف-٢	٦
محلِّل حالات مساعد	ف-١	٢
المجموع		**١٢**

المساعدة المؤقتة العامة *٤٦٧,٣ ألف يورو*

٣٠٠- تُطلب في إطار ميزانية عام ٢٠٢١ مواصلة تمويل أربع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٣,٥ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) لدعم عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات المتوقع إجراؤها في عام ٢٠٢١، وتقديم الدعم الإداري والاشتغالي للنهوض بعبء العمل المستمر التزايد المتعلق بالتعاون. إن كلاً من المستشارين المعنيين بالتعاون مُنتدَب رسمياً للعمل في فريق متكامل معيَّن لكنه يمكن أن يعمل في بعض الأحيان بصفة رديف لفريق آخر. كما يمكن أن تتغير المهمة التي يُنتدَب المستشار المعني بالتعاون للاضطلاع بها إذا استلزمت ذلك حالات قائمة أو حالات جديدة، بل يمكن أحياناً أن يُعنى المستشار المعني بالتعاون بأكثر من حالة واحدة إذا أتاح له ذلك عبء العمل الواقع على عاتقه.

٣٠١- وفيما سبق كان هذا التحلي بالمرونة في استعمال الموارد يتيح للشعبة ولإدارة قسم التعاون الدولي تعظيم النجاعة في تخصيص الموارد المتوفرة عندما كانت تتغير المتطلبات فيما يتعلق بالحالات. بيد أن الزيادة في عدد الحالات، معطوفةً على تزايد التعقيد الذي تتسم به متطلبات التعاون، جعلت عمل كثير من المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي يشمل بانتظام حالات متعددة في آن معاً، ما يحد من إمكان تطبيق مثل هذه المرونة في المستقبل.

٣٠٢- وتتوزع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة التوزع التالي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المكافئ بمعادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل*	
مستشار معني بالتعاون الدولي	ف-٣	١	١٢	١,٠	متطلَّب مستمر
محلِّل حالات	ف-٣	٢	٢٤	٢,٠	متطلَّب مستمر
موظف قانوني (يعمل لدى الأمم المتحدة في نيويورك)	ف-٣	١	٦	٠,٥	متطلَّب مستمر
المجموع		**٤**	**٤٢**	**٣,٥**	

٣٠٣- إن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية يستبقي الموظف القانوني الذي يعمل لدى الأمم المتحدة في نيويورك (من الرتبة ف-٣) (٠,٥١ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، المستمر تمويل وظيفته للعمل لقسم التعاون الدولي، بصفته موظفاً من موظفي الأمم المتحدة يتولى ضمن منظومة الأمم المتحدة تجهيز وتنسيق جميع طلبات المساعدة الصادرة عن مكتب المدّعي العام للمحكمة. وذلكم عنصر أساسي من عناصر التمكين من تنفيذ جميع الطلبات بصورة ناجعة وفي الوقت المناسب. ولمّا كان شاغل هذه الوظيفة يتناول أيضاً طلبات المساعدة التي يرسلها رئيس قلم المحكمة نيابةً عن الدوائر أو عن محامي الدفاع فإن باقي تكاليفها سيُتقاسم مع ديوان رئيس القلم.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣٠٥,٧ آلاف يورو**

٣٠٤- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الموارد غير المتصلة بالعاملين على انخفاض مقداره ١١٣,٤ ألف يورو (٢٧,١ في المئة). إن الموارد المعنية مخصَّصة للسفر ويمثِّل تمويلها متطلباً متكرِّراً.

السفر *٣٠٥,٧ آلاف يورو*

٣٠٥- إن موظفي شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون يقومون بمهمات تتعلق بالحالات الخاضعة للتدارس الأولي أو للتحقيق لتأمين وتعزيز التعاون أو لجمع المعلومات والمشاركة في لقاءات هامة مع مسؤولي الدول. كما إن موظفي الشعبة سيظلون يرافقون المدَّعية العامة فيما تقوم به من مهمات متصلة بالحالات. وسيواصَل فيما يخص هذه المهمات الاستهداف والتخطيط على نحو يتيح استعمال ميزانية السفر بأقصى قدر ممكن من النجاعة، ما يتيح تخفيضاً في مقدار الميزانية المطلوب بفضل زيادة النجاعة، وذلك على الرغم من زيادة عدد المهمات المعتزم القيام بها.

الجدول ١٩: البرنامج ٢٢٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٢ ٨٣٣,٠	٢٦٠,٩	٩,٢	٣ ٠٩٣,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٥٠,٠	(٢,٠)	(٠,٦)	٣٤٨,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢ ٩٨١,٠	_	٢ ٩٨١,٠	٣ ١٨٣,٠	٢٥٨,٩	٨,١	٣ ٤٤١,٩
المساعدة المؤقتة العامة	٦٦٣,٧	_	٦٦٣,٧	٤٢٧,٤	٣٩,٩	٩,٣	٤٦٧,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	٦٦٣,٧	_	٦٦٣,٧	٤٢٧,٤	٣٩,٩	٩,٣	٤٦٧,٣
السفر	٢٣٨,٠	_	٢٣٨,٠	٤١٩,١	(١١٣,٤)	(٢٧,١)	٣٠٥,٧
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٧,٧	_	٧,٧	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٤٥,٨	_	٢٤٥,٨	٤١٩,١	(١١٣,٤)	(٢٧,١)	٣٠٥,٧
المجموع	**٣ ٨٩٠,٤**	**_**	**٣ ٨٩٠,٤**	**٤ ٠٢٩,٥**	**١٨٥,٤**	**٤,٦**	**٤ ٢١٤,٩**

الجدول ٢٠: البرنامج ٢٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٢٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	_	_	_	١	٢	٣	١٠	٧	٢	٢٥	_	٥	٥	**٣٠**
الجديدة	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	**–**
المعادة التخصيص	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	**–**
المعادة التصنيف	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	**–**
المستعادة/المعادة	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**_**	**_**	**–**	**١**	**٢**	**٣**	**١٠**	**٧**	**٢**	**٢٥**	**–**	**٥**	**٥**	**٣٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	_	_	_	_	_	_	٣,٥٠	–	_	٣,٥٠	–	–	–	**٣,٥٠**
المستمرة	_	_	_	_	_	_	٣,٥٠	–	_	٣,٥٠	–	–	–	**٣,٥٠**
الجديدة	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	**–**
المعادة التخصيص	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	**–**
المعادة التصنيف	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	**–**
المحوَّلة	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**_**	**_**	**–**	**–**	**–**	**–**	**٣,٥٠**	**–**	**–**	**٣,٥٠**	**–**	**–**	**–**	**٣,٥٠**

٣- البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

المقدِّمة

٣٠٦- إن شعبة التحقيق توائم عملها مع الغايات المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ على النحو التالي: (١) تحقيق معدل نجاحٍ عالٍ في المرافعات أمام المحكمة، والسهر على علوِّ درجة جودة عمليات التحقيق، وتنمية ثقافة نقدية فيما يتعلق بالمعايير التحقيقية وممارسة مراقبة منهجية للجودة فيما يخص الأدلة والأنشطة التحقيقية؛ (٢) زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التحقيق من خلال التقيد بمعايير التوظيف العالية الجودة الواجب تطبيقها، وإدارة وتخطيط الأنشطة التحقيقية، ووضع الجديد من الإجراءات والأدوات التحقيقية والمعايير التقنية؛ (٣) زيادة معدَّل إلقاء القبض على المشتبه بهم الفارين من خلال أنشطة محدَّدة الطابع لتتبعهم؛ (٤) تهذيب وتعزيز النهج المتبع فيما يخص المجني عليهم من خلال تدابير لدعمهم على الصعيد النفسي الاجتماعي وصعيد الرفاه وصعيد الأمن، ولا سيما فيما يخص الأطفال والمجني عليهم في الجرائم الجنسية وسائر الشهود من المجني عليهم الضعيفي الحال.

٣٠٧- وفي عام ٢٠٢٠ تسنى لقسم التحقيق تكييف عملياته ومواصلتها على نحو يتماشى مع الأهداف الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام على الرغم من تفشي جائحة كوفيد-١٩ وذلك بمبادرته إلى اتخاذ عدد من التدابير: (١) عمل الموظفين عن بعد من خلال النفاذ المصون الأمن ومنصات التواصل؛ (٢) زيادة عدد عمليات التحقيق المجراة بواسطة الإنترنت؛ (٣) زيادة العمل التحليلي، لتعزيز استغلال الأدلة المجموعة؛ (٤) استجواب الشهود عن بعد بالاستعانة بالتكنولوجيا والمبادئ التوجيهية المناسبة؛ (٥) زيادة نشر المحققين في الميدان وجعله أكثر تكاملاً؛ (٦) تطبيق استراتيجيات محسَّنة للتواصل عن بعد مع الجماعات المتضرِّرة؛ (٧) تحسين التنسيق مع الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون وغيرها من الشركاء المحليين. وللتكيُّف مع هذه البيئة الجديدة أعادت شعبة التحقيق تخصيص الموارد، ووضعت مبادئ توجيهية جديدة ووفرت تدريباً إضافياً بحسب الاقتضاء. كما إن شعبة التحقيق قادت إسهام مكتب المدّعي العام في فريق تدبُّر الأزمات الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء، فقدمت الدعم بالإدلاء بخبرتها الاشتغالية والإدارية والتحليلية. إن هذه التدابير يرجَّح أن تلزم في عام ٢٠٢١ أيضاً، ما سيتيح للمكتب مواصلة إجراء تحقيقاته على نحوٍ فعال في إطار "الوضع الطبيعي الجديد" المتوقع.

٣٠٨- وتظل شعبة التحقيق تعمل من أجل تحقيق تحسينات في عدة مجالات: مشروع "التحقيقات ٣-٠" الذي تُجمَع في إطاره مساهمات الموظفين والإدارة لرسم مستقبل عمليات التحقيق التي تجريها الشعبة؛ مراجعة وتحيين إجراءات العمل القياسية الخاصة بجمع الأدلة وتحليلها؛ إجراء بحوث بشأن التقنيات التحقيقية والسوابق القضائية بالتعاون مع شركاء خارجيين (وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية)؛ زيادة التنسيق والتدريب مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) والمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (EUROPOL)، والوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب، بالتعاون مع شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون بحسب الاقتضاء؛ زيادة التعاون مع القائمين بالتحرك الاستجابي الأول لإسداء المشورة إليهم بشأن أفضل المعايير المتعلقة بالأدلة وتشجيع مساهماتهم؛ إعمال موارد جديدة من أجل التدريب الداخلي بواسطة الإنترنت ومجموعة الموارد المتقاسَمة عبر شبكة التواصل الداخلي؛ المزيد من دعم العمل للنهوض بحسن حال الموظفين، بما في ذلك إنشاء فريق عامل معني بالمسائل الجنسانية وتنظيم إحاطات لتدبُّر مسائل الصحة والإجهاد في سياق جائحة كوفيد-١٩.

٣٠٩- وتتألف شعبة التحقيق من مكتب مديرها والأقسام الأربعة التالية البيان:

(١) قسم التحقيق الذي يتكفل بجمع الأدلة وسائر الأنشطة التحقيقية اللازمة. ويقوم رؤساء الأفرقة والمحققون بوضع الاستراتيجيات التحقيقية، وتخطيط الأنشطة التحقيقية وتنفيذها، بما في ذلك تناول شؤون الشهود وإجراء المقابلات معهم، وجمع سائر أنواع الأدلة. ويُجري المحققون عمليات ميدانية حيث يتفاعلون أيضاً مع السلطات المحلية والشركاء الخارجيين بحسب اللزوم؛

(٢) قسم تحليل عمليات التحقيق الذي يتكفل بالتحليل الوقائعي للمعلومات والأدلة من أجل عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة، بما في ذلك أنماط الجريمة، والبُنى والشبكات التنظيمية، والاتصالات، وإعمال قاعدة بيانات تحليل الوقائع (وهي قاعدة بيانات تُجمَع من كل المصادر لدعم عمليات التحقيق)؛

(٣) قسم البحث الجنائي العلمي الذي يتكفل بجمع وتحليل أدلة البحث الجنائي العلمي ويضم ثلاث وحدات: وحدة التحقيق الجنائي العلمي المعنية بدراسة مسارح الجريمة، وعمليات الانتباش، وعمليات التشريح، والتدارس السريري وعلم التحقيق الجنائي؛ والوحدة السيبرانية المعنية بالبحث الجنائي العلمي الرقمي وعمليات التحقيق التخصصي المُجرى بواسطة الإنترنت؛ ووحدة الصور المعنية بنُظُم المعلومات الجغرافية، وتبيان مجرى الجرائم عن طريق تمثيل الأدوار فيها مع الاستعانة بالوسائل الثلاثية الأبعاد، والصور الملتقطة بواسطة السواتل وبواسطة الطائرات اليعسوبية وغيرها من تقنيات التصوير؛

(٤) قسم التخطيط والعمليات الذي يضم أربع وحدات: الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليَين التي توفر الدعم الاشتغالي والأمني للبعثات الميدانية؛ ووحدة استراتيجيات الحماية التي تتولى حماية الشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يتفاعلون مع المكتب؛ والوحدة المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق والجرائم المرتكبَة بحق الأطفال التي تتولى مساعدة ضعيفي الحال من الشهود وتحقق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق والجرائم المرتكبَة بحق الأطفال؛ وفريق التسيير والتخطيط الذي يقدِّم الدعم الإداري.

٣١٠- ويتولى رئيس شعبة التحقيق القيادة في المجالات التي تستلزم تعاوناً استراتيجياً فيما بين أقسام الشعبة مثل عمليات التحقيق بواسطة الإنترنت، وتتبع المشتبه بهم الفارين، وبعض الأفرقة العاملة من أجل التجديد، والتكيُّف مع البيئة الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩.

٣١١- إن عدد عمليات التحقيق التي ستُجرَى في آنٍ معاً يبقى دون تغيير (تسع عمليات)، كما ستدعم شعبة التحقيق فريقين معنيين بالإجراءات الابتدائية وفريقاً معنياً بالإجراءات التمهيدية، ما يظل له وقع ثقيل على توزيع الموارد على الأفرقة، وعلى سرعة عمليات التحقيق، وعلى حسن حال الموظفين.

موارد الميزانية **١٩ ٨٦٥,٥ ألف يورو**

٣١٢- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٨٢,٦ ألف يورو (٠,٤ في المئة).

٣١٣- وعلى غرار السنوات السابقة بذلت الشعبة جهداً كبيراً في استبانة ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات، وتتوخى تحقيق وفورات يقارب مبلغها ٤٠٠,٠ ألف يورو. إنها واصلت طيلة عام ٢٠٢٠، بالتنسيق مع سائر شُعب المكتب وسائر أجهزة المحكمة، العمل على

تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة عن طريق التدابير التالية البيان عندما يكون اتخاذها ممكناً وأكثرَ جدوى: إعمال قدرات دائمة على التحقيق في الميدان؛ وزيادة القدرة على العمل عن بعد، بما في ذلك استغلال المعلومات والأدلة المتوفرة في المستودعات الإلكترونية؛ وإجراء المقابلات التحقيقية عن بعد حيثما أمكن ذلك، وإعداد حملات توعوية رامية إلى التواصل مع الجماعات المتضرِّرة من بعيد؛ وجعل الشهود المقيمين في أوروبا يسافرون إلى مقر المحكمة لإجراء المقابلات معهم؛ والاعتماد على السلطات الوطنية لإجراء أو دعم بعض الأنشطة التحقيقية حيثما أمكن ذلك.

٣١٤- إن القدرة التي يهيئها الملاك الحالي لجميع الأقسام أقل بكثير من الاحتياجات المستبانة. وتتمثل التبعات الدائمة لنقص التجهيز بالموظفين فيما يلي: استلزام إنجاز الأنشطة المخطَّط لها مزيداً من الوقت؛ تعذر التجاوب المناسب مع الأحداث الهامة غير المرتقبة دون نقل موارد مخصَّصة لأنشطة أخرى ذات أولوية أو تقليص هذه الموارد بصورة ذات شأن؛ عدم كفاية تحليل الأدلة المجموعة وتراكم الأعمال المتأخِّر إنجازُها فيما يتعلق بقواعد بيانات التحاليل؛ الاعتماد على المتدربين والمهنيين الزائرين للقيام بمهام مهمة؛ نقص القدرة على إجراء عمليات استخلاص العبر ووضع المعايير والتكفل بالتدريب الملائم؛ محدودية القدرة على تتبعِ ومراقبةِ المشتبه بهم الفارّين وعلى وضع استراتيجيات للقبض عليهم؛ اضمحلال القدرة على تناول القضايا "الساكنة"، ولا سيما ما يلزم من استدامةٍ للصلة مع الشهود ومن استبانةٍ لفرص جمع أدلة جديدة.

٣١٥- وتظل الوحدة السيبرانية التي يضمها قسم البحث الجنائي العلمي تنهض بعبءٍ ثقيلٍ يتخطى طاقتها وتفتقر وحدة التحقيق الجنائي العلمي ووحدة الصور اللتان يضمهما هذا القسم إلى القدرة الأساسية. ولا تتوفر حالياً خبرة داخلية في مجال الطب الشرعي، بما فيه المراقبة الطبية للشهود، ولا في مجال التحليل الشرعي لمقاطع الفيديو والصور (بما فيه التحقق من صحتها)، الذي استُبين أنه ضروري لدعم عمليات التحقيق أو لتدبُّر الجودة المتخصِّص.

٣١٦- وتظل وحدة استراتيجية الحماية التي يضمها قسم التخطيط والعمليات تنهض بعبء عملٍ يفوق طاقتها لكنها واصلت تدبُّر عبء العمل الأبهظ والبيئات الأصعب من منظور حماية الشهود وتدبُّر شؤونهم. أمّا ضمن وحدة الأخطار والدعم الاشتغاليين فإن المكوّن المعني بالعمل الميداني يقتصر على مجرَّد الحد الأدنى إن لم يكن أقل منه، وبينما حدَّت الجائحة من قدرة المكتب على نشر البعثات (عندما سيُستأنَف بصورة كاملة) فلن تتوفر إلا قدرة محدودة جداً على التحرك السريع حيال البيئات المعقدة والتي يكتنفها التغيُّر من الناحية الاشتغالية. وتظل الوحدة المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلَق والجرائم المرتكبَة بحق الأطفال تُمسك كما في السنوات السابقة قائمةً بالخبراء النفسيين الاجتماعيين، الذين تعاقدت معهم هذه الوحدة من أجل الحالات التي تستلزم فيها أنشطةٌ تحقيقيةٌ مجراة في نفس الوقت دعماً متزامناً يتخطى قدراتها. وقد بُذِل جهدٌ لتمييز المزيد من الخبراء المحليين، ما يقلِّص الحاجة إلى سفر الخبراء وبالتالي يقلِّص تكاليف السفر ذات الصلة. إن الفريق الصغير المعني بالتسيير والتخطيط يستطيع حالياً النهوض بأود الدعم الإداري؛ والجزء الأساسي من جمع وتوليف وإعداد المعلومات التدبرية؛ ومتابعة تدبر مسائل النجاعة والمخاطر؛ ودعم المشاريع ذات الأولوية؛ والمساعدة في سد احتياجات الشعبة المعقدة على صعيد إدارة الموارد. ولا تُطلب أية موارد إضافية لعام ٢٠٢١.

الموارد من الموظفين **١٨ ٣٦٤,٦ ألف يورو**

٣١٧- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٦٠٦,٤ آلاف يورو (٤,٨ في المئة) وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها

٣٢٩,٣ ألف يورو (٦,٩ في المئة). وتنجم الزيادة في المبلغين المعنيَيْن عن تطبيق المعدلات الجديدة لنظام الأمم المتحدة الموحَّد. ويتألف ملاك الشعبة لعام ٢٠٢١ مما مجموعه ١٢٨ وظيفة ثابتة و٥٣ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٥٣ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) يمثِّل تمويلها متطلباً متكرِّراً، أي ما مجموعه ١٨١ موظفاً (١٨١ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف *الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة* ١٣ ٢٣٥,٠ *ألف يورو*

٣١٨- يرأس الشعبةَ مديرُها (من الرتبة مد-١)، يساعده مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

٣١٩- ويرأس قسمَ التحقيق منسِّق لعمليات التحقيق (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه مما مجموعه ٥٦ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
منسِّق لعمليات التحقيق	ف-٥	١
رئيس فريق	ف-٤	٣
محقِّق رئيسي	ف-٤	٦
محقِّق	ف-٣	٢١
محقِّق معاون	ف-٢	٢٥
المجموع		**٥٦**

٣٢٠- ويرأس قسمَ تحليل عمليات التحقيق رئيسُه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه مما مجموعه ٢٠ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم تحليل عمليات التحقيق	ف-٥	١
محلِّل (معني بأنماط الإجرام)	ف-٤	١
محلِّل	ف-٣	٦
محلِّل معاون	ف-٢	٦
محلِّل معاون (معني بتحليل البيانات)	ف-٢	١
مساعد معني بتجهيز البيانات	خ ع – رأ	٣
مساعد معني بالتحليل	خ ع – رأ	٢
المجموع		**٢٠**

٣٢١- ويرأس قسمَ البحث الجنائي العلمي رئيسه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه مما مجموعه تسع وظائف:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم البحث الجنائي العلمي	ف-٥	١
موظف معني بالبحث الجنائي العلمي	ف-٣	٢
محقِّق معني بالبحث الجنائي العلمي السيبراني	ف-٣	٣
محلِّل معاون (معني بنظم المعلومات الجغرافية)	ف-٢	١
محلِّل معاون	ف-٢	١
مساعد معني بحفظ المعلومات	خ ع – رأ	١
المجموع		**٩**

٣٢٢- ويرأس قسمَ التخطيط والعمليات رئيسُه (من الرتبة ف-٥) ويتألف ملاكه مما مجموعه ٤١ وظيفة:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
رئيس قسم التخطيط والعمليات	ف-٥	١
رئيس وحدة استراتيجيات الحماية	ف-٤	١
موظف معني باستراتيجيات الحماية	ف-٣	١
موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية	ف-٢	١
مساعد معني باستراتيجيات الحماية	خ ع – رأ	٥
رئيس الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين	ف-٤	١
موظف معني بالعمليات	ف-٣	٢
موظف معني بالعمليات (من الناحية الأمنية)	ف-٣	١
موظف معني بأخطار العمليات والعمل في الميدان	ف-٣	٤
محلِّل معلومات	ف-٢	٢
مساعد معني بالتحليل	ف-١	١
منسِّق للعمليات الميدانية	خ ع – رأ	٥
مساعد معني بالعمليات الميدانية	خ ع – رأ	٢
مساعد معني بالعمليات	خ ع – رأ	٢
مساعد معني بتدبر شؤون الشهود	خ ع – رأ	١
مساعد إداري	خ ع – رأ	٣
خبير معني بشؤون المجني عليهم	ف-٤	١
خبير معاون معني بشؤون المجني عليهم	ف-٢	٣
مساعد إداري	خ ع – رأ	٤
المجموع		**٤١**

المساعدة المؤقتة العامة *١٢٩,٦ ٥ ألف يورو*

٣٢٣- تظل شعبة التحقيق تحتاج إلى توفير مساعدة مؤقتة عامة دعماً لأنشطة المكتب المزيدة. وفيما يخص عام ٢٠٢١ سيتألف ملاك الشعبة من وظائف مساعدة مؤقتة عامة يكافئ عددها ٥٠,٦٧ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل. إن كل موارد المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة تمثِّل متطلباً مستمراً لسنوات متعددة. أما تفاصيل الموارد المطلوبة للبرنامج ٢٣٠٠ في إطار المساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠٢١ فهي كما يلي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المكافئ بمعادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل*	
قسم التحقيق					
محقِّق رئيسي	ف-٤	١	١٢	١,٠	متطلَّب مستمر
محقِّق	ف-٣	١٢	٩٦	٨,٠	متطلَّب مستمر
محقِّق معاون	ف-٢	١٢	٩٦	٨,٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بالتحقيق في حالات معيَّنة	خ ع – رأ	٦	٧٢	٦,٠	متطلَّب مستمر
قسم تحليل عمليات التحقيق					
محلِّل	ف-٣	٧	٨٤	٧,٠	متطلَّب مستمر
محلِّل مساعد	خ ع – رأ	٨	٨٥	٧,٠٨	متطلَّب مستمر
قسم البحث الجنائي العلمي					
رئيس الوحدة السيبرانية	ف-٤	١	١٢	١,٠	متطلَّب مستمر
موظف معني بالبحث الجنائي العلمي	ف-٣	٢	٢٤	٢,٠	متطلَّب مستمر
وحدة استراتيجيات الحماية					
موظف معاون معني باستراتيجيات الحماية	ف-٢	٤	٤٨	٤,٠	متطلَّب مستمر
الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين					
موظف معني بأخطار العمليات والعمل في الميدان	ف-٣	١	١	٠,٠٨	متطلَّب مستمر
منسِّق للعمليات الميدانية	خ ع – رأ	٤	٤٨	٤,٠	متطلَّب مستمر
الوحدة المعنية بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم بحق الأطفال					
خبير نفساني - اجتماعي	ف-٢	١	٦	٠,٥٠	متطلَّب مستمر
فريق التسيير والتخطيط					
موظف معني بالمشاريع	ف-٣	١	١٢	١,٠	متطلَّب مستمر
موظف مساعد معني بالتخطيط والمراقبة	ف-١	١	١٢	١,٠	متطلَّب مستمر
المجموع		**٥٣**	**٦٠٨**	**٥٠,٦٧**	

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١ ٥٠٠,٩ ألف يورو**

٣٢٤- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٨٥٣,١ ألف يورو (٣٦,٢ في المئة) وهو يلزم لسد تكاليف السفر والنفقات التشغيلية العامة. إن الموارد المطلوبة تمثِّل متطلباً متكرِّراً ما لم يُشَر إلى خلاف ذلك.

السفر *١ ٠٦٨,٤ ألف يورو*

٣٢٥- إن المبلغ المطلوب فيما يخص عام ٢٠٢١ أقل بمقدار ٦٥٥,٦ ألف يورو (٣٨,٠ في المئة) عن نظيره المقر فيما يخص عام ٢٠٢٠.

٣٢٦- وتظل شعبة التحقيق تولي عناية وافية لاستبانة ما يمكن تحقيقه من مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات متصلة بالأسفار. ولسوء الحظ ظلت الميزانيتان اللتان اعتُمدتا لهذا البند فيما يخص عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠ أقل من المتطلبات الفعلية. ويضاف إلى ذلك أنه يصعب في الوقت الحاضر تقدير كلِّ أثرٍ جائحة كوفيد-١٩ وتبعاتها على قدرة الشعبة على نشر بعثاتها بصورة كاملة. ويُرتقب أن يكون السفر الدولي أكثر تعقيداً وربما أكبر كلفةً أياً كان تطور الجائحة وأياً كان التصدي العالمي لها بما في ذلك إمكان استحداث لقاحات مضادة. بيد أن الشعبة اتخذت، في تصديها للجائحة، طائفةً من التدابير (بُيِّنت فيما سبق – ويُقتصر هنا بذكر اثنين منها على سبيل المثال هما زيادة عمليات التحقيق بواسطة الإنترنت وإجراء المقابلات عن بعد) لإتاحة مواصلة النشاط وتحقيق بعض التخفيض في تكاليف السفر. وبفضل هذه التدابير، إلى جانب التركيز على الأسفار الأساسية إلى البلدان المأذون بالسفر إليها وإطالة مدة البعثات المعنية، سيتسنّى للشعبة تخفيض مقدار ميزانيتها الخاصة بالسفر بنسبة ٣٨ في المئة. ولئن كانت التدابير المعنية ربما طُبِّقت بصورة أكثر صرامة لمواجهة القيود الحالية المتأتية عن جائحة كوفيد-١٩ فهي في الواقع تمثِّل سيرورة مستمرة منذ عام ٢٠١٧ لتقييم وتخفيض التكاليف، وتكييف تصميم العمليات، وتحسين ظروف العمل. كما واصلت الشعبة تخفيض تكاليف السكن وبدل المعيشة اليومي في بلدان الحالات التي تُنشر فيها الأفرقة الذاهبة في بعثات. وستساعد زيادة الحضور الميداني واتّباع نهج يتسم بالمزيد من المرونة في استعمال الموارد على تعويض التخفيض في مدى نشر البعثات. ويُتوقع أن يتسنى باستدامة اتّباع هذا النهج في عام ٢٠٢١ تحقيق وفورات في التكاليف الاشتغالية. إن تطور الجائحة وأثره على البنية التحتية العالمية للأسفار سيؤثران على مسارات الأسفار، وتواترها، وتكاليفها، ما لمّا يزل أمراً غير معروف. لكن التدابير التي أعملتها الشعبة ستضمن بقاء المكتب على أكبر قدرٍ ممكنٍ من النجاعة، مكيِّفاً ترتيبات السفر للحفاظ على التوازن الأكثر فعالية بين تكاليف الرحلات الجوية وبدل المعيشة اليومي ونجاعة عمليات التحقيق التي يجريها وتقدُّمها.

النفقات التشغيلية العامة *٤٣٢,٥ ألف يورو*

٣٢٧- إن المبلغ المطلوب أقل بمقدار ١٩٧,٥ ألف يورو (٣١,٣ في المئة) عن نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة.

٣٢٨- ويخص بند الميزانية هذا تكاليف متكرِّرة لا مناص من تكبُّدها متصلة بحضور الشهود لكي يُستجوبوا وبواجب المكتب المتمثل في العناية بالشهود خلال كل مراحل الأنشطة (عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، والمحاكمات، وباقي القضايا اللاحقة). ولئن أمكن أن يكون إجراء المقابلات عن بعد وتحسين التنسيق مع الشركاء المحليين قد أتاحا للشعبة تخفيض ميزانيتها الخاصة بالسفر فيُقدَّر أن البيئة المتأتية عن جائحة كوفيد-١٩ يمكن أن تُحدِث أثراً سلبياً على التكاليف ذات الصلة المرتبطة بشؤون

الشهود. ولا تُسَدّ هذه التكاليف من المخصَّصات لقسم المجني عليهم والشهود التابع لقلم المحكمة، لأنها تتأتى عن التفاعل بين مكتب المدّعي العام والشهود (مثل تكاليف سفر الشاهد وسكناه عندما يأتي من أجل استجوابه، حتى إذا جرى عن بعد)، وعن تدابير أمنية متدنية التكاليف/خفيفة الأثر يتخذها المكتب بالنظر إلى اللَحَق المبرم بينه وبين قسم المجني عليهم والشهود.

٣٢٩- وستُسد بجزء من الاعتمادات المطلوبة في بند النفقات التشغيلية العامة تكاليفُ العقد الخاص بالسكن في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يهيئ حلاً اقتصادياً بالقياس إلى التكاليف الباهظة المترتبة على النزول في الفنادق إبان العمليات الجارية. كما يوفِّر السكن المعني بيئةً سالمة وسليمة ومنظَّمة للموظفين في مكانٍ لا يوجد فيه إلا عددٌ محدودٌ جداً من المرافق الطبية. ونظراً إلى مرحلة التحقيق وإلى التدابير التي أعملتها الشعبة لتعظيم نجاعة الأسفار فقد خُفِّضت تكاليف عقد السكن بمقدار ٧٣,٢ ألف يورو (٣٣,٠ في المئة).

الجدول ٢١: البرنامج ٢٣٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٢٣٠٠ شعبة التحقيق	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٠ ٧٨٤,٤	٧٧٠,٨	٧,١	١١ ٥٥٥,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١ ٨٤٤,٢	(١٦٤,٤)	(٨,٩)	١ ٦٧٩,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٣ ٨٢٩,٠*	*-*	*١٣ ٨٢٩,٠*	*١٢ ٦٢٨,٦*	*٦٠٦,٤*	*٤,٨*	*١٣ ٢٣٥,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٤٥٥,٠	-	٤ ٤٥٥,٠	٤ ٨٠٠,٣	٣٢٩,٣	٦,٩	٥ ١٢٩,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٠,١	-	٠,١	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤ ٤٥٥,٠*	*-*	*٤ ٤٥٥,٠*	*٤ ٨٠٠,٣*	*٣٢٩,٣*	*٦,٩*	*٥ ١٢٩,٦*
السفر	١ ٨١٩,١	-	١ ٨١٩,١	١ ٧٢٤,٠	(٦٥٥,٦)	(٣٨,٠)	١ ٠٦٨,٤
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٣٠,٠	-	٣٠,٠	-	-	-	-
التدريب	٨٥,٠	-	٨٥,٠	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٨٨٩,٢	-	٨٨٩,٢	٦٣٠,٠	(١٩٧,٥)	(٣١,٣)	٤٣٢,٥
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢ ٨٢٣,٤*	*-*	*٢ ٨٢٣,٤*	*٢ ٣٥٤,٠*	*(٨٥٣,١)*	*(٣٦,٢)*	*١ ٥٠٠,٩*
المجموع	**٢١ ١٠٧,٤**	**-**	**٢١ ١٠٧,٤**	**١٩ ٧٨٢,٩**	**٨٢,٦**	**٠,٤**	**١٩ ٨٦٥,٥**

الجدول ٢٢: البرنامج ٢٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٢٣٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	١	٤	١٣	٤٠	٤٠	١	٩٩	–	٢٩	٢٩	**١٢٨**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**١**	**٤**	**١٣**	**٤٠**	**٤٠**	**١**	**٩٩**	**–**	**٢٩**	*٢٩*	**١٢٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	١,٧٥	١٦,٥٤	١٢,١٧	١,٠٠	٣١,٤٦	٢,٠٠	١٥,٦٧	*١٧,٦٧*	**٤٩,١٣**
المستمرة	–	–	–	–	–	٢,٠٠	١٨,٠٨	١٢,٥٠	١,٠٠	*٣٣,٥٨*	–	١٧,٠٨	*١٧,٠٨*	**٥٠,٦٧**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**٢,٠٠**	**١٨,٠٨**	**١٢,٥٠**	**١,٠٠**	*٣٣,٥٨*	**–**	**١٧,٠٨**	*١٧,٠٨*	**٥٠,٦٧**

٤- البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة

المقدِّمة

٣٣٠- تؤدي أنشطة شعبة المقاضاة ("الشعبة") دوراً محورياً في اضطلاع المحكمة بمهمتها الأساسية، ألا وهي إجراء أعمال مقاضاة عادلة وفعالة وسريعة وفقاً لنظام روما الأساسي. وتتألف الشعبة من قسم المقاضاة وقسم الاستئناف والتنسيق القانوني لأعمال المقاضاة. وهي تتولى، بإدارة عامة من مديرها، المسؤولية عن إسداء الإرشاد القانوني إلى المحققين؛ والترافع في القضايا التي تنظر فيها دوائر ثلاثِ الشُعبِ القضائية في المحكمة جميعاً؛ وتُعِد جميعَ الدفوع الكتابية التي تتضمنها العرائض وغيرها من المذكرات التي تقدَّم إلى الدوائر؛ وتشارك في أنشطة التحقيق وأنشطة تحضير القضايا في نطاق الأفرقة المتكاملة. كما يُعهد إلى وكلاء الادّعاء الرئيسيين المعنيين بالإجراءات الابتدائية ضمن قسم المقاضاة بمهمة قيادة الأفرقة المتكاملة وإسداء الإرشاد العام بشأن التحقيق في القضايا، وقيادة الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية أمام دوائر المحكمة. وتتولى شعبة المقاضاة توظيفَ وكلاء الادّعاء المعنيين بالإجراءات الابتدائية ووكلاء الادّعاء المعنيين بإجراءات الاستئناف والموظفين القانونيين ومنظِّمي ملفات القضايا والمساعدين المعنيين بدعم الإجراءات الابتدائية، وتدريبَهم، ومراقبةَ أدائهم.

٣٣١- لقد غُيِّر في بداية عام ٢٠٢٠ اسم "قسم الاستئناف" فأصبح "قسم الاستئناف والتنسيق القانوني لأعمال المقاضاة". وقد أذنت المدّعية العامة بهذا التغيير لتجسيد العمل الذي يؤديه قسم الاستئناف تجسيداً أفضل يتخطى ولايته المحددة الطابع المتعلقة بالتقاضي في دعاوى الاستئناف، فيشمل المهام البالغة الأهمية المتمثلة في السهر على اتساق وسلامة المواقف القانونية التي تقدمها أفرقة شعبة المقاضاة، وتزويد جميع الأفرقة بالمشورة القانونية القيِّمة بشأن الجوانب القانونية الفنية والإجرائية. ويتولى قسم الاستئناف والتنسيق القانوني لأعمال المقاضاة، الذي يقوده وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، الترافع في جميع دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دائرة الاستئناف؛ وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر الابتدائية؛ وصوغ نصوص أهم الوثائق التي تودَع في المرحلة الابتدائية من الإجراءات، ولا سيّما الوثائق التي تشمل مسائل هامة وجديدة من مسائل القانون الجنائي الدولي والقوانين الإجرائية؛ وإسداء المشورة القانونية إلى أفرقة قسم المقاضاة وإلى سائر مكوِّنات المكتب بحسب الاقتضاء.

٣٣٢- كما إن قسم المقاضاة وقسم الاستئناف والتنسيق القانوني لأعمال المقاضاة ينظِّمان تدريباً ومحاضرات مستفيضين للعاملين في شعبة المقاضاة وغيرها من مكوِّنات المكتب بشأن مواضيع من قبيل المرافعات الكتابية، والمرافعات الشفوية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. ومن ذلك اجتماعٌ قانوني لجميع العاملين في الشعبة حيث تناقَش المستجدات القانونية والإجرائية ذات الصلة بالشعبة، وتدريبٌ داخلي على المرافعة يُعقد بانتظام، منه تدريب على المرافعة الشفوية وتدريب على استجواب الشهود، بالفرنسية وبالإنكليزية.

٣٣٣- ويتولى مدير شعبة المقاضاة (من الرتبة مد-١) قيادتها وإدارتها، فيشرف على الاستعانة الفعالة بالموارد وعلى توحيد نسق تحضير الملفات وإيداع الوثائق. وعلاوةً على ذلك يؤدي مدير الشعبة دوراً حيوياً في المواءمة والتنسيق مع سائر شُعب مكتب المدّعي العام وأقسامه. كما يتولى مدير الشعبة، يساعده في ذلك وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥)، مراجعة معظم ما يودَع من وثائق وعرائض قبل أن يتم تقديمها إلى المحكمة بغية التيقن من أنها متّسقة من الناحية القانونية ومحرَّرة

بصورة مقنعة. ويسدي مدير الشعبة المشورة بشأن القضايا إلى أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، وذلك غالباً بشأن مسائل يُطلب تناولها في أجل قصير. ويساند مديرَ الشعبة مساعدٌ خاص (معني بأعمال المقاضاة) (من الرتبة ف-٣) ومنسقٌ لعمل منظِّمي ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢)، من أجل التخطيط والتنسيق في الشعبة. كما إن لمدير الشعبة مساعداً شخصياً (من الرتبة خ ع-رأ) ومساعدَين إداريين (من الرتبة خ ع-رأ) يساندان الشعبة في تنفيذ كافة الأعمال الإدارية، بما في ذلك معاملة المطالبات المتصلة بالسفر وطلبات الإجازات.

٣٣٤- وتتولى الأفرقة المتكاملة المسؤولية عن التحقيق والمقاضاة في القضايا المعروضة على المحكمة. وقبل اتخاذ قرار الشروع في عملية التحقيق يكون قانونيو شعبة المقاضاة قد انخرطوا بالفعل في السيرورة المجراة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، التي تقودها شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون. وقد أُرسيت هذه الممارسة بغية تناول المسائل القانونية التقنية وأنشطة صون الأدلة في أبكر وقت ممكن خلال السيرورة. وخلال الأشهر الستة الأولى من مدة التحقيق (الفترة الاستهلالية) يُركَّز رئيسياً في أنشطة المكوّن (الصغير) المعني بالمقاضاة من الفريق المتكامل على صوغ المنحى المفترَض للقضية. ويقوم فريق المقاضاة بإسداء الإرشاد القانوني والاستراتيجي من أجل التحقيق، وبتحليل الأدلة، وبوضع الأساس النظري للقضية، وبالمشاركة في الأنشطة التحقيقية (بما فيها أعمال الاستجواب الذي يُجرى بموجب المادة ٥٥(٢) من نظام روما الأساسي)، وبالتحضير لكشف المعلومات والوثائق، وبإعداد مشاريع الوثائق ذات الصلة بما فيها جميع الوثائق التي قد يلزم إيداعها في مرحلة التحقيق. ويتولى منظِّم ملفات القضايا والمساعد المعني بالدعم في الإجراءات الابتدائية تدبر الأدلة والمعلومات والوثائق المراد إيداعها، ومساندة وكلاء الادّعاء في مهامهم.

٣٣٥- وعندما يكون التحقيق قد شهد تقدماً كافياً فتم صوغ منحى القضية المفترَض بصورة راسخة، تزيد شعبة المقاضاة قدرتها فتشكل فريق تحقيق يُعنى بالمرحلة التمهيدية من الإجراءات. وتبدأ المرحلة التمهيدية بقيام الفريق المتكامل بالتحضير للانتقال من التحقيق إلى المرحلة الابتدائية بتهذيب الجوانب القانونية للمنحى المفترَض للقضية وإعداد طلبات إصدار أوامر بالقبض على المشتبه بهم فيها. ويشتمل التحضير لطلب إصدار أمر بإلقاء القبض أو أمر بالمثول ("بالحضور") على استعراض شامل للأدلة (ينخرط فيه موظفون من مكتب المدّعي العام ليسوا أعضاء في الفريق المسنَد إليه إجراء التحقيق أو المقاضاة)، بغية التمحيص في مدى كفاية الأدلة طبقاً للمعايير الخاصة بالمرحلة المعنية من الإجراءات. وقد أُعيد النظر في سيرورة استعراض الأدلة هذه في عام ٢٠١٩ فنُفِّذت تعديلات عليها. وأُصدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ المبادئ التوجيهية المعدَّلة الخاصة بجلسات استعراض الأدلة. فإذا أُصدر أمر بالقبض على مشتبه فيه أو أمر بمثوله أمام المحكمة فإن رئيس قلم المحكمة، بالتشاور مع المدّعية العامة، يحيل الأمر بالقبض على الشخص المعني وتقديمه إلى المحكمة بموجب المادتين ٨٩ و٩١ من نظام روما الأساسي إلى كل دولة قد يوجد هذا الشخص على أراضيها. وبعد القبض على المشتبه فيه المعني أو تقديمه إلى المحكمة يُفترض عادة أن يمثُل مثولَه الأول أمام المحكمة في غضون ٤٨ إلى ٩٦ ساعة اعتباراً من زمن وصوله إلى مقر المحكمة. وتقضي القاعدة ١٢١(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأن تحدِّد الدائرة التمهيدية، عند أول مثول للمشتبه فيه أمام المحكمة، موعد عقد جلسة اعتماد التهم الموجَّهة إليه. إن الأشهر التي تنتهي بعقد جلسة اعتماد التهم (زهاء أربعة أشهر إلى ستة بدءاً من تاريخ المثول الأول) تمثل مرحلة تستلزم من شعبة المقاضاة موارد طائلة. ففي الفترة الفاصلة بين المثول الأول أمام المحكمة وموعد انعقاد جلسة اعتماد التهم، يبدأ فريق المقاضاة بكشف الوثائق والمعلومات للدفاع، ما يمثل عملية كثيفة تشمل استعراض المواد المعنية وإجراء عملية حجب ما يجب حجبه فيها من المعلومات، وإعداد

الوثيقة المتضمنة للتهم، والعريضة الممهدة لاعتماد التهم، وقائمة الأدلة. ويُجرى عند اللزوم استعراض إضافي للأدلة، ويُنظر فيما إذا كان يتعين الاستناد إلى المادة ٥٦ من نظام روما الأساسي. ويصدر القرار المتعلق باعتماد التهم في غضون ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ انعقاد جلسة اعتمادها. وبعد اعتماد التهم تحال القضية إلى الدائرة الابتدائية. وقبل إعداد البيانات الافتتاحية سيقوم فريق المقاضاة بتحيين وتنجيز ما سيكشف عنه وبإعداد الوثائق الرئيسية التي ستُوْدَع في إطار المحاكمة مثل المذكرة التمهيدية وقائمة الشهود وقائمة الأدلة والطلبات المتعلقة بتدابير الحماية ضمن المحكمة، وسيُجرى اختبار داخلي للدفوع الشفوية (سيراجعها أقران أو "لجنة مساجِلين").

٣٣٦- إن الاهتمام بكل قضية تبلغ المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية يستلزم فريقاً مؤلفاً في المتوسط من ثمانية وكلاء ادّعاء معنيين بالإجراءات الابتدائية، ومنظم لملفات القضية، ومساعد قانوني، ومساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية، يقودهم وكيل ادّعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية. وقد بينت التجربة أنه يلزم المزيد من الموارد في الأشهر الفاصلة بين المثول الأول وانعقاد جلسة اعتماد التهم. ويقوم وكلاء الادّعاء، يقودهم وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بالإجراءات الابتدائية، بتنظيم وتحضير الحجج التي تساق في القضية خلال المرحلتين التمهيدية والابتدائية. فيجمعون الأدلة المدينة والأدلة المبرِّئة؛ ويتدبرون شؤون الشهود،؛ ويسدون الإرشاد فيما يخص عمليات التحقيق الإضافية؛ ويتدبرون كشف المعلومات والوثائق؛ ويعدون نصوص كل الوثائق والعرائض المراد إيداعها أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية؛ ويشاركون في الجلسات؛ ويتدخلون خلال جلسة اعتماد التهم وخلال المحاكمة، فيستجوبون شهود الادّعاء وشهود الدفاع ويقدِّمون الحجج. ويقوم منظم ملفات القضية والمساعد المعني بدعم الإجراءات الابتدائية بتنظيم الأدلة والمعلومات والوثائق المودعة ويقدمون الدعم لوكلاء الادّعاء في الاضطلاع بمهامهم. وبحسب الافتراضات المتعلقة بالميزانية سيشهد عام ٢٠٢١ قضيتين في المرحلة الابتدائية، أي نفس العدد من القضايا الذي تُوُقِّع فيما يخص عام ٢٠٢٠. إن تكوين الأفرقة المبيَّن في هذه الفقرة مناسب في معظم القضايا التي تتناولها المحكمة في هذه المرحلة. لكن يمكن أن تشهد عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة تبايناً متأتياً عن درجة التعقيد الذي تتسم به القضية وعدد المشتبه بهم فيها والمتهمين في إطارها، مثل زيادة قد الأفرقة المعنية بالقضايا الأوسع والأكثر تعقيداً وتقليص قد الأفرقة المعنية بالقضايا الأقل تعقيداً.

٣٣٧- وفيما يخص المرحلة الابتدائية، بينت الخبرة المتجمعة أن العمل على القضايا لا يتوقف بعد آخر يوم من أيام انعقاد جلسات المحكمة فيما يخصها وتقديم البيانات الختامية بل يستمر حتى صدور الحكم في جوهر القضية والحكم القاضي بالعقوبة. فمن الأنشطة التي يتعيَّن الاضطلاع بها في إطار القضايا المعنية خلال هذه الفترة الردُّ على طلبات الدفاع لكشف المعلومات والوثائق، واستعراض صيغ المحاضر والإفادات المحجوب فيها من المعلومات قدرٌ أقلُّ، وإيداع الصيغة العلنية المحجوبة فيها معلومات من العريضة الختامية والردود ذات الصلة. ويضاف إلى ذلك أن الفريق يبدأ عند الإمكان مراجعة السيرورات التي اتُّبعت والخبرات التي اكتُسبت بغية استخلاص العبر من أجل المكتب والإعداد لتسليم القضية إلى قسم الاستئناف والتنسيق القانوني لأعمال المقاضاة. وبناءً عليه يُحتاج وظيفياً إلى استدامة فريق أساسي من وكلاء الادّعاء في شعبة المقاضاة مكلفين بالاهتمام بالقضية حتى إنجاز جميع المهام المتصلة بها.

٣٣٨- ويدير قسمَ الاستئناف والتنسيق القانوني لأعمال المقاضاة وكيلُ ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف (من الرتبة ف-٥). ويتألف ملاك العاملين فيه حالياً من ثمانية وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف (وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف من الرتبة ف-٥، وثلاثة وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف من الرتبة ف-٤، وثلاثة وكلاء ادّعاء معنيين بإجراءات الاستئناف من الرتبة

ف-٣، ووكيل ادّعاء معاون معني بإجراءات الاستئناف من الرتبة ف-٢)، ومنظِّم لملفات القضايا، ومساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية. إن قسم الاستئناف والتنسيق القانوني لأعمال المقاضاة كان على امتداد سنوات يُجري مقداراً متزايداً من العمل المعقد المتعلق بدعاوى الاستئناف، سواء في الوثائق الكتابية التي يتم إيداعها أم في الجلسات الشفوية في دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي التي تنظر فيها دائرة الاستئناف، ما يُتوقع أن يستمر في عام ٢٠٢١ وما بعده. ويمتد نطاق ذلك ليشمل الأعمال اللاحقة للاستئناف من قبيل إجراءات جبر الأضرار، والتعويض، وإعادة النظر، وإنفاذ العقوبات، وتخفيض العقوبات، والتقاضي الفرعي مثل ما يتعلق بالمادتين ١٩ و٥٣ من نظام روما الأساسي. كما إن القسم، كما يبيِّنه اسمه الجديد، هو قسم المكتب المعني في المقام الأول بإسداء المشورة القانونية وبالتنسيق القانوني من أجل جميع الأفرقة المعنية بإجراءات المحاكمة في عملها في المرحلة التمهيدية وفي المرحلة الابتدائية؛ ولقسم التدارس الأولي في عدة جوانب من تدارسه الأولي وعمله المتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي؛ ومن أجل شعبة التحقيق في جوانب عملها التحقيقية. ويشمل العمل في مجال إسداء المشورة القانونية والتنسيق القانوني من أجل الأفرقة المعنية بإجراءات المحاكمة إسداء المشورة القانونية بشأن المسائل المعقدة، وتحديد التهم وإعداد الوثائق المتضمِّنة للتهم، وحضور جلسات الاستعراض الرسمي للأدلة، وإعداد نصوص بشأن مسائل قانونية وإجرائية متعددة ضمن العريضة التمهيدية والعريضة الختامية والمذكرات التي تقدَّم أثناء المحاكمة، وتنسيق المواقف القانونية فيما بين الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية. كما إن هذا القسم، بصفته مركز البحوث القانونية في المكتب، يثابر على تحيين مجموعة المختارات من القرارات الصادرة في القضايا عن الدوائر الثلاث (التي تستعملها الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية في عملها)؛ ويحلِّل قرارات الدوائر؛ ويقدِّم مذكرات بشأن المسائل الإجرائية والمسائل الجوهرية؛ وينظم دورات التدريب في المجال القانوني والاجتماعات من أجل القائمين بأعمال المقاضاة والمحققين وغيرهم من العاملين في المكتب. ولتمكين القسم من أداء هذا الدور المستمر التنامي في مجال التنسيق القانوني، وممارسته الشاغلة في مجال دعاوى الاستئناف وما بعد هذه الدعاوى، أُقِرَّت في إطار ميزانية العام الماضي وظيفة وكيل استئنافٍ رئيسيٍ ثانٍ من الرتبة ف-٥. ولمّا يوظَّف من يشغل هذه الوظيفة بسبب الحجر المتصل بجائحة كوفيد-١٩ وترتيبات العمل بالوسائل الافتراضية، لكن يُعتزم توظيف من يشغلها في الأشهر المقبلة بحيث يتسنى للقسم مواصلة النهوض بمسؤولياته الكثيرة والثقيلة ضمن المكتب.

٣٣٩- ولمّا كان التقاضي أمام الدوائر التمهيدية والدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف يتزايد من حيث حجم العمل الذي تنطوي عليه القضايا وما تتسم به من تعقيد فإن الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية تحتاج حاجة ماسة إلى المشورة القضائية والمواقف المنسَّقة، والمساعدة في إعداد الدفوع الكتابية. ويتزايد أكثر منه في أي وقت مضى طلب الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية المساعدةَ في أداء هذه المهام من وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف ووكلاء الادّعاء الذين يضمهم ملاك القسم. وفي الوقت نفسه ما انفك ما يضطلع به القسم من أعمال متصلة بدعاوى الاستئناف وما بعدها يتزايد حجماً وقدَّاً وتعقيداً: فيُتوقع أن يتناول القسم في عام ٢٠٢٠ على نحوٍ يستمر لفترة من عام ٢٠٢١ عدة دعاوى استئنافٍ نهائي (دعاوى استئناف في قضية *اُنتاغَندا (Ntaganda)* في جرائم منصوصٍ عليها في المادتين ٧٤ و٧٦ من نظام روما الأساسي، ودعوى استئناف في قضية *اغْبَغْبو (Gbagbo) وآبليه غوديه (Blé Goudé)* في جرائم منصوصٍ عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي، وعلى الأرجح دعاوى استئناف في قضية *أُنغوين (Ongwen)*) وشؤوناً معقدة تتعلق بدعاوى الاستئناف التمهيدي وما بعدها. كما إن القسم يتابع ما يصدر كلَّ عام من قرارات المحكمة العديدة والتي غالباً ما تكون فائقة الطول، ويراجع هذه القرارات لأغراض دعاوى الاستئناف التي قد تُرفع، ويودع طلبات الإذن بالاستئناف بحسب اللزوم، ويرد على طلبات الدفاع. إن دائرة الاستئناف غدت تعقد جلسات استئناف شفوية مديدة فيما

يخص معظم دعاوى الاستئناف النهائي والاستئناف التمهيدي، على نحو يشمل مسائل كثيرة تثار قبل انعقاد الجلسات وخلالها، وذلك أيضاً يزيد من العمل الذي يتناوله وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف وغيره من وكلاء الادّعاء الذين يضمهم القسم. ويُعِد القسم أيضاً وثائق السياسات والمبادئ التوجيهية التي يصدرها القسم، ويقدم مساهمة كبيرة فيما يخصها. وبناءً على طلب مدير شعبة المقاضاة يُعِدُّ القسم مبادئ توجيهية داخلية شاملة بشأن توجيه الاتهام ستستعملها شعبة المقاضاة وشعبة التحقيق بوجه أعم. كما إن القسم غالباً ما يتولى القيادة، بالتشارك مع زملائه من شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وشعبة التحقيق وقسم المشورة القانونية، في إعداد وثائق سياسات أكبر أهمية لمكتب المدّعي العام. فعلى سبيل المثال يترأس وكيل الاستئناف الرئيسي وعدة وكلاء استئناف فريقاً عاملاً معنياً باستراتيجيةٍ لإنجاز تناول الحالات المعروضة على المحكمة ويشاركون في أعماله. ويضاف إلى ذلك أن وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، بصفته عضواً في اللجنة التنفيذية لمكتب المدّعي العام، يشارك في المناقشات وفي اتخاذ القرار فيما يتعلق بجميع الشؤون القانونية والسياساتية والاستراتيجية في المكتب، ويراجع أهم الوثائق التي يجري إيداعها وغيرها من الوثائق التي يقدمها جميع الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، وقسم التدارس الأولي، وسائر أقسام المكتب. كما إن وكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف يعمل بصفة نائب لمدير شعبة المقاضاة، فيضطلع في إطار هذا الدور بمهام إضافية في مجال مراجعة الوثائق التي تعدها الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية ووظائف تدبرية فيما يتعلق بتسيير الشعبة، والسهر على توفير التدريب للموظفين، والمشاركة في مختلف الأفرقة العاملة التي تُعيَّن لتحسين الأداء ضمن شعبة المقاضاة، سواء في القضايا التي يجري تناولها وفيما يتعلق بتنمية قدرات الموظفين.

٣٤٠- وفي عام ٢٠٢١ ستظل الشعبة منخرطةً في أنشطة المرحلة الابتدائية في قضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)* وقضية *الحسن* وفي أنشطةٍ من أنشطة المرحلة التمهيدية في قضية *عبد الرحمن*. وستبقى أفرقة شعبة المقاضاة منخرطة في الأنشطة التحقيقية الجارية في الحالة في جورجيا والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية) والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في ليبيا والحالة في دارفور بالسودان والحالة في بوروندي والحالة في مالي والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في ميانمار والحالة في أفغانستان. وسيتعيَّن على قسم الاستئناف والتنسيق القانوني لأعمال المقاضاة تناول دعاوى استئناف نهائي قد تُرفَع في إطار المحاكمات التي تنتهي في عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠، بالإضافة إلى دعاوى استئناف تمهيدي في قضايا أخرى (مثل ما يتعلق بالمقبولية وغيرها من المسائل التي قد تثار).

٣٤١- وفي الوقت الحاضر ليس مُتأكَّداً من مدى تأثير الأزمة المتصلة بجائحة كوفيد-١٩ على الأنشطة الأساسية للمحكمة في عام ٢٠٢١. لكن المكتب شرع بالفعل في عام ٢٠٢٠ في تنفيذ تغييرات يُسعى بها إلى تقليل أثر أزمة جائحة كوفيد-١٩ على قدرة المحكمة على بدء المحاكمتَيْن المقرَّر عقدهما. ففيما يخص كلتا القضيتين، بذل المكتب قصاراه للتكفل بأن لا تحرِف القيود المفروضة حالياً على السفر بداية الإجراءات فعلاً وقد سعى بنشاط إلى إيجاد حلولٍ قابلة للتطبيق. ولهذه الأغراض أعاد المكتب ترتيب تقديم الأدلة لكي يبدأ مع الشهود الذين يمكن أن تتواصل معهم المحكمة أو يكون بإمكانهم السفر قريباً (وهم بصورة أساسية الشهود الموجودون في أوروبا)، وهو يستطلع شتى الخيارات المتاحة للتكفل بتلقي شهادات الشهود الموجودين في الميدان، إما عن طريق الروابط الفديوية عن بعد وإما، عند الاقتضاء، بتلقي إفادات كتابية، وفقاً للإطار القانوني للمحكمة.

٣٤٢- وتواصل شعبة المقاضاة استطلاع الوسائل الخلاقة للنجاح في تقديم حججها أمام المحكمة، بما في ذلك مضيُّها في استعمال التقنيات والتكنولوجيات الجديدة في قاعات جلسات المحكمة.

٣٤٣- وتسهر شعبة المقاضاة أيضاً على تطبيقها الملائم لشتى أشكال إسناد المسؤولية الجنائية التي تجيزها المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي (المسؤولية الجنائية الفردية) والمادة ٢٨ منه (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين). وتماشياً مع السياسات النافذة تسعى شعبة المقاضاة إلى التكفل بأن تشمل التهم التي توجِّهها أفرقتُها الجرائمَ الجنسية والجرائم الجنسانية المنطَلق والجرائمَ المرتكبة بحق الأطفال، حيثما يكون مثل هذه الجرائم قد وقع في الحالة الخاضعة للتحقيق، وأشكالَ الجناية الأكثر تمثيلاً في الحالة المعنية. وتولي شعبة المقاضاة عنايةً خاصة لأشكال الجناية التي درج القضاء الدولي أو القضاء الوطني على عدم المقاضاة عليها إلى الحد اللازم.

٣٤٤- وقد استحدثت شعبة المقاضاة آليات تنسيق داخلي وأفرقة عاملة، وهي منخرطة في إطار المبادرات المتخذة على نطاق المكتب التي تتناول مجالات أولويات المكتب والمحكمة مثل توحيد السيرورات، والتدريب على الترافع، وتدبر المعلومات، وحُسن حال العاملين. ثم إن شعبة المقاضاة حسَّنت نظام المراجعات الداخلية للأدلة (ومراجعات الحالات التي تميَّزت بأهميتها من بين حالات تقديم الحجج أمام المحكمة ومراجعة الوثائق البالغة الأهمية) لإجراء عمليات التقييم النقدي المستمر لجودة عملها وضمان إيتائه ناتجاً عالي درجة الجودة. وتمضي شعبة المقاضاة في تقييس سيرورات أساسية أخرى فيها، مثل إجراءات الاتهام وإجراءات الكشف عن المعلومات والوثائق، وفي تحسين هذه السيرورات التحسينَ الأمثل. لكن يجب التنويه إلى أن للضغط المزيد على الموارد أثراً وخيماً على وتيرة التقدم في مشاريع تحسين الجودة. فالتقليص الفعلي للموارد يُحدِث ضغطاً مزيداً على الفريق لكي يقوم بالمزيد بموارد أقل. ويُحدِثُ ذلك أثراً تراكمياً يتمثل في إتاحة زمنٍ أقل للشعبة لكي تركِّز على مشاريع الارتقاء بالجودة ورفاه الموظفين.

موارد الميزانية **١١ ٧٩٦,٣ ألف يورو**

٣٤٥- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٢٦,٥ ألف يورو (٠,٢ في المئة).

٣٤٦- إن أنشطة شعبة المقاضاة تتميز بالاستعانة فيها بمهنيين مختصين في القانون الجنائي الدولي وبتوقفها على الاستعانة بهم. ولذا فإن معظم ميزانية الشعبة (٩٨,٣ في المئة منها) يتركَّز في بند الموارد من الموظفين. وبالتالي تركِّز الشعبة على تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في التكاليف من خلال تحفيز زيادة الإنتاجية، واستبعاد الطالح من السيرورات، وإعادة تدارس الإجراءات الداخلية، وتبسيط التعاون مع سائر الشُعب والأطراف، حيثما أمكن ذلك. وإضافةً إلى التدابير الداخلية المحدَّدة أعلاه تعتمد الشعبة وموظفوها أيضاً على شبكتها المتينة الواسعة المطال حيثما أمكن الأمر. وتبني الشعبة شبكتها بوسائل منها على سبيل المثال إلقاء محاضرات وخطب أمام المهنيين والطلبة في شتى المؤسسات.

٣٤٧- وعلى الرغم من وجوب أن يُعتبر أن عبء العمل الواقع على عاتق شعبة المقاضاة يتحدد معظمه بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي والأوامر الصادرة عن الدوائر فإنها حريصة على مواصلة استطلاع سبل تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات. وقد كرّست الشعبة طيلة السنوات الأخيرة موارد ووقتاً لاستبانة إمكان تحقيق المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات. ويؤمل أن يخفِّف تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ضغط العمل الواقع على كاهل موظفي الشعبة وأن يقلِّص ساعات العمل المستفيض الذي ينهضون به.

٣٤٨- وإذ تضع الشعبة في اعتبارها أثر جائحة كوفيد-١٩ على الدول الأطراف فإنها لا تطلب موارد بشرية إضافية فيما يخص عام ٢٠٢١. ويضاف إلى ذلك أنها ستواصل تركيز جهودها على زيادة حراك الموظفين ضمنها حيثما أمكن ذلك والمضي في التحسين الأمثل للطرائق البديلة لتناول مسائل الموارد

البشرية. وفي هذا الصدد تعرب الشعبة عن بالغ امتنانها للدعم الذي قدمته بالفعل عدة حكومات عن طريق برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وعن طريق اتفاقات الإعارة الفردية.

٣٤٩- وتعي شعبة المقاضاة الأثر الوخيم للتقليص البيِّن لمواردها. ولمّا كان عمل الشعبة يتحدد بدرجة كبيرة بالالتزامات والآجال القضائية فليس متاحاً لها إلا قدرٌ محدودٌ من المرونة في إجراء تعديلات لحجم هذا العمل أو وتيرته. وينبغي أن لا تجد الشعبة نفسها في وضعٍ يحول فيه نقص الموارد دون تحقيق ما يُتوّخى من جودة عملها في الإجراءات القضائية. فعلى سبيل المثال يَحُدُّ تقليص الموارد المتوفرة من الخيارات المتاحة للشعبة لإعمال موارد إضافية على نحوٍ فعّالٍ عند اللزوم. ويضاف إلى ذلك أنه حصل بالفعل في عام ٢٠١٩ وعام ٢٠٢٠ أن أفضت التخفيضات في الاعتمادات إلى إقلال فرص تدريب الموظفين وتنمية قدراتهم. ويمكن أن يتبين أن ذلك يؤتي نتائج عكسية في الأمد الطويل لأنه يَحُدُّ من إمكانات تحسين النوعية على مستوى الشعبة وعلى المستوى الفردي. فسيأتي وقتٌ يُحتاج فيه إلى الاستثمارات في المزيد من تنمية قدرات الشعبة وقدرات موظفيها.

٣٥٠- وتواظب الشعبة على مراجعة احتياجاتها إلى الموظفين، بما في ذلك بنية الموارد اللازمة للاهتمام بالأحداث المتوقعة على نحو استباقي. فستطبَّق في الشعبة مواءمة صغيرة. وتخص هذه المواءمة تسمية الوظائف ورتبها لكي تجسد على نحو أفضل المهام المعهود بها إلى الموظفين، وهي لا تؤدي إلى أي زيادة في الاعتمادات اللازمة (أي أنها صفرية الأثر فيما يخص الميزانية).

٣٥١- وتحتاج شعبة المقاضاة أيضاً إلى موارد غير متصلة بالعاملين للنهوض بأود أنشطتها. إن معظم الخدمات التي تستلزم تخصيص موارد غير متصلة بالعاملين توفَّر (ويهيأ لها في الميزانية) ضمن مكتب المدّعي العام في إطار البرامج الفرعية ٢١١٠ و٢١٢٠ و٢١٦٠. بيد أنه أُقر تخصيص مبلغ خاص من أجل سد تكاليف السفر يُدرج في إطار ميزانية شعبة المقاضاة. وينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٤٢,٤ ألف يورو (٤١,٧ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة.

الموارد من الموظفين **١١ ٥٩٧,٢ ألف يورو**

٣٥٢- يُلْحَق نائب المدّعية العامة (مساعد أمين عام) بشعبة المقاضاة لأغراض الميزانية فقط، بالنظر إلى تخصيص وظيفته الأصلي. بيد أن دوره يتمثل في التفرغ للعمل نائباً للمدَّعية العامة. وبهذه الصفة يكون نائب المدّعية العامة مسؤولاً أمامها عن تنسيق شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وشعبة التحقيق وشعبة المقاضاة. كما إن المساعد الشخصي لنائب المدّعية العامة مُلْحَق بشعبة المقاضاة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٩ ٥٤٦,٥ ألف يورو*

٣٥٣- لا تُطلب أية وظائف ثابتة إضافية.

٣٥٤- إن ملاك شعبة المقاضاة يتألف من الوظائف التالية البيان:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
نائب المدّعية العامة (المقاضاة)	أمين عام مساعد	١
مدير شعبة المقاضاة	مد-١	١
وكيل ادّعاء رئيسي معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٥	٨
وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف	ف-٥	١
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٤	١١

التسمية	*الرتبة*	*العدد*
وكيل ادّعاء معني بإجراءات الاستئناف	ف-٤	٣
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٣	١٤
موظف قانوني	ف-٣	١
وكيل ادّعاء معني بإجراءات الاستئناف	ف-٣	٣
وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٢	١٩
موظف قانوني مساعد	ف-١	١٠
منظَم لملفات القضايا	ف-١	٨
مساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية	خ ع – رأ	٥
مساعد إداري	خ ع – رأ	٢
مساعد شخصي	خ ع – رأ	١
المجموع		**٨٨**

المساعدة المؤقتة العامة *٢ ٠٥٠,٧ ألف يورو*

٣٥٥- لتمكين شعبة المقاضاة من الاضطلاع على نحو فعال بأنشطتها المهيأ لها في إطار الافتراضات المتعلقة بالميزانية، تُطلب ١٩ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٦,٩٢ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل) بمثابة متطلب مستمر لسنوات متعددة، على النحو التالي:

التسمية	*الرتبة*	*العدد*	*المدة بالشهور*	*المكافئ بمعادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل*	
وكيل ادّعاء رئيسي معني بإجراءات الاستئناف	ف-٥	١	١	٠,٠٨	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٤	٤	٤٨	٤,٠٠	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٣	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد خاص (معني بأعمال المقاضاة)	ف-٣	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء معاون معني بالإجراءات الابتدائية	ف-٢	٢	٢٤	٢,٠٠	متطلَّب مستمر
وكيل ادّعاء معاون معني بإجراءات الاستئناف	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
منسِّق لتنظيم ملفات القضايا	ف-٢	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
موظف قانوني مساعد	ف-١	٤	٣٦	٣,٠٠	متطلَّب مستمر
منظِّم لملفات القضايا	ف-١	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد شخصي لنائب المدّعية العامة	خ ع – رر	١	١٢	١,٠٠	متطلَّب مستمر
مساعد معني بدعم الإجراءات الابتدائية	خ ع – رأ	١	١٠	٠,٨٣	متطلَّب مستمر
المجموع		**١٩**	**٢٠٣**	**١٦,٩٢**	

٣٥٦- إن كل الموارد المتوفرة قد خُصِّصت للاضطلاع بمهام متصلة بالقضايا والحالات، منها استيعاب الاحتياجات المتأتية عن عمليات التحقيق الجديدة إلى أقصى حد ممكن.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٩٩,١ ألف يورو**

٣٥٧- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٤٢,٤ ألف يورو (٤١,٧ في المئة). إن معظم الموارد غير المتصلة بالعاملين اللازمة للنهوض بأود أنشطة شعبة المقاضاة توفَّر (ويهيأ لها في الميزانية) في إطار البرنامجين الفرعيين ٢١١٠ و٢١٢٠ ضمن مكتب المدّعي العام. بيد أن المخصَّصات لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين المتمثلة في تكاليف السفر تُدرج في ميزانية شعبة المقاضاة.

السفر *١٩٩,١ ألف يورو*

٣٥٨- يسافر العاملون في شعبة المقاضاة بانتظام في مهام ضمن إطار الأفرقة المتكاملة لكي يدعموا عمليات التحقيق الجارية. كما تلزم أسفار موظفي شعبة المقاضاة في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية من مراحل القضايا، لأغراض منها جمع الإعلانات بموجب المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي، وإعداد الشهود، ودعم الشهود الذين يدلون بإفاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. كما يُخصَّص اعتماد لنائب المدَّعية العامة، ومدير شعبة المقاضاة، ووكيل الادّعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، من أجل ما يقومون به من مهام اضطلاعاً بوظائفهم التمثيلية الرامية إلى توسيع نطاق الإحاطة بأنشطة مكتب المدّعي العام والتعاون فيما يخصها. إن تكاليف السفر تمثل متطلباً متكرّراً.

الجدول ٢٣: البرنامج ٢٤٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٩ ٠٤٩,٧	٩,٦	٠,١	٩ ٠٥٩,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٥٦٠,٠	(٧٢,٨)	(١٣,٠)	٤٨٧,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩ ٣٨٤,٥*	*-*	*٩ ٣٨٤,٥*	*٩ ٦٠٩,٧*	*(٦٣,٢)*	*(٠,٧)*	*٩ ٥٤٦,٥*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٩٠٢,٦	-	١ ٩٠٢,٦	١ ٨٧١,٦	١٧٩,١	٩,٦	٢ ٠٥٠,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٩٠٢,٦*	*-*	*١ ٩٠٢,٦*	*١ ٨٧١,٦*	*١٧٩,١*	*٩,٦*	*٢ ٠٥٠,٧*
السفر	٢٠٦,٠	-	٢٠٦,٠	٣٤١,٥	(١٤٢,٤)	(٤١,٧)	١٩٩,١
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٦,٩	-	٦,٩	-	-	-	-
التدريب	٤١,٩	-	٤١,٩	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	٦٩,٣	-	٦٩,٣	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٢٤,٠*	*-*	*٣٢٤,٠*	*٣٤١,٥*	*(١٤٢,٤)*	*(٤١,٧)*	*١٩٩,١*
المجموع	**١١ ٦١١,٢**	**-**	**١١ ٦١١,٢**	**١١ ٨٢٢,٨**	**(٢٦,٥)**	**(٠,٢)**	**١١ ٧٩٦,٣**

الجدول ٢٤: البرنامج ٢٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٢٤٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	١	–	١	٩	١٤	١٨	١٩	١٨	*٨٠*	–	٨	*٨*	**٨٨**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**١**	**–**	**١**	**٩**	**١٤**	**١٨**	**١٩**	**١٨**	***٨٠***	**–**	**٨**	***٨***	**٨٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	٠,٤٢	٤,٠٠	٣,٠٠	٢,٧٥	٥,٠٠	*١٥,١٧*	٠,٥٠	٠,٥٠	١,٠٠	**١٦,١٧**
المستمرة	–	–	–	–	٠,٠٨	٤,٠٠	٣,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	*١٥,٠٨*	١,٠٠	٠,٨٣	*١,٨٣*	**١٦,٩٢**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	٠,٠٨	٤,٠٠	٣,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	***١٥,٠٨***	١,٠٠	٠,٨٣	***١,٨٣***	**١٦,٩٢**

جيم – البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

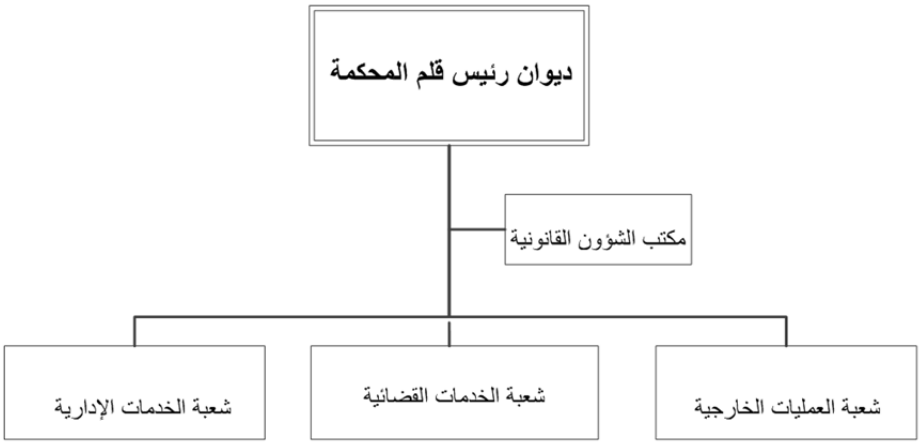

المقدِّمة

٣٥٩- يترأس قلمَ المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") رئيسُه، الذي يُعتبر المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة، ويُعتبر قلم المحكمة الجهاز المسؤول فيها عن الجوانب غير القضائية لتسيير شؤونها وتقديم الخدمات فيها. وينقسم قلم المحكمة إلى ثلاث شعب هي شعبة الخدمات الإدارية وشعبة الخدمات القضائية وشعبة العمليات الخارجية التي يؤدي كل منها دوراً حاسماً في التكفل بعدالة الإجراءات القضائية وسرعتها وشفافيتها وفي دعم عمليات التحقيق والجهات التي يتعامل معها قلم المحكمة. ويضم مكتب رئيس قلم المحكمة ديوانَه الذي يساعده في اضطلاعه الاستراتيجي بتوجيه جميع شُعب القلم وأقسامه والتنسيق فيما بينها وإرشادها، بينما يتولى مكتب الشؤون القانونية التابع للقلم النهوض بأود أداء المهام القانونية المنوطة برئيس القلم.

٣٦٠- إن الإجراءات القضائية تمثِّل المحور الرئيسي لعمل المحكمة ولا يمكن أن تسير بدون الخدمات الضرورية التي يقدِّمها قلم المحكمة والمهام التي يؤديها. فالقلم مسؤول، بصفته منصة مساندة محايدة، عن دعم الإجراءات القضائية من خلال اضطلاعه بوظائف منها تدبُّر الأعمال القضائية والملفات، وتيسيرُ إدلاء الشهود بإفاداتهم، وتيسيرُ مشاركة المجني عليهم في الإجراءات، وتسييرُ شؤون المساعدة القانونية ومساندة المحامين، وتوفيرُ خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للأعمال القضائية، وتدبُّرُ تكنولوجيا المعلومات، والسهرُ على الأمن، وإدارةُ مرافق الاحتجاز، وتيسيرُ التعاون والتعاضد القضائيين، والسهرُ على علنية الإجراءات، والتواصلُ (ولا سيما مع الجماعات المتضررة)، وإجراءُ العمليات الميدانية دعماً لعمل القضاة والأطراف في القضايا والمشاركين فيها. ولولا اضطلاع قلم المحكمة بهذه الوظائف لتعذر سير الإجراءات القضائية لأن المشاركين في الإجراءات (بمن فيهم القضاةُ ومكتبُ المدّعي العام والدفاعُ والمجنيُّ عليهم والشهودُ) كانوا لولاها سيفتقدون ما يلزم من هياكل الدعم التقني والاشتغالي واللغوي أو سيفتقدون عند الانطباق هياكل الدعم المالي اللازمة لضمان عدالة الإجراءات القضائية وسرعتها. إن احتياجات قلم المحكمة من الموارد للاضطلاع بهذه الوظائف تتحدَّد مباشرة بالتطورات القضائية والتطورات على صعيد المقاضاة.

٣٦١- وتُناط بالخدمات الإدارية والتدبرية التي يقدمها قلم المحكمة أهمية حاسمة فيما يخص سلاسة عمل المحكمة جمعاء. ويتولى قلم المحكمة تدبر الموارد البشرية، والميزنة، والشؤون المالية، والمشتريات،

والمرافق، والسفر، والأمن، والعناية بالعاملين، وينسِّق المهام التنفيذية على نطاق المحكمة مثل تدبر المخاطر، وإبلاغ هيئات التوجيه، والمراجعة، والوفاء بالقواعد والمعايير. ويضاف إلى ذلك أن الخدمات الإدارية التي يقدمها قلم المحكمة تدعم أيضاً سير الإجراءات القضائية على نحو سريع فيما يخص نقل الشهود، والأمن في قاعات جلسات المحكمة، ومعدات قاعات المحكمة التي يحتاج إليها الأطراف. ولئن كانت المتطلبات من الموارد فيما يتصل بهذه الوظائف التي يضطلع بها قلم المحكمة تتوقف بصورة مباشرة على مقدار الاحتياجات إلى الخدمات في جميع وحدات المحكمة فإن قلم المحكمة استدام على مر السنين قدرة ثابتة نسبياً على النهوض بأود الاحتياجات المستجدة.

لمحة عامة عن متطلبات ميزانية قلم المحكمة لعام ٢٠٢١

٣٦٢- تبلغ ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة لقلم المحكمة مبلغاً مقداره ٧٥ ٩١٧,٧ ألف يورو وتبلغ نسبة فارقه عن نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة ٠,٠ في المئة أي أنه مماثل له.

٣٦٣- فإزاء الآثار الخطيرة لجائحة كوفيد-١٩ وإمكان استمرار أثرها الاقتصادي على نطاق العالم لفترة من عام ٢٠٢١، ضاعف قلم المحكمة جهوده لتقديم ميزانية مقترحة لعام ٢٠٢١ تبين اهتمامه باستمرار الضغوط الواقعة على مالية الدول الأطراف مع السهر في الوقت نفسه على أن لا ينال ذلك بأي صورة من الصور من عمليات المحكمة الأساسية في مجال القضاء وفي مجال المقاضاة. وقد أحدث هذا السياق الشاق عدداً من التحديات، منها على الخصوص ضرورة إعادة تقييم مدى مناسبة بعض نماذج وبُنى عمل قلم المحكمة لواقعها الجديد الذي يكتنفه المزيد من القيود. ونظراً إلى هذه التحديات استرشد قلم المحكمة في المقام الأول والأهم بالخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١، مُكمَّلةً بالخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ذاتها، واضعاً نصب عينيه إعداد ميزانية لعام ٢٠٢١ تكون على أكبر قدرٍ ممكنٍ من التقتير. وعليه فإن الأولوية الاستراتيجية لقلم المحكمة المتمثلة في تمييز فرص استمرار التحسين تستند إلى الغاية ٩ من الغايات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء فيما يتعلق بالأداء المؤسسي، وهي: "إدارة الموارد على نحو فعال متماسك شفاف مسؤول قابل للتكيف، والمضي في تنمية استدامة المحكمة وصمودها حيال المخاطر المستبانة". وبعبارة أخرى اهتُدي في إعداد ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة بالتدابير الرامية إلى تكييف عمليات قلم المحكمة وإجراءاته ونُظُمه مع متطلبات تعزيز المرونة وقابلية تعديل النطاق، بغية التكفل باستدامة المؤسسة وصمودها. ولئن كان بعض الحلول المعتزم الأخذ بها سيستلزم تغييراً وتطويراً تدريجيَيْن فإن قلم المحكمة يعتمد بدءاً من عام ٢٠٢١ طرائق ستهيئ فرصاً لتحسين المرونة وقابلية تعديل النطاق.

٣٦٤- وقد حُدِّد عاملان رئيسيان باعتبار أن لهما أكبر الأثر فيما يخص المتطلبات المزيدة في قلم المحكمة لعام ٢٠٢١: زيادة في تكاليف الموظفين يقارب مقدارها ٠٠٠,٠ ٢ ألف يورو ناجمة عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد؛ وزيادة في المتطلبات من الموارد يقارب مقدارها ٠٠٠,٠ ٢ ألف يورو للنهوض بأود مستجدات في الأنشطة القضائية، منها جلسات اعتماد التهم التي ستُعقد طيلة عام ٢٠٢١ في قضيتين، هما قضية *الحسن* وقضية *يِكاتوم (Yekatom) وأنْغّيسونا (Ngaïssona)*، والإجراءات التمهيدية في قضية جديدة هي قضية علي محمد علي عبد الرحمن *("عبد الرحمن")*[٥٣]. وقد بادر قلم المحكمة إلى

[٥٣] تقابل الزياداتُ التي يقارب مبلغُها ٠٠٠,٠ ٢ ألف يورو زيادةً مقدارها ٢٨٣,٣ ١ ألف يورو في تكاليف المساعدة القانونية لسد المتطلبات في قضية *الحسن* وقضية *يِكاتوم وأنْغّيسونا* وقضية *عبد الرحمن*؛ وزياداتٍ اشتغاليةً في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم للتهيئة

السعي إلى تخفيف أثر حالات الارتفاع الكبير المتوقع أن تشهده المتطلبات من الموارد بإعماله مجموعةً من التدابير الرامية إلى زيادة المرونة وقابلية تعديل النطاق، وبإعادته تقييم المقدار اللازم من دعم الأنشطة المعتزم الاضطلاع بها في عام ٢٠٢١، إلى جانب إعادة تحديده أولويات تحسينات البنية الأساسية بصورة مؤقتة.

٣٦٥- وسعياً إلى تحديد أهداف داخلية من شأنها أن تزيد المرونة على مر الزمن عن طريق النهوض بسيرورات يُرمى منها إلى تعزيز إمكانية تعديل مقدار الموارد ونطاق العمليات، زِيدَ في ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة لقلم المحكمة معدَّلُ شغور الوظائف المعمول به فيه من ١٠ في المئة إلى ١٢ في المئة. وبهذا التدبير سيتسنّى لقلم المحكمة أن يستفيد، بحسب الاقتضاء، من الشواغر الحالية والمستجدة بغية تصميم سبل أنسب وأكثر استدامة لتوفير الخدمات وإجراء العمليات على نحو يتوافق مع واقع العمل الذي تواجهه المحكمة. إن صافي أثر هذا التدبير في ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة يتمثل في تخفيضٍ يقارب مقداره ١ ١٠٠,٠ ألف يورو. وكذلك أخذ قلم المحكمة في إطار تخطيطه بحقيقة أن القيود القائمة في عام ٢٠٢٠، ولا سيما فيما يتعلق بالسفر والتدريب، يمكن أن تظل ذات أثر في عام ٢٠٢١. وعليه فإن قلم المحكمة طبَّق تخفيضات في تكاليف السفر وتكاليف التدريب بنسبة ١٥ في المئة تشمل شتى الوحدات. وتبلغ التخفيضات المحققة عن طريق بلوغ هذه المرامي في بند السفر وبند التدريب مبلغاً يقارب ٢٦٠,٠ ألف يورو و١٢٠,٠ ألف يورو على الترتيب. وعلى نحوٍ مماثل طُبِّقت تخفيضات يقارب مقدارها ١ ٢٠٠,٠ ألف يورو في ضوء تقلُّص المتطلبات الاشتغالية المقدَّر أن يشهده عام ٢٠٢١ فيما يتعلق بالمكاتب القُطرية، والأنشطة المجراة ضمن البلدان المعنية، وحماية الشهود ودعمهم. وعلاوة على ذلك حُققت أيضاً تخفيضات في قلم المحكمة بإرجاء عددٍ من تحسينات البُنى الأساسية المخطط لتحقيقها، في المكاتب القُطرية وفي المقر (زهاء ١ ١٢٠,٠ ألف يورو)، وبتقليص أو إلغاء تمويل بعض الوظائف في عام ٢٠٢١ (زهاء ٧٠٠,٠ ألف يورو).

٣٦٦- إن هذه التخفيضات، التي يبلغ مقدارها زهاء ٤ ٤٣٥,٤ ألف يورو، أتاحت لقلم المحكمة أن يعوِّض تعويضاً كاملاً زيادة إجمالية مقدارها ٤ ٤٣٦,٢ ألف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة، ناجمة رئيسياً عن العاملَيْن المبينَيْن أعلاه. فطلبات الموارد الإضافية محدودة جداً ولا تُقدَّم إلا عندما تكون ضروريةً ضرورةً صارمة لأغراض إجراء أنشطة قلم المحكمة الواجب الاضطلاع بها في إطار ولايته ضمن سياق ما يخص عام ٢٠٢١ من الافتراضات والأولويات المتعلقة بالميزانية، وذلك، كما تم إثباته، بعد بذل قصارى الجهود لتمويل المتطلبات الإضافية عن طريق ما يتحقق داخلياً من الوفورات والتخفيضات وإعادة تخصيص الموارد.

لتمثيل المجني عليهم المشاركين في الإجراءات؛ ومتطلباتٍ إضافيةً تتعلق بالدعم اللغوي وبتدبُّر الأعمال القضائية وبمشاركة المجني عليهم وبالأمن وبدعم الشهود لجلسات محاكمة مخطَّط لها تدوم ٢٠٠ يوم.

الجدول ٢٥: حساب الفوارق الكبيرة بالاستناد إلى المقادير التقريبية للزيادات والتخفيضات في ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة لقلم المحكمة

الزيادات	
أثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد في تكاليف الموظفين المقترحة لعام ٢٠٢١	٢,٥ مليون يورو
النهوض بأود المستجدات في الإجراءات القضائية في محاكمتين جديدتين والإجراءات التمهيدية في قضية واحدة	٢,٠ مليون يورو
المجموع الفرعي	*٤,٥ ملايين يورو*
التخفيضات	
التدابير الرامية إلى زيادة المرونة	
زيادة معدَّل الشغور المعمول به إلى ١٢ في المئة	١,١ مليون يورو
الوظائف غير الممولة والتخفيضات الأخرى في تكاليف الموظفين	٠,٧ مليون يورو
التدابير المتخذة لمراعاة استمرار أثر القيود الاشتغالية في عام ٢٠٢١	
تخفيض في ميزانية السفر بنسبة ١٥ في المئة يشمل شتى وحدات القلم	٠,٣ مليون يورو
تخفيض في ميزانية التدريب بنسبة ١٥ في المئة يشمل شتى وحدات القلم	٠,١ مليون يورو
سائر التخفيضات	
انخفاض متطلبات العمل في المكاتب القُطرية والأنشطة الميدانية وحماية الشهود	١,٢ مليون يورو
تأجيل تحسين البنية التحتية المخطَّط له	١,١ مليون يورو
المجموع الفرعي	*٤,٥ ملايين يورو*
الفارق الصافي	**٠,٠ مليون يورو**

٣٦٧- وكما ترد تفاصيله في المرفق السادس عشر، مُيَّز في إطار عملية تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة المعمول بها في المحكمة إمكان تفادي تكاليف يقارب مقدارها ٠,٨ مليون يورو فيما يخص عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١ واستبانة مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات وتكاليف غير متكرِّرة تم بها تقليص المقدار الأساسي المرجعي لميزانية قلم المحكمة بمقدار ٠,٣ مليون يورو. إن الجهود التي بذلها قلم المحكمة لتقديم ميزانية مقترحة مماثلة لميزانية السنة الماضية مع السهر على تقديم الدعم المناسب للنهوض بأود الزيادات في النشاط في مجال القضاء ومجال المقاضاة أفضت بالإدارة إلى إعمال حلولٍ للأجل القصير، يوازَن بها بين الأخطار الاشتغالية والأخطار الاستراتيجية فيما يخص عام ٢٠٢١. بيد أن هذه الحلول القصيرة الأمد لا يمكن استدامتها في الأمد الطويل وبالتالي لا يُفاد بها باعتبارها مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات بنيوية الطابع كما حددته لجنة الميزانية والمالية فيما يخص العملية المعنية المجراة على نطاق المحكمة.

دعم الأنشطة القضائية

٣٦٨- سيُطلب من قلم المحكمة في عام ٢٠٢١ مقدار مزيد من دعم الأنشطة القضائية، ولا سيما فيما يخص تقديم المساعدة القانونية، وتمثيل المجني عليهم، وتدبر الأعمال القضائية، ودعم الشهود، والدعم

اللغوي. وستظل هذه الخدمات تلزم فيما يخص قضايا في المرحلة الابتدائية[٥٤] وفي المرحلة التمهيدية فيما يخص قضية *عبد الرحمن*. كما سيظل لأنشطة قضائية أخرى متصلة بدعاوى الاستئناف وإجراءات جبر الأضرار أيضاً أثرٌ كبير على مقدار الموارد المطلوبة. وكما أشير إليه أعلاه في المقدَّمة (الفقرة ٣٦٤) ستظل المحكمة منخرطة باهظ الانخراط في دعاوى الاستئناف النهائي ودعاوى الاستئناف التمهيدي، ما سيستلزم تقديم الدعم لأفرقة الدفاع ولأنشطة جلسات المحكمة. ويضاف إلى ذلك أن عام ٢٠٢١ سيشهد إجراءات لجبر الأضرار في طور التنفيذ في أربع قضايا، ما يستلزم من قلم المحكمة توفير محامين للمجني عليهم، ودعم الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (بما في ذلك دعم أنشطة ميدانية)، وتقديم المساعدة للدوائر عند الاقتضاء[٥٥].

٣٦٩- ويُتوقع أن يشهد مقدار أنشطة دعم جلسات المحكمة زيادةً في عام ٢٠٢١ ببلوغ عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة المخطط لها ٢٠٠ يوم. وقد سُعي إلى إيجاد حلول ابتكارية عديدة بغية مواءمة الزيادة في عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة مع المتطلبات من الموارد في قلم المحكمة، والسهر في الوقت ذاته على استمرارية العمليات. ويظل قلم المحكمة يعمل على نحو استراتيجي لإيلاء الأولوية لتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ما سيتيح له مواصلة تقديم الدعم الكامل للأنشطة القضائية في عام ٢٠٢١ وتنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. ولن يهيأ في ميزانية عام ٢٠٢١ لسد تكاليف فريقٍ ثانٍ من الأفرقة المعنية بأنشطة جلسات المحكمة.

تقديم الدعم لعمليات التحقيق الناشط وغيرها من الأنشطة الميدانية بما في ذلك جبر الاضرار

٣٧٠- في عام ٢٠٢١ سيواصل قلم المحكمة العمل في معظم الحالات التي تتناولها المحكمة. ويُتوقع أن يركِّز مكتب المدّعي العام جهوده على عمليات التحقيق الناشط في تسع حالات، يُتوقع إنجاز اثنتين منها في النصف الأول من عام ٢٠٢١، ما يفضي إما إلى أنشطة تمهيدية أو إلى إنهاء أعمال التحقيق المعنية بحلول النصف الثاني من عام ٢٠٢١. إن الحالات التي يجري مكتب المدعي العام فيها عمليات تحقيق ناشط وغيرها من الحالات ستظل تستلزم دعماً من قلم المحكمة، سواء في المقر أم في بلدان الحالات، في مجالات من قبيل مساندة المجني عليهم والشهود، ومشاركة المجني عليهم، وجبر الأضرار، والتواصل بالجماعات المتضررة، والخدمات اللغوية، والمساندة الأمنية والإمدادية. وسيستديم قلم المحكمة مكاتبه القُطرية في سبع مدن – هي كِنْشاسا وبونيا (في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وبَنْغي (في جمهورية أفريقيا الوسطى) وأبيجان (في كوت ديفوار) واتْبيليسي (في جورجيا) وباماكو (في مالي) وكمبالا (في أوغندا) – لكنه بدأ أيضاً اتخاذ تدابير لتقليص عمليات بعض مكاتبه وتخفيض مواردها تدريجياً، مثل مكتبيه في كنشاسا وأبيجان.

٣٧١- ويُرى إلى المكاتب القُطرية باعتبارها وحداتٍ ظرفيةَ الوجودِ ذاتَ قدٍّ قابل للتكيف وتتحلى بالمرونة اللازمة لمواءمة متطلباتها مع مدى ضرورات العمل في الميدان. وقد أتاح هذا النهج لقلم المحكمة إعادة تخصيص موارده من الموظفين بنقلها من وحدة قُطرية إلى أخرى، على نحو يتوافق مع التحوُّل على صعيد أولويات العمل والأمن في بلدان الحالات. ويشار في هذا الصدد إلى أنه، على الرغم من زيادة

---

[٥٤] قضية *الحسن*، وقضية *بِكاتوم و أنْغيسونا*.

[٥٥] إن قضية *لوَنْغا* وقضية *كاتَنْغا* وقضية *المهدي* ستكون في مرحلة جبر الأضرار، كما قد تَبْلُغ قضية *أنتاغَندا* وقضية *أُنْغوين* هذه المرحلة في عام ٢٠٢١ رهناً بصدور قرارين نهائيين فيهما.

المتطلبات فيما يخص دعم الأنشطة القضائية والأنشطة التحقيقية في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، نجم تخفيضٌ كبير عن تقليصِ قَدِّ المكتب القُطري القائم في كنشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن استخدام الموارد على أساس درجات الأولوية في المكتب القائم في كوت ديفوار. وسيقلِّص المكتبان القُطريان القائمان في جمهورية الكونغو الديمقراطية حضورهما بحيث يبقى مكتبٌ في كِنْشاسا له قدُّ الحد الأدنى اللازم وسينشران مواردهما من الموظفين ومواردهما غير المتصلة بالعاملين حيث يُحتاج إليها في أمكنة عمل أخرى، منها أمكنة عمل في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى. وثمة تخفيضات أخرى ناجمة عن اتباع نهجٍ صارمٍ فيما يتعلق بالمصروفات قائمٍ على تحليل الاتجاهات على صعيد المصروفات بانتظام على امتداد السنوات الثلاث الماضية، وعلى تدابير تستبق استمرار القيود المتأتية عن أثر جائحة كوفيد-١٩ في عام ٢٠٢١ على العمليات المجراة ضمن البلدان المعنية وعلى دعم البعثات إليها.

الاستثمار في أهم مشاريع تحسين تكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة

٣٧٢- أجرت المحكمة تحليلاً وافياً للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات القائمة في مختلف أجهزتها وما يرتبط بها من المتطلبات الفورية والمتطلبات الطويلة الأجل. فمنذ بدء المحكمة عملها قبل أكثر من خمس عشرة سنة أُجري عدد من الاستثمارات الهامة في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات دعماً لأعمالها القضائية والتحقيقية والإدارية. وثمة عدد من هذه النظم تقادم عهده أو يُنتظر أن يغدو عتيقاً في المستقبل القريب إذ إنها تشارف على نهاية عمرها الاستعمالي. وعلاوة على ذلك تنامى قدُّ المحكمة إلى حد كبير منذ إنشائها، وترتب عن ذلك أثر على متطلباتها فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وعلى مقدار ما يُنشأ فيها من بيانات. ويشار على وجه التحديد إلى أن ثمة متطلبات لا تفي بها النظم القائمة إلا جزئياً في مجالات من قبيل جمع الأدلة الرقمية، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات.

٣٧٣- ولمواجهة هذه التحديات اعتُمدت في شباط/فبراير ٢٠١٧ الاستراتيجية الخَمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء سهراً على اتّباع نهج كلاني فيما يخص تكنولوجيا المعلومات، وأمن المعلومات، وتدبر المعلومات، بغية سد الاحتياجات الأساسية للمحكمة مع استدامة تحسين مراقبة الموارد المستثمَر فيها وتعظيم أثرها.

٣٧٤- وستواصل المحكمة في عام ٢٠٢١ تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، التي ستكون حينذاك في سنتها الخامسة والأخيرة. وقد حُدِّدت مجالات التحسين التالية البيان في شتى وحدات المحكمة فيما يخص عام ٢٠٢١:

- إعمال منتَج الحد الأدنى القابل للتطوير فيما يخص منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية؛
- مشاريع لتحسين احتياز بيانات البحث الجنائي العلمي وتدبُّر الأدلة من أجل مكتب المدّعي العام؛
- تحقيق تحسينات أخرى لأمن المعلومات من قبيل تحسين تدبُّر ممارسة ذوي الحقوق الخاصة في الاطّلاع على المعلومات لهذه الحقوق، وحماية البيانات المحفوظة بوسائل الحوسبة السَحابية، وتحسين كشف التهديدات والتصدي لها.

٣٧٥- وسيواصل قسم خدمات تدبُّر المعلومات إعداد استراتيجية لتدبُّر المعلومات ومواءمتها مع تخطيط المحكمة الاستراتيجي استشرافاً للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٤. وقد بدأ العمل التمهيدي بشأن تقييم

التغيرات التكنولوجية على ضوء ما يُتوقع من احتياجات المحكمة في المستقبل؛ وسيتوقف إنجازه على الأهداف الاستراتيجية للمحكمة. ومن المجالات الرئيسية المشمولة بذلك السهرُ على كون استبدال البُنى التحتية الخاصة بالمحكمة المشارفة على انتهاء عمرها الاشتغالي مستداماً من ناحية التكنولوجيا ومن ناحية التكاليف الإجمالية للملكية؛ وتسخيرُ استثمار المحكمة في مجال التكنولوجيات الأساسية لتبسيط السيرورات الاشتغالية والقضائية؛ ومواصلةُ تحقيق تحسينات في أمن المعلومات لحماية العاملين في المحكمة، والأطراف في الإجراءات القضائية والمشاركين فيها، وسلامة السيرورات والمعلومات.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠٢١ وارتباطها بميزانيته البرنامجية المقترحة

٣٧٦- نشر قلم المحكمة في عام ٢٠١٩ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. ويُستمر على الاسترشاد بالأولويات الاستراتيجية المبيَّنة في هذه الخطة فيما يخص ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة لقلم المحكمة. ويشار على الخصوص إلى أن قلم المحكمة شرع، عملاً بالخطة المعنية، في تنفيذ برنامج مدته ثلاث سنوات لتعظيم الإنتاجية ونشدان الامتياز في جميع الخدمات الأساسية التي يقدمها إلى المحكمة. ويتأتى هذا النهج عن الخطة الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، التي تنص على أن المحكمة مؤسسة تسعى من أجل التحسين المستمر: يتمثل الهدف المشترك في غرس ثقافةٍ وتهيئة بيئة عملٍ يحفزان جميع الموظفين ويمكِّنانهم من تحقيق أهدافهم بالمثابرة على استبانة ما يمكن تحقيقه من مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ومن وفورات. إن هذا المبدأ الأساسي يُطبَّق أيضاً في قلم المحكمة. ولبلوغ هذه الغايات، يُنظَّم برنامج قلم المحكمة الممتد تنفيذه لثلاث سنوات حول ثلاثِ الأولوياتِ الاستراتيجيةِ التاليةِ البيان:

(أ) التحسين المستمر (الامتياز)؛

(ب) التزام الموظفين (تغيرُ ذهنياتهم، وإنتاجيتُهم)؛

(ج) التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

٣٧٧- ويؤخذ بهذه الأولويات ضمن نطاق أهداف الشُعب فيما يخص ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة، إلى جانب مؤشرات الأداء الرئيسية التي وُضعت وفقاً لمبادئ الخطة الاستراتيجية بغية تحديد أثر التعديلات المنفَّذة. إن الظروف الحالية المتأتية عن الجائحة تستتبع إمكان إعادة تحديد درجات الأولوية المسندة إلى الأهداف لكن الغاية العامة تظل تتمثل في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة تنفيذاً كاملاً بحلول نهاية عام ٢٠٢١.

الخلاصة

٣٧٨- تمثل ميزانية قلم المحكمة المقترحة لعام ٢٠٢١ نتيجةً لاتباع نهجٍ صارمٍ عُوِّضت به آثار جميع الضغوط الإضافية المرتبطة ببعض البنود تعويضاً كاملاً عن طريق تخفيضاتٍ ووفوراتٍ ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة في بنودٍ أخرى. ويُنَوَّه على الخصوص إلى أن قلم المحكمة ما انفك منذ عام ٢٠١٨ يخفض مقدار ميزانيته البرنامجية وأنَّ مقدار ميزانيته المقترحة لعام ٢٠٢١ غدا أدنى من مقدار ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠١٧.

الجدول ٢٥ مكرَّراً: البرنامج الرئيسي الثالث: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		بآلاف اليوروات مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٢٧ ٧١٠,٠	١ ٢٢١,٩	٤,٤	٢٨ ٩٣١,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٩ ١٠٨,٤	(٧١٨,٤)	(٣,٨)	١٨ ٣٩٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٨ ٥٢٥,٧*	*-*	*٤٨ ٥٢٥,٧*	*٤٦ ٨١٨,٤*	*٥٠٣,٥*	*١,١*	*٤٧ ٣٢١,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ٩٦٨,١	١٧١,٥	٤ ١٣٩,٦	٣ ٥٧٧,٨	٢٠١,٣	٥,٦	٣ ٧٧٩,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٠٤,٩	٦٠,٦	٢٦٥,٥	١٨٩,٣	١٧٢,٥	٩١,١	٣٦١,٨
العمل الإضافي	٢٢٦,٤	٢٥٩,٢	٤٨٥,٧	٢٠٩,٥	١٣,٧	٦,٥	٢٢٣,٢
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤ ٣٩٩,٤*	*٢٩١,٣*	*٤ ٨٩٠,٨*	*٣ ٩٧٦,٦*	*٣٨٧,٥*	*٩,٧*	*٤ ٣٦٤,١*
السفر	١ ٤٩٩,٢	٢٧٩,٠	١ ٧٧٨,٢	٢ ٠٥٨,٢	(٥٥٩,٤)	(٢٧,٢)	١ ٤٩٨,٨
الضيافة	٣,٠	-	٣,٠	٤,٠	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	١ ٦٥٧,٠	١٩٧,٥	١ ٨٥٤,٥	٢ ٧٨٥,٥	٢٩٧,٩	١٠,٧	٣ ٠٨٣,٤
التدريب	٤٦٣,٠	-	٤٦٣,٠	٦٤٢,٨	(١١٨,١)	(١٨,٤)	٥٢٤,٧
الخبراء الاستشاريون	٧٤٨,٥	٤٤,٩	٧٩٣,٤	٢٦٠,٨	٢٤٦,٠	٩٤,٣	٥٠٦,٨
محامو الدفاع	٣ ٤٤٦,٠	٦٧٨,٧	٤ ١٢٤,٧	٣ ١٦٧,٥	٨٥٦,٢	٢٧,٠	٤ ٠٢٣,٧
محامو المجني عليهم	١ ١٩٩,١	٨٨,٤	١ ٢٨٧,٥	١ ٣٠٠,٠	٤٢٧,١	٣٢,٩	١ ٧٢٧,١
النفقات التشغيلية العامة	١١ ٠٥٦,٦	١٢٧,٢	١١ ١٨٣,٨	١٢ ٥٨٤,٥	(١ ٢٩١,٤)	(١٠,٣)	١١ ٢٩٣,١
اللوازم والمواد	٨٧٧,١	٤,٣	٨٨١,٤	١ ١٢٦,٠	(١٠٦,٥)	(٩,٥)	١ ٠١٩,٥
الأثاث والعتاد	١ ٥٦٠,٣	١٤,٢	١ ٥٧٤,٤	١ ١٩٢,٦	(٦٤٢,٠)	(٥٣,٨)	٥٥٠,٦
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٢ ٥٠٩,٨*	*١ ٤٣٤,٢*	*٢٣ ٩٤٤,٠*	*٢٥ ١٢١,٩*	*(٨٩٠,٢)*	*(٣,٥)*	*٢٤ ٢٣١,٧*
المجموع	**٧٥ ٤٣٥,٥**	**١ ٩٢٥,٥**	**٧٧ ٣٦٠,٥**	**٧٥ ٩١٦,٩**	**٠,٨**	**٠,٠**	**٧٥ ٩١٧,٧**

الجدول ٢٥ مكرَّراً ثانياً: البرنامج الرئيسي الثالث: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

البرنامج الرئيسي لثالث	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	١	–	٣	٢٢	٤٤	٨٣	٩٠	٥	٢٤٨	١٥	٣١٢	٣٢٧	**٥٧٥**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	(١)	–	–	*(١)*	–	–	–	(١)
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**١**	**–**	**٣**	**٢٢**	**٤٤**	**٨٢**	**٩٠**	**٥**	**٢٤٧**	**١٥**	**٣١٢**	**٣٢٧**	**٥٧٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	١,٠٠	٤,٥٠	١٢,٠٠	٢,٥٠	٢٠,٠٠	٨,٤٧	٢٧,٠٠	٣٥,٤٧	**٥٥,٤٧**
المستمرة	–	–	–	–	–	١,٠٠	٥,٠٠	١٢,٠٠	١,٠٠	*١٩,٠٠*	٣,٠٠	٢٥,٠٠	٢٨,٠٠	**٤٧,٠٠**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	١,٢٥	١,٠٠	١,٦٧	٣,٩٢	٣,٣٨	٠,٩٢	٤,٣٠	**٨,٢٢**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٠**	**٦,٢٥**	**١٣,٠٠**	**٢,٦٧**	**٢٢,٩٢**	**٦,٣٨**	**٢٥,٩٢**	**٣٢,٣٠**	**٥٥,٢٢**

١- البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة

المقدِّمة

٣٧٩- يضم مكتبُ رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") ديوانَ رئيس قلمها، ومكتبَ الشؤون القانونية.

٣٨٠- ويقدِّم ديوان رئيس قلم المحكمة الدعم مباشرة إلى رئيس القلم في توجيهه الاستراتيجي لجميع شُعب القلم وأقسامه ومكاتبه وفي اضطلاعه بالتنسيق فيما بينها وإرشاده إياها، وفي إدارة قلم المحكمة بأجمعه والإشراف عليه. كما إن ديوان رئيس القلم ييسِّر ورودَ المعلومات إلى شُعب القلم وصدورَها منها، ويسهر على التنسيق السليم الرفيع المستوى مع سائر أجهزة المحكمة، ومع أصحاب الشأن الخارجيين. إنه يدعم رئيس القلم في أداء وظائفه التنفيذية وينسِّق شؤون باقي الوظائف التنفيذية المفوَّضة إلى مديري شُعب القلم.

٣٨١- ويتولى مكتب الشؤون القانونية المسؤولية عن أداء الوظائف القانونية المتأتية عن المهام المعهود بها إلى رئيس قلم المحكمة بموجب الإطار القانوني للمحكمة، بمثابة محكمةٍ جنائية وبمثابة منظمةٍ دولية. إنه يسهر على جودةِ واتّساقِ النهوج القانونية المتّبعة في شتى وحدات قلم المحكمة والمتعلقة بطائفة من الأمور. وهو ينسِّق في قيامه بذلك الإطارَ القانوني لقلم المحكمة. إن مجالات عمله، التي تقابل على الإجمال عمل الشُعب الثلاث لقلم المحكمة، هي الشؤون التنظيمية والتقيد بالقواعد واللوائح، والأمور القضائية، والعمليات الخارجية. فمكتب الشؤون القانونية يتناول على سبيل المثال مسائل تقاضي الموظفين ويسدي المشورة فيما يتعلق بشؤون الشراء والتعاميم الإدارية. كما إنه ينسِّق دفوع قلم المحكمة التي تُقدَّم في الإجراءات القضائية ويسدي المشورة فيما يتعلق بشؤون الاحتجاز وشؤون المحامين. وعلاوةً على ذلك يتفاوض مكتب الشؤون القانونية بشأن الاتفاقات والترتيبات التي تُبْرَم بين المحكمة والغير ويقوم بإعداد نصوصها، ويسدي المشورة بشأن تفسير وتطبيق أحكام اتفاق المقر وغيره من الاتفاقات.

بيئةُ العمل والأولوياتُ

٣٨٢- سيظل ديوان رئيس قلم المحكمة يسهر على تمتع القلم بأجمعه بالقدرة على الاضطلاع على نحو ناجح بالمهام الإدارية والاشتغالية المطلوب منه أداؤها في عام ٢٠٢١. وعلى هذه الصعيد يسهر ديوان رئيس القلم على التنسيق فيما بين الأجهزة على النحو المناسب، ويقدم الدعم اللازم لعمل فريق إدارة القلم، ويمكِّن رئيسَ القلم من التكفل بتوفير خدمات عالية درجة الجودة لأجهزة المحكمة، والنهوض بمسؤولياته الفنية فيما يخص أموراً من قبيل حماية الشهود، والمساعدة القانونية، ودعم المحامين، والتوعية. وإضافةً إلى هذه المهام سيولي ديوان رئيس قلم المحكمة في عام ٢٠٢١ الأولوية الرئيسية في عمله لدعم رئيس القلم في تحقيق الأهداف والتعهدات المبيِّنة في الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ باعتباره أولوية رئيسية.

٣٨٣- ومن الأولويات الاستراتيجية لمكتب الشؤون القانونية فيما يخص عام ٢٠٢١، عدا توفير الخدمات القانونية المعتادة لشتى وحدات قلم المحكمة، مواصلةُ مراجعة الإطار القانوني الإداري للمحكمة بما فيه على سبيل الأولوية الآلياتُ البديلة لحل المنازعات مع الموظفين. كما إن مكتب الشؤون القانونية سينجِّز إعداد الإجراء التأديبي الجديد الخاص بالمحكمة الذي يواءم به بين دور آلية الرقابة المستقلة ودور المجلس الاستشاري التأديبي.

موارد الميزانية **١ ٦٦٦,٢ ألف يورو**

٣٨٤- ينطوي المبلغ المقترح على انخفاضٍ إجمالي مقداره ٣١,٨ ألف يورو (١,٩ في المئة)، ناجمٍ عن انخفاضٍ في تكاليف الموظفين مقداره ٢٠,٩ ألف يورو (١,٣ في المئة) وانخفاضٍ في التكاليف غير المتصلة بالعاملين مقداره ١٠,٩ آلاف يورو (٢٣,٦ في المئة) نتيجةً لتخفيضاتٍ في بند السفر وبند التدريب.

الموارد من الموظفين **١ ٦٣٠,٩ ألف يورو**

٣٨٥- يتألف ملاك مكتب رئيس قلم المحكمة من ١٣ وظيفة ثابتة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٦٣٠,٩ ألف يورو*

٣٨٦- ينطوي المبلغ المقترح لسد تكاليف الوظائف الثابتة على انخفاضٍ إجمالي مقداره ٢٠,٩ ألف يورو (١,٣ في المئة) ناجمٍ عن انخفاضٍ في تكاليف الموظفين مقداره ١١٧,٥ ألف يورو يُعزى إلى إعادة تخصيص المساعد الخاص لرئيس قلم المحكمة بنقله من ديوان رئيس القلم إلى مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية. ويعوَّض هذا الانخفاض جزئياً بزيادةٍ مقدارها ٩٦,٦ ألف يورو تُعزى إلى تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣٥,٣ ألف يورو**

٣٨٧- ينطوي المبلغ الإجمالي المطلوب لسد تكاليف الموارد غير المتصلة بالعاملين لمكتب رئيس قلم المحكمة على انخفاض مقداره ١٠,٩ آلاف يورو (٢٣,٦ في المئة). فبسبب القيود الحالية في مجال الميزانية، حُقِّقت تخفيضات في المخصَّصات في بند السفر وفي بند التدريب لتقليل المقدار المطلوب. وتلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين.

السفر *١٩,٥ ألف يورو*

٣٨٨- ينطوي مبلغ الموارد المقترح في بند السفر ضمن إطار مكتب رئيس قلم المحكمة على انخفاض مقداره ١٤,٧ ألف يورو (٤٣,٠ في المئة) يقابل انخفاضاً للمخصَّصات فيه ضمن إطار ديوان رئيس القلم وضمن إطار مكتب الشؤون القانونية.

٣٨٩- وينطوي مبلغ الميزانية المقترحة في بند السفر لديوان رئيس قلم المحكمة على انخفاض مقداره ٩,٣ آلاف يورو (٤٤,٣ في المئة) بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠٢٠. إن الموارد المعنية تلزم لتمكين رئيس قلم المحكمة من السفر لكي يشحذ على أعلى المستويات دعمَ وتعاونَ الدول الأطراف والشركاء الخارجيين الرئيسيين، مثل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية. كما يعتزم رئيس قلم المحكمة زيارة واحد من المكاتب القُطرية في إطار استراتيجيته القائمة على التزام العاملين ومن أجل تعزيز علاقات المحكمة مع بلدان الحالات والسلطات المحلية بغية ضمان تعاونها مع المحكمة دون عقبات.

٣٩٠- وينطوي المبلغ المطلوب لمكتب الشؤون القانونية على انخفاض مقداره ٥,٤ آلاف يورو (٤٠,٩ في المئة). وستُسَد بميزانية السفر المقترحة لمكتب الشؤون القانونية البالغة ٧,٨ آلاف يورو تكاليف السفر والنفقات ذات الصلة المتكبَّدة في اضطلاعه بمهامه، بما في ذلك: '١' المشاركة في اجتماع

سنوي للمستشارين القانونيين للوكالات المتخصِّصة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة؛ '٢' المشاركة في اجتماعات معنية بالقانون الإداري الدولي؛ '٣' إسداء المشورة وتقديم المساعدة في تصديق الإفادات السالفة التسجيل (خارج هولندا) عملاً بالقاعدة ٦٨(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الضيافة *٤,٠ آلاف يورو*

٣٩١- لا تغيُّر في المقدار المطلوب من أجل الضيافة. فقد اقترح رئيس قلم المحكمة بذل جهود محدودة في مجال الضيافة يُرمى منها إلى زيادة الدعم والتعاون اللذين تقدِّمهما الدول الأطراف والشركاء الخارجيون الرئيسيون. إن الموارد المعنية تمثِّل متطلباً متكرِّراً.

التدريب *٦,٨ آلاف يورو*

٣٩٢- يشهد المبلغ المطلوب في بند التدريب انخفاضاً مقداره ١,٢ ألف يورو (١٥,٠ في المئة). ويلزم المبلغ المقترح لسد الاحتياجات إلى تدريب موظفي مكتب الشؤون القانونية. وبالنظر إلى ما تتسم به المهام المنوطة بهذا القسم من تعقيد واتساع فلا بد من الاستثمار في التدريب الفني والتدريب التقني، ولا سيما التدريب الرامي إلى تحسين المهارات في مجال إعداد النصوص القانونية. إن توفير الموارد المعنية يمثِّل متطلباً متكرِّراً.

الخبراء الاستشاريون *٥,٠ آلاف يورو*

٣٩٣- إن المبلغ المقترح، الذي لا ينطوي على أي تغيير بالقياس إلى نظيره في ميزانية العام السابق، يظل يلزم في مكتب الشؤون القانونية لسد تكاليف الخبراء الاستشاريين وما يلزم من خبرة قانونية معيَّنة في المقر وفي الميدان، ولا سيّما فيما يخص الشؤون التي تستتبع تناول التشريعات الوطنية واختصاصات الهيئات القضائية الوطنية. فتأمين ما يتعلق بهذه المسائل من المشورة والمساعدة القانونيتين، الدقيقتين والسليمتين والآتيتين في الوقت المناسب، أمر أساسي لضمان تدبر المحكمة للمخاطر القانونية والدفاع عن موقفها في الدعاوى القانونية. إن توفير الموارد المعنية يمثِّل متطلباً متكرِّراً.

الجدول ٢٦: البرنامج ٣١٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٣١٠٠ مكتب رئيس قلم المحكمة	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				١ ٥٠٠,٠	(١٩,٣)	(١,٣)	١ ٤٨٠,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٥١,٨	(١,٦)	(١,١)	١٥٠,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٥٦٧,٣*	*-*	*١ ٥٦٧,٣*	*١ ٦٥١,٨*	*(٢٠,٩)*	*(١,٣)*	*١ ٦٣٠,٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١٣٦,٩	-	١٣٦,٩	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٣٦,٩*	*-*	*١٣٦,٩*	*-*	*-*	*-*	*-*
السفر	٥٣,١	-	٥٣,١	٣٤,٢	(١٤,٧)	(٤٣,٠)	١٩,٥
الضيافة	٣,٠	-	٣,٠	٤,٠	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	٥,٠	-	٥,٠	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	٨,٠	(١,٢)	(١٥,٠)	٦,٨
الخبراء الاستشاريون	٢١٣,٦	-	٢١٣,٦	-	٥,٠	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٠,٦	-	٠,٦	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٧٥,٢*	*-*	*٢٧٥,٢*	*٤٦,٢*	*(١٠,٩)*	*(٢٣,٦)*	*٣٥,٣*
المجموع	**١ ٩٧٩,٤**	**-**	**١ ٩٧٩,٤**	**١ ٦٩٨,٠**	**(٣١,٨)**	**(١,٩)**	**١ ٦٦٦,٢**

الجدول ٢٧: البرنامج ٣١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٣١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رد	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	١	–	–	٢	٢	٥	٢	–	١٢	١	١	٢	**١٤**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	(١)	–	–	*(١)*	–	–	–	(١)
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**١**	**–**	**–**	**٢**	**٢**	**٤**	**٢**	**–**	**١١**	**١**	**١**	**٢**	**١٣**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستمرة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**

٢- البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

المقدِّمة

٣٩٤- إن شعبة الخدمات الإدارية تقدِّم خدمات إدارية وتدبرية دعماً لعمل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") جمعاء. ويقود شعبة الخدمات الإدارية ("الشعبة") مديرها، وهي تتألف من مكتبه ومن قسم الموارد البشرية وقسم الميزانية وقسم المالية وقسم الخدمات العامة وقسم الأمن والسلامة.

٣٩٥- ويتولى مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية المسؤولية عن التوجيه العام والتخطيط الاستراتيجي وعن توفير كل الدعم الإداري والتدبري لقلم المحكمة وللمحكمة جمعاء. إنه مسؤول عن مهام تنفيذية حاسمة عديدة منها تخطيطُ ومراقبة الموارد الاستراتيجيان، وتدبُّر المخاطر، والإبلاغُ عن الأداء المؤسسي. وهو ينسِّق العمل للتقيد بالتوصيات التي تقدَّم في سياق المراجعة في جميع وحدات المحكمة والجهود الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء المبذولة للوفاء بمتطلبات إبلاغ هيئات الإشراف بما فيها لجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة. وهو يهيئ، عن طريق الفريق المعني بنظام المحكمة لتخطيط الموارد المؤسسية (ERP) ببرمجيات SAP، الإطارَ الاستراتيجي والدعمَ الاشتغالي لاستعانة المحكمة بهذا النظام، ويدعم تنفيذ المشاريع المتصلة به الهادفة إلى أتمتة سيرورات العمل. كما ينهض مكتب مدير الشعبة بتأدية واجب العناية بالموظفين عن طريق سياسات وبرامج تضمن حسن حالهم الجسماني والنفساني والوجداني من خلال وحدة الصحة المهنية.

٣٩٦- وتقدِّم الشعبة طائفة واسعة من الخدمات في مجال إدارة الموارد البشرية، من قبيل إسداء المشورة الاستراتيجية بشأن مسائل الموارد البشرية، ووضع السياسات ذات الصلة، وتظلمات الموظفين، والتوظيف، وتدبر شؤون الوظائف، وتسيير شؤون العقود (العقود الخاصة بالعاملين والعقود غير المتصلة بهم)، والتعويضات، والمستحقات وكشوف الرواتب، وشؤون التأمين والمعاشات التقاعدية. كما يُركَّز على تدبر الأداء، وتدريب الموظفين، والتطوير الإداري. وسيواصل قسم الموارد البشرية، بدعم من الفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP، تبسيط وأتمتة الإجراءات المتصلة بالموارد البشرية، مثل أتمتة تقديم المدفوعات إسهاماً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لتحقيق المزيد من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة. وفيما يتعلق بسيرورة إعداد وتنفيذ ميزانية المحكمة، تتولى الشعبة الإشراف المركزي على الميزانية وتسهر على تعظيم النجاعة في استخدام الموارد. ويشمل ذلك تنسيق وإعداد الميزانية البرنامجية السنوية، والميزانيات التكميلية، والإخطارات بإمكان لزوم استخدام مبالغ من صندوق الطوارئ؛ ومراقبة الأداء فيما يتعلق بالميزانية؛ والإبلاغ عن المسائل المتصلة بالميزانية. كما تتولى الشعبة المسؤولية عن مراقبة تنفيذ الميزانية وتقييمه والتنبؤ به.

٣٩٧- وعلاوة على ذلك تقدم الشعبة خدمات التدبر المالي وتقوم بتنسيق وإعداد البيانات المالية للمحكمة وللصندوق الاستئماني للمجني عليهم. إنها تدير جميع أموال المحكمة وتراقبها وتقوم بالإبلاغ بشأنها. وهي تتولى أيضاً المسؤولية عن الاضطلاع بكل أعمال الإنفاق، وإدارة الاشتراكات المقرَّرة والتبرعات، وعمليات الخزينة بما فيها عمليات تقدير التدفق النقدي بغية مراقبة المخاطر المتعلقة بالسيولة، والمحاسبة، والإبلاغ المالي. وإضافةً إلى ذلك تقدم الشعبة المساعدة وتسدي الإرشاد إلى شتى وحدات المحكمة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المالية.

٣٩٨- وفي مجال الخدمات العامة تتولى الشعبة المسؤولية عن الاستعمال اليومي لمبنى المقر، بما في ذلك تدبر الخدمات الخفيفة مثل خدمات الإطعام، والتنظيف، والمرتفقات، والخدمات التي تقدَّم لمجمَّع

المؤتمرات، فضلاً عن الخدمات الثقيلة مثل صيانة المباني، وأعمال التصليح، وأعمال الاستبدال. وتتولى الشعبة في الميدان تقييم المحالّ وتكييفها. إنها توفِّر، من خلال وحدتها المعنية بالشراء، سلعاً وخدمات جيدة المردود بالقياس إلى تكاليفها تحتاج إليها المحكمة وغيرها من الخدمات في المجالات التالية: إدارة مجموعة المَرْكَبات، والشحن، والنقل (بما فيه دعم نقل الشهود الذي يقدَّم في مقر المحكمة)، وعمليات البريد، وتدبر الممتلكات، وإدارة شؤون المستودعات. كما ترتِّب الشعبة جميعَ الأسفار الرسمية للعاملين في المحكمة، وخدماتِ استصدار التأشيرات والأذون بالإقامة في لاهاي، والمهامَّ الإدارية المتصلة بالامتيازات والحصانات.

٣٩٩- وتهيئ الشعبة بيئة عمل سالمة وآمنة في المقر وتحمي جميع الأشخاص الذين يقع على عاتق المحكمة واجب العناية بهم، كما تحمي ممتلكات المحكمة المادية وغير المادية. وتتولى الشعبة المسؤولية عن إعداد السياسات المتعلقة بالأمن والسلامة، في الميدان وفي المقر، وتتصل بالدولة المضيفة فيما يخص المسائل المتصلة بالأمن. وفي المقر تقدِّم الشعبة خدمات الأمن والسلامة على مدار الساعة دون انقطاع طيلة أيام الأسبوع السبعة، بما في ذلك ما يلزم لانعقاد جلسات المحكمة على نحو آمن ولا يعتريه الخلل.

بيئة العمل

٤٠٠- لقد تسنى للشعبة أن تتكيف على نحو فعال مع بيئتها المتغيرة واحتياجاتها الاشتغالية المتطورة. وقد أجرت الشعبة تسويات مكّنتها من احتواء أثر الزيادات في التكاليف التعاقدية، مثل التكاليف المتصلة بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد وبأسعار السلع والخدمات التي تخص المحكمة جمعاء وتندرج ضمن مجالات عمل الشعبة.

٤٠١- وستظل شعبة الخدمات الإدارية تقدِّم الخدمات في مجال الميزانية ومجال المالية ومجال الموارد البشرية ومجال الخدمات العامة ومجال الأمن والسلامة. كما ستواصل الشعبة تنسيق توفير المعلومات لهيئات الإشراف وسائر أصحاب الشأن، بمن فيهم فريق لاهاي العامل، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة، والمراجع الخارجي، ومكتب المراجعة الداخلية، لكي يتسنى لهم أداء المهام المنوطة بهم في إطار ولاياتهم على نحو ناجع وفعال.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠٢١ وارتباطها بميزانيته البرنامجية المقترحة

٤٠٢- يتمثَّل الهدف العام لشعبة الخدمات الإدارية في توفير الخدمات الإدارية والاشتغالية اللازمة للمحكمة جمعاء. ولهذه الغاية ستركِّز الشعبة في عام ٢٠٢١ على الحلول اللازمة لتعزيز ما تقدِّمه من الخدمات دعماً لتحقيق المحكمة أولوياتها الرفيعة لعام ٢٠٢١ فيما يتعلق بإجراء الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة. وستركِّز الشعبة أيضاً على دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. وستواصل الشعبة في هذا الصدد العمل على الأولويات الثلاث لقلم المحكمة: التحسين المستمر، وتعزيز التزام الموظفين وتحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وسيشمل ذلك مشاريع لتبسيط السيرورات والإجراءات، وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية، وتحسين السيرورات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء مثل إجراءات الشراء وإجراءات السفر وإجراءات التوظيف. وكذلك ستدعم الشعبة قلم المحكمة في تنفيذ أعماله ذات الأولوية المتعلقة بالمهام المنوطة به والمهام المنوطة بالمحكمة، كما ستدعم استمرار تحسين وتعزيز التزام الموظفين والتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

الأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة في عام ٢٠٢١ والتركيز فيها على المهام المنوطة بالمحكمة وقلمها بموجب ولايتيهما

٤٠٣- إضافةً إلى توفير الخدمات الإدارية للمحكمة جمعاء (في المقر وفي الميدان) كما بُيِّن في المقدِّمة الواردة آنفاً، ستوفِّر شعبة الخدمات الإدارية الدعم المباشر للأنشطة القضائية وأعمال المقاضاة. وستدعم الشعبة الأنشطة المتعلقة بدعاوى الاستئناف النهائي والأنشطة المتعلقة بالإجراءات الابتدائية في قضيتين. وستستلزم القضايا المعنية توفير الخدمات الأمنية اللازمة من أجل سير جلسات المحكمة على نحو آمن ولا يعتريه الخلل؛ ونقل الشهود على الصعيد المحلي لحضور جلسات المحاكمة؛ وترتيب أسفار الشهود؛ وترتيب أسفار محامي الدفاع ومحامي المجني عليهم وتراجمة جلسات المحكمة والصحفيين الذين يحضرونها، والمتطلبات المتعلقة بحصولهم على تأشيرات؛ وتدبر شؤون المرتفقات في المقر (بما في ذلك تدبر قاعات جلسات المحكمة) والمرافق القائمة في الميدان. ثم إن عام ٢٠٢١ سيشهد استمرارَ تنفيذ جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا* وقضية *كاتَنْغا* وقضية *المهدي* وبدءَ تنفيذه في قضية *أنتاغَندا*، ما سيستلزم من الشعبة توفير الدعم من المقر (مثل ما يتعلق بالخدمات المتصلة بالأسفار والخدمات المالية والخدمات المتصلة بالشراء) ومن الميدان (مثل النقل المحلي وتدبر المرافق)، بما في ذلك ما يخص الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٤٠٤- كما إن عملياتِ التحقيق الناشط التي سيواصل مكتب المدّعي العام إجراءها في عام ٢٠٢١ ستستلزم من شعبة الخدمات الإدارية تقديم الدعم لترتيب الأسفار في مهمات رسمية وتوفير الخدمات الطبية، بما في ذلك ما يخص المحققين والمحللين؛ وشحن المعدات (مثل معدات البحث الجنائي العلمي)؛ وتدبر شؤون مَرْكَبات المحكمة في أماكن المكاتب القُطرية سهراً على أمن ونجاعة عمليات المحكمة في بيئات العمل المحفوفة بالمصاعب. وثمة جهات فاعلة أخرى، مثل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، ستعتمد أيضاً على المساعدة التي ستقدمها الشعبة لإجراء عملياتها. وعلى نحو مماثل سيستلزم استمرارُ تقلب الظروف الأمنية في بلدان الحالات التي تعمل فيها المحكمة تقديمَ الشعبة دعماً مباشراً لوضع مبادئ توجيهية بشأن الأمن والسلامة تفي باحتياجات المحكمة ذات الصلة في شتى مجالات عملها.

التحسين المستمر

٤٠٥- ستظل شعبة الخدمات الإدارية تؤدي دوراً رائداً في تمييز وتنفيذ المقترحات الرامية إلى تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات في مختلف مجالات الخدمات الإدارية، بوسائل أهمها تبسيطُ السيرورات وأتمتتها ومراقبتها. ويشار في هذا الصدد إلى أن الشعبة ستستفيد أفضل فائدة من برمجيات التدبر المستعملة في المحكمة (برمجيات SAP).

٤٠٦- ولدعم تنفيذ استراتيجية التحسين المستمر هذه، ستعمل الشعبة على تحسين السيرورات الإدارية وتنفيذ المبادرات في مجال الأتمتة. ويشار في هذا الصدد إلى أن هدف الشعبة يتمثل في مراجعة وتبسيط ورقمنة السيرورات الإدارية القائمة على الوثائق المطبوعة، وزيادة النجاعة عن طريق رفع درجة الأتمتة، وتعزيز ضوابط المراقبة الداخلية. وسيُرَكَّز بوجه خاص على السيرورات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء مثل السيرورات المتعلقة بالشراء، والسفر، والتوظيف، على النحو المحدَّد في إطار الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١.

٤٠٧- وستواصل شعبة الخدمات الإدارية في عام ٢٠٢١ تقديم المساعدة في تنفيذ استراتيجية المحكمة الخَمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات، التي ستؤتي تحسينات في عدد من المجالات.

وتشمل هذه المجالات نظم المعلومات الخاصة بتسيير شؤون الموارد البشرية والشؤون المالية وشؤون الميزانية. وفي عام ٢٠٢٠ بدأت الشعبة إعداد خريطة طريقٍ لتنفيذ ترقية كبيرة للصيغة الحالية من نظام SAP، يُخطَّط لإجرائها بين عام ٢٠٢٥ وعام ٢٠٢٧. ولمّا كان سيُتخلى عن الصيغة الحالية لنظام SAP تدريجياً بحلول عام ٢٠٢٧ فإن إعمال أحدث صيغه (SAP S/4HANA) يستلزم تحليلاً مفصَّلاً للآثار المترتبة عليه وخريطة طريقٍ واضحةٍ للتنفيذ. فالترقية انتقالاً إلى أحدث صيغ نظام SAP لن يقتصر أثرها على إدارة شؤون المحكمة بل ستستلزم أيضاً استبدال عتاد نظام SAP وقواعد البيانات الخاصة به التي يديرها قسم خدمات تدبُّر المعلومات. ونظراً إلى قَدِّ هذا المشروع وأثره فستخصَّص في عام ٢٠٢١ موارد داخلية لإعداد خريطة الطريق المفصَّلة الخاصة بإعمال أحدث صيغ نظام SAP (SAP S/4HANA) واستبدال عتاده وقواعد بياناته بمثابة متطلبٍ مسبقٍ لإعمال صيغته هذه.

تعزيز التزام الموظفين وتحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين

٤٠٨- سيشتمل تحسينُ التزام الموظفين وبثُّ روح العمل الجماعي على الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى توثيق التماسك وتيسير التواصل الداخلي؛ وتنفيذ ما يلزم لأداء المهام الفعال من برامج التدريب (بما فيها برامج تدريب المديرين)؛ والاهتمام بمسائل رعاية الموظفين لزيادة تحمسهم وإنتاجيتهم والتوازن لديهم بين شؤون العمل وهموم الحياة. ويتمثل الهدف من ذلك في تحفيز الموظفين لكي يؤدوا مهامهم على أفضل وجه، حيث يؤدي التواصل والتعقيب المستمر دوراً رئيسياً في تحديد المنجَزات، ومواطن القوة، والجوانب التي يجب تطويرها، وبالتالي وضع خطط العمل التي تساعد قلمَ المحكمة والمحكمةَ جمعاء على تحسين أدائهما المؤسسي بصورة مستمرة.

٤٠٩- كما تشمل المبادرات المتصلة بالتزام الموظفين وحسن حالهم مشروعَ الوقاية من الصدمات الثانوية، وإعدادَ وتنفيذَ السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، ومراجعةَ إجراءات التوظيف.

موارد الميزانية **١٨ ١٥١,٧ ألف يورو**

٤١٠- على الرغم من الزيادات المتصلة بأثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد والزيادات المتصلة بمؤشر أسعار السلع والخدمات التي تُعتبر شعبة الخدمات الإدارية جهةً توفِّرها على نطاق المحكمة، تدبرت الشعبة أمر تحقيق تخفيض إجمالي مقداره ١ ٠٤٧,٦ ألف يورو (٥,٥ في المئة). وقد تسنى لشعبة الخدمات الإدارية إيجاد حلول لتناول التغيرات في الاحتياجات الاشتغالية من خلال تخصيص الموارد على نحو ناجع. فقد بلغ ما حُقِّق من الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، والتكاليف غير المتكرِّرة، مبلغاً مقداره ٢١٩,٢ ألف يورو، كما ترد تفاصيله في المرفق السادس عشر.

الموارد من الموظفين **١٤ ٥٢٥,٩ ألف يورو**

٤١١- فيما يخص عام ٢٠٢١، تقترح شعبة الخدمات الإدارية ملاكاً لموظفيها يتألف من ١٧٩ وظيفة ثابتة و٧ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٧,٠ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٣ ٥٦٢,٥ ألف يورو*

٤١٢- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الموظفين على زيادةٍ طفيفةٍ مقدارها ٧,١ آلاف يورو (٠,١ في المئة) نتيجةً لتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد.

المساعدة المؤقتة العامة *٧٦٠,٢ ألف يورو*

٤١٣- نظراً إلى الاحتياجات الاشتغالية المتوقعة فيما يخص عام ٢٠٢١، يُطلب أن تُموَّل للسنة بكاملها وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي تمثِّل متطلباً مستمراً. ويفضي تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد إلى اقتراح زيادة صافية في هذا البند مقدارها ٥٢,٤ ألف يورو (٧,٤ في المئة).

٤١٤- *موظف معني بالموارد البشرية (الشؤون القانونية وشؤون السياسات) (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. يلزم الموظف المعني بالموارد البشرية لمواصلة النهوض بأود وضع سياسات المحكمة، والعمل بصفة أمينٍ للهيئة الاستشارية المعنية بمطالبات التعويض، ودعم الحل المبكر للمنازعات المتصلة بالعقود. إن المسؤولية عن أداء هذه المهام نُقلت من مكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة في عام ٢٠١٨.

٤١٥- *موظف معاون مختص بنظم تخطيط الموارد المؤسسية (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. تظل هذه الوظيفة لازمة للمساعدة في تنفيذ مشاريع في إطار الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات؛ وتنفيذ مشاريع الأتمتة ببرمجيات SAP؛ وتدبُّر المعارف وتوفير التدريب في مجالها ببرمجيات SAP بما في ذلك نشر مواد التدريب المتعلقة بنظام SAP في النظام الجديد لتدبُّر التعلُّم تسهيلاً للتعلُّم على تخطيط الموارد المؤسسية بواسطة برمجيات SAP على الإنترنت وعن بعد. وإضافةً إلى ذلك يلزم عملٌ تحضيري لنقل قاعدة بيانات Oracle الحالية إلى قاعدة بيانات HANA، ما يمثل متطلباً مسبقاً للانتقال إلى المنصة الجديدة لنظام SAP (SAP S/4HANA). ويوصى بهذا الانتقال فيما يخص جميع مستعملي برمجيات SAP لأن نظام تخطيط الموارد المؤسسية الحالي سينتهي عمره الاشتغالي بين عام ٢٠٢٥ وعام ٢٠٢٧، ولن يعود مورِّده بعد ذلك يوفِّر خدمات الصيانة ذات الصلة. فصيغة نظام SAP الجديدة (SAP S/4HANA) يُتوقع أن تدعم على نحوٍ أفضل سيرورات الأعمال الإدارية موفِّرةً المزيد من وظائف الاستعمال ووسائل الأداء.

٤١٦- *موظف معاون معني بالشراء (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. تلزم هذه الوظيفة بالنظر إلى نقل وظيفة أمين لجنة استعراض المشتريات من مكتب الشؤون القانونية التابع لقلم المحكمة إلى وحدة الشراء، ولزوم متابعة العقود، وتوسيع وتحسين قاعدة بيانات المورِّدين، وتزايد عدد سيرورات الشراء المعقدَّة (بما فيها سيروراته المتعلقة بجبر الأضرار).

٤١٧- *موظف إداري معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. تلزم هذه الوظيفة لمواصلة دعم أنشطة مكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية، بما فيها الأنشطة المتصلة بالتنسيق والتوجيه والإشراف فيما يتعلق بالتقيد بالتوصيات المقدَّمة في إطار المراجعات، والتخطيط الاستراتيجي للموارد، وإعداد الميزانية السنوية، وتدبر المخاطر؛ وتقديم الدعم في تلبية متطلبات أصحاب الشأن الخارجيين مثل لجنة الميزانية والمالية، وفريق لاهاي العامل، وجمعية الدول الأطراف، والمراجع الخارجي، ولجنة المراجعة.

٤١٨- *مستشار نفسي اجتماعي للموظفين (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. تلزم هذه الوظيفة بمثابة وظيفة إضافية في ملاك وحدة الصحة المهنية لتنفيذ مشروع الوقاية من الصدمات الثانوية. فثمة كثير من الموظفين يتعرضون، إذ يؤدون مهماتهم ويضطلعون بمسؤولياتهم، تعرضاً مباشراً أو غير مباشر لأدلة على الجرائم المرتكبَة في القضايا التي تنظر فيها المحكمة

أو لروايات عن حيثيات هذه الجرائم. وقد بينت الدراسات أن التعرض الشديد لمواد يحتمل أن تكون صادمة يمكن أن يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية أو بدنية مماثلة للأعراض التي يسببها الاكتراب اللاحق للصدمات، مثل الخَدَر، والحزن، والغم، ومشكلات النوم والتركيز أو أوجاع العضل والصداع. ويجري في إطار التدابير المتخذة لأداء واجب المحكمة القاضي بالعناية بموظفيها، تنفيذ مشروع للوقاية من الصدمات الثانوية على ثلاث مراحل: (أ) الإعداد لإجراء دراسة استقصائية وتسيير شؤونها؛ (ب) تحليل البيانات، والتباحث بشأن التدابير التخفيفية، وإعداد التقرير؛ (ج) إعمال التدابير الرامية إلى تقليص أخطار الإصابة بالاكتراب اللاحق للصدمات، بوسائل منها التدريب وتنظيم حلقات العمل في هذا المضمار. ولتنفيذ هذا المشروع تعتمد المحكمة على خبرة سائر منظمات الأمم المتحدة في هذا المجال وهي ستتشارك بصدده مع جامعات فيما يخص الدعم التقني (تحليل البيانات والطرائق الإحصائية).

٤١٩- *ممرض رئيسي (من الرتبة خ ع-ر) ومساعد طبي يعمل في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* سيهتم الممرض الرئيسي بالمسائل الصحية العاجلة وتنفيذ البرامج والتدابير الوقائية، ويعمل رديفاً حينما يكون الموظفون الطبيون العاملون في وحدة الصحة المهنية في إجازة سنوية أو يتلقون تدريباً إلزامياً لاستدامة تصديق مهاراتهم. أما المساعد الطبي العامل في الميدان فسيقوم بصيانة وتدبر المعدات الطبية، والمستحضَرات الصيدلانية والبنية التحتية المعنية في إطار العمليات الميدانية؛ وسيساعد في البعثات إلى الأصقاع النائية (التي تنطوي على خطر كبير)، وسيدرِّب الموظفين الميدانيين على أعمال الإسعاف وقواعد العمل في حالات الطوارئ؛ وسيتولى إعداد ومسك إجراءات العمل القياسية فيما يخص الدعم الطبي الميداني؛ وسيعد التقارير وعروض المستجدات بحسب اللزوم.

٤٢٠- إن كلتا هاتين الوظيفتين الأخيرتَي الذكر من وظائف المساعدة المؤقتة العامة تتسم بأهمية أساسية لاستمرارية أعمال وحدة الصحة المهنية ولتوفير الخدمات في مجال الصحة المهنية في الوقت المناسب وعلى نحو ناجع في المقر وفي الميدان. وقد أسهمتا في زيادة قدرة هذه الوحدة على توفير ما يلزم من الخدمات الطبية والخدمات المتعلقة بالعناية بالموظفين، ما أفضى إلى أنساق لتسلسل الأعمال ناجعة جديدة. لقد كان لتوظيف مساعد طبي ميداني داخلي أثر إيجابي في المحكمة، لأن بمقدوره أن يتحرك سريعاً وعلى نحوٍ ناجعٍ عندما تقوم طوارئ طبية في الميدان أو عندما تُجرى مهمات بالغة الأهمية.

العمل الإضافي *٢٠٣,٢ آلاف يورو*

٤٢١- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة طفيفة مقدارها ٨,٧ آلاف يورو (٤,٥ في المئة). إن الموارد المطلوبة في إطار بند العمل الإضافي تمثِّل متطلباً متكرِّراً ويتباين مقدارها بحسب احتياجات العمل الذي يتعيَّن النهوض بأوده. ويعاد تقييم الاحتياجات إلى العمل الإضافي سنوياً.

٤٢٢- وفي مجال الخدمات العامة، تلزم المخصَّصات للعمل الإضافي بصورة رئيسية لسد تكاليف الخدمات التي يقدمها السائقون خارج أوقات الدوام الرسمي، لكنها تلزم أيضاً فيما يخص العاملين المعنيين بالمرافق، والمساعدين المعنيين بشؤون السفر، وتلزم أحياناً للموظفين المعنيين بالشراء. إن العمل الإضافي سيظل يلزم بصورة رئيسية للنقل المحلي لتسعين شاهداً يُتوقع أن يمثُلوا في جلساتٍ أمام المحكمة في عام ٢٠٢١. وينطوي مبلغ الموارد المعنية، التي يمثِّل توفيرها متطلباً متكرِّراً، على تخفيض مقداره ١٦,٠ ألف يورو (١٧,٨ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة.

٤٢٣- وتشهد المتطلبات في بند العمل الإضافي فيما يخص قسم الأمن والسلامة زيادة مقدارها ٢٥,٢ ألف يورو (٢٥,٧ في المئة) تعزى إلى جلسات المحكمة المعتزم عقدها في عام ٢٠٢١ (جلسات غير متزامنة مدتها ٢٠٠ يوم). ويلزم العمل الإضافي '١' لتوفير خدمات الأمن والسلامة خلال الوقت المزيد الذي تستغرقه جلسات المحكمة في عام ٢٠٢١؛ '٢' لتوفير خدمات الأمن والسلامة خلال العطل القضائية الرسمية؛'٣' لتعويض فارق العمل الليلي للموظفين من الرتبة خ ع-رأ الذين يعملون مساءً وليلاً. فخيار العمل الإضافي هو السبيل المفضَّل والأنجع بالقياس إلى تكاليفه من أجل توفير الخدمات المعنية.

٤٢٤- وينطوي المقدار المطلوب في إطار هذا البند لقسم الميزانية ولقسم المالية كليهما على انخفاض طفيف يجعله يبلغ ٦,٠ آلاف يورو، وهو يظل يلزم لسد تكاليف أنشطة يجب أن يُضطلع بها في مواعيد محدَّدة من قبيل إعداد الميزانيات السنوية البرنامجية المقترحة والمعتمدة، وإقفال فترات المحاسبة، والإبلاغ المالي، والمراجعة الخارجية.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣ ٦٢٥,٨ ألف يورو**

٤٢٥- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، وتكاليف الخبراء الاستشاريين، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. إن الموارد المطلوبة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين في شعبة الخدمات الإدارية تشمل المخصَّصات المتصلة بعقود السلع والخدمات التي تُوفَّر للمحكمة جمعاء وتخضع للتسويات المتصلة بمؤشر أسعار السلع الاستهلاكية. وينطوي جميع بنود الميزانية معاً على انخفاض إجمالي مقداره ١١٥,٨ ١ ألف يورو (٢٣,٥ في المئة).

السفر *١٢٩,٧ ألف يورو*

٤٢٦- يمثِّل المبلغ المطلوب متطلباً متكرِّراً وهو ينطوي على انخفاض مقداره ٧٨,٥ ألف يورو (٣٧,٧ في المئة).

٤٢٧- ويلزم المقدار البالغ ٩,٠ آلاف يورو لوحدة الصحة المهنية بغية تلبية طلبات خدمةٍ واردة من المكاتب القُطرية، ومكتب المدّعي العام، والجهات التي يتعامل معها قلم المحكمة، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم. ويتعين على المساعد الطبي العامل في الميدان أن يتفقد المكاتب القُطرية وأن يساعد فيما يتعلق بمهمات البحث الجنائي العلمي، والعمليات التي تشمل الشهود في الميدان (روابط التواصل عن بعد بالوسائل الفيديوية، والنقل) ومهام أخرى بالغة الأهمية من قبيل مرافقة كبار المسؤولين إبان زيارات الشخصيات المرموقة. وسيقوم المسؤول الطبي والممرض الرئيسي بزيارة المكتب القُطري القائم في جورجيا والمرافق الطبية القائمة في يوهانسبرغ من أجل تقييم المخاطر الصحية اللاحق لجائحة كوفيد-١٩.

٤٢٨- وستُسَد بالمقدار المقترح البالغ ١٧,٧ ألف يورو تكاليف السفر لحضور اجتماعاتٍ لشبكات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بالشؤون المالية (معايير المحاسبة/المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، خدمات الخزينة، إلخ)، والميزانية، والمستجدات على صعيد الإدارة والموارد البشرية، واجتماعاتٍ مع هيئات الأمم المتحدة المختصة من أجل مواكبة أحدث المستجدات فيما بين الوكالات بشأن مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية، والمبادرات المتعلقة ببرمجيات SAP والجهود المبذولة لزيادة النجاعة، ولا سيما من أجل التحضير لانتقال المحكمة إلى المنصة الجديدة لنظام SAP (SAP S/4HANA). وفيما يخص الاجتماعات الجامعة للوكالات، سيُنظر في الطرائق البديلة للمشاركة من قبيل الائتمار عن بعد بواسطة الوسائل الفيديوية وتبادل المعلومات الكتابية.

٤٢٩- وسيسافر موظفو قسم الخدمات العامة في عام ٢٠٢١ إلى مواقع ميدانية لإجراء جرد مادي لمحوزات المحكمة الموجودة في المكاتب القُطرية، وإجراء تقييمٍ للمرافق وصيانةٍ لمجموعة المَرْكَبات من أجل التخطيط لاستبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال والتكفل بصيانة المَرْكَبات على نحوٍ يفي بمعايير الجودة النافذة.

٤٣٠- وينطوي المبلغ المطلوب فيما يخص الأمن على انخفاض مقداره ٥٠,٠ ألف يورو (٣٧,٥ في المئة). إن قسم الأمن والسلامة يظل يسهر على النهوض بأود أمن هيئة الرئاسة والمدّعية العامة ورئيس قلم المحكمة خلال أسفارهم الرسمية إلى بلدان الحالات وغيرها من الأصقاع. ويضاف إلى ذلك أنه ستُسَد بالموارد المعنية تكاليف سفر منسق الأمن الميداني إلى المكاتب القُطرية لأغراض الدعم الاشتغالي لعمليات التفتيش، والتحقق من التقيد بالقواعد والمعايير والتيقن من تطبيق السياسات، والسفر للمشاركة في الاجتماعات المعنية بتدبُّر الأمن وتنسيقه مع إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن، وشبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. إن توفير الموارد المعنية يمثِّل متطلباً متكرِّراً.

الخدمات التعاقدية *٢٤٠,٤ ألف يورو*

٤٣١- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٥٠,١ ألف يورو (٣٨,٤ في المئة) يعزى رئيسياً إلى تخفيضات في عدد مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP المزمع تنفيذها والتي يتعين أن يديرها فريق تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP على النحو المبيَّن في الخطة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

٤٣٢- وفيما يخص الخدمات العامة، يلزم المقدار المقترح البالغ ٩٤,٠ ألف يورو لسد تكاليف تحديد جوازات سفر الأمم المتحدة، والتعاقد مع جهة توفِّر الدعم في مجال المؤتمرات والدعم الإمدادي (ما خُفِّضت المخصَّصات له من ٥٠,٠ ألف يورو إلى ٣٠,٠ ألف يورو بالنظر إلى التقليص المتوقع لخدمات المؤتمرات اللازمة في الوضع اللاحق لجائحة كوفيد-١٩)؛ وصيانة برمجيات إدارة المباني؛ والطبع الخارجي وتكاليف الإرسال بالبريد. إن توفير الموارد المعنية يمثل متطلَّباً متكرِّراً.

٤٣٣- وتلزم موارد مقدارها ٣٣,٧ ألف يورو لأن مشاريع تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP تستلزم طائفة من الخبرات الوظيفية والتقنية لا تتوفر داخلياً على الدوام. إن معظم هذه الموارد يلزم من أجل سد تكاليف خبرة تقنية لدعم نقل قواعد بيانات نظام SAP الحالي إلى قواعد بيانات منصة HANA، وتكاليف بعض العمل الإضافي للمضي في تعزيز طرائق العمل عن بعد والعمل بالوسائل الرقمية لتلبية الطلبات المتزايدة في مجال العمل عن بعد.

٤٣٤- وفيما يخص الأمن، تلزم موارد لدفع الرسم السنوي بموجب الاتفاق الرسمي المعقود بين المحكمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (١٢,٠ ألف يورو)، وتكاليف خدماتٍ متصلةٍ بحفظ مفاتيح منازل المسؤولين المنتخَبين، وإيجار ميدان الرمي الذي يُجرى فيه التدريب على استعمال الأسلحة النارية والاختبار الرامي إلى تصديق مهارات موظفي الأمن والسلامة. فيقترح مبلغ مقداره ٢٤,٠ ألف يورو. إن توفير الموارد المعنية يمثل متطلَّباً متكرِّراً.

٤٣٥- ويتّسم النظام الرقمي لحفظ الوثائق الطبية (برمجيات تدبُّر العناية الصحية)، الذي تبلغ تكلفته ٢٠,٠ ألف يورو، بأهمية أساسية لإجراء عمليات تقييم المخاطر الصحية (الذي يُعتبر من المهام الرئيسية

المعهود بها إلى وحدة الصحة المهنية) وبالتالي للتوصية ببرامج وقائية لتخفيف المخاطر المستبانة، وللتمكن بذلك من تزويد الإدارة بمعلومات محيَّنة ومصدَّقة.

٤٣٦- وتعمل شبكة مديري المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة على إعمال الممارسات الفضلى والمبادئ التوجيهية الدولية ضمن منظومة الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة إليها. إن المحكمة عضوٌ في هذه الشبكة، ويتعين عليها أن تدفع مساهمةً سنويةً لتقاسم التكاليف مقدارها ٤,١ آلاف يورو.

٤٣٧- ثم إن الشعبة تحتاج إلى مبلغ مقداره ٤٣,٣ ألف يورو يلزم في المقام الأول لسد التكاليف الإدارية المترتبة على رد الضرائب التي تجبيها الولايات المتحدة الأمريكية من رعاياها وتكاليف التقييم الاحتسابي الإلزامي اللازم لمطابقة البيانات المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التدريب *٣٦٤,٣ ألف يورو*

٤٣٨- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢,٩ ألف يورو (٠,٨ في المئة). ويُطلب مبلغ مقداره ٢٣١,٣ ألف يورو لأغراض تخص الموارد البشرية سيُستخدم بصورة رئيسية لسد تكاليف برامج التدريب المؤسسي الذي توفره المحكمة، بما في ذلك منصة تعلم على الإنترنت تهيئ مكتبة إلكترونية وبرامج توجيه أولي مرنة وناجعة بالقياس إلى تكاليفها بلغات مختلفة يراد بها مساعدة الدارسين على تحقيق غاياتهم الشخصية والمهنية؛ وتنمية المهارات القيادية؛ والتدريب على تدبر الأداء، والتدريب في مجال اللغات. كما إن المبلغ المطلوب يشمل برنامج المحكمة الخاص بتوجيه الموظفين الجدد عند توليهم مهامهم. وتواصل المحكمة توفير معظم التدريب المؤسسي الذي تجريه وتبادل المعارف على شبكة الإنترنت، ويشمل المبلغ المعني ميزانية التدريب التقني لقسم الموارد البشرية بغية التكفل بتحديث المهارات التقنية لدى العاملين في مجال الموارد البشرية. إن توفير الموارد المعنية يمثل متطلَّباً متكرِّراً.

٤٣٩- ويلزم مبلغ مقداره ٩٣,٦ ألف يورو للتكفل بتوفير التدريب الإلزامي لموظفي الأمن وغيرهم من الموظفين المنخرطين في أنشطة التحرك الاستجابي في حالات الطوارئ، على نحو يتوافق تماماً مع الأنظمة المعمول بها في المحكمة وفي الدولة المضيفة. ويشمل التدريب الإلزامي المعني مواضيع تخصُّصية، من قبيل نقل المتهمين والحماية اللصيقة، إضافةً إلى التدريب على الإسعاف، وإطفاء الحرائق، والتحرك إزاء الطوارئ، والأسلحة النارية. ويضاف إلى ذلك أنه سيواصل توفير التدريب على نهوج السلامة والأمن في البيئات الميدانية بالتعاون مع جيش الدولة المضيفة.

٤٤٠- ويلزم مبلغ مقداره ٢٢,٤ ألف يورو من أجل وحدة الصحة المهنية. فيتعين على المسؤول الطبي والممرض الرئيسي والممرض المعني بالصحة المهنية والمساعد الطبي الميداني أن يستديموا اعتماد مهاراتهم الطبية، والتراخيص، والمهارات، والتسجيل في سِجل مهنيي الصحة في هولندا (BIG). ويُيَسَّر ذلك بالمشاركة في عدة دورات تدريبٍ متخصصٍ إلزامي.

٤٤١- ويلزم مبلغ مقداره ٣,٨ آلاف يورو للانتقال المرتقب إلى نظام تخطيط الموارد المؤسسية الجديد SAP S/4HANA. ويُحتاج إلى تدريبٍ تقنيٍ لواحدٍ من أعضاء الفريق المعني بنظام SAP. فذلك سيمكِّن المحكمة من الاستفادة من الممارسات الفضلى والعبر المستخلصة عند التحضير للانتقال إلى منصة SAP S/4HANA.

٤٤٢- كما يلزم مبلغ مقداره ١٣,٢ ألف يورو من أجل تدريبٍ متخصصٍ على الإبلاغ المالي، ومسائل الإدارة، وتحسيناتٍ لنميطة مَيْزنة الوظائف ومراقبتها (PBC) التي يعتزم قسم الميزانية إعمالها في عام ٢٠٢١، وتدريبٍ إلزامي للسائقين.

الخبراء الاستشاريون *٢٥,٥ ألف يورو*

٤٤٣- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٧,٥ آلاف يورو (٢٢,٧ في المئة).

٤٤٤- وفيما يخص قسم الموارد البشرية، ينطوي المقدار البالغ ٢٤,٠ ألف يورو على انخفاض مقداره ٦,٠ آلاف يورو (٢٠ في المئة). ويلزم المبلغ المطلوب فيما يخص عام ٢٠٢١ لسد تكاليف خبير استشاري من أجل تقديم الدعم في تسيير برامج تأمين المحكمة، واستهلال الانتقال إلى وضع وصف لسمات الوظائف وتبيان للكفاءات أكثر اتساماً بالطابع العام على نحوٍ يدعم التخطيط في مجال العاملين وحراكهم الذي يستلزمه اتّسام ملاكهم بالمرونة. إن توفير الموارد المعنية يمثل متطلَّباً متكرِّراً.

٤٤٥- ويلزم مبلغ مقداره ١,٥ ألف يورو للاستعانة بخبرةٍ خارجيةٍ محدودة من أجل المساعدة في الوظائف التنفيذية لمكتب مدير شعبة الخدمات الإدارية.

النفقات التشغيلية العامة *٢ ٦٢٣,٦ ألف يورو*

٤٤٦- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض إجمالي مقداره ٤٥٤,٧ ألف يورو (١٤,٨ في المئة). إن توفير جميع الموارد المبيَّنة أدناه يمثِّل متطلباً متكرِّراً.

٤٤٧- وفيما يخص الخدمات العامة، يلزم مبلغ مقداره ٢ ٠٥٧,٤ ألف يورو لاستعمال المبنى القائم في لاهاي واستعمال محالّ المكاتب القُطرية، بما في ذلك تكاليف التنظيف في المقر (٧١٥,٠ ألف يورو)؛ والمرتفَقات (٨٢٩,٠ ألف يورو)؛ وصيانة معدات منها المَرْكَبات (٦٨,٥ ألف يورو)؛ وعقود تأمين تجاري (١٥٧,٠ ألف يورو)؛ ويلزم الباقي لسد نفقات متفرقة من قبيل تكاليف خدمات الناقلين الخاصين، والشحن، والتخليص البريدي، والوقود، ولوازم لإدارة المرافق، والعمليات الإمدادية.

٤٤٨- وينطوي المقدار المطلوب البالغ ٣٣٢,٢ ألف يورو من أجل نُظُم تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP على انخفاضٍ مقداره ٢٠,٣ ألف يورو (٥,٨ في المئة) بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠٢٠، يُعزى رئيسياً إلى إعادة التفاوض بشأن رسوم الاشتراك السنوي في منصة الخدمات السحابية لنظام SAP المسماة SuccessFactors ("عوامل النجاح") من أجل التوظيف وتدبُّر الأداء. إن الموارد المعنية تلزم لسد التكاليف الثابتة المتصلة بصيانة برمجيات SAP ورسوم الاشتراك في منصة الخدمات السحابية لنظام SAP المسماة SuccessFactors. إن التكاليف المعنية ثابتة وتمثل متطلباً متكرِّراً، متصلاً بصورة مباشرة بعدد المستعملين في المحكمة، ومُرَشَّداً على أساس اختيار نوع ترخيص الاستعمال الأكثر اقتصاداً بحسب سمات المستعمل.

٤٤٩- وينطوي المقدار المطلوب من أجل الأمن البالغ ١٦٤,٠ ألف يورو على زيادة مقدارها ٥١,٢ ألف يورو (٤٥,٤ في المئة). وستُسَد بالمبلغ المطلوب رسوم العضوية في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن (١١٤,٠ ألف يورو، ما يزيد بمقدار ٢٩,٠ ألف يورو بالقياس إلى عام ٢٠٢٠، بسبب أعداد الموظفين العاملين في الميدان) والتكاليف المتصلة بالتفتيش الإلزامي لمعدات المراقبة الأمنية. وتخصَّص موارد من أجل الصيانة الوقائية والتصحيحية لمعدات المراقبة الأمنية (أجهزة الكشف بالأشعة السينية، وممرات الكشف عن المعادن، وكاشفات المعادن المحمولة يدوياً)؛ وصيانة الأسلحة النارية ومعدات الأمن

والتدريب؛ وصيانةِ وتحيينِ نظام (التدريب على) أجهزة الكشف بالأشعة السينية المستعان فيه بالحاسوب اللازمين من أجل إعادة تصديق كفاءات ضباط الأمن (٢٧,٠ ألف يورو كما في عام ٢٠٢٠).

٤٥٠- وأُدرِجت أيضاً في ميزانية عام ٢٠٢١ مخصَّصات لسد التكاليف المتصلة باستعمالِ وصيانةِ وترقيةِ شبكة الأمن والاتصال والتحليل (SCAAN) (٢٢,٠ ألف يورو). وهذه الشبكة هي تطبيقٌ يوفر حلاً رقمياً شاملاً يمكن التعويل عليه من أجل التواصل مع الموظفين في كل وضعٍ يكونون فيه، ولا سيما إبان الطوارئ أو الكوارث، ومساعدتهم، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وناجع.

٤٥١- ويظل يلزم مبلغ مقداره ٧٠,٠ ألف يورو لسد الرسوم والنفقات المصرفية.

اللوازم والمواد *٢٣٢,٢ ألف يورو*

٤٥٢- ينطوي المبلغ المقترح على انخفاض مقداره ٥٩,٤ ألف يورو (٢٠,٤ في المئة). إن كل المتطلبات من الموارد متطلباتٌ متكرِّرة ويعاد تقييمها كل عام.

٤٥٣- ويلزم مبلغ مقداره ١٦٩,٠ ألف يورو فيما يخص الخدمات العامة من أجل العقد الإطاري الذي يشمل لوازم، منها لوازم مكتبية وخراطيش حبر وورق؛ ولوازم تتعلق بإدارة المباني؛ وعتاد لإدارة المباني وإمدادات بالكهرباء؛ وبذلات رسمية للسائقين وغيرهم من موظفي قسم الخدمات العامة؛ وورقٍ للطابعات؛ ووقود ولوازم للمَرْكَبات؛ وجُبَب تُرتَدَى خلال جلسات المحكمة. وثمة تخفيضٌ في تكلفة الملابس الآمنة والإمدادات بالعتاد.

٤٥٤- وتبلغ الموارد المتصلة بالأمن والسلامة مبلغاً مقداره ٦٣,٣ ألف يورو وهي تلزم لتجديد عُدَد الإسعاف وصيانة معدات الطوارئ (مقاعد الإجلاء، إلخ). ويواصل قسم الأمن والسلامة استبدال معدات الحماية (السترات غير المرئية الواقية من الرصاص من أجل ضباط الأمن العاملين في المقر والموظفين المشاركين في الاتصال أو في الحماية اللصيقة في بلدان الحالات) لأنها تشارف على نهاية عمرها الاشتغالي.

٤٥٥- وتلزم أيضاً موارد لإفراد مخصَّصاتٍ أساسية لمكتب الشارات والتحقق من الهوية من أجل سد تكاليف إصدار الشارات، وتكاليف اللوازم والمواد الخاصة بالتدريب على استعمال الأسلحة النارية، وتكاليف استبدال البذلات الرسمية وأحذية السلامة وغيرها من المواد والمعدات التي يستخدمها ضباط الأمن.

الأثاث والعتاد *١٠,٠ آلاف يورو*

٤٥٦- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣٦٨,٥ ألف يورو (٩٧,٤ في المئة). إن كل الموارد المعنية تمثل متطلباً متكرِّراً وهي تلزم لاستبدال الأثاث في المقر وفي الميدان.

الجدول ٢٨: البرنامج ٣٢٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٣٢٠٠ شعبة الخدمات الإدارية	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		بآلاف اليوروات مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٣ ٨٦٩,١	٢٤٧,٢	٦,٤	٤ ١١٦,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٩ ٦٨٦,٣	(٢٤٠,١)	(٢,٥)	٩ ٤٤٦,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٣ ٦١١,٠*	*-*	*١٣ ٦١١,٠*	*١٣ ٥٥٥,٤*	*٧,١*	*٠,١*	*١٣ ٥٦٢,٥*
المساعدة المؤقتة العامة	٦٠٢,٥	-	٦٠٢,٥	٧٠٧,٨	٥٢,٤	٧,٤	٧٦٠,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٢٠٥,٢	٢٥٩,٢	٤٦٤,٤	١٩٤,٥	٨,٧	٤,٥	٢٠٣,٢
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٨٠٧,٧*	*٢٥٩,٢*	*١ ٠٦٦,٩*	*٩٠٢,٣*	*٦١,١*	*٦,٨*	*٩٦٣,٤*
السفر	١٤٣,١	٤٢,١	١٨٥,٢	٢٠٨,٢	(٧٨,٥)	(٣٧,٧)	١٢٩,٧
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٢٤٨,٤	-	٢٤٨,٤	٣٩٠,٥	(١٥٠,١)	(٣٨,٤)	٢٤٠,٤
التدريب	٢٢٩,٢	-	٢٢٩,٢	٣٦١,٤	٢,٩	٠,٨	٣٦٤,٣
الخبراء الاستشاريون	١٤٤,٧	-	١٤٤,٧	٣٣,٠	(٧,٥)	(٢٢,٧)	٢٥,٥
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٨٥١,٠	-	٢ ٨٥١,٠	٣ ٠٧٨,٣	(٤٥٤,٧)	(١٤,٨)	٢ ٦٢٣,٦
اللوازم والمواد	١٥٥,٦	-	١٥٥,٦	٢٩١,٧	(٥٩,٤)	(٢٠,٤)	٢٣٢,٣
الأثاث والعتاد	١٢٣,٥	-	١٢٣,٥	٣٧٨,٥	(٣٦٨,٥)	(٩٧,٤)	١٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٨٩٥,٥*	*٤٢,١*	*٣ ٩٣٧,٧*	*٤ ٧٤١,٦*	*(١ ١١٥,٨)*	*(٢٣,٥)*	*٣ ٦٢٥,٨*
المجموع	**١٨ ٣١٤,٢**	**٣٠١,٤**	**١٨ ٦١٥,٦**	**١٩ ١٩٩,٣**	**(١ ٠٤٧,٦)**	**(٥,٥)**	**١٨ ١٥١,٧**

الجدول ٢٩: البرنامج ٣٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٣٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	١	٥	٩	١١	٦	–	٣٢	٨	١٣٩	*١٤٧*	**١٧٩**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**١**	**٥**	**٩**	**١١**	**٦**	**–**	***٣٢***	**٨**	**١٣٩**	***١٤٧***	**١٧٩**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	٢,٠٠	٣,٠٠	–	٥,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	**٧,٠٠**
المستمرة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**٢,٠٠**	**٣,٠٠**	**–**	***٥,٠٠***	**١,٠٠**	**١,٠٠**	***٢,٠٠***	**٧,٠٠**

٣- البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية

المقدِّمة

٤٥٧- تتولى شعبة الخدمات القضائية ("الشعبة") المسؤولية عن تقديم الدعم فيما يخص الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات على النطاق المؤسسي، والخدمات اللغوية. وهي تتألف من مكتب مديرها، وقسم تدبر الأعمال القضائية، وقسم خدمات تدبر المعلومات، وقسم الاحتجاز، وقسم الخدمات اللغوية، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، وقسم دعم المحامين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، ومكتب المحامي العمومي للدفاع.

٤٥٨- وتقدم شعبة الخدمات القضائية عدداً من الخدمات الحاسمة الأهمية لتنفيذ الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المحكمة. فهي تقوم في إطار دعمها للإجراءات القضائية بتدبر شؤون قاعات جلسات المحكمة وبتنظيم هذه الجلسات، بما في ذلك الجلسات التي تُعقد عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. وإضافة إلى ذلك تتولى الشعبة المسؤولية عن تدبر الوثائق القضائية وعن عمل نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). وتساعد المجني عليهم على المشاركة في شتى مراحل الإجراءات القضائية، بما فيها إجراءات جبر الأضرار، وتيسِّر تعيين الخبراء في مجال جبر الأضرار عند الاقتضاء. وتسعى الشعبة إلى زيادة فعالية سيرورة جمع طلبات المجني عليهم، بوسائل منها المساعدة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات. كما تقوم الشعبة، عن طريق قسم دعم المحامين، بتدبر شؤون المساعدة القانونية التي تقدَّم للمعوزين من المجني عليهم ومن المدّعى عليهم وبتنسيق كل المساعدة التي تقدمها المحكمة إلى المحامين. ويسهر قسم الاحتجاز على تهيئة ظروف سالمة وآمنة وإنسانية للمحتجَزين في عهدة المحكمة ويسهر على سلاسة عمل مرافق الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

٤٥٩- ولا تقتصر الخدمات التي تقدمها شعبة الخدمات القضائية على ما يخص أنشطة جلسات المحكمة. إنها توفر نوعين من الخدمات المؤسسية (خدمات اللغات وخدمات الدعم فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وتدبُّر المعلومات) إلى المحكمة جمعاء والأطراف في الإجراءات أمام المحكمة والمشاركين فيها، في سياق أنشطة جلسات المحكمة وفي السياق الإداري. وعملاً بالمادة ٨٧(٢) من نظام روما الأساسي تُوفَّر خدمات الترجمة من أكثر من ٣٠ لغة وإليها من أجل التعاون القضائي، ما يمكِّن المحكمة من إحالة طلباتها إلى الدول الأطراف. وتُوفَّر خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية للمساعدة في سير إجراءات المحكمة، ولصون حقوق المشتبه بهم والمتهمين في فهم الإجراءات وحقوق الشهود في الإدلاء بشهاداتهم باللغة التي يختارونها. ويجري بخدمات تكنولوجيا المعلومات ونُظُمها دعم جميع أنشطة المحكمة اليومية في مجال القضاء وفي المجال الإداري وفي مجال التحقيق وفي مجال التوجيه. وتُعَد خدماتُ المكتبة المتاحة لجميع موظفي المحكمة وللمحامين الخارجيين جانباً من المهام المنوطة بالشعبة في إطار ولايتها. وبالنظر إلى طبيعة أنشطة المحكمة يمثل السهر على أمن المعلومات، الذي يصان به أمن نُظُم تكنولوجيا المعلومات في المحكمة، نوعاً هاماً من أنواع الدعم الذي تقدمه الشعبة. وتتولى الشعبة المسؤولية عن تعريف كبار مسؤولي المحكمة المنتخَبين، وموظفيها، والأطراف في الإجراءات، بالممارسات الفضلى على صعيد أمن المعلومات. كما تتاح هذه الخدمات في المقر وفي الميدان لطائفة متنوعة من أصحاب الشأن، ومنهم محامو الدفاع والممثلون القانونيون للمجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم. لقد ثبت أن إمكان تعديل نطاق تقديم الخدمات فيما يخص تكنولوجيا المعلومات وتدبُّر المعلومات، المقترن بإعمال حلولٍ سديدة وابتكارية في مجال تكنولوجيا المعلومات، يمثل ركناً من أركان قدرة المحكمة على تكييف عملياتها مع

التحديات المتأتية عن جائحة كوفيد-١٩، ما أتاح استمرارية عمليات المحكمة وتوطيد صمودها على الإجمال.

٤٦٠- ولئن كان مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع مكتبَيْن مستقلَيْن من ناحية عملهما الفني فإنهما يتبعان، فيما يخص الأغراض الإدارية فقط، لشعبة الخدمات القضائية التابعة لقلم المحكمة. إنهما يعملان ضمن إطار ولايتيهما المحدَّدتين في لائحة المحكمة فيقدمان دعماً إضافياً إلى أفرقة ممثلي المجني عليهم وأفرقة الدفاع، على الترتيب. ويمكن لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم أن يمثِّل المجني عليهم في الإجراءات القضائية عندما تعيِّنه المحكمة لتمثيلهم، وتلكم ممارسةٌ يتّسِّع نطاقها منذ عام ٢٠١٢. ويمثل محامو هذا المكتب ٦ ٢٠٤ مجني عليهم من مجموع المجني عليهم المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الذين يقارب عددهم ٠٠٠ ١١. وثمة زهاء ٠٠٠ ٥ مجني عليه ينفرد بالدفاع عنهم محامون خارجيون. وعندما يتعلق الأمر بالتمثيل الفعلي للمتهَمين، يؤدي مكتب المحامي العمومي للدفاع دوراً حاسماً في حماية المشتبه فيهم، وتمثيلهم، والنهوض بحقوقهم ريثما تُعَيَّن أفرقة الدفاع عنهم، ويقدِّم لأفرقةِ الدفاع هذه عندما يتم انتدابها المساعدةَ في تنظيم ملفات القضايا وإجراء البحوث القانونية طيلة الإجراءات بحسب الاقتضاء.

بيئة العمل

٤٦١- ستتأثر شعبة الخدمات القضائية في عام ٢٠٢١ تأثراً مباشراً بالزيادة المتوقع أن يشهدها الدعم اللازم تقديمه فيما يخص الأنشطة القضائية ولا سيما أنشطة جلسات المحكمة. وثمة متطلبات قضائية جديدة فيما يتعلق بالإجراءات الابتدائية وبالمرحلة التمهيدية في قضيةٍ جديدةٍ واحدة (قضية *عبد الرحمن*)، لم تظهر في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠، سيكون لها وقعٌ كبيرٌ على الشعبة، شأنها شأن أنشطة جلسات المحكمة التي يقدَّر أن تنعقد لمدة ٢٠٠ يوم في عام ٢٠٢١ كما أُشير إليه في إطار الافتراضات المتعلقة بالميزانية. وتظل الشعبة تعمل على نحو استراتيجي لإيلاء الأولوية لتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ما سيظل يتيح لها تقديم الدعم الكامل للأنشطة القضائية في عام ٢٠٢١ وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ في آن معاً. وسيتسنى لها القيام بذلك، كما سبق، بإيجاد حلولٍ مكيَّفة بحسب الحاجة ووضعها موضع التطبيق.

٤٦٢- وكما أشير إليه في وثيقة ميزانية عام ٢٠٢٠ لن تُفرَد مخصَّصات لسد تكاليف فريقٍ ثانٍ معني بأنشطة جلسات المحكمة في عام ٢٠٢١. وعملاً بتوصية لجنة الميزانية والمالية بالنظر في توخي المرونة في استخدام الأفرقة المعنية بأنشطة جلسات المحكمة[٥٦]، ستُعْمِل الشعبة تدابير لتقليص التكاليف ذات الصلة في عام ٢٠٢١ كما فعلت في السنة السابقة، على الرغم من زيادة مقدار الأنشطة المعنية في عام ٢٠٢١. وسيُستمر بهذه التدابير على ضمان اتساق مقدار الميزانية مع الزيادة المتوقَّع أن تشهدها المتطلبات المتعلقة بدعم أنشطة جلسات المحكمة مساعدةً في الوقت نفسه على تأمين قدرة كافية لتلبية الاحتياجات في مجال الدعم من خلال مواصلة الاستعانة بفريقٍ واحدٍ معني بأنشطة جلسات المحكمة.

[٥٦] *تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين*، الوثيقة ICC-ASP/18/5، الفقرة ٥٧.

٤٦٣- ووفقاً للتوصية الآنفة الذكر ستظل الشعبة تحقق النتائج المتوخاة بإبقاء الفريق الثاني المعني بدعم أنشطة جلسات المحكمة غير ممؤَّلٍ في عام ٢٠٢١[٥٧]، مديرةً فريقاً واحداً لدعم هذه الأنشطة على نحوٍ مرن ومعيدةً تخصيص الموارد المتوفرة بحسب متطلبات عبء العمل المتوقع والتخطيط الأمثل للاستعانة بملاك العاملين المعنيين بأنشطة جلسات المحكمة. ويعتمد قلم المحكمة، كما دأب عليه، اعتماداً شديداً على استمرار قدرات موظفيه والتزامهم القوي، ما يجعل من المهم أهمية حاسمة تعزيزَ وتنميةَ واستدامةَ مصدرِ الدعم الهام هذا. وتظل الشعبة تسعى، من خلال تدريب موظفيها تدريباً متنوع التخصُّصات، إلى النهوض بتعزيز التزام الموظفين (إذ سيُحتفظ بهم وسيُشجَّعون على الانخراط في العمل في شتى أقسام الشعبة) وبتحقيق أولوية قلم المحكمة الاستراتيجية المتمثِّلة في مواصلة التحسين ضمن الشعبة. وفي آخر المطاف سيُحدِث التدريب المتنوع الاختصاصات زيادةً أخرى في قدرة الموظفين على أداء وظائف متعددة وفي إمكان اضطلاعهم بمهام متعددة، ما يعزِّز باستمرار التزامهم ويؤتي مزيداً من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومن الوفورات، ناهضاً في الوقت نفسه بزيادة قابلية تعديل النطاق والتحلي بالمرونة في الاستعانة بالموارد المتوفرة.

الإجراءات التمهيدية (التي تشمل عمليات تحقيق)

٤٦٤- إن عمليات التحقيق الناشط المتزامنة التي يجريها مكتب المدّعي العام في الحالات المعروضة على المحكمة في عام ٢٠٢١ ستظل تستلزم من شعبة الخدمات القضائية دعماً يأخذ شكل تقديم الخدمات اللغوية، والمساعدة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وتدبُّر المساعدة القضائية، وتجهيز طلبات المجني عليهم.

٤٦٥- ويُتوقع أن يلزم تقديم خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية دعماً للإجراءات على نحوٍ يشمل اللغات المتصلة بالحالات المعنية. كما سيلزم تقديم الدعم اللغوي، بما فيه الدعم باللغات الأقل انتشاراً، للأنشطة الميدانية في حالات أخرى (التواصل مع المجني عليهم، وحماية الشهود، إلخ). ويُتوقع أن يودع زهاء خمسُمئة مجني عليه طلباتهم للمشاركة في الإجراءات في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويُتوقع أيضاً أن تودع طلبات إضافية للمشاركة في الإجراءات في حالات أخرى خاضعة للتحقيق ولمّا تُفتح فيها قضايا، وذلك بحسب التقدم المحرز في عمليات التحقيق المعنية. وينبغي في هذا الصدد التنويه إلى اللغات المتوقع أن يلزم تقديم الخدمات بها في الإجراءات القضائية في قضية *عبد الرحمن*، ألا وهي اللغة العربية ولغة الفور ولغة الزغاوة.

الإجراءات الابتدائية

٤٦٦- في عام ٢٠٢١ سيظل الدعم القضائي لازماً فيما مجموعه أربع قضايا تشهد المرحلةَ الابتدائية من الإجراءات.

٤٦٧- ويشار فيما يخص قضية *المدَّعي العام ضد دومينيك أُنغوين (Dominic Ongwen)* إلى أن هذا المتهم محتجَز في عهدة المحكمة وتموَّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. ويبلغ مجموع المجني عليهم المشاركين في هذه الإجراءات ٤ ٠٩٥ مجنياً عليه يمثِّلهم فريقان من الممثلين القانونيين: فريقٌ خارجي يمثل ٢ ٥٩٤ مجنياً عليه وفريقٌ من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يمثل ١ ٥٠١ مجني

[٥٧] استناداً إلى هذا المسوِّغ أُقرّت في عام ٢٠٢٠ سبع وظائف ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة باعتبارها وظائف غير ممؤَّلة في شعبة الخدمات القضائية، وتُطلب الوظائف نفسها باعتبارها وظائف غير ممؤَّلة فيما يخص عام ٢٠٢١.

عليه. وسيلزم الدعم اللغوي بلغة الآشولي، ولا سيما من أجل جلسات النطق بالحكم في جوهر القضية والجلسات المتعلقة بالعقوبة (إذا قُضي بها)، التي يُتوقَّع أن تُعقد في الربع الأول من عام ٢٠٢١، لكي توفَّر للمتهم خدمات ترجمة شفوية ملائمة وترجمة الوثائق القضائية والإعلامية إلى هذه اللغة.

٤٦٨- ويشار فيما يخص قضية *المدّعي العام ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود* إلى أن هذا المتهم محتجَز في عهدة المحكمة وتموَّل أتعاب فريق الدفاع عنه من خلال نظام المساعدة القانونية. وقد عُقدت من ٨ حتى ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٩ جلسة اعتماد التهم التي بلغ مجموع المجني عليهم الذين شاركوا فيها ٨٨٢، ويُتوقع أن يطلب ٨٠٠ شخص آخرون المشاركة في الإجراءات الابتدائية، المقرر أن تبدأ في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٢٠. وفيما يخص هذه القضية سيلزم في عام ٢٠٢١ الدعم اللغوي باللغة العربية ولغة البَمْبارا ولغة التماشيق لسد الاحتياجات إلى خدمات الترجمة التحريرية وخدمات الترجمة الشفوية في سياق العمل.

٤٦٩- ويشار فيما يخص قضية *المدّعي العام ضد ألفريد يكاتوم (Alfred Yekatom) وبتريس-إدوار أنغّيسونا (Patrice-Edouard Ngaïssona)* إلى أن كلا هذين المتهمَين محتجَز في عهدة المحكمة ويموَّل فريقا الدفاع عنهما من خلال نظام المساعدة القانونية. ومُنِحت صفة المشارك في مرحلة الإجراءات التمهيدية لمجني عليهم بلغ مجموعهم ١ ٠٨٥ يندرجون في فئتين: ٨٨ مجنياً عليه يمثلهم مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم وهم أطفالٌ سبق تجنيدهم؛ و٩٩٧ مجنياً عليه يمثلهم هذا المكتب ومحامون خارجيون معاً. ويُتوقع أن يصل عدد المجني عليهم الذين سيشاركون في الإجراءات الابتدائية في عام ٢٠٢١ حتى ٢ ٠٠٠ مجني عليه، منهم ٥٠٠ على الأقل سيقدمون طلب المشاركة في عام ٢٠٢١. وفيما يخص هذه القضية سيلزم في عام ٢٠٢١ الدعم اللغوي بلغة السَنْغو وبالعربية لسد الاحتياجات إلى خدمات الترجمة التحريرية وخدمات الترجمة الشفوية في سياق العمل.

٤٧٠- وفي قضية *المدّعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن* يُتوقع أن تجري جلسة اعتماد التهم في نهاية عام ٢٠٢٠ وبداية عام ٢٠٢١، على أن تصدر القرارات ذات الصلة في أوائل عام ٢٠٢١. وإذا اعتُمدت التهم فإن أعمال التحضير للمحاكمة يمكن أن تبدأ بعد ذلك مباشرة.

إجراءات الاستئناف

٤٧١- تنظر دائرة الاستئناف حالياً في دعاوى استئناف متأتية عن قضية *أنتاغندا (Ntaganda)* وقضية *أغبغبو (Gbagbo) وأبليه غوديه (Blé Goudé)*.

٤٧٢- ويُتوقع أن تستمر الإجراءات في قضية *أنتاغندا (Ntaganda)* طيلة عام ٢٠٢٠ ويُرتقب أن يصدر الحكم النهائي في الربع الأول من عام ٢٠٢١. وقد استمرت الإجراءات في قضية *أغبغبو (Gbagbo) وأبليه غوديه (Blé Goudé)* طيلة النصف الأول من عام ٢٠٢٠ وعُقدت جلسة استئنافٍ شفويةٍ في الفترة الممتدة من ٢٢ حتى ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ ويُتوقع أن يصدر الحكم النهائي في الربع الأول من عام ٢٠٢١. ويُتوقع أن تُعرض قضية *أونغوين (Ongwen)* على دائرة الاستئناف في الربع الأول من عام ٢٠٢١. كما يُتوقع أن تنظر دائرة الاستئناف في عدة دعاوى استئناف تمهيدي خلال عام ٢٠٢١.

٤٧٣- وسيتعيَّن على شعبة الخدمات القضائية أن تساعد أفرقة الدفاع وأفرقة ممثلي المجني عليهم بتقديمها المساعدة القانونية والدعم الإمدادي وباضطلاعها بالبحوث القانونية. وسيضطلع الملاك الحالي بدعم جلسات الاستئناف.

إجراءات جبر الأضرار

٤٧٤- لقد بلغت مرحلةَ جبر الأضرار أربعُ قضايا: قضية *لوَبْنغا (Lubanga)*، وقضية *كاتَنْغا (Katanga)*، وقضية *المهدي* وقضية *أنتاغَندا (Ntaganda)*. ففي قضية *كاتَنْغا (Katanga)* يستمر تنفيذ جبر الأضرار. وفي قضية *المهدي* تجري أنشطة تنفيذ جبر الأضرار إثر تأييد الأمر بجبر الأضرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في إطار دعوى استئنافه في آذار/مارس ٢٠١٨، كما تجري أنشطة تنفيذ جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا (Lubanga)*. وفي قضية *أنتاغَندا (Ntaganda)* تقوم الدائرة المعنية حالياً بجمع المعلومات ذات الصلة، مستعينةً جزئياً بمن عينتهم من الخبراء المختصين بجبر الأضرار، بغية إصدار أمر بجبر الأضرار في أوائل عام ٢٠٢١. كما يخضع القرار بالإدانة لدعوى استئناف يجري النظر فيها حالياً، ورهناً بذلك يُفترض أن يبدأ تنفيذ جبر الأضرار في عام ٢٠٢١. وقد بلغ مجموع المجني عليهم المشاركين في الإجراءات في قضية *أنتاغَندا (Ntaganda)* ٢ ١٣٢ مجنياً عليه مثّلهم فريقان تابعان لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. ويُتوقع أن يجمع قلم المحكمة في عام ٢٠٢١ طلباتٍ لجبر الأضرار واردة من زهاء ١ ٠٠٠ مجني عليهم آخرين.

٤٧٥- إن إجراءات جبر الأضرار في هذه القضايا الأربع ستسير في عام ٢٠٢١. فيُتوقع أن يستمر في عام ٢٠٢١ تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا (Lubanga)*، وقضية *كاتَنْغا (Katanga)*، وقضية *المهدي*. وسيحتاج قلم المحكمة إلى موارد كافية لكي يتسنى له تقديم عدد من الخدمات إلى الدوائر والصندوق الاستئماني للمجني عليهم والأطراف المشمولة بعملية جبر الأضرار. وسيستلزم التمثيل القانوني الفعال من المحامين، بمن فيهم محامو المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم وقلم المحكمة، أن يكونوا نشيطين في الميدان، لجمع المعلومات المتعلقة بالمجني عليهم والتشاور مع موكِّليهم. وسيتعيَّن على قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أن يميِّز المجني عليهم الذين يطلبون جبر أضرارهم، وأن يقوم بجمع وتجهيز استمارات طلب جبر الأضرار، وأن يجري المراجعة القانونية اللازمة دعماً للصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وأن يقدِّم التقارير الوافية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى الدوائر. وستتطلب الأنشطة الميدانية أيضاً دعماً لغوياً.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠٢١

٤٧٦- إضافةً إلى تقديم الدعم القضائي وتنفيذ الأولويات الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، يشمل ما خططت له شعبة الخدمات القضائية فيما يخص عام ٢٠٢١ تنفيذ ثلاثِ الأولويات المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ (استمرار تعزيز التزام الموظفين، وتحسين التوزع الجغرافي، وتحقيق التوازن بين الجنسين) مع مراعاة أهداف المحكمة المتعلقة بتدبُّر المخاطر. كما تلزم موارد إضافية لتعزيز تقديم الدعم على نحو ناجع وفعال لإجراءات جبر الأضرار ولتنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات.

عقد الإجراءات القضائية ودعمها

٤٧٧- ستقدم الشعبة في عام ٢٠٢١ كل الدعم اللازم (لأنشطة جلسات المحكمة وللبعثات) فيما يخص الإجراءات القضائية السائرة، بما فيها جلسات المحاكمة المخطط لها في قضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)* وقضية *الحسن* المرتقب أن تنعقد لمدة ٢٠٠ يوم. وإضافةً إلى ذلك ستواصل الشعبة تولي المسؤولية عن تدبر الوثائق القضائية وعن عمل نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). إنها ستظل تقوم بدعمِ وتيسيرِ مشاركة المجني عليهم في مختلف مراحل الإجراءات السائرة أمام المحكمة وستدير

المساعدة القانونية للمعوزين من المجني عليهم ومن المدّعى عليهم. ويُتوقع أن يبقى قيدَ الاحتجاز طيلة عام ٢٠٢١ أشخاصٌ يصل عددهم حتى ستة، وذلك يتوقف على نتيجة جلسة اعتماد التهم في قضية *عبد الرحمن*.

تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات

٤٧٨- إن الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات للفترة ٢٠١٧ - ٢٠٢١، التي أقرها مجلس الحوكمة المعني بتدبر المعلومات وصادق عليها مجلس التنسيق في عام ٢٠١٧، ستدخل في عام ٢٠٢١ السنة الخامسة من فترة تنفيذها. ويراد بهذه الاستراتيجية تحسين جميع السيرورات المعمول بها في المحكمة لجعلها أنسبَ وأنجعَ وآمنَ وأكثرَ شفافية. ويضطلع بمعظم الأنشطة ذات الصلة قسم خدمات تدبر المعلومات لصالح جميع أجهزة المحكمة والجهات الخارجية المستفيدة من الخدمات المعنية مثل أفرقة تمثيل المجني عليهم وأفرقة الدفاع. إن القسط الأعظم من الأموال المطلوبة لعام ٢٠٢١ مخصَّص لمنصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية. ويبلغ مجموع المستثمَرات اللازمة فيما يخص السنة الخامسة من السنوات المشمولة بالاستراتيجية الخمسية ١ ٥٦٣,٠ ألف يورو في بند الموارد غير المتصلة بالعاملين في قسم خدمات تدبُّر المعلومات و ١٥٨,٠ ألف يورو لمدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt).

موارد الميزانية **٣٤ ٨٩٢,٠ ألف يورو**

٤٧٩- تنطوي الميزانية المقترحة للشعبة على زيادة صافية إجمالية مقدارها ٢ ٨٢٩,٥ ألف يورو (٨,٨ في المئة)، يعزى معظمها إلى زيادة مقدار النشاط القضائي (متطلبات جديدة فيما يتعلق بالإجراءات الابتدائية وقضية جديدة ستكون في المرحلة التمهيدية - قضية *عبد الرحمن* - لم يهيأ لها في ميزانية عام ٢٠٢٠، وجلسات قضائية يقدَّر أن تنعقد لمدة ٢٠٠ يوم في عام ٢٠٢١ كما أشير إليه في نطاق الافتراضات المتعلقة بالميزانية) ومعدل شغور الوظائف (١٢ في المئة). وكما بُيِّن آنفاً، تتولى الشعبة المسؤولية عن توفير الدعم للإجراءات القضائية، ما يمثل عملَها الأساسي، إضافةً إلى تقديم الخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات والخدمات اللغوية على نطاق المحكمة. ولا يتبدل الموظفون تبدُّلاً يُذْكَر نظراً إلى لزوم هذه الخدمات الأساسية وبفضل التدريب المتنوع الاختصاصات، ما تسعى الشعبة من خلاله إلى تعزيز التزام الموظفين. كما تنطوي المتطلبات على زيادةٍ ناجمةٍ عن تطبيق إطار نظام الأمم المتحدة الموحَّد، يبلغ مقدارها ٦٧٧,٥ ألف يورو في ميزانية شعبة الخدمات القضائية.

٤٨٠- ويبلغ مجمل المستثمَرات اللازمة ضمن الشعبة من أجل مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في عام ٢٠٢١ مبلغاً مقداره ١ ٧٢١,٠ ألف يورو. ويتألف هذا المبلغ من جزء مقداره ١٥٨,٠ ألف يورو في بند الموارد من الموظفين (ضمن إطار المساعدة المؤقتة العامة) لسد تكاليف وظيفة مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt) في قسم تدبر الأعمال القضائية، وجزء مقداره ١ ٥٦٣,٠ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين لاستثمارات في قسم خدمات تدبر المعلومات. ويتألف المجموع البالغ ١ ٥٦٣,٠ ألف يورو من المستثمَرات المخصَّصة للاستراتيجية في هذا البند من جزء مقداره ٢٣٠,٠ ألف يورو مهيأ لإعمال حلول في مكتب المدّعي العام، تتصل رئيسياً بتجهيز الأدلة وتسجيلها وتحليلها؛ وجزء مقداره ١ ١٤١,٠ ألف يورو يلزم لمواصلة تطوير منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية؛ وجزء مقداره ١٤٢,٠ ألف يورو يلزم لمواصلة تحسين أمن المعلومات من أجل كشف التهديدات ورصد الهجمات السيبرانية والتصدي لها وتحديث نظام المحكمة لتدبر أمن المعلومات؛ وجزء مقداره ٥٠,٠ ألف يورو لتجديد البنية التحتية الافتراضية.

٤٨١- ونتيجةً لاستبانة المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والوفورات الممكن تحقيقها على نطاق المحكمة، أُدرجت بعض الموارد الإضافية في الميزانية المقترحة لقلم المحكمة بغية تكثير الاستعانة بالموارد المتوفِّرة ضمن المحكمة.

الموارد من الموظفين **١٩ ٣١٥,٦ ألف يورو**

٤٨٢- يبلغ ما يُطلب في بند الموارد من الموظفين فيما يخص عام ٢٠٢١ مبلغاً مقداره ١٩ ٣١٥,٦ ألف يورو، ينطوي على زيادة صافية مقدارها ١ ١٣٤,٠ ألف يورو، تقابل زيادةً إجمالية مقدارها ٧٤٠,٢ ألف يورو في بند الوظائف الثابتة وزيادةً مقدارها ٣٩٣,٨ ألف يورو في بند المساعدة المؤقتة العامة وبند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وبند العمل الإضافي. وينطوي المبلغ المطلوب في بند الموظفين من فئة الخدمات العامة على انخفاضٍ مقداره ١٣٢,٤ ألف يورو. إن الزيادة في المبلغ المطلوب في بند الوظائف الثابتة تجسِّد أيضاً إعادة تخصيص وظيفة من الرتبة ف-٣ بنقلها من ديوان رئيس قلم المحكمة إلى مكتب رئيس شعبة الخدمات القضائية حيث يُعتبر الدعم الذي يقدمه شاغلها بصفة منسقٍ قضائي (من الرتبة ف-٣) دعماً حاسماً في تنفيذ القرارات القضائية؛ وإسداء المشورة إلى مدير شعبة الخدمات القضائية فيما يتعلق بالإجراءات والسياسات والتوجيه المؤسسي؛ والتنسيق العام للشعبة والمشاريع ذات الأهمية الحاسمة والدعم الاستراتيجي. وينطوي المقدار المقابل لأثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد على الموارد المقرَّة من الموظفين لشعبة الخدمات القضائية فيما يخص عام ٢٠٢١ على زيادة إجمالية مقدارها ١ ٠٧٩,٣ ألف يورو. كما ينتج عن زيادة معدل شغور الوظائف الثابتة من ١٠ في المئة إلى ١٢ في المئة تخفيضٌ مقداره ٣٩٧,٠ ألف يورو.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٧ ٤٤٦,١ ألف يورو*

٤٨٣- تبلغ الزيادة الإجمالية في المبالغ المطلوبة لسد تكاليف الموظفين ٧٤٠,٢ ألف يورو (٤,٤ في المئة)، وهي تجسِّد زيادةً مقدارها ٦٢٢,٧ ألف يورو متأتية عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد مع انخفاض ناجم عن زيادة معدل شغور الوظائف ليبلغ ١٢ في المئة. ويزداد العدد الإجمالي للوظائف الثابتة ضمن الشعبة من ١٨٧ إلى ١٨٨ نتيجةً لإعادة تخصيص وظيفةٍ من الرتبة ف-٣ نظراً إلى المتطلبات الاشتغالية بنقلها المقترح من ديوان رئيس قلم المحكمة إلى مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية حيث سيقوم شاغلها بالعمل بصفة منسقٍ قضائي (من الرتبة ف-٣). ولا يُقترح أي تعديل في جدول موظفي الشعبة غير إعادة التخصيص المقترحة هذه.

٤٨٤- منسق قضائي (من الرتبة ف-٣) في مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية، معادٌ تخصيصُه، كان في السابق مساعداً خاصاً لرئيس قلم المحكمة (من الرتبة ف-٣) يعمل في ديوان رئيس قلم المحكمة: نظراً إلى ارتفاع مقدار العمل اليومي في مجال الدعم القضائي للمحكمة، يُطلب أن يعاد توصيف الوظيفة الشاغرة حالياً للمساعد الخاص لرئيس قلم المحكمة (من الرتبة ف-٣) في ديوان رئيس قلم المحكمة بحيث يغدو منسقاً قضائياً (من الرتبة ف-٣) يعمل في مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية. وبذا ستعزِّز هذه الوظيفة قدرة مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية على إسداء المشورة للمدير وستيسر التواصل بين المدير وأقسام الشعبة ومكاتبها. وسيتولى المنسق القضائي التنسيق الاستراتيجي والمتابعة فيما يخص النتائج والآجال المتفق عليها، وسيراجع المعلومات والوثائق التي تقدمها الأقسام. وسيؤدي شاغل هذه الوظيفة دوراً بالغ الأهمية في التنسيق بين أقسام قلم المحكمة، ولا سيما فيما يخص القرارات والأوامر القضائية التي تستلزم عملاً من جانب قلم المحكمة، وسيكون واحداً من مسؤولي التنسيق في الشعبة فيما يتعلق بالدوائر.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٥٧٢,٥ ألف يورو*

٤٨٥- بناءً على الزيادة المتوقع أن يشهدها النشاط القضائي في عام ٢٠٢١، يقابل معظم الزيادة الصافية البالغة ٣٠١,١ ألف يورو (٢٣,٧ في المئة) في المبلغ المطلوب لسد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة في الشعبة المتطلبات المزيدة، المبيَّنة بالتفصيل فيما يلي، في قسم الخدمات اللغوية، ومكتب المحامي العمومي للدفاع، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، وقسم تدبُّر الأعمال القضائية، وقسم الاحتجاز، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، ما يمثل متطلباً إضافياً إجمالياً مقداره ٢٤١,٥ ألف يورو فوق الزيادة البالغة ٥٩,٦ ألف يورو المتأتية عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد.

٤٨٦- وينطوي مبلغ الموارد المطلوب في بند المساعدة المؤقتة العامة في قسم تدبُّر الأعمال القضائية على زيادة مقدارها ١٠,٩ آلاف يورو تعزى إلى تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد. ويلزم مبلغ الموارد المطلوب في إطار المساعدة المؤقتة العامة فيما يخص قسم تدبُّر الأعمال القضائية لتمويل الوظائف المبينة فيما يلي. وينبغي التنويه إلى أنه ما من تغيير بالقياس إلى عام ٢٠٢٠ فيما يخص الوظائف المموَّلة المطلوبة.

٤٨٧- *مدير لمشروع المحكمة الإلكترونية (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* لقد عُهد إلى قسم تدبر الأعمال القضائية بالإشراف على تسييرِ وإدارةِ نظام المحكمة الإلكترونية (eCourt). وتظل هذه الوظيفة لازمة للتكفل باستمرار تنفيذ مشروع منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية المخطَّط لها في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، المراد أن تتم إقامتها بحلول عام ٢٠٢٢. إن هذا المشروع يُعَد عنصراً أساسياً جوهرياً من عناصر الاستراتيجية ويستلزم مديراً مخصَّصاً له. وبالنظر إلى طول مدة المشروع ومداه فإن تمويل وظيفة للاضطلاع بالمهام المعنية في إطار المساعدة المؤقتة العامة يظل أنجع من حيث التكاليف من استعانة المحكمة بموارد خارجية لهذا الغرض.

٤٨٨- *موظف قانوني معاون/موظف معني بأنشطة جلسات المحكمة (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، وظيفة غير مموَّلة).* إن هذه الوظيفة تظل لازمةً في قسم تدبُّر الأعمال القضائية من أجل دعم أنشطة جلسات المحكمة لكنها اقتُرحت بمثابة وظيفة غير مموَّلة نظراً إلى عدد الأيام المخطط لانعقاد جلسات المحكمة خلالها في عام ٢٠٢١.

٤٨٩- وينطوي مقدار الموارد المقترح في إطار بند المساعدة المؤقتة العامة لقسم خدمات تدبُّر المعلومات على انخفاضٍ مقداره ٠,٤ ألف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة.

٤٩٠- *مساعد معني بتدبر المعلومات (يأخذ عمله شكل التعاون عبر الإنترنت) (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر).* تم في عام ٢٠١٨، كجانب من السعي إلى العمل التآزري على نطاق المحكمة، نقل الموظف المعني بالتصميم على الموقع الشبكي من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى قلم المحكمة تجميعاً للخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ما أفضى إلى استحداث الوظيفة الحالية. ويتولى شاغل هذه الوظيفة المسؤولية عن صيانة نظم تكنولوجيا المعلومات التي توفر الوثائق والمعلومات لجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية عن طريق الموقع الشبكي لأمانة الجمعية. وتلزم هذه الوظيفة للتكفل بتوفير المعلومات والوثائق لأمانة الجمعية والجمهور العام على نحو دقيق وفي الوقت المناسب، ما يشمل المعلومات المتعلقة بتعيين أعضاء هيئات الجمعية.

٤٩١- وينطوي المبلغ المطلوب في بند الموارد المموَّلة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في قسم الاحتجاز على زيادة مقدارها ١٠٧,١ آلاف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة.

٤٩٢- *موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب جديد، لسنوات متعددة).* يلزم الموظف القانوني المعاون لدعم قسم الاحتجاز في تنفيذ الأوامر الثلاثة القاضية بالمراقبة النشطة. فيُحتاج إليه لمراجعة ترجمات ملخصات أو محاضر المكالمات الهاتفية غير المشمولة بمقتضيات الخصوصية، ومراقبة الزيارات غير المشمولة بهذه المقتضيات، وتقديم وثائق قانونية إلى كلٍ من الدوائر التي أصدرت الأوامر المعنية بصورة منتظمة. فيجب أن تُسترعى عناية الدائرة المعنية في الوقت المناسب إلى كل ما يُشتبه بوقوعه من انتهاكات لأوامرها المتعلقة بالمراقبة النشطة للمكالمات الهاتفية غير المشمولة بمقتضيات الخصوصية والزيارات غير المشمولة بها فيما يخص الأشخاص الثلاثة المحتجَزين الذين تخصهم هذه الأوامر. ويجب إجراءُ واستدامةُ كل ما تأمر به الدوائر من عمليات حجب المعلومات والوثائق.

٤٩٣- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-٥) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يلزم المساعد الإداري لدعم قسم الاحتجاز في تنسيق وإعمال الموارد الخاصة بالترجمة الشفوية والحلول التقنية، مع إمساك سجلاتٍ مادية دقيقة ومحيَّنة في شتى قواعد البيانات امتثالاً للأوامر القضائية الثلاثة فيما يتعلق بالمراقبة النشطة للمكالمات الهاتفية غير المشمولة بمقتضيات الخصوصية والزيارات غير المشمولة بها للأشخاص المحتجَزين الثلاثة.

٤٩٤- وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة في قسم الخدمات اللغوية على زيادة مقدارها ٩٣,١ ألف يورو (١٤,٦ في المئة). وتعزى هذه الزيادة إلى لزوم أربعة تراجمة للغة السَنْغو لمدة خمسة أشهر لكل منهم، مع العلم بأن الأشهر الخمسة تمثل ١٠٠ يوم من أيام انعقاد جلسات المحكمة كما أُشير إليه في إطار افتراضات ميزانية عام ٢٠٢١، إضافة إلى ثلاثة تراجمة للغة العربية. أما التكاليف المتكرِّرة الأخرى المندرجة ضمن تكاليف المساعدة المؤقتة العامة فترتبط باستمرار لزوم مساعدَين لغويَين، واحد للغة السَنْغو والآخر للغة التماشيق.

٤٩٥- ثلاثة *تراجمة مؤازرين (للغة السَنْغو) (من الرتبة ف-١) لمدة ٥ أشهر لكل منهم (متطلب جديد) (من أجل قضية بِكاتوم وأنْعَيسونا - الملاك المعني بالأنشطة القضائية).* يقوم فريق لغة السَنْغو بالترجمة الشفوية منها ومن الفرنسية وإليهما للمتهمين، ويقوم بهذه الخدمات خلال الإجراءات القضائية من أجل الدوائر والأطراف والمشاركين. كما يتولى أعضاء هذا الفريق مهام في مجال الترجمة التحريرية عندما لا يعملون في مقصورات الترجمة الشفوية. ولا يمكن التكفل بالترجمة الشفوية من لغة السَنْغو وإليها عن طريق فريق من التراجمة المستقلين.

٤٩٦- ثلاثة *تراجمة/مترجمين للأنشطة القضائية (للغة العربية) (من الرتبة ف-٣) لمدة ٥ أشهر لكل منهم (متطلب جديد) (من أجل قضية الحسن - الملاك المعني بالأنشطة القضائية).* سيُوظَّف التراجمة المعنيون من أجل الإجراءات في قضية *الحسن* بعقود تموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة باعتبار ذلك خياراً أكثر اقتصاداً بالقياس إلى الاستعانة بخدمات تراجمة مستقلين. إنهم سيقومون بالترجمة الشفوية من العربية وإليها، وسيعملون على مشاريع ترجمة تحريرية ومشاريع خاصة أخرى بحسب اللزوم.

٤٩٧- *مساعد لغوي (للغة التماشيق) (من الرتبة خ ع-٧) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، من أجل قضية الحسن - الملاك المعني بالأنشطة القضائية).* سيواصل المساعد اللغوي (للغة التماشيق) توفير الدعم اللغوي بلغة التماشيق، بحسب اللزوم، لقسم الاحتجاز وقسم المجني عليهم والشهود. وبدون هذه

الوظيفة ستتعذر مواصلة توفير الخدمات اللغوية بمقتضى الأوامر الصادرة عن الدوائر. إن توظيف مهنيين في إطار المساعدة المؤقتة العامة أنجع من حيث التكاليف من الاستعانة بهم في إطار المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وهو يضمن على نحو أفضل توفُّر العاملين للاضطلاع بمهام أخرى من قبيل الترجمة التحريرية، بالنظر إلى الطلب العالي المستمر في هذا المجال.

٤٩٨- *مساعد لغوي للغة السَنْغو (من الرتبة خ ع-٧) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، من أجل قضية يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona) – الملاك المعني بالأنشطة القضائية).* إن هذا المساعد اللغوي سيواصل توفير خدمات الترجمة الشفوية في الميدان وفي سياق العمليات وخدمات الترجمة التحريرية للنهوض بأود كثرة طلبات المساعدة بلغة *السَنْغو* الواردة من قسم الاحتجاز، وقسم المجني عليهم والشهود، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، وقسم دعم المحامين، والمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم. إن توظيف مهنيين في إطار المساعدة المؤقتة العامة أنجع من حيث التكاليف من الاستعانة بهم في إطار المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وهو يضمن على نحو أفضل توفُّر العاملين للاضطلاع بمهام أخرى من قبيل الترجمة التحريرية، بالنظر إلى الطلب العالي المستمر في هذا المجال.

٤٩٩- ويُستمر على إدراج متطلبات الترجمة الشفوية في الميدان ضمن تكاليف المساعدة المؤقتة العامة. ويلزم التراجمة المعتمَدون العاملون في الميدان وفي سياق العمليات (من الرتبة خ ع-رر أو خ ع-١/٧) لمدةٍ مقدارها ٤٠,٦ شهراً، ما يمثل انخفاضاً مقداره ١٣ شهراً بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. ويُوظَّف التراجمة العاملون في الميدان بعقود خدماتٍ خاصة. وقد احتُسِبت مبالغ جميع الاعتمادات المطلوبة بالاستناد إلى طلبات الخدمة الواردة من الجهات المتعامَل معها، والتي تتغير كل عام، إضافةً إلى لزوم الترجمة الشفوية المضطَلع بها في الميدان وفي سياق العمليات فيما يخص الحالات والقضايا.

٥٠٠- وينطوي مبلغ المتطلبات المقترح تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على زيادةٍ مقدارها ٨,٨ آلاف يورو (٥,٠ في المئة) بالقياس إلى عام ٢٠٢٠. ولا يطرأ أي تغير على الوظائف المقترح تمويلها ضمن إطار المساعدة المؤقتة العامة في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

٥٠١- *موظف قانوني مساعد (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* يتوقع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم أن يتلقى من طلبات المجني عليهم المتعلقة بالمشاركة في الإجراءات و/أو جبر الأضرار، التي تستلزم تحليلاً قانونياً، عدداً مضاهياً لنظيره في عام ٢٠٢٠. ويضاف إلى ذلك أن الحاجة إلى الردود القانونية الشاملة على الطلبات الخارجية المقدَّمة إلى القسم في الحالات ذات الصلة غدت أكثر إلحاحاً بسبب ما يلي: '١' زيادة الأنشطة المجراة في مكتب المدّعي العام فيما يتعلق بالحالات؛ '٢' احتياج الصندوق الاستئماني للمجني عليهم إلى خدمات التحليل القانوني في قضايا متعددة؛ '٣' الدور الذي يؤديه قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في تيسير انتداب الخبراء المختصين بجبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة (كما عليه الحال في قضية *انْتاغَنْدا، مثلاً*). إن استمرار المساعدة التي يقدمها الموظف القانوني المساعد بصفته منجِزاً أساسياً في عدد من القضايا سيكون ذا أهمية أساسية للتقيد بالآجال التي تحددها الدوائر في الشؤون المتصلة بالمجني عليهم في جميع الإجراءات السائرة.

٥٠٢- *مساعد معني بتجهيز البيانات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر).* تظل هذه الوظيفة لازمة للقيام بأعمال التجهيز (مثل الاستنساخ الإلكتروني، والتسجيل، والإيداع)، وإدخال البيانات، وحجب ما يلزم حجبه من معلومات في الطلبات الجمّة المتوقع أن يقدمها المجني عليهم

للمشاركة في الإجراءات بما فيها إجراءات جبر الأضرار. ويضاف إلى ذلك أن المساعدة المزيدة التي يقدِّمها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم على النحو المبيَّن فيما تقدَّم ستستلزم ملاكاً من العاملين المعنيين بتجهيز البيانات مماثلاً لنظيره لعام ٢٠٢٠ بغية سد احتياجات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٥٠٣- ولا تغير في مقدار الموارد المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في مكتب المحامي العمومي للدفاع، لكن تُقترح زيادة في الاعتمادات مقدارها ٧٢,٤ ألف يورو (١١٨,٥ في المئة) من أجل مواصلة تمويل الوظيفة التالية:

٥٠٤- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تطلب هذه الوظيفة بمثابة متطلب مستمر يموَّل في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وهي وظيفة أُقرت أولاً في إطار ميزانية عام ٢٠١٦ وتظل تلزم للنهوض بأود عبء العمل المزيد. فنظراً إلى الزيادة في النشاط القضائي، الناجمة بصورة رئيسية عن بدء الإجراءات الابتدائية في قضية *الحسن* وقضية *يِكاتوم (Yekatom) وأنْغَيسونا (Ngaïssona)* وبدء الإجراءات في قضية جديدة هي قضية *عبد الرحمن*، يحتاج مكتب المحامي العمومي للدفاع إلى هذه الوظيفة لعام ٢٠٢١ بكامله بغية استدامة استمرار الخدمات. إن هذه الوظيفة مهمة أهمية أساسية من أجل التقيد بالآجال في مجال تحيين كتيبات الدفاع وموارده العامة وتقديم المساعدة إلى جميع أفرقة الدفاع في الوقت المناسب. وعلى غرار السنوات السابقة سيقوم الموظف القانوني، بالتشارك مع الموظف القانوني المعاون (من الرتبة ف-٢)، بالمهام المتمثلة في إجراء البحوث القانونية وإعداد الكتيبات من أجل تقديم المساعدة إلى أفرقة الدفاع، وسيؤدي مهام متعلقة بالسياسات عند اللزوم. كما سيواصل شاغل هذه الوظيفة مساعدة المحامي الرئيسي (من الرتبة ف-٥) والمحامي (من الرتبة ف-٤) في أداء واجباتهما المتعلقة بالسياسات والإدارة، والإشراف على نواتج عمل مكتب المحامي العمومي للدفاع والمهام التي توعز بها دوائر المحكمة، والتي غدت أكثر تواتراً في عام ٢٠٢٠.

٥٠٥- وتنطوي المتطلبات المقترحة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على زيادة مقدارها ٩,٢ آلاف يورو (٩,٤ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة. ولا تغير فيما يُقترح من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بالقياس إلى نظيراتها المقرة لعام ٢٠٢٠.

٥٠٦- *موظف قانوني معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*. تظل هذه الوظيفة (التي أُقرت في إطار ميزانية عام ٢٠١٦) تُعتبر أساسية لكي يضطلع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بالمهام المنوطة به في إطار ولايته على نحو مُرْضٍ. وتتولى أفرقة هذا المكتب حالياً تمثيل المجني عليهم في محاكمتين سائرتين، ودعويَي استئناف، وقضيتين بلغتا مرحلة جبر الأضرار، وعدة إجراءات معيَّنة يمكن أن يقدِّم المجني عليهم ملاحظات في مراحل مبكرة منها. إن شاغل هذه الوظيفة يساعد المحامين في طائفة من الحالات والقضايا بحسب عبء العمل الواقع على عاتق الموظفين والأولويات المأخوذ بها في إطار الإجراءات. ومن المهم أهمية بالغة التذكير بأن أيام انعقاد جلسات المحكمة لا تمثل إلا غيضاً من فيض عبء العمل الواقع على عاتق مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم. فتأليف المذكرات الكتابية والعمل التحضيري المتعلق بإجراءات جبر الأضرار هما مهمتان أكثر تطلباً واستهلاكاً للوقت مما يشير إليه عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة المخطط له. ففي عام ٢٠٢١ سيظل عبء العمل الواقع على عاتق موظفي مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم مماثلاً من حيث المذكرات الكتابية والمشاورات المنتظمة مع المجني عليهم بل سيزيد في واقع الأمر خلال إجراءات جبر الأضرار لأن هذا المكتب يقوم بالمساعدة في تدعيم مطالبات المجني عليهم. وعليه فإن كلاً من أفرقة مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم سيواصل العمل

فيما يتعلق بالحالات والقضايا المعهود إليه بها بالفعل (وهي أكثر من واحدة يتعين الاهتمام بها في نفس الوقت) ولن يكون بوسعه استيعاب عبء العمل المتأتي عن حالات وقضايا أخرى.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *٢٧٧,٠ ألف يورو*

٥٠٧- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة في بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات على زيادة مقدارها ٨٧,٧ ألف يورو (٤٦,٣ في المئة)، تجسِّد زيادة مقدارها ٩٧,٧ ألف يورو (٥٤,٥ في المئة) في قسم الخدمات اللغوية تعزى إلى ما يستلزمه دعم أنشطة جلسات المحكمة المقدَّر أن تنعقد لمدة ٢٠٠ يوم في عام ٢٠٢١ وتُعوَّض جزئياً بانخفاضٍ مقداره ١٠,٠ آلاف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات.

٥٠٨- ولئن كان قسم الخدمات اللغوية سيظل يحتاج إلى تكملةٍ للموارد الداخلية في عام ٢٠٢١ فسيواصَل أيضاً تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة فيه: فملاك وحدة الترجمة الفرنسية يضم موظفَيْن بإمكانهما الترجمة التحريرية إلى لغات أخرى (الإنكليزية والعربية)، وسيواصل موظف آخر المساعدة في مهام ظرفية في مجال الترجمة الشفوية. فالتراجمة الداخليون سيضطلعون بالترجمة الشفوية لمعظم الفعاليات وسيستعان بالتراجمة المستقلين عند اللزوم. وتشير طلبات الخدمات إلى ضرورة توظيف مترجمين تحريريين بعقود قصيرة المدة بلغات عدة من لغات الحالات مثل اللغة العربية ولغة البَمْبارا واللغة الجورجية ولغة السَنْغو ولغة التماشيق. وستوظف وحدات الترجمة الثلاث (وحدة اللغة الفرنسية ووحدة اللغة الإنكليزية ووحدة لغات الحالات) مترجمين ومراجعين بعقود قصيرة المدة بغية استيعاب عبء العمل الإضافي في الفترات التي يبلغ فيها مقدار الأنشطة ذروته.

العمل الإضافي *٢٠,٠ ألف يورو*

٥٠٩- ينطوي المبلغ المقترح على زيادة مقدارها ٥,٠ آلاف يورو (٣٣,٣ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. وتراد بذلك التهيئة لتحسين الممارسة المتعلقة بأمن المعلومات في قسم خدمات تدبر المعلومات المتمثلة في كشف مواطن ضعف الحال في شتى مكوِّنات البُنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات في المحكمة، ما يستلزم المزيد من عمل تقنيي الصيانة خارج أوقات الدوام الرسمي. ويلزم المبلغ الباقي لتعويض الموظفين الذين يُحتاج إليهم لكي يضطلعوا بعمل معقَّد من قبيل ترقية نظم المحكمة الأساسية وتذليل المشكلات الأمنية مما يجب القيام به خارج ساعات العمل لكي لا يعتري أنشطةَ المحكمة أي انقطاع.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **١٥ ٥٧٦,٤ ألف يورو**

٥١٠- تبلغ الزيادة الصافية المقترحة في بند الموارد غير المتصلة بالعاملين مبلغاً مقداره ١ ٦٩٥,٥ ألف يورو (١٢,٢ في المئة). إن هذه الزيادة تمثل نتيجةً مباشرةً لزيادةٍ في النشاط القضائي الذي سيشهده عام ٢٠٢١ ويقابل معظمها زيادةً مقدارها ١ ٢٨٣,٣٠ ألف يورو في المتطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية لسد تكاليف الإجراءات في قضية *الحسن* وقضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)* وقضية *عبد الرحمن*، و٤٠٣,٠ آلاف يورو تمثل متطلبات إضافية في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم تعزى إلى زيادتين في تكاليف السفر وتكاليف الخبراء الاستشاريين، على النحو المبيَّن فيما يلي، تبلغ نسبتاهما ٣٥٧,٥ في المئة و٢٢٣,٥ في المئة على الترتيب. وثمة زيادات أخرى، منها زيادةٌ مقدارها ٤٢,٩ ألف يورو في قسم تدبُّر الأعمال القضائية من أجل دعم أنشطة جلسات المحكمة المخطط لانعقادها لمدة ٢٠٠ يوم في عام ٢٠٢١ وزيادةٌ مقدارها ١٣٤,٦ ألف يورو في قسم خدمات تدبُّر المعلومات، عُوِّضتا

بتخفيضاتٍ في بنودٍ أخرى يبلغ مجموعها ١٣٢,٢ ألف يورو، منها تخفيضٌ في مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (نسبته ٣١,٨ في المئة)، وتخفيضٌ في قسم الاحتجاز (نسبته ٦,٠ في المئة)، وتخفيضٌ في مكتب المحامي العمومي للدفاع (نسبته ٥,٦ في المئة). ونظراً إلى أن ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة لم تشمل أيام انعقاد جلسات المحكمة المخطط لها فإن التكاليف المعنية لم تظهر في الميزانية العادية.

٥١١- إن معظم الموارد غير المتصلة بالعاملين اللازمة في شعبة الخدمات القضائية يُحتاج إليها لمواصلة التهيئة لسد تكاليف خدمات ونُظُم تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات في المحكمة. وقد أُدرِج مبلغ مقداره ٥ ٠٧٠,٢ ألف يورو في بند التكاليف الأساسية الاشتغالية ومبلغ مقداره ٧٣,٥ ألف يورو بمثابة استثماراتٍ غير متكرِّرة في البنية التحتية المشارفة على نهاية عمرها الاشتغالي. كما يُحتاج إلى الموارد غير المتصلة بالعاملين المطلوبة لعام ٢٠٢١ من أجل مواصلة استثمارات المحكمة الاستراتيجية فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات، التي يجريها قسم خدمات تدبُّر المعلومات. ويبلغ المقدار الإجمالي المخصَّص لهذه الاستثمارات مبلغاً مقداره ١ ٥٦٣,٠ ألف يورو، منه مبلغ مقداره ٢٣٠,٠ ألف يورو يراد أن تُسَد به تكاليف تنفيذ حلول في مكتب المدّعي العام، تخص بصورة رئيسية تجهيز الأدلة وتسجيلها وتحليلها؛ ومبلغ مقداره ١ ١٤١,٠ ألف يورو يلزم من أجل تحقيق تحسينات في السيرورة القضائية، بما في ذلك تدبر المعلومات المتصلة بالمجني عليهم؛ ومبلغ مقداره ١٤٢,٠ ألف يورو يلزم لتحقيق تحسينات في أمن المعلومات، بما في ذلك الوقاية من الهجمات السيبرانية وصون أمن الاتصالات؛ ومبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو يلزم لترشيد وتجديد البنية التحتية الافتراضية.

السفر *٤٦١,٢ ألف يورو*

٥١٢- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة في بند السفر على زيادة مقدارها ١٣٦,٩ ألف يورو (٤٢,٢ في المئة)، تجسِّد زيادةً في متطلباتٍ تخص رئيسياً مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (١٠٢,٦ ألف يورو، أي ٣٥٧,٥ في المئة)، وقسم تدبُّر الأعمال القضائية (٣٠,٩ ألف يورو، أي ١٠٠,٠ في المئة)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٢٩,٠ ألف يورو، أي ٢٧,٨ في المئة). لقد عُدِّل مبلغ الموارد التي يحتاج إليها مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم لتجسيد زيادةٍ يُتوقع أن يشهدها النشاط القضائي في عام ٢٠٢١ (أن تشهدها على وجه التحديد الإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار، التي تستلزم المزيد من دعم الممثلين القانونيين) وتظل تلزم لدعم النهوض بالمهام المنوطة بمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في إطار ولايته فيما يخص الإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف وإجراءات جبر الأضرار السائرة وإتاحة إجراء ما يلزم من المشاورات مع موكِّليه. إن هذه الزيادة تلزم لتمكين المحامين المعينين من الاضطلاع بمهامهم في إطار الإجراءات، في مقر المحكمة وفي الميدان. ويُلاحَظ أن مبلغ الموارد المطلوبة في إطار بند السفر تأثر بتطبيق تدبيرٍ شاملٍ لجميع الوحدات لتقليص تكاليف السفر بنسبة ١٥ في المئة في قلم المحكمة.

٥١٣- فقد اقتُرحت تخفيضات في المتطلبات لسد تكاليف السفر يبلغ مقدارها الإجمالي ٣٢,٤ ألف يورو في مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية، وقسم خدمات تدبُّر المعلومات، وقسم الاحتجاز، ومكتب المحامي العمومي للدفاع، وقسم دعم المحامين. وفيما يخص قسم خدمات تدبُّر المعلومات أفضت جائحة كوفيد-١٩ وضرورة استيعاب الزيادات في تكاليف الموظفين إلى إرجاء بعثاتٍ مخططٍ لإجرائها من أجل صيانة البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في المكاتب القُطرية إلى عام ٢٠٢١. إن التخفيضات المعنية تُعوَّض جزئياً بمتطلبات إضافية يبلغ مجموعها ١٦٩,٣ ألف يورو في قسم تدبُّر الأعمال القضائية،

وقسم الخدمات اللغوية، ومكتب مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، تمثل نتيجةً مباشرةً لزيادة الدعم القضائي المتوقع أن يلزم في عام ٢٠٢١.

٥١٤- وتلزم موارد في بند السفر لقسم دعم المحامين من أجل سد تكاليف سفر أعضاء هيئات انضباط المحامين للمشاركة في جلساتٍ في لاهاي، وتكاليف بعثاتٍ راميةٍ إلى تشجيع قانونيين من بلدان الحالات على الترشح للإدراج في قائمة محامي المحكمة والإسهام بالتالي في تقليص تكاليف التعيين في عين المكان. إن المقدار المطلوب البالغ ٥٥,٨ ألف يورو ينطوي على انخفاضٍ مقداره ٢١,٧ ألف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة.

٥١٥- وتحتاج شعبة الخدمات القضائية أيضاً إلى موارد خاصة بالسفر من أجل بعثات تنظَّم لتوفير الخدمات القضائية ذات الصلة. ففي قسم تدبُّر الأعمال القضائية يُحتاج إلى موارد خاصة بالسفر مقدارها ٣٢,٠ ألف يورو لعام ٢٠٢١ من أجل سبع بعثات (أربع منها تخص قضية *الحسن* وثلاث منها تخص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) لتمكين الشهود من الإدلاء بشهاداتهم عن بعد بواسطة الروابط الفيديوية. وينطوي هذا المبلغ على زيادة مقدارها ٣٠,٩ ألف يورو (١٠٠,٠ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة، تعزى إلى زيادة كبيرة في عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة. وثمة خدمات قضائية أخرى ذات صلة تستلزم أسفاراً منها خدمات الترجمة الشفوية التي يوفرها قسم الخدمات اللغوية، وخدمات تيسير مشاركة المجني عليهم في الإجراءات الذي يتولاه قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. إن الزيادة البالغة ٦٣,١ ألف يورو (٣٩,٣ في المئة) في الموارد المخصصة للسفر التي يحتاج اليها قسم الخدمات اللغوية تعزى إلى متطلبات للترجمة الشفوية المؤداة في الميدان.

الخدمات التعاقدية *١ ٧١٦,٧ ألف يورو*

٥١٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٨٠,٠ ألف يورو (٣٨,٨ في المئة) تعزى إلى زيادة مقدارها ٤٩١,٠ ألف يورو في متطلبات قسم خدمات تدبُّر المعلومات تخص استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات. ويقترح تخفيضٌ مقداره ١١,٠ ألف يورو في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم لعام ٢٠٢١. أما المبلغ المقترح لقسم الخدمات اللغوية، فيما يخص المتطلبات المتعلقة بتكليف جهات خارجية بتوفير خدمات الترجمة التحريرية القضائية باللغات الرسمية ولغات الحالات، على النحو الواردة تفاصيله أدناه، فيظل مساوياً لنظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة.

٥١٧- إن المقدار المطلوب البالغ ١ ٤٥٦,٠ ألف يورو من أجل استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات يلزم لتنفيذ مشاريع تخص مكتب المدّعي العام ومشاريع تتعلق بالأنشطة القضائية وبأمن المعلومات. وينطوي هذا الرقم على زيادة مقدارها ٤٧٥,٠ ألف يورو على المقدار البالغ ٩٨١,٠ ألف يورو المهيأ له من أجل الاستراتيجية في عام ٢٠٢٠. وتعزى هذه الزيادة رئيسياً إلى الاستثمار اللازم في السنة الثالثة من سنوات تنفيذ منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية في المحكمة. أمّا تفاصيل الخدمات التعاقدية اللازمة فيما يتعلق بالاستثمارات الاستراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات فهي كما يلي:

(أ) مكتب المدّعي العام: فيما يخص عام ٢٠٢١ يحتاج قسم خدمات تدبُّر المعلومات إلى مبلغ مقداره ٢٣٠,٠ ألف يورو لكي يموّل ثلاث مبادرات تمويلاً مشتركاً مع مكتب المدّعي العام، منه جزء مقداره ١٠٦,٠ آلاف يورو من أجل استمرار تحسين تجهيز وتدبُّر أدلة البحث الجنائي العلمي؛ وجزء مقداره ٦٤,٠ ألف يورو من أجل تجهيز الأدلة المركزي؛ وجزؤه الباقي

البالغ ٦٠,٠ ألف يورو من أجل أنساق تسلسل الأعمال التحقيقية، بما في ذلك تدبُّر شؤون الشهود.

(ب) المجال القضائي: سيلزم في عام ٢٠٢١ مبلغ مقداره ١ ١٤١,٠ ألف يورو من أجل السنة الثالثة من سنوات تنفيذ منصة تسلسل الأعمال القضائية، منه جزءٌ مقداره ٣٦٧,٠ ألف يورو سيخصَّص لإعمال منصة التقاضي؛ وجزءٌ مقداره ١٣٢,٠ ألف يورو سيخصَّص لمستودع المعلومات الموحد؛ وجزءٌ مقداره ٤٨٠,٠ ألف يورو سيخصَّص لمنصة تدبُّر الدفوع؛ وجزءٌ مقداره ١٦٢,٠ ألف يورو سيخصَّص لمَنْفَذ تسجيل الأدلة والدفوع.

(ج) تدبُّر المعلومات: يلزم مبلغ مقداره ١٥,٠ ألف يورو لتحسين قدرة المحكمة في مجال التقصي في السجلات القضائية المحفوظة والرجوع إليها.

(د) أمن المعلومات: يلزم مبلغ مقداره ٧٠,٠ ألف يورو من أجل مبادرتين، منه جزءٌ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو يخص توسيع نطاق عمليات مركز عمليات الأمن في المحكمة لإعمال المراقبة على مدار الساعة خلال أيام الأسبوع السبعة بدلاً من إعمالها في ساعات العمل الرسمية فقط؛ وجزءٌ مقداره ٢٠,٠ ألف يورو يخص الخبرة الاستشارية الخارجية اللازمة لتعزيز قدرات الوحدة المعنية بأمن المعلومات على رصد التهديدات والتحرك الاستجابي عند وقوع الحوادث.

٥١٨- ويُطلب باقي الموارد في بند الخدمات التعاقدية البالغ ٨١,٠ ألف يورو لزيادة ملاك موظفي قسم خدمات تدبر المعلومات من أجل الأنشطة الاشتغالية الجارية فيما يخص جلسات المحكمة، والشبكة، ومركز البيانات، وخدمات الأرشفة. وثمة زيادة مقدارها ١٦,٠ ألف يورو تعزى إلى توسيع نطاق البنية التحتية الخاصة بالمحكمة من أجل التواصل الافتراضي عن بُعد. وللحد من التكاليف حيثما أمكن الأمر، يَستخدم قسم خدمات تدبر المعلومات الموارِدَ المتوفرة من الموظفين في المقام الأول لتصميم حلول تقدَّم إلى المحكمة. ويستعان بالمورِّدين الخارجيين عندما يُحتاج حاجة خاصة إلى تكنولوجيا معيَّنة لا يمكن أن تُلبى بالاقتصار على الاستعانة بالموارد المتاحة من الموظفين.

٥١٩- ويظل قسم الخدمات اللغوية يحتاج إلى مبلغ مقداره ١٢٣,٧ ألف يورو لسد تكاليف خدمات الترجمة التحريرية المعهود بها إلى جهات خارجية عندما تُستنفَد كل قدرته أو عندما لا تتوفر الخدمات المعنية داخلياً بلغات معيَّنة، مثل اللغات التي يلزم استعمالها لأغراض التعاون القضائي أو بعض اللغات الرسمية ولغات الحالات مثل لغة الآشولي ولغة البَمْبارا واللغة الجورجية ولغة الكِنْيَرَوَندا ولغة السَنْغو واللغة السواحلية (باللهجة الكونغولية) واللغة السواحلية (الفصحى) ولغة التماشيق.

٥٢٠- وينطوي المبلغ المطلوب لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على انخفاضٍ مقداره ١١,٠ ألف يورو (٦٤,٧ في المئة)، يجسِّد نقلَ بعض الموارد إلى بند النفقات التشغيلية العامة، باعتبار تخصيصها له أنسب. وتظل المخصَّصات للخدمات التعاقدية تلزم لسد تكاليف: '١' خدمات خارجية تخصُّصية تتصل ببعض جوانب تطوير قاعدة بيانات قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (تحسين البرمجيات الحاسوبية)؛ '٢' خدمات تعاقدية تخصُّصية تتصل بالتفاعل مع المجني عليهم والوسطاء في البلدان المعنية.

٥٢١- ويبقى المبلغ المقترح لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (٥٠,٠ ألف يورو) مساوياً لنظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة، ويظل يلزم من أجل أنشطة هذا المكتب المضطلَع بها في إطار الإجراءات القضائية السائرة، ولنقل المجني عليهم من مكان إقامتهم إلى مكان آمن يمكنهم أن يلتقوا فيه بمحاميهم.

التدريب *٦٠,٦ ألف يورو*

٥٢٢- ينطوي المبلغ المقترح على انخفاضٍ مقداره ٣٠,٥ ألف يورو (٣٣,٥ في المئة)، ناجمٍ جزئياً عن تنفيذ تخفيضٍ شاملٍ لمختلف وحدات قلم المحكمة. إن توفير الموارد المطلوبة فيما يخص عام ٢٠٢١ من أجل تدريب الموظفين يتسم بأهمية أساسية لتمكين الشعبة من النهوض بأود التغيرات في عبء عملها، ولسد تكاليف كل ما قد يلزم من الخبرة الإضافية. ويشار في هذا الصدد إلى أنه يجب أن تستديم أقسام عديدة قدراً معيَّناً من الخبرة التقنية إذا أُريد لقلم المحكمة أن يوفِّر خدمات مثلى لجميع أجهزة المحكمة، بما فيها الدوائر ومكتب المدّعي العام. فيُقترح تخصيص اعتمادات من أجل التدريب للأقسام التالية الذكر في إطار نفقاتها المتكرِّرة: قسم تدبُّر الأعمال القضائية (٥,٢ آلاف يورو)، وقسم خدمات تدبُّر المعلومات (٥٠,٤ ألف يورو)، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٤,٥ آلاف يورو)، ومكتب المحامي العمومي للدفاع (٠,٥ ألف يورو). وبمثابة الحل الأنجع بالقياس إلى التكاليف، يوصى بأن يُجرى التدريب على الإنترنت أو بأن يُستعان بمدرِّب يوفِّره في محالِّ المحكمة كلما أمكن ذلك. وعلى الرغم من أن بعض جوانب المهام المنوطة، على الترتيب، بمكتب مدير شعبة الخدمات القضائية وقسم الاحتجاز تستلزم تدريباً محدَّد الطابع فقد قرَّرا عدم تهيئة مخصَّصات من أجل هذا التدريب في عام ٢٠٢١، وذلك بسبب الوضع الاقتصادي القائم حالياً. إن التهيئة لسد التكاليف المناظرة (١٦,٨ ألف يورو لقسم الاحتجاز و٤,٨ آلاف يورو لمكتب مدير شعبة الخدمات القضائية) كانت تُعتبَر متطلباً متكرِّراً.

٥٢٣- وينطوي المقدار البالغ ٥٠,٤ ألف يورو المقترح فيما يتعلق بتدريب موظفي قسم خدمات تدبُّر المعلومات على انخفاضٍ مقداره ٨,٦ آلاف يورو (١٤,٦ في المئة) بالقياس إلى نظيره البالغ ٥٩,٠ ألف يورو في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة. ويظل التدريب المعني يتركز على تزويد موظفي قسم خدمات تدبُّر المعلومات بالمهارات والمعارف التقنية اللازمة لاستدامة تصديق مهاراتهم، ولا سيما فيما يخص المهارات الضرورية للترقية الإلزامية لعناصر البنية التحتية الأساسية للمحكمة من قبيل الشبكة، وحاجز الحماية، والبريد الإلكتروني، ونُظُم التشغيل، ونظام SharePoint، التي تجهِّز شبكةَ الترابط الداخلي في المحكمة بمستودعات المحتوى والتطبيقات المكيَّفة بحسب الحاجة. فإذا لم يثابر قسم خدمات تدبر المعلومات على تحديث تصديق مهارات الموظفين وتحديث التدريب فسيتعيَّن عليه أن يعتمد اعتماداً متزايداً على المورِّدين [الخارجيين] لخدمات الصيانة والترقية العادية، ما يزيد تكاليف الخدمات التعاقدية. إن قسم خدمات تدبر المعلومات يُجري التدريب على شبكة الإنترنت أو يجريه محلياً كلما أمكن ذلك.

الخبراء الاستشاريون *٤٧٠,٨ ألف يورو*

٥٢٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٢٤٣,٠ ألف يورو (١٠٦,٧ في المئة). إن هذه الزيادة تعزى إلى زيادةٍ في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم مقدارها ٣٠٠,٤ ألف يورو (٢٢٣,٥ في المئة). وقد حُقِّق تخفيضان صافيان أحدهما في قسم دعم المحامين يبلغ ٥٠,٠ ألف يورو والآخر في قسم الخدمات اللغوية يبلغ ٧,٤ آلاف يورو.

٥٢٥- ويلزم المقدار المقترح البالغ ٤٣٤,٨ ألف يورو لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم من أجل تعيين محامين ميدانيين يعملون في بلدان الحالات كما أوزعت به الدوائر المعنية. إن تعيين هؤلاء المحامين بالغ الأهمية لاستدامة الصلة المستمرة مع المجني عليهم المُمَثَّلين، لإطلاعهم على المستجدات في الإجراءات، ولتسجيل آرائهم وشواغلهم، ولجمع الأدلة ذات الصلة. ويتسم جمع الطلبات وملؤها وجمع الأدلة بأهمية خاصة في مرحلة جبر الأضرار من مراحل الإجراءات. وتُحسب التكاليف المعنية على أساس العقود المبرمة فعلاً مع الخبراء الاستشاريين.

٥٢٦- أما باقي الموارد المقترحة في بند الخبراء الاستشاريين فلا يطرأ عليه تغيير وهو يلزم من أجل ما يلي: '١' متابعة القائمة اللازمة بالخبراء في مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية (٥,٠ آلاف يورو)؛ '٢' الاستشارات المتعلقة بحالة معينة أو مشروع معين في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم المتأتية عن إسناد القضية المعنية إلى الدائرة المعنية (٢٠,٠ ألف يورو)؛ '٣' توفير خدمات الدعم النفسي الاجتماعي أو الدعم في مجال التحليل النفسي من أجل حسن حال المحتجَزين في عهدة قسم الاحتجاز (٦,٠ آلاف يورو)؛ '٤' الخبرة المتصلة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أو بجبر أضرارهم في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٥,٠ آلاف يورو).

محامو الدفاع *٤ ٠٢٣,٧ ألف يورو*

٥٢٧- إن مقدار الاعتمادات المدرجة في هذا البند من بنود الميزانية يتوقف إلى حدٍ كبير على الافتراضات القضائية. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٨٥٦,٢ ألف يورو (٢٧,٠ في المئة) نتيجةً لتطبيق نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة على الأنشطة القضائية المخطط للاضطلاع بها والافتراضات ذات الصلة فيما يخص عام ٢٠٢١. وستُسَدُّ بالميزانية المقترحة في بند محامي الدفاع تكاليف أفرقة الدفاع عن السيد أُنْغوين (Ongwen)، والسيد الحسن، والسيد انْغَيْسونا (Ngaïssona)، والسيد يِكاتوم (Yekatom)، والسيد اغْبَغْبو (Gbagbo)، والسيد ابْليه غوديه (Blé Goudé)، والسيد انْتاغَنْدا (Ntaganda)، والسيد عبد الرحمن (على أساس ستة أشهر أخرى في المرحلة التمهيدية اعتباراً من نهاية شباط/فبراير ٢٠٢١ بعد جلسة اعتماد التهم المقرَّر مؤقتاً عقدها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠)، وتشمل مخصَّصاتٍ لتمويل مُخفَّض في قضية السيد المهدي وقضية السيد بَنْدا.

٥٢٨- ويُطلب مبلغ إضافي لسد تكاليف المحامين المناوبين والمحامين المخصوصين، الذين يعيِّنهم رئيس قلم المحكمة ودوائرها، على الترتيب، وفق الشروط المحدَّدة في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة.

محامو المجني عليهم *١ ٧٢٧,١ ألف يورو*

٥٢٩- إن مقدار الميزانية المخصَّصة في إطار هذا البند يتوقف إلى حدٍ كبير على الافتراضات القضائية. وينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٢٧,١ ألف يورو (٣٢,٩ في المئة)، نتيجةً لتطبيق الافتراضات التي تستند إليها ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة. ويلزم المبلغ المطلوب لسد تكاليف الأفرقة الخارجية القائمة التي تتولى التمثيل القانوني للمجني عليهم المشاركين حالياً في الإجراءات أمام المحكمة. ويشمل هذا الرقم ٢ ٥٩٩ مجنياً عليه في قضية *أُنْغوين (Ongwen)* والممثلين القانونيين المشتركين للمجني عليهم في قضية *لوَبْنغا (Lubanga)* (فريقَيْن)، وقضية *كاتَنْغا (Katanga)*، وقضية *الحسن*، وقضية *المهدي*، وقضية *يِكاتوم (Yekatom)* و*انْغَيسونا (Ngaïssona)*. كما إنه يشمل تمويلاً مُخفَّضاً للممثلين القانونيين المشتركين للمجني عليهم في قضية بَندا.

النفقات التشغيلية العامة *٦ ٢٩١,٢ ألف يورو*

٥٣٠- يشهد المبلغ المطلوب انخفاضاً مقداره ١٦٣,٨ ألف يورو (٢,٥ في المئة). ويعزى معظم هذا الانخفاض إلى انخفاضٍ مقترحٍ مقداره ٧٦,٨ ألف يورو في قسم خدمات تدبر المعلومات وتخفيض مقداره ١٠٦,٠ آلاف يورو في قسم الاحتجاز بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة.

٥٣١- ويشمل المقدار المقترح البالغ ٦ ٢٩١,٢ ألف يورو مبلغاً مقداره ٤ ٣٠٥,٢ آلاف يورو يمثل الموارد اللازمة في قسم خدمات تدبر المعلومات ومبلغاً مقداره ١ ٩٥٦,٠ ألف يورو يمثل الموارد اللازمة في قسم الاحتجاز ومبلغاً مقداره ١١,٠ ألف يورو يمثل الموارد اللازمة في مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومبلغاً مقداره ١٩,٠ ألف يورو يمثل الموارد اللازمة في قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

٥٣٢- ويبلغ المقدار المطلوب لقسم خدمات تدبُّر المعلومات مبلغاً مقداره ٤ ٣٠٥,٢ آلاف يورو وينطوي على انخفاضٍ نسبته ١,٨ في المئة ومقداره ٧٦,٨ ألف يورو بالقياس إلى نظيره المعتمد لعام ٢٠٢٠ البالغ ٤ ٣٨٢,٠ ألف يورو. وتشمل الميزانية المقترحة تكاليف متكرِّرة سنوية لاستئجار أثاثٍ وعتاد (١٤٢,٦ ألف يورو)، وتكاليف اتصالات (١ ٠١٠,٤ آلاف يورو)، وتكاليف لصيانة الأثاث والعتاد (٣ ١٥٧,٢ ألف يورو) في المقر وفي أماكن وجود المكاتب القُطرية. ويبقى مبلغ الاعتمادات اللازمة لعام ٢٠٢١ من أجل سدِّ إيجار الأثاث والعتاد متّسقاً مع نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. وتنطوي المخصَّصات لسد تكاليف الاتصالات على انخفاضٍ مقداره ٧١,٨ ألف يورو بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة، حُقِّق عن طريق التفاوض بشأن العقود المتعلقة بخدمات الإنترنت. ولا تنطوي المخصَّصات لسد التكاليف المتكرِّرة السنوية المتعلقة بصيانة الأثاث والعتاد على أي زيادة وذلك على الرغم من إضافة نُظُمٍ جديدة دعماً لتنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات، بل انخفضت فعلاً بمقدار ٥٥,٢ ألف يورو بالقياس إلى المقدار البالغ ٣ ٢١٢,٤ ألف يورو المدرج في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة.

٥٣٣- وينطوي مبلغ المتطلبات الخاصة بقسم الاحتجاز على انخفاضٍ مقداره ١٠٦,٠ آلاف يورو (٥,١ في المئة) على الرغم من تطبيق مؤشر الأسعار السنوي على إيجار الزنازين بحسب الاتفاق بشأن هذه الأسعار. ولئن كانت هذه التكاليف المتكرِّرة تزداد على العموم زيادةً تتماشى مع مؤشر الأسعار الاستهلاكية المطبَّق في هولندا فإن مركز الاحتجاز يتوقع استيعاب الزيادة المتوقعة بفضل بدء الدوائر المتخصِّصة المعنية بكوسوفو استعمال زنازين الاحتجاز في المبنى ٤ في عام ٢٠٢٠، ما أتاح لقسم الاحتجاز تقليص عدد ما يلزم من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل المعني بحراسة السجن. وثمة تكاليف أخرى تشمل العناية الطبية وعناصر تتعلق على وجه التحديد بالسهر على احترام الخلفيات الدينية والثقافية للمحتجَزين كجانبٍ من السهر على حسن حالهم، وتكاليف تخص المحتجَزين المعوزين تلزم من أجل مكالمتهم عائلاتهم وإجراء مكالماتٍ مشمولةٍ بمقتضيات الخصوصية مع أفرقة الدفاع عنهم. إن سد التكاليف المعنية يمثِّل متطلَّباً متكرِّراً.

٥٣٤- ولا تغير في المقدار المقترح في إطار هذا البند لمكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، البالغ ١١,٠ ألف يورو. وستُسَدُّ بالموارد المعنية تكاليف استئجار محالَّ يمكن فيها اللقاء بالمجني عليهم بأمان وعلى نحو يصون العلاقة المشمولة بمقتضيات الخصوصية بين المحامين وموكِّليهم.

٥٣٥- وقد أُعيد تخصيص جزء من المتطلب البالغ ١٩,٠ ألف يورو المقترح من أجل قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بنقله من بند الخدمات التعاقدية (ما يبلغ مقداره ١١,٠ ألف يورو) بسبب تغير المتطلبات. وتلزم الموارد المعنية، ولا سيما عندما لا تستطيع المكاتب القُطرية تقديم مساعدتها، من أجل مرافق خاصة يحتاج إليها موظفو قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم لإجراء أنشطة ذات صلة خلال البعثات الميدانية مثل التواصل مع المجني عليهم وجماعاتهم في بيئةٍ ملائمةٍ مصونة الأمن. ويشمل ذلك تكاليف استئجار المرافق، والنفقات المتصلة بالأسفار ضمن البلد المعني وبشؤون المجني عليهم، ومواد إيضاحية للمجني عليهم تتعلق بمشاركتهم وجبر أضرارهم.

اللوازم والمواد *٣١٤,٦ ألف يورو*

٥٣٦- ينطوي المبلغ المقترح على انخفاض صافٍ مقداره ٣,٩ آلاف يورو (١,٢ في المئة). إن معظم الموارد المطلوبة في إطار ميزانية الشعبة في بند اللوازم والمواد يلزم في قسم خدمات تدبر المعلومات (٢٨٥,٣ ألف يورو)، وقسم الاحتجاز (٧,٥ آلاف يورو)، وقسم الخدمات اللغوية (٧,٠ آلاف يورو) وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم (٢,٠ ألف يورو). ويشمل المبلغ المقترح لقسم تدبُّر الأعمال القضائية زيادة مقدارها ١٢,٨ ألف يورو من أجل شراء خراطيش مهيَّأة للحفظ الاحتياطي اليومي للمواد المدرجة في نظام التسجيل السمعي البصري لأنشطة جلسات المحكمة وتوزيع المسجَّلات المعنية.

٥٣٧- إن المبلغ المقترح لقسم خدمات تدبر المعلومات فيما يخص عام ٢٠٢١ يتألف كله من المخصَّصات لسد تكاليف متكرِّرة، منها ٢٨٥,٣ ألف يورو من أجل مواصلة توفير المراجع والموارد للمكتبة، مثل الاشتراكات في المنشورات الدورية والدراسات الأحادية الموضوع الصادرة بصيغة رقمية أو مطبوعة، التي يستعين بها يومياً مكتبُ المدّعي العام والدوائرُ وقلمُ المحكمة في البحوث القانونية. ويتألف معظم هذا المبلغ (١٩٣,٨ ألف يورو) من جزء مقداره ٥٧,٥ ألف يورو يلزم لسد تكاليف منشورات دورية للمكتبة بلغات مختلفة في القانون الجنائي الدولي، وحقوق الإنسان، والدراسات المعنية بالإبادة الجماعية، والتحليلات المعنية بالدفاع والأمن، يستعملها بصورة رئيسية مكتب نائب المدّعية العامة، وشعبة التحقيق وقسم التدارس الأولي التابعان لمكتب المدعي العام، والموظفون القانونيون العاملون في الدوائر بالنيابة عن القضاة؛ وجزء مقداره ٨٧,٦ ألف يورو لسد تكاليف اشتراكات في خدمة البحث القانوني على الإنترنت المسماة Westlaw، ومجموعة منظومة الأمم المتحدة لاحتياز المعلومات الإلكترونية (UNSEIAC) التي تضم شركة Lexis-Nexis، وقاعدة البيانات Factiva، وتقارير أُكسفورد المتعلقة بالقانون الدولي (Oxford Reports on International Law)، وبرمجيات البحث القانوني المسماة LegalTrac، وقاعدة بيانات موارد القوانين الأجنبية والدولية المسماة HeinOnline، وقواعد بيانات أخرى يستعملها الموظفون والباحثون القانونيون؛ وجزء مقداره ٤٦,٢ ألف يورو لشراء كتب صادرة بصيغة مطبوعة وصيغة إلكترونية بلغات مختلفة تستعملها الدوائر والأطراف المتقاضية والمحققون من أجل إجراء البحوث القانونية؛ وجزء مقداره ٢,٥ ألف يورو لسد تكاليف لوازم من أجل صون محفوظات المحكمة بصيغة مطبوعة على الورق. أما باقي المخصَّصات لسد المصروفات المعنية، البالغ ٩١,٥ ألف يورو، فسيُستخدم لسد تكاليف متطلبات أساسية من قبيل لوازم الطبع (خراطيش الحبر، والورق)، واستبدال جذاذات الذاكرة في العتاد، ولوازم أرشفة لصون تراث المحكمة الوثائقي، واللوازم السمعية البصرية الخاصة بقاعات المحكمة والمكاتب، وما يطلبه المستعملون النهائيون من لوحاتِ مفاتيح لحواسيبَ بأبجديات خاصة بلغات معيَّنة ومن أقراص مشفَّرة ومن بطارياتٍ للحواسيب المحمولة.

٥٣٨- وفيما يخص قسم الخدمات اللغوية وقسم الاحتجاز وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم تبقى المبالغ المقترحة دون تغيير بالقياس إلى نظيراتها في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة، ومنها على الترتيب: ٧,٠ آلاف يورو من أجل تحديث قواميس ومواد أخرى، و٧,٥ آلاف يورو من أجل البذلات الرسمية، و٢,٠ ألف يورو من أجل لوازم لحفظ طلبات المجني عليهم الأصلية ومواد تتعلق بالبعثات الميدانية.

الأثاث والعتاد *٥١٠,٠ آلاف يورو*

٥٣٩- ينطوي مقدار الموارد المقترح فيما يخص الأثاث والعتاد لعام ٢٠٢١ على انخفاضٍ مقداره ٢٤٩,٥ ألف يورو (٣٢,٨ في المئة) بالقياس إلى المقدار البالغ ٧٦٠,٠ ألف يورو الذي اعتُمد لعام ٢٠٢٠. ويلزم المبلغ المقترح لسد تكاليف بنودٍ تلزم بمثابة متطلبٍ متكرِّر تختلف من سنةٍ إلى أخرى بسبب

التقادم والبِلى، واستثمارٍ غير متكرِّر في مبادرات استراتيجية ضمن إطار الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات، وعناصر بنية تحتية مشارفة على نهاية عمرها الاشتغالي تعتبر متطلباً غير متكرِّر.

٥٤٠- وينطوي مبلغ المخصَّصات لسد التكاليف السنوية المتكرِّرة المقدَّر بـ٣٣٠,٠ ألف يورو فيما يخص عام ٢٠٢١ على زيادة تقابل انخفاضاً غير متكرِّر في ميزانية عام ٢٠٢٠ الاشتغالية الخاصة بتوسيع أحياز التخزين واستبدال ما يلزم استبداله، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٢١ حتى عام ٢٠٢٥، من مكوِّنات الشبكة التي ترقى إلى عهد إنشاء المباني الدائمة للمحكمة. وبالتالي فقد أُدرِجت مخصَّصات للتوسيع السنوي لأحياز التخزين المعني باعتباره متطلباً متكرِّراً. إن هذه الزيادة المتكرِّرة في التكاليف تُعوَّض بتخفيضٍ في المخصصات لتنفيذ خطة المحكمة الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات. ويتوزع المقدار الإجمالي البالغ ٣٣٠,٠ ألف يورو التوزع التالي:

(أ) مبلغ مقداره ٢٠٠,٠ ألف يورو مخصَّص قصراً للاستبدال السنوي للحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة والأجهزة المتنقلة الخاصة بالمستعملين النهائيين. إن هذا المبلغ مشمول بحساب المقدار الأساسي المرجعي السنوي للتكاليف الاشتغالية. ومن المهم استدامة العمل بدورة الاستبدال هذه تخفيفاً للأخطار المرتبطة بما تقادم عهده من الحواسيب والأجهزة المتنقلة غير المتوافقة مع التحديثات الأمنية التي تستلزمها حماية نظم المحكمة وبياناتها. ولا تغير بالقياس إلى عام ٢٠٢٠؛

(ب) مبلغ مقداره ٦٠,٠ ألف يورو يخص زيادات سنوية في قدرة خوادم المحكمة، تلزم لدعم البنية التحتية لنظم أساسية مثل نظام تدبر الوثائق ونظام تدبر الأدلة ونظام تخطيط الموارد المؤسسية (SAP) ونظام تدبر شؤون الشهود؛

(ج) مبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو يخص استبدال عناصر من البنية الأساسية للشبكة ووسائل الاتصال لحق بها البِلى أو تقادم عهدها.

(د) مبلغ مقداره ٢٠,٠ ألف يورو يخص زيادةَ القدرة على تخزين المحفوظات التراتبي. وتستند هذه التوسعة إلى مدى الاستعمال السابق وإلى الاتجاه على صعيد التنامي المتوقع في مقدار البيانات.

٥٤١- ويُحتاج فيما يخص عام ٢٠٢١ إلى مبلغ إجمالي مقداره ١٠٧,٠ آلاف يورو بمثابة استثمارات غير متكرِّرة خاصة بالمبادرات الاستراتيجية اللازمة في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. إن هذا المبلغ ينطوي على انخفاضٍ مقداره ٤١٣,٠ ألف يورو بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة البالغ ٥٢٠,٠ ألف يورو وسيُوزع فيما بين المبادرتين التاليَتي البيان:

(أ) أمن المعلومات: استثمار بمبلغ مقداره ٥٧,٠ ألف يورو من أجل برمجيات للمراقبة الأمنية المتركزة على البيانات تتيح اتِّقاء فقد البيانات وقدرات على تدبُّر الحقوق المتعلقة بالمعلومات.

(ب) الترشيد في تكنولوجيا المعلومات: استثمار بمبلغ مقداره ٥٠,٠ ألف يورو يلزم لاستبدال شبكة أحياز التخزين الخاصة بالمحكمة، التي تشارف على نهاية عمرها الاشتغالي وتمثل مكوِّناً بالغ الأهمية من مكوِّنات البنية التحتية لوسائل التخزين في المحكمة.

٥٤٢- ويبلغ المكوّن الأخير من المبلغ المقترح في بند الأثاث والعتاد لقسم خدمات تدبُّر المعلومات مبلغاً مقداره ٧٣,٥ ألف يورو يلزم لاستبدال عناصر البنية الأساسية المشارفة على انتهاء عمرها الاشتغالي، منه على وجه التحديد مبلغٌ مقداره ٥٧,٠ ألف يورو يخص حاجز الحماية الداخلي الخاص بالمحكمة ويخص الباقي البالغ ١٦,٥ ألف يورو استبدال خادوم الاتصالات الموحد Cisco الخاص بمركز بيانات المحكمة. إن عدم استبدال عناصر البنية التحتية المشارفة على انتهاء عمرها الاشتغالي قد يعرض لخطر الانقطاع في عمليات المحكمة التي تعتمد على مكوّنات البنية التحتية المعنية.

الجدول ٣٠: البرنامج ٣٣٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٣٣٠٠ شعبة الخدمات القضائية	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		بآلاف اليوروات مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				١١ ٧٤٤,٣	٨٧٢,٦	٧,٤	١٢ ٦١٦,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٤ ٩٦١,٦	(١٣٢,٤)	(٢,٧)	٤ ٨٢٩,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٨ ٠٧٨,٢*	*-*	*١٨ ٠٧٨,٢*	*١٦ ٧٠٥,٩*	*٧٤٠,٢*	*٤,٤*	*١٧ ٤٤٦,١*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٤١١,٦	١٢٨,٣	١ ٥٣٩,٩	١ ٢٧١,٤	٣٠١,١	٢٣,٧	١ ٥٧٢,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٩٦,٢	٦٠,٦	٢٥٦,٨	١٨٩,٣	٨٧,٧	٤٦,٣	٢٧٧,٠
العمل الإضافي	١٣,٣	-	١٣,٣	١٥,٠	٥,٠	٣٣,٣	٢٠,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٦٢١,٢*	*١٨٨,٩*	*١ ٨١٠,٠*	*١ ٤٧٥,٧*	*٣٩٣,٨*	*٢٦,٧*	*١ ٨٦٩,٥*
السفر	٢٣٥,١	١٠٢,٠	٣٣٧,١	٣٢٤,٣	١٣٦,٩	٤٢,٢	٤٦١,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٤٣٢,١	-	٤٣٢,١	١ ٢٣٦,٧	٤٨٠,٠	٣٨,٨	١ ٧١٦,٧
التدريب	١١٥,٧	-	١١٥,٧	٩١,١	(٣٠,٥)	(٣٣,٥)	٦٠,٦
الخبراء الاستشاريون	٣٦٦,٩	٤٤,٩	٤١١,٨	٢٢٧,٨	٢٤٣,٠	١٠٦,٧	٤٧٠,٨
محامو الدفاع	٣ ٤٤٦,٠	٦٧٨,٧	٤ ١٢٤,٧	٣ ١٦٧,٥	٨٥٦,٢	٢٧,٠	٤ ٠٢٣,٧
محامو المجني عليهم	١ ١٩٩,١	٨٨,٤	١ ٢٨٧,٥	١ ٣٠٠,٠	٤٢٧,١	٣٢,٩	١ ٧٢٧,١
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٩٢٦,٨	١٥,٤	٥ ٩٤٢,٢	٦ ٤٥٥,٠	(١٦٣,٨)	(٢,٥)	٦ ٢٩١,٢
اللوازم والمواد	٣٨١,٥	٠,٣	٣٨١,٨	٣١٨,٥	(٣,٩)	(١,٢)	٣١٤,٦
الأثاث والعتاد	١ ٣٦٢,٣	١٤,٢	١ ٣٧٦,٥	٧٦٠,٠	(٢٤٩,٥)	(٣٢,٨)	٥١٠,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٣ ٤٦٥,٥*	*٩٤٣,٨*	*١٤ ٤٠٩,٤*	*١٣ ٨٨٠,٩*	*١ ٦٩٥,٥*	*١٢,٢*	*١٥ ٥٧٦,٤*
المجموع	**٣٣ ١٦٤,٨**	**١ ١٣٢,٧**	**٣٤ ٢٩٧,٥**	**٣٢ ٠٦٢,٥**	**٢ ٨٢٩,٥**	**٨,٨**	**٣٤ ٨٩٢,٠**

الجدول ٣١: البرنامج ٣٣٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٣٣٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	١	٧	٢٣	٣٣	٤٢	٥	١١١	٢	٧٤	*٧٦*	**١٨٧**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	١	–	–	١	–	–	–	**١**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**١**	**٧**	**٢٣**	**٣٤**	**٤٢**	**٥**	**١١٢**	**٢**	**٧٤**	***٧٦***	**١٨٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	١,٠٠	٠,٥٠	٢,٠٠	٢,٥٠	٦,٠٠	٧,٤٧	٣,٠٠	*١٠,٤٧*	**١٦,٤٧**
المستمرة	–	–	–	–	–	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	١,٠٠	٥,٠٠	٢,٠٠	٣,٠٠	*٥,٠٠*	**١٠,٠٠**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	١,٢٥	١,٠٠	١,٦٧	*٣,٩٢*	٣,٣٨	–	*٣,٣٨*	**٧,٣٠**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٠**	**٢,٢٥**	**٣,٠٠**	**٢,٦٧**	***٨,٩٢***	**٥,٣٨**	**٣,٠٠**	***٨,٣٨***	**١٧,٣٠**

٤- البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية

المقدِّمة

٥٤٣- تتولى شعبة العمليات الخارجية ("الشعبة") المسؤولية عن الوظائف المنوطة بقلم المحكمة في مجالات التعاون، والتحليل، والتواصل الخارجي، وحماية الشهود ومساعدتهم، والعمليات الميدانية. وتضم الشعبة، بالإضافة إلى مكتب مديرها، ثلاثة أقسام في المقر، هي قسم المجني عليهم والشهود وقسم دعم العمليات الخارجية وقسم الإعلام والتوعية. كما تضم الشعبة الممثليات الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في بلدان من بلدان الحالات (المكاتب القُطرية) ولدى منظمة الأمم المتحدة في مقرها القائم في نيويورك.

٥٤٤- إن المكاتب القُطرية للمحكمة تُنشأ بحسب الاقتضاء في بلدان من بلدان الحالات للاضطلاع بالمهام المنوطة بقلم المحكمة في نطاق ولايته فيما يتعلق بشؤون الشهود والمجني عليهم والتواصل، ولتقديم الدعم لأنشطة مكتب المدّعي العام، ومحامي الدفاع، ومحامي المجني عليهم، والصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وفي عام ٢٠٢١ سيظل للمحكمة مكاتب قُطرية في ستة بلدان من بلدان الحالات هي جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ومالي، وأوغندا. إن قدَّ كلٍ من المكاتب القُطرية وتشكيل ملاك موظفيه يتحددان بحسب وضعه، مع مراعاة مرحلة انخراط المحكمة في البلد المعني من بلدان الحالات وملابسات الحالة المعنية على وجه التحديد. إن المكاتب القُطرية هي ممثِّليات ظرفية الوجود في بلدان الحالات يمكن تعديل نطاقها. وثمة عوامل متعددة تؤخذ بالاعتبار في تقييم أفضل السبل إلى توفير الدعم ضمن البلد المعني للأنشطة التحقيقية والقضائية. وتتباين الوحدات المعنية، تبعاً لمرحلة الإجراءات وللحالة وللسياق القائم في الميدان، مراوحةً بين مكاتب تمثيل صغيرة وأجهزة عملٍ أكثر تعقيداً تلزم لسد متطلباتٍ متعددة الوجوه. وينهض مكتب الاتصال التابع للمحكمة القائم لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك ("مكتب الاتصال") بأود العلاقات الخارجية مع الممثليات الدبلماسية لدى الأمم المتحدة ويدعم ما تضطلع به جميع أجهزة المحكمة من أنشطة في مجال التعاون تتعلق بالأمم المتحدة نفسها.

٥٤٥- وتسهر الشعبة، من خلال التنسيق مع مقر المحكمة في لاهاي وبدعمٍ منه، على نجاعة وفعالية تناول المسائل الإدارية والإمدادية والأمنية فيما يتعلق بالممثليات الخارجية للمحكمة. ويشار في هذا الصدد إلى أن الشعبة تتولى المعاملة المركزية لقدرات المحكمة في مجال تخطيط المهمات وتدعم إجراءاتها المتعلقة بتدبر الأزمات. كما تقدِّم الشعبة للجهات التي تتعامل معها تحاليل عالية درجة الجودة ودقيقة الاستهداف بشأن الأمن والتطورات الاجتماعية السياسية ذات الصلة بعمل المحكمة. وتتولى الشعبة، عن طريق قسم المجني عليهم والشهود، المسؤولية عن تهيئة تدابير حمائية وعن القيام بترتيبات أمنية وعن تقديم مشورة اجتماعية نفسية وأشكال أخرى من المساعدة إلى الشهود والمجني عليهم الذين يمثُلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص المعرَّضين للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها الشهود المعنيون.

٥٤٦- وتتولى الشعبة أيضاً المسؤولية عن التواصل الخارجي للمحكمة فتتكفل في هذا الصدد بالقيام في الوقت المناسب وعلى نحو دقيق بتزويد أصحاب الشأن الرئيسيين والجمهور العام بمعلومات عن ولاية المحكمة وأنشطتها من خلال طائفة متنوعة من وسائل الإعلام. ويشمل ذلك على الأخص الأنشطة التوعوية المنصبّة على المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة في بلدان الحالات. كما تضطلع الشعبة بمسؤوليات قلم المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي فيما يخص التعاون الدولي والتعاضد القضائي، فيما يتعلق مثلاً بالقبض على الأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم وبتسليمهم إلى المحكمة.

بيئة العمل

٥٤٧- لمّا كان كثير من عمل شعبة العمليات الخارجية يجري بعيداً عن المقر فإنه محكومٌ إلى حدٍ بعيد بمرحلة انخراط المحكمة في الحالة المعنية. إن الدعم الاشتغالي المقدَّم خارج المقر يبدأ في حالات كثيرة على شكل دعمٍ لعمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام، لكن الدعم المعني قد يلزم لاحقاً أن يستدام أو حتى أن يُعزَّز لأغراضٍ أوسع نطاقاً تخص الإجراءات الابتدائية، مثل مشاركة المجني عليهم، والأنشطة التوعوية، وحماية الشهود، والمهمات وعمليات التحقيق التي يجريها الدفاع. كما قد يلزم الدعم المستمر لأنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، ولا سيما خلال مرحلة جبر الأضرار، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتنفيذ الأوامر القاضية بجبر الأضرار.

٥٤٨- ويشار في هذا الصدد إلى أن شعبة العمليات الخارجية ستستمر في عام ٢٠٢١ على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها فتقدم الخدمات إلى الجهات التي تتعامل معها فيما يتعلق بعدد من بلدان الحالات. وستستلزم الأنشطة المزيدة وسياق العمل الصعب في الحالة في مالي والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تخصيص موارد إضافية لتلبية المتطلبات الاشتغالية. وقد استبانت الشعبة إمكان تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة، فيما يخص تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين، ضمن نطاق العمليات القائمة، بغية تعويض الزيادات الخاصة بعملها في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أتاح هذا النهج لقلم المحكمة إعادة تخصيص موارده من الموظفين بنقلها من وحدة قُطرية إلى أخرى، على نحو يتوافق مع التحوُّل على صعيد أولويات العمل والأمن فيما يخص بلدان الحالات. ويشار في هذا الصدد على وجه التحديد إلى أنه قد تحققت تخفيضات هامة في وحدات وجود قلم المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وكوت ديفوار، وذلك رئيسياً عن طريق إعادة تخصيص الموارد. وبذلك تسنى تمويل الزيادة اللازمة في المستثمَرات في العمليات القُطرية، ولا سيما في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يُحتاج إلى موارد إضافية بالنظر على الخصوص إلى الظروف الأمنية السائدة ومتطلبات العمل المزيدة. وبالاستعانة بالموارد الحالية لتلبية هذه المتطلبات المتزايدة، تكفَّل قلم المحكمة بتوفير قدرة كافية ويمكن استعمالها على نحو مرن للنهوض بأود دعم الإجراءات الابتدائية في قضية *الحسن* وقضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)*. وعلاوة على ذلك ستواصل الشعبة أيضاً، من خلال مكاتبها القُطرية، دعم عمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدّعي العام وأنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وقد تعيَّن على الشعبة، بسبب القيود المفروضة على السفر على نطاق العالم بسبب جائحة كوفيد-١٩، أن تُكيِّف طرائق عملها، وسيفضي ذلك إلى تحقيق وفورات في عام ٢٠٢٠. إن الشعبة، استباقاً منها لتواصل الجائحة في عام ٢٠٢١، التزمت الحيطة في طلبها للموارد، آخذة بالاعتبار القيود المفروضة على السفر التي يمكن أن تظل ساريةً في عام ٢٠٢١.

٥٤٩- وإضافة إلى الممثليات الخارجية التي ستستديمها شعبة العمليات الخارجية في ستة من بلدان الحالات في عام ٢٠٢١، تقدِّم الأقسام في المقر وفي بعض المكاتب القُطرية الدعم أيضاً لطائفة من الأنشطة – تتنوع من حماية الشهود إلى التوعية – فيما يتعلق بسائر بلدان الحالات التي لم تُقَم فيها مكاتب، وهي أفغانستان وبنغلاديش/ميانمار وبوروندي والسودان وفلسطين وليبيا. وستركِّز الشعبة على تطوير نهجها ومفهومها الاشتغالي فيما يتعلق بالحالة في السودان، حيث يمكن أن يؤدي القبض على علي محمد علي عبد الرحمن الذي جرى في حزيران/يونيو ٢٠٢٠ إلى المزيد من الإجراءات القضائية في عام ٢٠٢١.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٥٠- إن المتطلبات المتعلقة بالميزانية الخاصة بعمليات قلم المحكمة المجراة في جمهورية أفريقيا الوسطى ستتحدد رئيسياً بمستلزمات محاكمة *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)*. وستلزم موارد للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بتيسير إدلاء الشهود بإفاداتهم، والتواصل بالجماعات المتضرِّرة، ومشاركة المجني عليهم. كما سيقدم المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى الدعم الأمني والإداري والإمدادي لعدد مزيد من المهمات التي تجريها الجهات المختلفة التي يتعامل معها. وسيستلزم ارتفاعُ عدد الإحالات إلى قسم المجني عليهم والشهود الصادرة عن مكتب المدّعي العام طلباً لحماية الشهود في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى استمرار الاستثمار للسهر على حمايتهم اللازمة.

٥٥١- وتظل جمهورية أفريقيا الوسطى، بوضعها الأمني المتوتر وظروفها السياسية المتقلبة، تعد واحدة من أكثر البيئات التي تعمل فيها المحكمة تطلباً. ويترتب على ذلك أثرٌ مباشرٌ على الموارد اللازمة لتدبُّر أمن الموظفين العاملين في هذا البلد والاهتمام بصحتهم وحسن حالهم، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-١٩.

مالي

٥٥٢- سيستلزم مقدار الأنشطة المتوقع وجوب الاضطلاع بها في مالي في عام ٢٠٢١، بالنظر إلى المحاكمة في قضية *الحسن* وإلى بيئة العمل الصعبة في هذا البلد، مواصلة استثمار موارد محدودة تندرج ضمن تكاليف الموظفين وضمن التكاليف غير المتصلة بالعاملين من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة بقلم المحكمة في إطار ولايته ودعم عمل الجهات التي يتعامل معها. وستظل حماية الشهود واحداً من أهم مسبِّبات تكاليف عمليات قلم المحكمة في مالي. وعلى نحوٍ مماثل سيستلزم بدءُ محاكمة *الحسن* قيامَ المكتب القُطري في مالي بعملٍ نشطٍ على صعيد توعية المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة، مواصلاً في الوقت ذاته إعلامَ الجمهور العام بشأن عمل المحكمة.

٥٥٣- وتظل بيئة العمل في مالي تتميز بالوضع الأمني المتقلب حيث يمكن أن تَستهدف الجماعاتُ المتطرفة الأطرافَ الفاعلة الدولية. ففي عام ٢٠٢١ سيواصل المكتب القائم في باماكو العمل انطلاقاً من محال "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" (MINUSMA). إن ذلك سيتيح للمكتب القُطري الاستفادة من درجة مزيدة من الأمن وسيمكِّنه من تبسيط كثير من سيروراته من خلال انتفاعه بالخدمات الإدارية للأمم المتحدة، ما سيجعله يتوصل إلى تسيير عملياته بمزيد من النجاعة.

كوت ديفوار

٥٥٤- لقد راجعت شعبة العمليات الخارجية العمليات التي تجريها في كوت ديفوار بغية استخدام الموارد على أساس درجات الأولوية، وهي ستُقلِّص، نتيجةً لذلك، الموارد المتصلة على الخصوص بالنهوض بأود زيادة عبء العمل في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى. وسيظل المكتبان القُطريان القائمان في كوت ديفوار ومالي خاضعين لإشراف رئيس مكتب قُطري واحد، ما يزيد من تيسير التحلي بالمرونة في تخصيص الموارد لتلبية الاحتياجات المستجدة.

٥٥٥- وسيواصل المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار تقديم الدعم الإمدادي والأمني للتحقيق الناشط الذي يجريه مكتب المدّعي العام في القضية الثانية في الحالة في كوت ديفوار. وفيما يتعلق بالمهام

التي يتولاها قلم المحكمة في إطار ولايته، سيستمر المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار على التواصل مع الجماعات المتضرِّرة والجمهور العام بشأن ولاية المحكمة وعملها في كوت ديفوار.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٥٦- سيُقلَّص قدُّ المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا تقليصاً ذا شأن في عام ٢٠٢١. بيد أن المكتب القُطري القائم في بونيا سيواصل دعم أنشطة الجهات التي يتعامل معها، وخصوصاً في الجزء الشرقي من البلد، فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا (Lubanga)* وقضية *كاتَنْغا (Katanga)* وقضية *أنتاغَنْدا (Ntaganda)*. وسيُضطلَع بهذا العمل في بيئة صعبة حيث يتعين اتخاذ تدابير ملائمة للتكفل بسلامة الموظفين وأمنهم.

٥٥٧- ولن يُبقى في العاصمة كِنْشاسا إلا مكتبٌ له قدُّ الحد الأدنى اللازم لتوفير الدعم للمهام اللابثة. وسيشرف رئيس هذا المكتب القُطري على المكتبَيْن القائمَيْن في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمكتب القُطري القائم في أوغندا. وسيضطلع بالمهام الإدارية المتعلقة بالأمن والتوعية ومشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية الموظفون العاملون في كَمْبالا الذين يشمل عملُهم أوغندا أيضاً. ولا يُعتزم إدخال أي تغييرات ذات شأن على الاحتياجات الاشتغالية فيما يخص مكتب بونيا.

أوغندا

٥٥٨- سيواصل المكتب القُطري القائم في أوغندا في عام ٢٠٢١ التركيز على الأنشطة المتعلقة بقضية *أُنغوين (Ongwen)*، إذ يُتوقع أن تُنجَز في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ مداولاتُ الدائرة الابتدائية وكتابةُ نصوص الأحكام التي ستصدرها، ما يفضي إمّا إلى دعاوى استئناف أو إلى إجراءات لجبر الأضرار. كما سيواصل هذا المكتب القُطري تقديم الدعم الإمدادي والأمني فيما يتعلق بمشاريع المساعدة التي ينفذها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في شمال أوغندا.

٥٥٩- ونظراً إلى تقليص قدِّ المكتبِ القُطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى الروابط الإمدادية لكَمْبالا بعمليات المحكمة المجراة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية والقرب النسبي منها، سيظل رئيس المكتب القُطري القائم في كمْبالا ينفرد بالإشراف على العمليات في كلا البلدين. ويضاف إلى ذلك أنه سيُشرَف من كمْبالا على تدبُّر الأنشطة في مجال الأمن والتوعية ومشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

جورجيا

٥٦٠- سيواصل المكتب القُطري القائم في جورجيا تقديم الدعم الإمدادي والأمني لعمليات التحقيق الناشط التي يجريها مكتب المدّعي العام في هذه الحالة، وللأنشطة المزمَع أن يجريها فيها الصندوقُ الاستئماني للمجني عليهم. كما سيواصل هذا المكتب القُطري التواصل مع الجماعات المتضرِّرة والجمهور العام بشأن ولاية المحكمة وعملها في جورجيا، على نحو يواكب تطور هذه الحالة. ويُقترح إبقاء مبلغ الموارد المخصَّص لهذا المكتب القُطري على المقدار المعتدل الذي بلغه في ميزانيات السنوات السابقة نظراً إلى المرحلة التي تشهدها هذه الحالة حيث لمّا تجرِ أي إجراءات قضائية.

مكتب الاتصال الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية القائم لدى منظمة الأمم المتحدة (في نيويورك)

٥٦١- يتكفل مكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية القائم لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك ("مكتب الاتصال") بالإفادة الدقيقة والآتية في حينها عن المستجدات ذات الصلة بعمل المحكمة ويساعد في المثابرة على إعلام البعثات الدبلماسية وغيرها من أصحاب الشأن الرئيسيين في نيويورك بالمستجدات في المحكمة. كما يدعم مكتب الاتصال عمل جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") وأمانتها، ويمثِّل المحكمة في اجتماعات مكتب الجمعية وسائر هيئاتها الفرعية. وسينهض مكتب الاتصال في عام ٢٠٢١ بأود احتياجات المحكمة في مجال علاقاتها مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وسائر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، والبعثات الدبلماسية القائمة في نيويورك. ويؤدي مكتب الاتصال دوراً قيادياً من خلال استدامة صلته الوثيقة بالجهات الهامة التي يخاطبها وعن طريق تمثيله المحكمة في الاجتماعات.

الأولويات الاستراتيجية لعام ٢٠٢١

٥٦٢- يتمثَّل الهدف الأسمى لشعبة العمليات الخارجية في التكفل بالتنسيق الاستراتيجي للعمليات الخارجية لقلم المحكمة وفي تنفيذها الفعال. وإضافةً إلى العمل من أجل تحقيق أهداف قلم المحكمة وفقاً لخطته الاستراتيجية، ستركِّز شعبة العمليات الخارجية في عام ٢٠٢١ على تعزيز دعم المحاكمتَيْن في قضية *الحسن* وقضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)* والأنشطة المتصلة بجبر الأضرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بقضية *انْتاغَنْدا (Ntaganda)* وقضية *كاتَنْغا (Katanga)* وقضية *لوبَنْغا (Lubanga)* وفي مالي فيما يخص قضية *المهدي*، وعلى شحذ الدعم السياسي والاشتغالي وتعزيز قدرة المحكمة على التواصل الفعال بشأن ولايتها وعملها حيال الهجمات السياسية.

٥٦٣- وستواصل الشعبة اتّباع نهجها الاستراتيجي فيما يتعلق بالعمليات الميدانية على نحو يتماشى مع الأولوية الاستراتيجية لقلم المحكمة المتمثلة في تنفيذ برنامجٍ للتحسين المستمر، مع مراعاة أهداف المحكمة المتعلقة بتدبُّر المخاطر. وفيما يتعلق بعام ٢٠٢١ سيظهر ذلك في إعادة تخصيص الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين بنقلها من الحالات التي تشارف فيها العمليات الميدانية على نهايتها إلى الحالات التي يتأتى فيها عن الإجراءات القضائية عبء عملٍ ثقيل. وقد اتخذت الشعبة في إطار الميزانية المقترحة الحالية تدابير لإعادة تخصيص الوظائف بنقلها من المكتبَيْن القُطريَيْن القائمَيْن في كِنْشاسا وأبيجان إلى مالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، حيث ستزداد الحاجة إلى المهام المؤداة في إطار الوظائف المعنية، وستواصل الشعبة اتّباع سياساتٍ تتيح التحلي بالمزيد من المرونة في استعمال الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين مع مراعاة حسن حال الموظفين وحراكهم. إن هذا التحلي بالمرونة عامل حاسم في تمكين الشعبة من تدبر العمليات الميدانية على نحو مستدام والتكفل بتوفير قدرٍ كافٍ من أمن العمل، بما في ذلك حماية أولئك الذين يتعرضون للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة.

٥٦٤- وستستلزم التحدياتُ الجديدة الماثلة أمام المحكمة مواصلةَ الشعبة، ضمن حدود الموارد الحالية، حثَّ جهودها لتوفير معلوماتٍ دقيقة وآتية في حينها بشأن المحكمة وعملها للجمهور العام ولأصحاب الشأن الرئيسيين. وسيقود قسم الإعلام والتوعية هذه الجهود، مستعيناً بوسائط التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية للإبلاغ عن أهمية المحكمة ومنجزاتها، بغية تعزيز سمعتها وصورتها الإيجابيتين وتصويب ما يجرُّه عليها التضليل الإعلامي. وستستهدف الجهودُ المبذولةُ على صعيد التواصل طائفةً واسعةً من مختلف مجموعات الجمهور، بما فيها الجماعات المتضرِّرة في بلدان الحالات، والقانونيون، والباحثون، والطلبة، ونشطاء المجتمع المدني في البلدان المعنية وفي نطاق أوسع.

٥٦٥- ويجب أن تُكَمَّل الجهود التي تبذلها المحكمة في مجال التواصل باستراتيجيات فعالة خاصة بالعلاقات الخارجية بغية تعزيز الدعم السياسي. إن قسمَ دعم العمليات الخارجية ومكتبَ الاتصال القائم في نيويورك سيؤديان في عام ٢٠٢١ دوراً أساسياً في استدامة التحاور البنَّاء بين شتى أجهزة المحكمة، من جهة، والدول والمنظمات الدولية، من جهة أخرى، بغية مواصلة تعزيز الدعم السياسي للمحكمة وتمييز المجالات الملموسة للتعاون من أجل الفائدة التي تجنيها المحكمة في نهاية المطاف فيما يخص عملياتها التحقيقية وإجراءاتها القضائية. كما ستظل شعبة العمليات الخارجية تقدم الدعم إلى هيئة الرئاسة وجمعية الدول الأطراف في النهوض بالطابع العالمي لنظام روما الأساسي وبالتالي تعزيز مشروعية المحكمة.

٥٦٦- إن تجربة المحكمة حتى تاريخه بيَّنت أهمية إبرام اتفاقات إطارية مع الدول بشأن إعادة توطين الشهود والإفراج المؤقت والنهائي عن المتهمين والمدانين، وأهمية دعم هيئة الرئاسة في إبرام المزيد من الاتفاقات بشأن إنفاذ العقوبات. فبدون الإطار المناسب الذي يمكِّن الدول من التعاون مع المحكمة، يتعذر على المحكمة أن تضطلع على نحو فعال بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها. كما إن لعدم التعاون تبعات شديدة في مجال الميزانية لأنه يجعل من المتعذر على الشهود الخروج من برنامج الحماية الخاص بالمحكمة. وكذلك اضطُرّ قلم المحكمة إلى وضع ترتيبات مخصوصة يترتب عليها تكبد تكاليف طائلة عندما لم تبدِ أي دولة رغبتها في قبول الأشخاص الذي يحظون بإطلاق سراحهم المؤقت على أراضيها.

٥٦٧- وستظل شعبة العمليات الخارجية تركِّز أيضاً، بالتعاون مع مكتب المدّعي العام، على حشد دعم الدول من أجل القبض على المشتبه فيهم الطلقاء في الوقت الحاضر. إن النجاح الذي حُقِّق مؤخراً في عمليات القبض على مشتبه بهم في الحالة في دارفور بالسودان ونقلهم إلى المحكمة يبيِّن النتائج التي يمكن إحرازها من خلال الاستثمارات المركَّزة في هذا المجال وإن كانت محدودة (فيما يخص الأسفار بصورة رئيسية). لكن هناك ١٦ شخصاً أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم لمّا يزالوا طلقاء، ما يستلزم استمرار بذل الجهود لتقديم الفارين من مواجهة العدالة إليها.

موارد الميزانية **١ ٢٠٧,٨ آلاف يورو**

٥٦٨- تبلغ الميزانية الإجمالية المقترحة لشعبة العمليات الخارجية فيما يخص عام ٢٠٢١ مبلغاً مقداره ٢١ ٢٠٧,٨ آلاف يورو، ينطوي على انخفاضٍ مقداره ١ ٧٤٩,٣ ألف يورو (٧,٦ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة، مستوعِباً في الوقت ذاته أثرَ تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد المتمثل في زيادة مقدارها ٨٧٤,٨ ألف يورو في بند تكاليف الموظفين. وقد حُقِّق تخفيضٌ يقارب مقداره ٣٥٠,٨ ألف يورو نتيجةً لزيادة معدل شغور الوظائف الثابتة من ١٠ في المئة إلى ١٢ في المئة. وثمة تخفيضات صافية إضافية تبلغ ٢ ٢٧٣,٣ ألف يورو ناجمة عن تخفيضاتٍ في بند سائر تكاليف العاملين ضمن الشعبة، بما في ذلك عدمُ تمويل بعض الوظائف أو إلغاؤها.

٥٦٩- وعلى الرغم من زيادة متطلبات دعم الأنشطة القضائية والتحقيقية في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، عُوِّضت الزيادة المرتبطة بذلك في مقدار الموارد اللازمة في عام ٢٠٢١ تعويضاً كاملاً بتقليص مقدار الموارد الإجمالية التي تطلبها الشعبة، وذلك رئيسياً بفضل إعادة تخصيص موارد بنقلها إلى المكتبَيْن القُطريَيْن القائمَيْن في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي من مراكز عملٍ أخرى وإعادة تحديد درجات الأولوية في استخدام الموارد ضمن الشعبة. ويعزى قسطٌ كبيرٌ من تخفيض المتطلبات من الموارد في الشعبة إلى ما يلي: (١) تقليص قَدِّ المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (٢) استخدام الموارد على أساس درجات الأولوية في المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار؛ (٣) اتّباع نهجٍ صارمٍ فيما يتعلق بالتكاليف قائمٍ على البيانات الفعلية وعلى القيام بانتظامٍ بتحليل الاتجاهات ذات الصلة على

امتداد السنوات الثلاث الأخيرة، ما أتاح لقسم المجني عليهم والشهود تقديم ميزانية مخفَّضةٍ تخفيضاً ذا شأن؛ (٤) تكييف طرائق العمل نتيجةً للخبرة المكتسبة حتى الآن خلال جائحة كوفيد-١٩. وستُتَّخَذ مبادرات منها اعتزام المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية أن يقلِّص قدَّه (ليغدو مكتباً له قدُّ الحد الأدنى اللازم) وأن يعيد تخصيص الموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين بنقلها إلى مراكز عملٍ أخرى حيث يُحتاج إليها، منها مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى. وبناءً عليه يُقترح فيما يخص عدداً من الوظائف التي يضمها ملاك المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا إما أن لا تموَّل وإما أن يعاد تخصيصها بنقلها إلى مراكز عملٍ أخرى. كما يعتزم المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا الانتقال إلى محالَّ أصغر في عام ٢٠٢١ وقد بدأ بالفعل التخطيط لإعادة تخصيص محوزاته، بما فيها المعدات والمَرْكَبات، بنقلها إلى مكاتب قُطرية أخرى بغية تقليص متطلباتها من الموارد لعام ٢٠٢١.

الموارد من الموظفين **١٦ ٢١٣,٦ ألف يورو**

٥٧٠- ينطوي المقدار المقترح لشعبة العمليات الخارجية في بند الموارد من الموظفين على انخفاضٍ مقداره ٢٩٠,٣ ألف يورو (١,٨ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة، يُعزى إلى زيادة الرواتب الناجمة عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد، عُوِّض بزيادةٍ في معدل شغور الوظائف المعمول به وتدابير أخرى رامية إلى تقليص تكاليف الموظفين.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١٤ ٦٨٢,٤ ألف يورو*

٥٧١- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على انخفاض مقداره ٢٢٢,٩ ألف يورو (١,٥ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. إن زيادة الرواتب المتأتية عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد البالغ إجماليها ٨٣٢,٤ ألف يورو عُوِّضت بزيادة في معدل شغور الوظائف المعمول به إلى ١٢ في المئة وبتخفيضات كبيرة في مقادير الموارد المقترحة لسد تكاليف الوظائف الثابتة، تتمخض عن عدم تمويل تسع وظائف، وعن إلغاء وظيفة واحدة، وعن إعادة تخصيص ثماني وظائف بنقلها إلى مراكز عملٍ أخرى بسبب تعديل مقدار الموارد اللازمة في عام ٢٠٢١ لتفادي طلب موارد إضافية.

٥٧٢- وتقليصاً لقدِّ المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أشير إليه أعلاه، ستُبقي المحكمة في كِنْشاسا في عام ٢٠٢٠ على مكتبٍ قُطري له قدُّ الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بالمهمات اللابثة، اضطلاعاً سيشرف عليه موظفون فنيون من المكتب القُطري القائم في أوغندا. فثمة بالتالي عددٌ من الوظائف التي لن تعود لازمةً في المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا. ونتيجةً لذلك يمكن إما عدم تمويل هذه الوظائف وإما إعادة تخصيصها بنقلها إلى مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا، التي ستنهض المكاتب القُطرية القائمة فيها بأود نشاط قضائي متزايد. كما يُعمَل على استخدام الموارد على أساس الأولويات في المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار ما يفضي إلى اعتزام إعادة تخصيص وظيفة واحدة من الوظائف التي يضمها ملاك هذا المكتب بنقلها إلى مالي. ويضاف إلى ذلك أنه، بفضل إعادة تنظيم طرائق عمل قسم المجني عليهم والشهود، يغدو من الممكن في عام ٢٠٢١ عدمُ تمويل عددٍ من الوظائف التي يضمها ملاك موظفي قسم المجني عليهم والشهود العاملين في المقر، مع التكفل بإمكان تحقيق أهداف العمل الرئيسية بملاكٍ من الموظفين أقل عدداً. بيد أنه، بتقليص عدد الوظائف التي يضمها ملاك موظفي قسم المجني عليهم والشهود العاملين في المقر للنهوض بأود أنشطة المرحلة الابتدائية الثقيل في عام ٢٠٢١، لن يبقى متسعٌ يُذْكَر لزيادة النجاعة ولن يكون هناك مناصٌ من استخدام باقي الموظفين في مناصب كبيرة التطلب والأهمية. ولذا فإن قسم المجني عليهم والشهود يعتزم،

إذا بقي النشاط المتصل بالإجراءات الابتدائية على نفس المقدار في عام ٢٠٢٢، أن يطلب من جديد في ميزانيته المقترحة لعام ٢٠٢٢ نفس الوظائف التي يُحْجَم عن تمويلها في إطار ميزانيته المقترحة لعام ٢٠٢١.

٥٧٣- واستباقاً للحاجة التي قد تطرأ إلى فتح مكاتب قُطرية في بلدان حالاتٍ أخرى أو الاضطلاع بأنشطة دعمٍ متصلة بقضايا أو حالات جديدة، يُقترح، بدلاً من إلغاء بعض الوظائف التي لم تعد لازمة في بيئة العمل الحالية، أن يُحْجَم عن تمويلها ثم أن يُستأنف تمويلها إذا استلزمتها أنشطة دعمٍ متصلة بحالاتٍ أو قضايا أخرى. وثمة وظائف أخرى تُطلب إعادة تخصيصها بنقلها إلى مراكز عملٍ أخرى بسبب زيادة النشاط في مراكز العمل هذه.

٥٧٤- إن قلم المحكمة، نظراً إلى ما تقدَّم، يقترح التعديلات التالية البيان على الوظائف الثابتة في شعبة العمليات الخارجية بالقياس إلى الموارد المعتمدة فيما يخص عام ٢٠٢٠:

وظائف لا تمَوَّل

(أ) موظف معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) (كِنْشاسا)؛

(ب) مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) (كِنْشاسا)؛

(ج) مساعد ميداني (من الرتبة خ ع - رأ) (بونيا)؛

(د) رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

(هـ) مساعد رئيسي معني بتنظيم ملفات القضايا (من الرتبة خ ع - رأ)؛

(و) مساعد معني بتنظيم ملفات القضايا (من الرتبة خ ع - رأ)؛

(ز) مساعد رئيسي معني بحسن حال العاملين (من الرتبة خ ع - رر)؛

(ح) محلِّل مساعد (من الرتبة خ ع - رر)؛

(ط) موظف معاون معني بحسن حال العاملين (من الرتبة ف-٢).

وظائف يعاد تخصيصها بنقلها إلى مراكز عمل أخرى للاضطلاع فيها بالمهام ذاتها

(أ) إعادة تخصيص ثلاثة مساعدين معنيين بتنظيم ملفات القضايا يعملون في الميدان (من الرتبة خ ع - رأ) بنقلهم من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مالي؛

(ب) إعادة تخصيص موظف معاون معني بحسن حال العاملين (من الرتبة ف-٢) بنقله من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ج) إعادة تخصيص موظف معاون معني بالقضايا يعمل في الميدان (من الرتبة ف-٢) بنقله من أوغندا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(د) إعادة تخصيص موظف يعمل في الميدان (معني بالتوعية) (من الرتبة ف-٣) بنقله من كوت ديفوار إلى مالي؛

(هـ) إعادة تخصيص سائق (من الرتبة خ ع-رأ) بنقله من كِنْشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أوغندا.

وظيفة يعاد تخصيصها لتُضطلع في إطارها بمهام مختلفة

٥٧٥- يعاد تخصيص وظيفة موظفٍ يعمل في الميدان (معني بالتوعية) (من الرتبة ف-٣) بنقلها من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية، مع إعادة تحديد سماتها لتغدو وظيفة منسقٍ ثانٍ معني بالشؤون الخارجية (من الرتبة ف-٣) في مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية. فعلى وجه الإجمال يخضع مباشرةً لمدير شعبة العمليات الخارجية ثماني ممثليات خارجية (منها سبع مكاتب قُطرية ومكتب الاتصال القائم في نيويورك) وثلاثة أقسامٍ عاملة في المقر، مقابل خمسة أقسامٍ تتألف منها شعبة الخدمات الإدارية وستة أقسامٍ تتألف منها شعبة الخدمات القضائية (دون احتساب مكتب المحامي العمومي للدفاع ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، اللذين يعملان تحت إشراف مدير شعبة الخدمات القضائية فيما يخص الشؤون الإدارية فقط). إن عبء العمل المتأتي عن وجوه التعقيد المرتبطة بتسيير شؤون ثلاثة أقسام وثماني ممثّليات خارجية، تضم أكثر من ٢٠٠ موظف يعملون في المقر والمكاتب الخارجية للمحكمة، هو عبء لا يمكن أن ينفرد بالنهوض به منسقٌ واحدٌ للشؤون الخارجية. فالمنسق الثاني للشؤون الخارجية العامل في مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية سينخرط في تنسيق العمل اليومي للشعبة، بما في ذلك الدعم الاشتغالي المقدَّم إلى المكاتب القُطرية ومكتب الاتصال، وفي تقديم المساعدة والتحليل المتصلَيْن بالسياسات إلى المدير، وإعداد نصوص شتى الوثائق، وتدبُّر الأمور الإدارية.

وظيفة تُلغى

٥٧٦- موظفٌ يعمل في الميدان (معني بالتوعية) (من الرتبة ف-٣) (للحالة في مالي). بإعادة تخصيص وظيفة الموظف العامل في الميدان (المعني بالتوعية) (من الرتبة ف-٣) بنقلها من كوت ديفوار إلى مالي لكي يتولى شاغلها الإشراف على الأنشطة التوعوية المجراة في كوت ديفوار وفي مالي، يمكن إلغاء وظيفة الموظف العامل في الميدان (المعني بالتوعية) (من الرتبة ف-٣) في مالي.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٤٤٦,٤ ألف يورو*

٥٧٧- ينطوي مقدار الموارد المطلوبة لشعبة العمليات الخارجية في بند المساعدة المؤقتة العامة على انخفاضٍ مقداره ١٥٢,٢ ألف يورو (٩,٥ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. وعلى الإجمال تطلب أقسام شعبة العمليات الخارجية والمكاتب القُطرية مواصلة توفير وظائف المساعدة المؤقتة العامة البالغ عددها ٣٢ وظيفة، منها وظيفتان يُحْجَم عن تمويلهما. ويشمل هذا العدد وظيفةً يعاد تخصيصها بنقلها من المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار إلى المكتب القُطري القائم في مالي. وتُعوَّض تكاليف الموارد الجديدة المطلوبة تعويضاً كاملاً بالإحجام عن تمويل وظيفتين مقرَّتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من أجل المكاتب القُطرية. وبذلك يقترح قلم المحكمة تخفيضاً حقيقياً مقداره ١٩٤,٦ ألف يورو (١٢,٢ في المئة) في ميزانية شعبة العمليات الخارجية بالقياس إلى ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠٢٠، دون احتساب المقدار البالغ ٤٢,٤ ألف يورو المعزو إلى أثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد على الموارد المخصصة لهذه الشعبة في إطار بند المساعدة المؤقتة العامة.

٥٧٨- ونظراً إلى تعديل الموارد اللازمة لم تعد شعبة العمليات الخارجية تطلب اعتمادات لتمويل الوظيفتين التاليتَي الذكر من وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي أُقرّت لعام ٢٠٢٠:

(أ) *سائق (من الرتبة خ ع-أ) (أوغندا) لمدة ١٢ شهراً*؛

(ب) *سائق (من الرتبة خ ع-أ) (كوت ديفوار) لمدة ١٢ شهراً*.

٥٧٩- إن الوظائف التالية البيان من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (التي تكافئ ٣٠,٩ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، هي وظائف أُقرَّت فيما يخص عام ٢٠٢٠ وستظل تلزم في عام ٢٠٢١.

٥٨٠- *موظف معاون معني بالحسابات السرية والتخطيط (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*: تشمل المهام المضطلع بها في إطار هذه الوظيفة العمليات المالية السرية المتصلة بحماية المجني عليهم والشهود في الحالات التي تنظر فيها المحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بنقل الأشخاص نقلاً دولياً. فشاغل الوظيفة المعنية يدعم عمليات إعادة التوطين العالية درجة السرّية، فيتصل بالشركاء الخارجيين ويقدم المساعدة إلى رؤساء الأفرقة والمنفِّذين خلال العمليات السرّية. لقد ثبت أن هذه الوظيفة تلزم للأمد الطويل إذ إنها حاسمة الأهمية لنجاعة عمل برنامج الحماية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي يستلزم درجة السرّية العليا. إن نُظُم الحسابات السرية الذي أنشأه قسم المجني عليهم والشهود يشتمل على التفاعل المنتظم مع الأطراف الخارجية من الغير وتناول مبالغ كبيرة من الأموال السرية، باتّباع ممارسات عملٍ ذات حساسية تستلزم مستوىً معيَّناً من الالتزام المهني. وإضافةً إلى هذه المهام، يقدِّم شاغل هذه الوظيفة أيضاً دعماً اختُبِر على مدىً طويل يُحتاج إليه في مراقبة الأموال وتسيير شؤون الميزانية والشؤون المالية، استفاد منه قسم المجني عليهم والشهود فائدةً كبيرة في سياق العمليات المعقدة التي شهدتها السنوات السابقة من أجل تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة. فالتعقيد الذي يكتنف عمليات قسم المجني عليهم والشهود وضرورة انتهاج سياسات يمكن العمل بها لتحقيق التحسينات على الصعيد الاشتغالي يستلزمان استمرار الرصد والمراجعة والتحليل على نحو يصون السرية المطلقة في عمليات قسم المجني عليهم والشهود. وتتوافق الحاجة المستمرة إلى هذه الوظيفة مع إضفاء الطابع المركزي على جميع المهام المتصلة بالشؤون المالية وشؤون الميزانية ضمن فريق التخطيط، بما في ذلك تدبرُ الشؤون المالية في الميدان ووضعُ نهج أكثر تنظيماً فيما يتعلق بتحليل الميزانية ومراقبتها والتدابير الرامية إلى زيادة النجاعة. لقد تبينت المنافع التي تؤتيها هذه الوظيفة لقسم المجني عليهم والشهود ولقلم المحكمة من خلال تحسينها إدارة الموارد وتحقيقها تحسينات ذات شأن.

٥٨١- *موظف معاون معني بالتدريب على حماية الشهود (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: يدعم شاغل هذه الوظيفة تنفيذ خطة قسم المجني عليهم والشهود الخاصة بالتدريب التخصصي على حماية الشهود وتنمية القدرات على ذلك. وتلزم هذه الوظيفة لتتسنى للقسم مواصلة تنفيذ استراتيجيته الخاصة بالتدريب والسهر على وضع برنامجه الخاص بالتدريب وتنسيقه واستدامته وتوفير التدريب في إطاره لجعل موظفي القسم يحيطون إحاطةً راسخة بما يستلزمه تنفيذ المهام المنوطة به من مفاهيم الحماية والخطر وتدبر ملفات القضايا. ويعمل شاغل هذه الوظيفة أيضاً مع الموظفين لتطبيق إجراءات العمل القياسية المناسبة المتعلقة بحماية الشهود، ما يمثل ضرورةً نظراً إلى استمرار تغيُّر التحديات على صعيد السرية فيما يخص تقنيات حماية الشهود وتقليص المخاطر. كما ينبغي تكييف إجراءات الحماية مع التغيرات التي تشهدها الأوضاع الاجتماعية السياسية في كل من المناطق المعيَّنة التي يُعمَل فيها. وعليه فإن مواصلة تنمية القدرات المهنية لموظفي قسم المجني عليهم والشهود في مجال حماية الشهود تتسم بأهمية حاسمة فيما يخص نجاعة عمل القسم وحماية المحكمة للمجني عليهم والشهود.

٥٨٢- *رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) (للحالة في مالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: تلزم هذه الوظيفة لكي يقدم شاغلها الدعم اللازم فيما يتعلق بتنظيم ملفات القضايا في الميدان وبشؤون الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية. إن الحالة في مالي هي في الوقت الحاضر واحدةٌ من حالتين تشهدان العمل الأنشط، حيث يُنهض بعبء عملٍ مزيد متصلٍ بالأنشطة المتعلقة

بالمحاكمات والعمليات الميدانية، بما في ذلك دعم نُظُم التحرك الاستجابي الأولي وغيرها من آليات العمل التي تستلزمها الأنشطة التي يجريها مكتب المدّعي العام والأنشطة القضائية. وسيتولى شاغل هذه الوظيفة قيادة الفريق العامل في الميدان التابع لقسم المجني عليهم والشهود، وسيساعد رئيسَ الفريق المسؤول في المقر عن الحالة في مالي على الاضطلاع بالتدبر اليومي للمسائل المتصلة بالحماية، وسيدير نظم التحرك الاستجابي الأولي ويتابع حالات إحالة الأطراف للشهود التماساً لحمايتهم ومساندتهم. وسيُجري عمليات تقييم للتهديدات والأخطار فيما يتعلق بالاشتمال ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية ويقدم توصيات بشأن تدابير حماية الشهود، وسيقوم بجمع وتحيين المعلومات المتعلقة بالشهود من أجل المديرين الرئيسيين في المقر وللإدراج في الوثائق المراد تقديمها إلى الدوائر.

٥٨٣- *محلِّل معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. تلزم موارد للاضطلاع بأعمال التحليل والبحث في قضايا الحالة في مالي وقضايا أخرى. فهذه الوظيفة تهيئ الدعم اللازم في التحليل وجمع المعلومات، ومراقبةِ واستعراضِ الوضع الأمني في بلدان الحالات. وسيساعد شاغل هذه الوظيفة الأفرقة المعنية بالحالات في استبانة الأخطار المحتملة مقدَّماً وسيسدي المشورة فيما يتعلق بعمليات الحماية. وسيدعم شاغل هذه الوظيفة أيضاً حالات أخرى غير الحالة في مالي، مثل الحالة في جورجيا والحالة في ليبيا والحالة في دارفور بالسودان والحالة في بوروندي والحالة في أفغانستان والحالة في بنغلاديش والحالات في سائر مناطق النزاعات/ما بعد النزاعات التي تعمل فيها المحكمة.

٥٨٤- *رئيس فريق (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: يقود شاغل هذه الوظيفة الفريق المعني بالحالة في جورجيا انطلاقاً من المقر. إنها إحدى الوظيفتين المخصصتين للحالة في جورجيا. ويضطلع شاغلها بمهام التنسيق وبإدارة العمليات اليومية. وتلزم هذه الوظيفة للنهوض بأود العمل المتصل بالتحقيق في الحالة في جورجيا وهي على صلة بكل الاحتياجات أو الآليات اللازمة في سياق العمل الجاري فيما يخص أنشطة مكتب المدّعي العام، والحماية، والدعم. كما يتولى شاغل هذه الوظيفة المسؤولية عن مركز عمل قسم المجني عليهم والشهود القائم في المقر المسؤول عن عمليات نقل الشهود والمجني عليهم وعن العمل التنسيقي والترتيبات اللازمة للنجاح في تنفيذ عمليات إعادة التوطين على النطاق الدولي وعن كل ما قد يحدث من حالات مثول الشهود أو المجني عليهم أمام المحكمة.

٥٨٥- *رئيس فريق معاون (من الرتبة ف-٢) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: إن هذه الوظيفة هي إحدى الوظيفتين (إلى جانب وظيفة رئيس الفريق) اللتين تشتملان على مسؤوليةٍ فيما يخص الحالة في جورجيا. وهي تلزم للنهوض بأود عبء العمل المتصل بعمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام في جورجيا، ودعم النُظُم والآليات اللازمة لأنشطة المكتب. وسيتولى شاغل هذه الوظيفة تمثيل الفريق العامل في الميدان التابع لقسم المجني عليهم والشهود في المكتب القُطري، وسيساعد رئيسَ الفريق على الاضطلاع بالتدبر اليومي للمسائل المتصلة بالحماية، وسيدير نظم التحرك الاستجابي الأولي ويتابع حالات إحالة الأطراف للشهود التماساً لحمايتهم ومساندتهم. ويُجري شاغل هذه الوظيفة عمليات تقييم للتهديدات والمخاطر فيما يخص الشمول ببرنامج الحماية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ويقدِّم توصياتٍ بشأن تدابير حماية الشهود.

٥٨٦- *موظف معاون معني بإعداد ملفات القضايا (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: تهيئ هذه الوظيفة الاستمرارية اللازمة فيما يخص إعداد ملفات القضايا وجمع المعلومات في إطار الحالات المعروضة على المحكمة. وتلزم هذه الوظيفة الوحيدة ضمن ملاك فريق إعداد ملفات القضايا التابع لقسم المجني عليهم والشهود لدعم هذا الفريق في مراقبة ومراجعة الوضع الأمني في

جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وجورجيا وليبيا وغيرها من مناطق النزاع/ما بعد النزاع التي تعمل فيها المحكمة. فشاغل هذه الوظيفة يأتي على وجه التحديد بالخبرة العسكرية اللازمة للسهر على تمييز الأطراف الفاعلة التي تمثل مصدر التهديد العاملة في مناطق النزاع هذه تمييزاً سليماً وعلى تحليلِ وفهمِ استراتيجياتهم وقدراتهم وطرائق عملهم، وعلى تقييم ما يمثلونه من خطر على المجني عليهم والشهود في البيئات العدوانية بناءً على ذلك.

٥٨٧- أربعة تقنيين معنيين بتكنولوجيا المعلومات في الميدان (من الرتبة خ ع-رأ) (للحالات في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي)، *لمدة ١٢ شهراً لكلٍ منهم، (متطلب مستمر)*. نظراً إلى تقليص قدِّ المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية وتقلُّص الأنشطة القضائية في كوت ديفوار، ستُحْجِم شعبة العمليات الخارجية عن تمويل وظيفة التقني المعني بتكنولوجيا المعلومات في الميدان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وستكفّ عن طلب الوظيفة ذاتها للمكتب القُطري القائم في كوت ديفوار. وبدلاً من ذلك يقترح أن يعاد تخصيص وظيفة التقني المعني بتكنولوجيا المعلومات في الميدان في المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار بنقلها إلى المكتب القُطري القائم في مالي دعماً لسد الاحتياجات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتصلة بمحاكمة *الحسن*، بما في ذلك تيسير إدلاء الشهود بإفاداتهم بواسطة روابط الاتصال الفيديوي عن بعد. كما سيتعين على التقني المعني بتكنولوجيا المعلومات في الميدان في المكتب القُطري القائم في مالي أن يقدِّم أيضاً الدعم لتلبية أية احتياجاتٍ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كوت ديفوار. إن الوظائف المعنية تظل لازمةً للمكتبَيْن القُطريَيْن القائمَيْن في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى. وسيقدِّم التقني المعني بتكنولوجيا المعلومات في الميدان في المكتب القُطري القائم في أوغندا الدعم التقني لتلبية الاحتياجات اللابثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكتبين القُطريَيْن القائمَيْن في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلى العموم تماثل الخدمات التي يقدمها شاغلو هذه الوظائف الخدمات التي يقدمها مكتب المساعدة في مجال تكنولوجيا المعلومات التابع لقسم خدمات تدبُّر المعلومات والمساعدون المختصون في التقنيات السمعية البصرية. فشاغلو الوظائف المعنية يدعمون الأنشطة اليومية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وييسِّرون العمل العام في مجال تذليل المصاعب، وحلّ المشكلات، وتخفيف المخاطر المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشار على الخصوص إلى أنه، نظراً إلى أن المحكمة تحولت إلى العمل إلكترونياً (e-Court)، ثمة حاجة بيِّنة إلى أن يكون في عداد ملاك المكاتب القُطرية تقني معني بتكنولوجيا المعلومات في الميدان لكي يدعم إجراءات المحكمة بترتيبِ ومساندةِ التباحث عن بعد بواسطة وسائل الاتصال الفيدِيوي من أجل الجلسات والاجتماعات مع المقر. ويضاف إلى ذلك أن وجود التقنيين المعنيين بتكنولوجيا المعلومات في الميدان أمر حاسم الأهمية للتكفل بكون الخدمات المتعلقة بتوصيلية الإنترنت وبالبيانات المُحتازة بالأجهزة المتنقلة وبالطبع (عندما يُحصَل عليها بالإيجار) مطابقة لمقتضيات العقود ذات الصلة ومتوافقة مع متطلبات عمل المكاتب القُطرية. كما يقدم التقنيون المعنيون بتكنولوجيا المعلومات في الميدان المساعدة للموظفين المعنيين بالشؤون الإدارية والعمليات في المكاتب القُطرية على تدبر الممتلكات من وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيسدون المشورة بشأن الأجهزة المشارفة على نهاية عمرها الاشتغالي، والتخلص من هذه الأجهزة.

٥٨٨- *موظف معني بالأمن في الميدان (من الرتبة ف-٣) (للحالة في مالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: يلزم الموظف المعني بالأمن في الميدان لكي يقود الفريق الأمني الكامل في المكتب القُطري في مالي، التي تُعتبر من أخطر البلدان التي تعمل فيها المحكمة، فيمكِّنَ هذا المكتبَ من تقديم مقدار كاف من الدعم الأمني. وسيواصل الموظف المعني بالأمن في الميدان تولي المهمة الحاسمة الأهمية

المتمثلة في مراقبة الأمن وتقييم المخاطر، وتنظيم جلسات الإحاطة ودعم العمليات في الميدان. وتظل هذه الوظيفة لازمة في ظل الارتفاع الكبير في مقدار الأنشطة القضائية فيما يتعلق بمحاكمة *الحسن*، واستمرار أنشطة جبر الأضرار في قضية *المهدي*، وعمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام في مالي والتي يُتوقَّع أن تظل نشطة، وذلك كله في سياقٍ يبقى من أشقِّ الأسيقة وأقلِّها قابليةً للتنبؤ بمآله.

٥٨٩- *مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-أ) (للحالة في مالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: تظل وظيفة المساعد المعني بالأمن المحلي الذي يعمل في المكتب القُطري القائم في مالي تلزم لكي يقدم شاغلها الدعمَ للفريق المعني بالأمن في الميدان في هذا البلد. وكما بُيِّن في معرض الحديث عن وظيفة الموظف المعني بالأمن في الميدان، ظل مقدار أنشطة المحكمة المجراة في مالي يزداد زيادة كبيرة، ويُعتبر توفير الموارد الكفيلة بإمكان إجراء هذه الأنشطة في بيئة سالمة وآمنة إلى أقصى حد ممكن أمراً أساسياً فيما يخص العمليات الميدانية. إن المساعد المعني بالأمن المحلي يقدم الدعم للعضوين الآخرَيْنِ في الفريق المعني بالأمن في الميدان في مالي.

٥٩٠- *أربعة مساعدين يعملون في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) (اثنان معنيان بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم واثنان معنيان بالتوعية) (للحالة في مالي) لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلب مستمر)*: تلزم هذه الوظائف لكي يدعم شاغلوها الموظفَيْنِ العاملَيْنِ في الميدان (فيما يخص التوعية وفيما يخص مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (من الرتبة ف-٣) في الاضطلاع بالنشاط التوعوي الذي يجريه قلم المحكمة وفي تولي المسؤوليات المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم في قضية *المهدي* وقضية *الحسن*، بما في ذلك المثابرة على إعلام المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة بالمستجدات في الإجراءات القضائية. وكما عُرض آنفاً، سيكثِّف قلم المحكمة، إثر بدء محاكمة *الحسن* المقرَّر أن يجري في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٢٠ ومواصلة إجراءات جبر الأضرار في قضية *المهدي*، أنشطته التوعوية وتفاعله مع المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة في كلتا القضيتين في عام ٢٠٢١.

٥٩١- *سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-أ)، (للحالة في مالي) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: ستكون الوظيفة المطلوبة في عداد ملاك المكتب القُطري القائم في مالي. إن الزيادة الكبيرة في الدعم الذي يقدَّم إلى البعثات تستلزم سائقاً رئيسياً يدير سائر السائقين ومجموعة المَرْكَبات وينسِّق الشؤون ذات الصلة. إن الإبقاء على وظيفة سائقٍ رئيسي في المكتب القُطري القائم في مالي سيجعل ملاك الدعم بالسائقين في هذا المكتب القُطري مماثلاً للملاك المناظر في المكاتب القُطرية القائمة في بلدان حالات أخرى. ويلزم ذلك على الخصوص بسبب زيادة النشاط القضائي المتوقع أن يشهدها عام ٢٠٢١.

٥٩٢- ثلاثة *سائقين (من الرتبة خ ع-أ)، (للحالة في مالي) لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلب مستمر)*: نظراً إلى زيادة في النشاط القضائي في قضية *الحسن* وقضية *المهدي* في مالي يُتوقع أن يشهدها عام ٢٠٢١، تظل هذه الوظائف لازمةً للنهوض بأود تقديم خدمات النقل المعنية بغية ضمان استمرارية العمل. إن السائقين الثلاثة يقدِّمون حالياً خدمات النقل تحت إشراف السائق الرئيسي.

٥٩٣- *مساعدان يعملان في الميدان (من الرتبة خ ع-أ) (واحد معني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والآخر معني بالتوعية) (للحالة في أوغندا) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما (متطلب مستمر)*: يُتوقع أنّ الفريق المعني بالأنشطة التوعوية والفريق المعني بالأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم العاملَيْن في المكتب القُطري القائم في أوغندا سيواجهان، إثر صدور قرار الدائرة الابتدائية بشأن المسؤولية الجنائية لدومينيك أُنْغوين (Dominic Ongwen)، ارتفاعاً كبيراً في الأنشطة في عام ٢٠٢١ بصرف النظر عن إدانة دومينيك أُنْغوين أو عدمها. فالوظيفتان المعنيتان هامتان أهمية أساسية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية

للتواصل الموسَّع النطاق الرامي إلى تقديم معلومات دقيقة وآتية في حينها بصورة مستمرة إلى المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة وسائر أصحاب الشأن في شمال أوغندا على نحو يواكب الانتقال في الإجراءات من مرحلة إلى أخرى.

٥٩٤- *مساعدان يعملان في الميدان (من الرتبة خ ع-رأ) (فيما يخص مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما (متطلب مستمر)*: إن هاتين الوظيفتين هما بالفعل من ملاك الفريق المعني بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وبالتوعية العامل في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويعمل شاغلاهما تحت إشرافٍ مباشرٍ من الموظف العامل في الميدان (فيما يخص مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والتوعية) (من الرتبة ف-٣) والموظف العامل في الميدان (فيما يخص مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم) (من الرتبة ف-٣). فللنهوض بعبء العمل المزيد وطلبات زيادة الإنتاجية المتأتية عن الإجراءات في قضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)*، يحتاج المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى استدامة قدرته على النهوض على نحوٍ ملائمٍ بأود الأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وبالتوعية في عام ٢٠٢١. إن شاغلَي هاتين الوظيفتين سخَّرا قدراتهما المتعددة (على صعيد المهارات اللغوية، والتواصل مع بعض الجماعات، وتحسين تمثيل الجنسَيْن) وسيُسخِّرانها في إطار كلِّ طيف الأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وبالتوعية التي يحتاج إليها المكتب القُطري لكي يؤدي المهام المنوطة به على نحو فعال.

٥٩٥- سائق رئيسي (من الرتبة خ ع-رأ)، (للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) لمدة ١٢ شهراً *(متطلب مستمر)*: إن هذه الوظيفة المطلوبة ستظل ضمن ملاك المكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى للتمكين من زيادة النجاعة والاقتصاد في استعمال ساعات عمل السائقين (والتوصل بذلك إلى تقليص مقدار العمل الإضافي والإجازات التعويضية) وفي استعمال وسائل النقل (إذ سيسهر شاغل الوظيفة المعنية على إجراء أعمال الصيانة والإصلاح في الوقت المناسب وعلى تمييز ما يمكن تحقيقه من مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة ووفورات ذات صلة). فالاقتصاد في تدبُّر وسائل النقل سيتسم بأهمية حاسمة في سنةٍ ستشهد مهمات خارج بَنْغي تقدَّم خدمات النقل فيما يخصها بناءً على ما يقدمه الأطراف والمشاركون في قضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)* من طلبات دعم لهذه المهمات التي يزيد عدد أيامها عن ٢٥٠ يوماً بحسب المعلومات ذات الصلة المتوفرة عند إعداد هذه الميزانية المقترحة. إنّ شاغل هذه الوظيفة يقدِّم أيضاً دعماً كبيراً للمهمات المجراة خارج بَنْغي للاضطلاع بالأنشطة المخطط لها فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم وبالتوعية.

٥٩٦- *مساعد معني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-رأ) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: نظراً إلى عدم وجود أي موظف معني بالأمن في الميدان في المكتب القُطري القائم في جورجيا، تلزم وظيفة المساعد المعني بالأمن المحلي (من الرتبة خ ع-رأ) لتوفير الدعم الملائم في مجال الأمن والسلامة من أجل الأنشطة التي تجريها المحكمة في جورجيا. فسيقدِّم المساعد المعني بالأمن المحلي الخدمات بسهره على السلامة المادية والأمن لموظفي المحكمة العاملين بصورة دائمة في جورجيا أو الموفدين في بعثة إليها. إنّ المساعد ينظِّم جلساتٍ إطْلاعية وجلساتٍ اطِّلاعية، ويجري عمليات تقييمٍ أمني، ويعدُّ نصوص الخطط الأمنية، ويتصل بإدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن وغيرها من الأطراف المعنية بالأمن في الميدان.

٥٩٧- *مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: إنّ شاغل وظيفة المساعد الإداري سيواصل دعم رئيس المكتب القُطري (من الرتبة ف-٥) في تسيير وإدارة المكتب القُطري القائم في اتْبيليسي، وتظل وظيفته مهمةً أهميةً أساسية من أجل نجاعة تسيير شؤون

المكتب القُطري المتعلقة بالميزانية وشؤونه المالية وشؤونه التقنية. فشاغل هذه الوظيفة يقدِّم الدعم الإداري للعمل اليومي للمكتب القُطري وللبعثات التي يجريها قلم المحكمة ومكتب المدّعي العام والصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

٥٩٨- *سائق (من الرتبة خ ع-أ) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: إن الوظيفة المعنية هي وظيفة السائق الوحيد الذي يقدم خدمات النقل لجميع موظفي المحكمة الموفدين إلى جورجيا في إطار بعثة أو العاملين فيها. وستظل وظيفة السائق هذه تتيح للمكتب القُطري تقليص مقدار الأموال اللازم لاستئجار المَرْكبات والدعم الذي يقدمه السائقون. إن شاغل هذه الوظيفة ملمٌ بمدينة اتْبيليسي والمناطق المحيطة بها، بما فيها منطقة خط الحدود الإدارية لأُوسيتيا الجنوبية ومخيمات الأهالي النازحين داخلياً. كما إن السائق يفحص بانتظام مجموعة مَرْكَبات المحكمة الموجودة في اتْبيليسي، ويسهر على صيانتها على نحوٍ سليم، ويراقب استهلاك الوقود.

٥٩٩- *موظف معاون معني بملفات القضايا في الميدان (من الرتبة ف-٢) (للحالة في جورجيا) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر)*: تمثل هذه الوظيفة مكوِّناً من مكوِّنات الجهاز الأساسي المعني بالحالة في جورجيا. ويتولى شاغلها المسؤولية عن تسيير وتدبُّر الإحالات ذات الطابع المحدَّد الواردة من الأطراف التي تستدعي الأشخاص المعنيين، لكنها تُقترح بمثابة وظيفة غير مُموَّلة لعام ٢٠٢١ نظراً إلى عبء العمل المتوقع أن يتعين النهوض به في الحالة في جورجيا في عام ٢٠٢١.

٦٠٠- لزوم سائقين: يُحتاج إلى سائقين مقاولين مقاولة فردية بموجب عقود خدمات خاصة لمدة تسعة أشهر في المكتب القُطري القائم في أوغندا ولمدة شهرين في المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *٨٤,٨ ألف يورو*

٦٠١- يُطلب مبلغ إجمالي مقداره ٨٤,٨ ألف يورو لسد تكاليف المساعدين المعنيين بشؤون الشهود الذين يوظَّفون بعقود خدمات خاصة في إطار المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات لعام ٢٠٢١. ولم تُطلب أية موارد في هذا البند لعام ٢٠٢٠ بسبب عدد شهود المحاكمات الذي كان يُتوقع أن يكون محدوداً. وينطوي المبلغ المطلوب لعام ٢٠٢١ على انخفاضٍ نسبته ٢٠,٣ في المئة بالقياس إلى عام ٢٠١٩ باعتباره سنةً مرجعيةً فيما يخص المحاكمات. وعلى الرغم من أن عدد الشهود المتوقع فيما يخص عام ٢٠٢١ أكبر فإن المبلغ المطلوب زهيد ويراد به ضمان توفير ميزانية لها المقدار الأساسي الضروري من أجل الدعم اللازم المعتاد، على نحوٍ يتوقف على الخصوص على اللغات التي يستخدمها الشهود الذين يدلون بشهاداتهم خلال المحاكمة في مقر المحكمة.

٦٠٢- ويُتوقع أن تتزامن محاكمة *الحسن* ومحاكمة *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)* في عام ٢٠٢١، ما يستلزم الاستعانة النشطة بموارد من الموظفين بما في ذلك العاملون الذي يُوظَّفون بموجب عقود الخدمات الخاصة إلى جانب المساعدين المعنيين بشؤون الشهود. ويُتوقع أن تلزم وظائف المساعدين المعنيين بشؤون الشهود المستعان بهم بموجب عقود خدمات خاصة ودعمٌ أوسع نطاقاً بالموارد من العاملين بموجب عقود خدماتٍ خاصة (بدلاً من الوظائف غير المُموَّلة المقترحة لعام ٢٠٢١) بحسب ملاك الموظفين الحالي، ودرجة المرونة المطبَّقة في نشر الموظفين ليُعنوا بالمهمات، والإمكانيات المتاحة نتيجةً لميزانيةِ السفر المقلَّصةِ المقدار فيما يخص عام ٢٠٢١.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٩٩٤,٢ ٤ ألف يورو**

٦٠٣- ينطوي المقدار المقترح للموارد غير المتصلة بالعاملين في شعبة العمليات الخارجية لعام ٢٠٢١ على انخفاض مقداره ٤٥٩,٠ ١ ألف يورو (٢٢,٦ في المئة). إن الموارد المطلوبة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين يمثل معظمها متطلباً متكرّراً وهي تلزم من جديد فيما يخص عام ٢٠٢١ لسد تكاليف السفر، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد. إنّ هذا الانخفاض الكبير ينتج رئيسياً مما يلي: (١) اتّباع نهجٍ صارمٍ فيما يتعلق بالمصروفات قائمٍ على البيانات الفعلية وعلى انتظام تحليل الاتجاهات على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، ما أتاح لقسم المجني عليهم والشهود تقديم ميزانية مقلَّصة المقدار إلى حدٍ كبير؛ (٢) تقليص قدّ المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا المقرَّر إجراؤه؛ (٣) الانخفاض المتوقع أن يشهده النشاط في كوت ديفوار؛ (٤) تكييف طرائق العمل نتيجةً للخبرة المكتسبة حتى الآن خلال جائحة كوفيد-١٩. لقد عُوِّضت بالتخفيض المعني التكاليفُ المرتبطة بالزيادة المتوقع أن يشهدها النشاط في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي في عام ٢٠٢١ تعويضاً كاملاً.

السفر *٨٨٨,٤ ألف يورو*

٦٠٤- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٦٠٣,١ آلاف يورو (٤٠,٤ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. ويعزى ذلك جزئياً إلى تخفيضٍ نسبته ١٥ في المئة في الموارد المخصصة لقلم المحكمة في بند السفر شاملٍ لجميع وحداته، استباقاً لدرجة معيَّنة من استمرار القيود المفروضة على العمل في عام ٢٠٢١. ويتعلق معظم الموارد المعنية بالمتطلبات في بند السفر في المكاتب القُطرية ومكتب الاتصال (المشار إليهما معاً بـ"المكاتب الخارجية") وفي قسم المجني عليهم والشهود. وينطوي مقدار الموارد المطلوبة للمكاتب الخارجية في بند السفر (البالغ ٤١١,٣ ألف يورو) على انخفاضٍ مقداره ١٣١,٩ ألف يورو (٢٤,٣ في المئة)، وهو يمثل متطلباً متكرّراً ويُحتاج إليه لتوفير الدعم الاشتغالي للأطراف وللمشاركين وللصندوق الاستئماني للمجني عليهم من أجل المهمات المجراة ضمن البلد المعني وخارجه، بغية إجراء عمليات التقييم الأمني وتيسير سفر موظفي المكاتب القُطرية لإجراء الأنشطة التوعوية والأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم. وتُطلب موارد إضافية، يُعوَّض مقدارها تعويضاً كاملاً بتخفيضاتٍ استبان إمكانَ تحقيقِها سائرُ المكاتب القُطرية، وذلك بصورة رئيسية من أجل المكاتب القُطرية القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية للنهوض بأود زيادة احتياج الأطراف والمشاركين في قضية *يِكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)* إلى الدعم الإمدادي والأمني، وبأود زيادة احتياج المكتب القُطري في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إجراء أنشطة توعوية وأنشطة متعلقة بمشاركة المجني عليهم، وبأود طرائق التنفيذ اللازم اتّباعها فيما يخص المهمات المتصلة بجبر الأضرار خارج المحيط الأمني لمدينة بونيا في قضايا متعددة من قضايا الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبأود زيادة الأنشطة المتصلة بالتوعية وبجبر الأضرار في قضية *أُنغوين (Ongwen)* في أوغندا.

٦٠٥- ويُخصَّص من المقدار الإجمالي الذي تحتاج إليه المكاتب القُطرية جزء مقداره ٣٤,٥ ألف يورو لسد تكاليف زيارات موظفي وحدة الصحة المهنية للمكاتب القُطرية بغية مراقبة الصحة البدنية والنفسية للموظفين العاملين في الميدان وتقييم أثر جائحة كوفيد-١٩ على حسن حال الموظفين والمرافق الطبية. ووفقاً لواجب العناية الذي يجب أن تنهض به وحدة الصحة المهنية، يُتوقع أن يزور الموظف الطبي أو المستشار النفسي الاجتماعي للموظفين العاملان في المقر كلاً من المكاتب القُطرية مرة واحدة في السنة على الأقل. ويُخطط لقيام الموظف الطبي والمستشار النفسي الاجتماعي للموظفين بهذه الزيارات وفقاً

لتناوبٍ سنوي بحيث يزور أحدهما في كل سنة المكاتب التي يكون الآخر قد زارها في السنة السابقة. إن موظفي المحكمة يعملون على الأغلب في مناطق نائية وتتسم بخطورة متأصلة. وبالتالي فإن الموظفين المقيمين أو العاملين في هذه المناطق يتعرضون لمخاطر صحية كبيرة (جسمانية ووجدانية ونفسانية).

٦٠٦- وينطوي مقدار المبالغ التي يحتاج إليها قسم دعم العمليات الخارجية (البالغ ٥١,٦ ألف يورو) على انخفاضٍ مقداره ٩,٠ آلاف يورو (١٤,٩ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة، يجسد أنشطةً متكرِّرة تتعلق بالسفر للمشاركة في اجتماعات سنوية والنشر العادي لموظفي هذا القسم للعمل في بلدان الحالات وفي غيرها من البلدان بغية تنفيذ الأوامر القضائية، وإجراء عمليات التحقيق المالي، والاضطلاع بمهمات التقييم، وجمع المعلومات المحَّددة الطابع المتعلقة بالحالات وعمليات التدارس الأولي، وإعمال وإدارة القدرات في مجال برمجيات تخطيط المهمات والتدريب المتصل بذلك.

٦٠٧- وينطوي مقدار الموارد المطلوب لقسم الإعلام والتوعية في بند السفر (٣١,٦ ألف يورو) على انخفاضٍ مقداره ١١,٢ ألف يورو (٢٦,٢ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة، وذلك على الرغم من أن المقدار المطلوب يشمل تكاليف السفر إلى أفغانستان وفلسطين وبنغلاديش/ميانمار لإجراء أنشطة توعوية فيها. وينجم الانخفاض جزئياً عن تخطيط المهمات على أساس الأولويات القضائية. وستُخصَّص الموارد التي يطلبها قسم الإعلام والتوعية للسهر على تمكُّن الناطق باسمه والموظفين المعنيين بالتوعية من أن يتواصلوا فعلاً مع الجماعات المتضرِّرة وأصحاب الشأن الرئيسيين ومع وسائل الإعلام بغية تيسير التغطية الدقيقة في بلدان الحالات التي ليس للمحكمة مكاتب قُطرية فيها، وفي جورجيا حيث لا يضم ملاك المكتب القُطري موظفين مهنيين مختصين بالتوعية.

٦٠٨- وتنطوي الميزانية المقترحة لقسم المجني عليهم والشهود في بند السفر على انخفاضٍ مقداره ٤٣٥,٢ ألف يورو (٥٦,٦ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة وذلك على الرغم من زيادة النشاط بسبب المستجدات في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وعلى الرغم من الافتراضات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالمحاكمات في عام ٢٠٢١ التي تشير إلى زيادة نسبة الشهادات المتوقع أن يُدلى بها عن طريق الروابط الفيديوية للتواصل عن بُعد، ومع مراعاة تنظيم ملفات القضايا الحالية والمتوقع أن تستجد. إنّ عمليات إعادة تخصيص الموظفين المطلوبة في هذه الميزانية المقترحة دعماً للأفرقة العاملة في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى ستقلِّص عبء العمل المتأتي عن المهمات (المتصلة بالتغطية) التي يقوم بها الموظفون.

٦٠٩- وينطوي مقدار الموارد اللازمة لمكتب مدير شعبة العمليات الخارجية (٦٠,٤ ألف يورو) على انخفاضٍ مقداره ١٥,٨ ألف يورو (٢٠,٧ في المئة) ويُحتاج إليه لتيسير نفس الأنشطة التي شملتها ميزانية السنة السابقة، بما فيها الزيارات العادية للمكاتب القُطرية، وزيارات بلدان الحالات (الجديدة) بغية إقامة واستدامة الشبكات وعقد الشراكات بين المحكمة والدول (الدول الأطراف والدول غير الأطراف)، والسفر من أجل الاتصال بوكالات الأمم المتحدة، ووكالات الاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية، لاستدامة تحاور المحكمة مع هذه الأطراف الفاعلة.

الخدمات التعاقدية *١ ١٢٦,٣ ألف يورو*

٦١٠- ينطوي مقدار الموارد المطلوب في هذا البند على انخفاض مقداره ٣٢,٠ ألف يورو (٢,٨ في المئة). ويظل القسط الأعظم من الموارد المطلوبة مخصصاً للمكاتب الخارجية (٩٢٤,٨ ألف يورو). إن للموارد المطلوبة أهمية أساسية فيما يخص التدابير الأمنية الواجب تنفيذها في المكاتب القُطرية،

وخدمات النقل والحماية في إطار المهمات، والدعم الشرطي المحلي في بلدان الحالات على أساس استرداد التكاليف، وتقاسم التكاليف المُتكبَّدة محلياً فيما يتصل بنظام الأمم المتحدة لإدارة الشؤون الأمنية، وما يجرى في الميدان من الأنشطة التوعوية والأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

٦١١- وتعزى الزيادة المطلوبة للمكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى جائحة كوفيد-١٩، وبيئة العمل غير الآمنة بوجه عام، وبيئة العمل المعادية في بعض المناطق المعيَّنة، وشساعة الأماكن الجغرافية التي يقع فيها مسرح الجرائم المدَّعى بارتكابها وتقيم فيها الجماعات المتضرِّرة والمجني عليهم من الأهالي في محاكمة *يكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)*. ويطلب المكتب القُطري القائم في مالي زيادة لسد تكاليف المزيد من الأنشطة المتصلة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم وبالتوعية في قضية *الحسن*، ومساهمة المحكمة المزيدة في ميزانية الأمم المتحدة المشتركة الخاصة بالأمن، وتكاليف الموارد الإضافية الخاصة بالتصدي لجائحة كوفيد-١٩. ويُرمى من الزيادة المطلوبة للمكتب القُطري القائم في جورجيا إلى تمويل الزيادة في الأنشطة التوعوية والأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم فيما يتصل بالمستجدات القضائية المحتملة وبرنامج المساعدة الذي ينفذه الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في الميدان. إن الزيادة المطلوبة تُعوَّض تعويضاً كاملاً بتخفيضٍ مقترح تحقيقه رئيسياً في المخصصات للمكاتب القُطرية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، بسبب اعتزام نقل المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا إلى محال أصغر، وتخفيض عدد موظفي المحكمة العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقليص نطاق الأنشطة المضطلع بها في كلٍ من جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار.

٦١٢- وينطوي مقدار الموارد المطلوبة لقسم الإعلام والتوعية (البالغ ١٨٦,٥ ألف يورو) على زيادة مقدارها ١٧,٥ ألف يورو (١٠,٤ في المئة) تعزى إلى ضرورة التكيُّف مع بيئة العمل الجديدة واستحداث الجديد من الأدوات والمنتجات والأنشطة الرقمية التي تستلزم دعماً من شركات خارجية. وتلزم الموارد المعنية لتصميمِ واستدامةِ زيارات افتراضية مكيَّفة لتلائم الجمهور العام وأصحاب الشأن الرئيسيين من بلدان الحالات، ونشر وتعميم مقالات رأي وبيانات صحفية في جميع أنحاء العالم، ومسك قاعدة بيانات متابعة وتقييم التوعية الخاصة بالأنشطة التوعوية.

٦١٣- وينطوي المقدار المطلوب لقسم دعم العمليات الخارجية (البالغ ١٥,٠ ألف يورو) على زيادة مقدارها ٢,٠ ألف يورو (١٥,٢ في المئة) بالقياس إلى نظيره المعتمد لعام ٢٠٢٠. وتلزم زيادة طفيفة في الموارد للنهوض بأود المتطلبات المتعلقة بالمشتبه بهم الطلقاء وسد متطلبات التخطيط للطوارئ لما بعد جائحة كوفيد-١٩. إن توفير الموارد المطلوبة يمثل متطلباً متكرِّراً وهي تلزم لسد تكاليف الخبرة الاستشارية فيما يتعلق بمجالات عمل قسم دعم العمليات الخارجية، ولا سيما خدمات الدعم في مجال المعلومات التي يقدِّمها الغير فيما يتعلق بالمشتبه بهم الطلقاء، واستمرار الحاجة إلى الاستعانة بشبكة الطيران العالمية لبرنامج الأغذية العالمي من أجل تناوب الموظفين وانتقالهم المتصل بمقتضيات العمل.

٦١٤- ولا تُطلب فيما يخص عام ٢٠٢١ أية موارد لقسم المجني عليهم والشهود في بند الخدمات التعاقدية. فجميع الموارد اللازمة المرتبطة بمثول الشهود في قضية *الحسن* وقضية *يكاتوم (Yekatom) وانْغَيسونا (Ngaïssona)* تُطلب في إطار المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات.

التدريب *٩٣,٠ ألف يورو*

٦١٥- ينطوي المقدار المطلوب في بند التدريب على انخفاض مقداره ٨٩,٣ ألف يورو (٤٩,٠ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. ويعزى هذا الانخفاض رئيسياً إلى

تطبيق تخفيضٍ نسبته ١٥ في المئة في جميع وحدات قلم المحكمة وتدابير تخفيض التكاليف في ضوء الأولويات القضائية المركَّز فيها على الأنشطة الرئيسية الواجب الاضطلاع بها في إطار ولاية شعبة العمليات الخارجية. وقد أولت الشعبة الأولوية فيما يخص عام ٢٠٢١ بصورة رئيسية للتدريب الإلزامي (المتعلق بالتراخيص) اللازم لاستدامة قدرة الشعبة على النهوض بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها. وسيُخطَّط لإجراء تدريبٍ أساسيٍ آخر في عام ٢٠٢٢.

٦١٦- إن المقدار المطلوب للمكاتب القُطرية يلزم لتيسير التدريب الإلزامي اللازم لاستدامة القدرة في مجال الأمن، وتوفير تدريبٍ غير إلزامي على شكل دوراتٍ بالإنكليزية تُجرى على الإنترنت لكنها مهمةٌ أهميةً أساسية لإجراء عمليات المحكمة، وتدريب الموظفين المعنيين بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على توطيد الصلح.

٦١٧- ويلزم مبادرات أخرى للتدريب التخصصي للعاملين في قسم دعم العمليات الخارجية وقسم الإعلام والتوعية في المقر في مجال التواصل ومجال التعاضد القضائي ومجال تدبر الأزمات ومجال التحليل لكي يتاح للموظفين استدامة المستوى اللازم من الخبرة من أجل أداء مهامهم على النحو الأمثل. وتُطلب الموارد من أجل أمور منها مثلاً تحليل ومتابعة ما ينشر في وسائط التواصل الاجتماعي بغية تقييم أثر المنتجات الخاصة بهذه الوسائط، وزيادة فعاليتها والتحسين الأمثل للتواصل مع مختلف مجموعات الجمهور المستهدَفة. ويضاف إلى ذلك أنه تظل تلزم موارد للتدريب على نحوٍ يتوافق مع المهام والمسؤوليات المنوطة بقسم دعم العمليات الخارجية في إطار ولايته، بما في ذلك موارد تُخصَّص للتدريب التخصصي للمحللين العاملين في وحدة التحليل القُطري، والتدريب الرامي إلى تحسين قدرة الشعبة على إجراء التحقيقات المالية، والتدريب على تدبُّر الأزمات، وتقييم المخاطر/التهديدات الأمنية، وسائر البرامج الخاصة بتصديق المهارات في المجال الأمني والتي تخص إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة على وجه التحديد.

٦١٨- ولا تُطلب موارد من أجل التدريب في قسم المجني عليهم والشهود لعام ٢٠٢١. فبالنظر إلى أثر جائحة كوفيد-١٩، ولا سيما فيما يخص التدريب المهني على حماية الشهود في الميدان، يعتزم قسم المجني عليهم والشهود الاعتماد على موارد داخلية لتناقل المعارف إلى أقصى حدٍ ممكن، على نحوٍ يديره وينهض بأوده الموظف المعاون المعني بالتدريب على حماية الشهود الذي يضمه ملاك القسم.

النفقات التشغيلية العامة *٢ ٣٧٨,٣ ألف يورو*

٦١٩- تنطوي الميزانية المقترحة لسد النفقات التشغيلية العامة على انخفاض مقداره ٦٧٢,٩ ألف يورو (٢٢,١ في المئة). وينطوي مقدار الموارد المطلوبة للمكاتب الخارجية (١ ٠٧٣,٣ ألف يورو) على انخفاضٍ مقداره ٢٨٣,٤ ألف يورو (٢٠,٩ في المئة) وذلك على الرغم من تدابير تخفيف وطأة جائحة كوفيد-١٩ التي يجب إعمالها. إن الموارد المطلوبة تلزم رئيسياً لسد تكاليف تسيير المكاتب القُطرية، بما في ذلك إيجار محالها وتكاليف صيانتها، وتكاليف المرتفَقات (الماء والكهرباء)، وغير ذلك من تكاليف التشغيل المتفرقة (مثل المصروفات النقدية الصغيرة، وتأمين المحال ومجموعة المَرْكَبات، وصيانة المَرْكَبات). ويعزى معظم التخفيض المقترح إلى التخفيض في تكاليف الصيانة بفضل اعتزام نقل المكتب القُطري القائم في كِنْشاسا إلى محال أصغر، وتقليص عدد مَرْكَبات المحكمة في كِنْشاسا، وتقليص المتطلبات المتعلقة بوقود المَرْكَبات وصيانتها فيما يخص المكتب القُطري القائم في كوت ديفوار المعزو إلى انخفاضٍ يُتوقع أن يشهده النشاط في كوت ديفوار، وتخفيض تكاليف صيانة محال المحكمة لدى "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" (MINUSMA) بحسب الحاجة، والتقليص الطفيف في تكاليف الصيانة اللازمة للمكتبَيْن القُطريَيْن القائمَيْن في أوغندا وجورجيا. وينطوي مقدار الموارد المطلوبة لمكتب الاتصال

على زيادة مقدارها ٣,٠ آلاف يورو في إطار النفقات غير المتكرِّرة تعزى إلى الارتفاع السنوي في مقدار الإيجار والتكاليف ذات الصلة عملاً بعقد الإيجار الخاص بمحال مكتب الاتصال.

٦٢٠- وينطوي مقدار الموارد المقترح في إطار هذا البند لقسم الإعلام والتوعية (البالغ ٢٦,٠ ألف يورو) على انخفاض طفيف مقداره ٣,٠ آلاف يورو (١٠,٣ في المئة)، وهو يلزم لصيانة معدات تحرير الأفلام والخوادم، ولسد تكاليف متكرِّرة مثل إيجار العتاد لفعالية فتح المحكمة أبوابها للزوار في سياق اليوم الدولي المفتوح في لاهاي.

٦٢١- وينطوي المقدار المطلوب لقسم المجني عليهم والشهود في إطار هذا البند (البالغ ١ ٢٧٩,٠ ألف يورو) على انخفاض مقداره ٣٨٦,٥ ألف يورو (٢٣,٢ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. إن الموارد المطلوبة ستُستخدم للنهوض بأود متطلباتٍ منها برامج النقل وإعادة التوطين في إطار برنامج الحماية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ونُظُم التحرك الاستجابي الأولي، وتنظيم ملفات القضايا، والدعم النفسي الاجتماعي للشهود والمجني عليهم، ومثول الشهود والمجني عليهم أمام المحكمة. وقد خفَّض قسم المجني عليهم والشهود ميزانية نفقاته التشغيلية العامة للسنة الثالثة على التوالي. ولا يقتصر ما أتاح التخفيض على انخفاض طلبات الإحالة من أجل الحماية الصادرة عن مكتب المدّعي العام بل يتعداه، بصورة رئيسية، إلى التدابير التي اتُّخذت في إطار الميزانية المقترحة لاعتماد نهجٍ أكثر تقتيراً. فما سُجِّل من اتجاهٍ إلى التدني في معدل التنفيذ في الفترات السابقة (عدا عام ٢٠١٩) يستتبع إمكان تقبل خطر مثل هذا التقليص، مع اعتزام استيعاب أود معظم الإحالات من أجل الدعم وتقليص المخصصات لنُظُم التحرك الاستجابي الأولي، ومع مراعاة تكاليف تنظيم ملفات القضايا والدعم المعيشي، ولا سيما فيما يخص الحالات التي تشهد نشاطاً أقل. إنه يُسعى بهذه الميزانية المقترحة، المعدة على أساس نهجٍ في الميزنة قائمٍ على الأنشطة، إلى تركيز الموارد على أهم المجالات المسببة للتكاليف، بحيث يتسنى تدبُّر أمر الأنشطة الأخرى بتخصيص الموارد لها تبعاً للأولويات في وقت التنفيذ.

٦٢٢- ويُتوقع أن يبرِّر هذا النهجَ مدى أثر جائحة كوفيد-١٩ على عمليات التحقيق في سياق محدودية عدد إحالات مكتب المدّعي العام الأشخاص إلى قسم المجني عليهم والشهود طلباً لحمايتهم. ويتمثل الخطر المرتبط بهذا النهج في إمكان نقص الأموال إذا أُجريت جميع الأنشطة التي يخطط مكتب المدّعي العام لإجرائها، ما يزيد من الاحتياجات إلى الموارد ومن تكاليف تنظيم ملفات القضايا ويسبب المزيد من التأخير في إعادة توطين الأشخاص المعنيين إلى بلدان الوجهة النهائية. ومن شأن ذلك أن يفضي إلى تبعةٍ تتمثل في عدم قدرة قسم المجني عليهم والشهود على النهوض بأود بعض مقتضيات الإحالات والأنشطة القضائية في عام ٢٠٢١ ولا سيما إذا كان معدل التنفيذ زائداً بالقياس إلى الافتراضات المتعلقة بالميزانية. وعندها سيواجه قسم المجني عليهم والشهود التحدي المتمثل في تدبُّر أمر عبء العمل الواقع على عاتقه بميزانية أقل مقداراً وفي ظروفٍ صعبة لا في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى فحسب بل أيضاً في دارفور بالسودان وبوروندي وليبيا، مع مواصلة العمل في جورجيا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. إنّ قسم المجني عليهم والشهود سينسق مع مكتب المدّعي العام تنسيقاً وثيقاً فيما يخص احتياج هذا المكتب لدعم قسم المجني عليهم والشهود وسيثابر على إعلام مكتب المدّعي العام بالموارد المتوفرة لقسم المجني عليهم والشهود طيلة عام ٢٠٢١ بحيث يتسنى لمكتب المدّعي العام أن يعدِّل من طلباته للخدمات وفقاً لذلك.

اللوازم والمواد *٤٧٢,٦ ألف يورو*

٦٢٣- ينطوي مقدار الموارد المطلوب في هذا البند على انخفاض مقداره ٤٣,٢ ألف يورو (٨,٤ في المئة). وتحتاج المكاتب الخارجية إلى موارد (مقدارها ٤٥٣,١ ألف يورو) لشراء مستهلكَات دعماً للعمليات اليومية، بما في ذلك وقود المَرْكَبات ومولِّدات الكهرباء، واللوازم المكتبية، ومعدات تكنولوجيا المعلومات الصغيرة، ومكيِّفات الهواء، وماء الشرب، والوجبات الخاصة بحالات الطوارئ. إنّ الزيادة المطلوبة ستُخصَّص رئيسياً للمكتبَيْن القُطريَيْن القائمَيْن في أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى من أجل شراء معداتٍ واقية من جائحة كوفيد-١٩ وللتمكن من النهوض بأود زيادةٍ في البعثات إلى بَنْغي ناجمة عن احتياجاتٍ كبيرة إلى الوقود ومواد التزليق. وثمة زيادة مطلوبة للمكتب القُطري القائم في جمهورية أفريقيا الوسطى سببها زيادة عدد الموظفين العاملين في هذا البلد. ولئن كان عدد موظفي قلم المحكمة العاملين في الميدان لن يشهد زيادة فإن عدد الموظفين غير التابعين لقلم المحكمة العاملين في بَنْغي الذين ينهض بأودهم المكتب القُطري في جمهورية أفريقيا الوسطى سيزداد بنسبة تقارب ١٥ في المئة. إن الزيادة في عدد البعثات المجراة خارج بَنْغي والمتطلب الاشتغالي المرتبط بالأمن القاضي باستخدام مَرْكَبات مصفَّحة من أجل مثل هذه البعثات كلما أمكن الأمر قد أفضيا إلى تكاليف كبيرة مرتبطة بالوقود ومواد التزليق (٣٣ في المئة من المبلغ الإجمالي المقترح). وقد عُوِّضت هذه الزيادة تعويضاً كاملاً بتخفيضٍ استُبينت إمكانية تحقيقه فيما يتعلق بالمكاتب القُطرية القائمة في مالي وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا.

٦٢٤- وينطوي المبلغ المطلوب لقسم الإعلام والتوعية (البالغ ٩,٥ آلاف يورو) على زيادة مقدارها ٥,٥ آلاف يورو (١٣٧,٥ في المئة) تعزى إلى ترقية بعض البرمجيات الحاسوبية وتجديد الاشتراكات السنوية المتصلة بها. ولن تُطلب موارد لذلك من أجل قسم المجني عليهم والشهود لعام ٢٠٢١. ويعتزم قسم المجني عليهم والشهود أن يستوعب ضمن نطاق الموارد الحالية، من خلال تدابير أخرى لتخفيض التكاليف، تكاليفَ الاشتراكات المتصلة بأدوات التحليل وتكاليف اللوازم الخاصة بقاعات انتظار الشهود المستخدمة في المقر خلال المحاكمة. ثم إن مقدار الموارد المطلوبة في قسم دعم العمليات الخارجية لعام ٢٠٢١ ينطوي على انخفاضٍ مقداره ١٥,٠ ألف يورو، يجسد كون الموارد الخاصة بتطبيقات برمجيات Analyst Notebook، والتشاور، والترخيص، والاستعمال، غدت تُستوعَب في قسم خدمات تدبُّر المعلومات في إطار الخدمات التعاقدية. وتظل تلزم موارد لسد تكاليف الاشتراكات في أدوات التحليل المتوفرة تجارياً التي تستخدم في شتى وحدات المحكمة.

الأثاث والعتاد *٣٠,١ ألف يورو*

٦٢٥- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٢٤,٠ ألف يورو (٤٤,٤ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. إن الموارد المطلوبة تلزم رئيسياً لسد تكاليف شراء أثاث وعتاد لمكان العمل في المكاتب القُطرية للنهوض بأود الأنشطة الجديدة أو لسد احتياجات الموظفين الجدد. وتلزم الموارد التي يطلبها قسم الإعلام والتوعية من أجل صيانة وشراء معدات تصوير فديوي وضوئي ضرورية لاستدامة فعالية العمليات، وسد تكاليف متكرِّرة لمعدات استنساخ وحدات الذاكرة من النوع USB.

الجدول ٣٢: البرنامج ٣٨٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٣٨٠٠ شعبة العمليات الخارجية	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات) المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				١٠ ٥٩٦,٦	١٢١,٤	١,١	١٠ ٧١٨,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٤ ٣٠٨,٧	(٣٤٤,٣)	(٨,٠)	٣ ٩٦٤,٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١٥ ٢٦٩,٣*	*-*	*١٥ ٢٦٩,٣*	*١٤ ٩٠٥,٣*	*(٢٢٢,٩)*	*(١,٥)*	*١٤ ٦٨٢,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٨١٧,٠	٤٣,٢	١ ٨٦٠,٣	١ ٥٩٨,٦	(١٥٢,٢)	(٩,٥)	١ ٤٤٦,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨,٧	-	٨,٧	-	٨٤,٨	-	٨٤,٨
العمل الإضافي	٧,٩	-	٧,٩	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٨٣٣,٦*	*٤٣,٢*	*١ ٨٧٦,٩*	*١ ٥٩٨,٦*	*(٦٧,٤)*	*(٤,٢)*	*١ ٥٣١,٢*
السفر	١ ٠٦٧,٩	١٣٤,٩	١ ٢٠٢,٨	١ ٤٩١,٥	(٦٠٣,١)	(٤٠,٤)	٨٨٨,٤
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٩٧١,٥	١٩٧,٥	١ ١٦٨,٩	١ ١٥٨,٣	(٣٢,٠)	(٢,٨)	١ ١٢٦,٣
التدريب	١١٨,١	-	١١٨,١	١٨٢,٣	(٨٩,٣)	(٤٩,٠)	٩٣,٠
الخبراء الاستشاريون	٢٣,٣	-	٢٣,٣	-	٥,٥	-	٥,٥
النفقات التشغيلية العامة	٢ ٢٧٨,٨	١١١,٨	٢ ٣٩٠,٦	٣ ٠٥١,٢	(٦٧٢,٩)	(٢٢,١)	٢ ٣٧٨,٣
اللوازم والمواد	٣٣٩,٤	٤,٠	٣٤٣,٤	٥١٥,٨	(٤٣,٢)	(٨,٤)	٤٧٢,٦
الأثاث والعتاد	٧٤,٥	-	٧٤,٥	٥٤,١	(٢٤,٠)	(٤٤,٤)	٣٠,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤ ٨٧٣,٦*	*٤٤٨,٢*	*٥ ٣٢١,٨*	*٦ ٤٥٣,٢*	*(١ ٤٥٩,٠)*	*(٢٢,٦)*	*٤ ٩٩٤,٢*
المجموع	**٢١ ٩٧٦,٥**	**٤٩١,٤**	**٢٢ ٤٦٧,٩**	**٢٢ ٩٥٧,١**	**(١ ٧٤٩,٣)**	**(٧,٦)**	**٢١ ٢٠٧,٨**

الجدول ٣٣: البرنامج ٣٨٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٣٨٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	١	٨	٩	٣٤	٤٠	–	٩٢	٤	٩٨	١٠٢	**١٩٤**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	(١)	–	–	*(١)*	–	–	–	(١)
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**١**	**٨**	**٩**	**٣٣**	**٤٠**	**–**	**٩١**	**٤**	**٩٨**	**١٠٢**	**١٩٣**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	٢,٠٠	٧,٠٠	–	٩,٠٠	–	٢٣,٠٠	٢٣,٠٠	**٣٢,٠٠**
المستمرة	–	–	–	–	–	–	٢,٠٠	٧,٠٠	–	٩,٠٠	–	٢١,٠٠	٢١,٠٠	**٣٠,٠٠**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٩٢	٠,٩٢	**٠,٩٢**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**٢,٠٠**	**٧,٠٠**	**–**	**٩,٠٠**	**–**	**٢١,٩٢**	**٢١,٩٢**	**٣٠,٩٢**

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

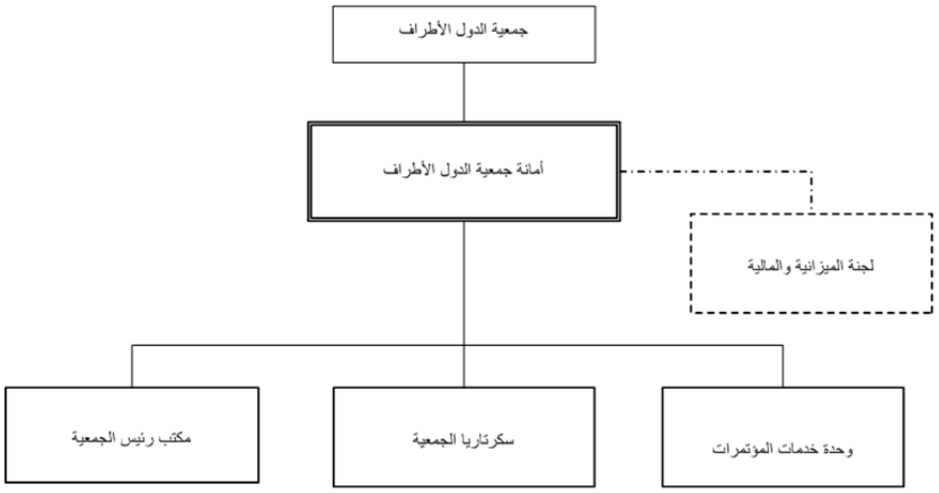

المقدِّمة

٦٢٦- تقدم أمانة جمعية الدول الأطراف ("أمانة الجمعية") إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") ومكتبها وهيئاتها الفرعية مساعدة إدارية وتقنية في اضطلاعها بمهامها بموجب نظام روما الأساسي[٥٨]. ومن المهام التي تضطلع بها أمانة الجمعية في مجال خدمات المؤتمرات تخطيطُ وإعدادُ وتنسيقُ اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية، واستلامُ وثائقهما وتقاريرهما وقراراتهما، وترجمةُ هذه المواد واستنساخُها وتوزيعُها. كما تقدِّم أمانة الجمعية خدمات فنية للجمعية وهيئاتها الفرعية. ومن المهام التي تضطلع بها في مجال الخدمات الفنية تقديمُ الخدمات القانونية وخدماتِ السكرتاريا الفنية، مثل توفيرِ الوثائق والتقارير والملخَّصات التحليلية، وإسداءِ المشورة على الصعيد الداخلي فيما يتعلق بالمسائل القانونية والتخصصية المتصلة بعمل الجمعية.

٦٢٧- ويشتمل هذا البرنامج الرئيسي (أمانة جمعية الدول الأطراف) على أربعة برامج دائمة[٥٩]: البرنامج ٤١٠٠ (وحدة خدمات المؤتمرات)، والبرنامج ٤٢٠٠ (سكرتاريا الجمعية)، والبرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية)، والبرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية).

موارد الميزانية ٢ ٨٣٧,٠ ألف يورو

٦٢٨- ينطوي المبلغ المطلوب لعام ٢٠٢١ على انخفاض صافٍ مقداره ٤٧٩,٧ ألف يورو (١٤,٥ في المئة) بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة.

---

[٥٨] من هذه الهيئات مكتب جمعية الدول الأطراف، وفريقاه العاملان (القائمان في نيويورك ولاهاي)، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراجعة. إن مقر أمانة الجمعية قائم في لاهاي لكنها تقدِّم الخدمات الفنية إلى هيئة رئاسة الجمعية ومكتبها وفريقه العامل القائم في نيويورك، من خلال إعداد وثائق ما قبل الدورات ووثائق ما بعد الدورات.

[٥٩] أُوقف البرنامج ٤٦٠٠ (الهيئات المنبثقة عن الجمعية لعام ٢٠٢٠) ولا يورَد الجدولان ٤٤ و٤٥ في الوثيقة الحالية إلا لأغراض الشفافية.

٦٢٩- إن هذا الانخفاض في مقدار الموارد المطلوبة يعزى رئيسياً إلى عدد من التكاليف غير المتكرّرة المهيأ لسدها في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠، منها التكاليف المرتبطة بلجنة انتخاب المدّعي العام وبالمراجعة التي يجريها خبراء مستقلون، التي سُدَّت استثنائياً بالفائض النقدي لعام ٢٠١٧. وإضافةً إلى ذلك حُقِّقت بعض الوفورات من خلال تشكيلة من التدابير، مثل إجراء تعديلات جديدة على الموارد من الموظفين بغية سد الاحتياجات الفعلية للأمانة على نحو تُتوخى به المرونة المقترنة بمراعاة اعتبارات النجاعة ومفاعيل العمل التآزري.

٦٣٠- ويُعزى التغير في المخصَّصات في بند الخدمات التعاقدية إلى عقد الدورة العشرين للجمعية في لاهاي. ولا يشمل المبلغ المطلوب في بند الخدمات التعاقدية تكاليف استئجار قاعات الاجتماع ومؤنة دورة الجمعية في عام ٢٠٢١ لأن الدولة المضيفة ستتحمل هذه التكاليف وفقاً لرسالتها المؤرخة بـ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩[٦٠].

٦٣١- طُلِب لعام ٢٠٢٠ مبلغ إجمالي مقداره ١٤٦,١ ألف يورو لسد تكاليف غير متكرّرة في بند السفر لكنه لن يُطلَب فيما يخص عام ٢٠٢١ لأن الدورة السنوية للجمعية لعام ٢٠٢١ ستُعقد في لاهاي لا في نيويورك.

الموارد من الموظفين **١ ٩١١,٢ ألف يورو**

٦٣٢- يتألف ملاك العاملين في أمانة الجمعية من عشر وظائف ثابتة (خمس وظائف من الفئة الفنية وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة) وسبع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة من الفئة الفنية (٤,٧٥ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). ونظراً إلى أن دورة الجمعية لعام ٢٠٢١ ستُعقد في لاهاي فإنه يُطلب في هذه الميزانية المقترحة عددٌ من الموظفين بعقودٍ قصيرة المدة في إطار المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات. وفي بعض الحالات يتيح مزيدٌ من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وتحسينٌ لطرائق العمل النهوضَ بعبء العمل بالموارد الحالية.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ٢١٧,٤ ألف يورو*

٦٣٣- ينطوي المقدار المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ١٨٦,٩ ألف يورو (١٨,١ في المئة) تُعزى إلى تعديلات ناجمة عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد، وتطبيق معدَّلٍ لشغور الوظائف مقداره صفر في المئة تماشياً مع برامج رئيسية صغيرة أخرى[٦١]. ويتألف ملاك العاملين في أمانة الجمعية حالياً من مديرها (من الرتبة مد-١)، والأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية (من الرتبة ف-٥)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٤)، وموظف قانوني (من الرتبة ف-٣)، ومساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري رئيسي (من الرتبة خ ع-رر)، وموظف معني بالوثائق/المحفوظات (من الرتبة خ ع-رر)، ومساعد معني بالاجتماعات والشؤون الإدارية (من الرتبة خ ع-رأ)، ومساعدَيْن إداريين

[٦٠] في رسالة مؤرخة بـ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أعلمت الدولة المضيفة المحكمة بأن حكومة هولندا وبلدية لاهاي، بالتعاون المشترك مع مركز مؤتمرات المحفل العالمي (World Forum Convention Center)، قررتا مواصلة تقديم الدعم المخصَّص لتنظيم دورات جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في لاهاي في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢١.

[٦١] في السنوات السابقة طُبِّق على جميع البرامج معدَّل لشغور الوظائف مقداره ١٠ في المئة. بيد أنه، اعتباراً من عام ٢٠٢١، سيُطبَّق على البرامج الرئيسية الأصغر معدَّل لشغور الوظائف مقداره صفر في المئة.

(من الرتبة خ ع-رأ). وفيما عدا الاستثناءات المذكورة في الفقرة التالية، يؤدي جميع العاملين في أمانة الجمعية مهامهم تحت إشراف مديرها. ويقدِّم العاملون فيها إلى الجمعية وإلى هيئاتها الفرعية خدمات فنية (يقدمها الموظفون القانونيون) وخدمات تقنية (يقدمها الموظفون المعنيون بدعم الائتمار وبالشؤون الإدارية).

٦٣٤- ويشار فيما يخص التراتب الإداري إلى أن المساعد الخاص لرئيس الجمعية (وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة) يرفع تقاريره إلى الرئيس مباشرة. أما الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية فيرفع تقاريره إلى رئيس هذه اللجنة مباشرة. إنه، إضافةً إلى المهام المحدَّدة الطابع التي يضطلع بها بصفته الأمين التنفيذي، يواصل الاضطلاع بمهام عامة ضمن الأمانة جمعاء، وخصوصاً فيما يخص تمويلَ البرنامج الرئيسي الرابع وتسييرَ شؤونه. وبناءً على توصية من لجنة الميزانية والمالية وافقت الجمعية في عام ٢٠١٥ على تعيينه أميناً للجنة المراجعة إضافةً إلى المهام الآنفة الذكر التي يتولاها[٦٢]. ويقدِّم الموظفان المعنيان بالشؤون الإدارية (انظر أدناه) والمساعد الإداري الرئيسي المساعدة إلى الأمين التنفيذي في عمله من أجل هاتين اللجنتين، كما يقدِّمها إليه بالقدر اللازم باقي العاملين في الأمانة.

المساعدة المؤقتة العامة *٥٢٩,٨ ألف يورو*

٦٣٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٧,٧ ألف يورو (٩,٩ في المئة). ويضم ملاك العاملين في الأمانة حالياً أربع وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بدوام كامل، والعديد من الوظائف التي تُشغل في إطار المساعدة المؤقتة العامة لأجل قصير بغية تقديم الخدمات إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية (٥٢٩,٨ ألف يورو). وتُعزى الزيادة المعنية إلى أثر التعديلات الناجمة عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد.

٦٣٦- *موظف قانوني رئيسي (من الرتبة ف-٥) لمدة ٠,٥ شهر (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يقوم الموظف القانوني الرئيسي (من الرتبة ف-٥)، خلال عدد محدود من الأيام، بتقديم الخدمات الفنية إلى الجمعية وفريقيها العاملين (إعداد وثائق ما قبل الدورة، ووثائق الدورة، ومشاريع التقارير). إن عمل هذا الموظف الإضافي يرفد عمل الموظفَيْن القانونيَيْن اللذين يضمهما ملاك الأمانة الأساسي.

٦٣٧- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٤) لمدة ٠,٥ شهر (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يقوم الموظف القانوني (من الرتبة ف-٤)، خلال عدد محدود من الأيام، بتقديم الخدمات الفنية إلى الجمعية وفريقيها العاملين (إعداد وثائق ما قبل الدورة، ووثائق الدورة، ومشاريع التقارير). إن عمل هذا الموظف الإضافي يرفد عمل الموظفَيْن القانونيَيْن اللذين يضمهما ملاك الأمانة الأساسي.

٦٣٨- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمينَ التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في التحضير لدورتيها، وفي متابعة تنفيذ التوصيات التي تقدِّمها والشؤون ذات الصلة، بما في ذلك التحضير لدورات لجنة المراجعة. كما إن وجود هذه الوظيفة يهيئ للأمين التنفيذي فرصة الاهتمام بالمزيد من اجتماعات فريق لاهاي

---

[٦٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، الفقرة ١٤٥.

العامل وإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن المسائل الرئيسية المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية.

٦٣٩- *موظف معني بالشؤون الإدارية (من الرتبة ف-٣) لمدة شهر واحد (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمينَ التنفيذي للجنة الميزانية والمالية في كتابة المحاضر وإعداد التقارير بشأن دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورتَي لجنة المراجعة.

٦٤٠- *موظف قانوني (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة الأمانة فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية المتصلة بشؤون الميزانية والشؤون المالية والشؤون الإدارية، ويساعد الميسِّرَ المعنيَّ بالميزانية البرنامجية المقترحة. وإضافةً إلى ذلك يسهم شاغل هذه الوظيفة أيضاً في النهوض بأود مهام أخرى منوطةٍ بالجمعية في إطار ولايتها.

٦٤١- *مساعد خاص للرئيس (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يعمل شاغل هذه الوظيفة في نيويورك، فيساند الرئيسَ خلال زياراته لها التي تُتناول في سياقها الشؤون المتصلة بالأمم المتحدة والمتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. إنه يقدِّم دعماً فنياً وتقنياً إلى الرئيس فيما يتعلق بإعداد بياناته، ومراسلاته، وتنسيقه مع أصحاب الشأن الرئيسيين. ويساعد هذا الموظفُ أيضاً في إعداد البلاغات الرسمية، والاهتمام بالاجتماعات المعنية بالمسائل المتصلة بالجمعية في مقر الأمم المتحدة (مثل تدوين الملاحظات)، والتواصل المستمر مع الدول المتمتعة بصفة المراقب للترويج لعالمية نظام روما الأساسي. كما يقدِّم هذا الموظف خدمات فنية إلى المكتب وإلى فريق نيويورك العامل، وإلى دورات الجمعية، وذلك بتوجيه من أمانة الجمعية. أما تقديم الخدمات التقنية فسيواصِل توليَّه مكتبُ الاتصال التابع للمحكمة القائم لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك[٦٣].

٦٤٢- *مساعد خاص للمدير (من الرتبة ف-١) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* يساعد شاغل هذه الوظيفة مدير *أمانة الجمعية* في شؤون منها التحضير الإمدادي لدورة الجمعية، ومشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية[٦٤]، والأمور المتعلقة بوسائل الإعلام، وتنظيم الفعاليات الجانبية. كما يقدِّم هذا الموظف المساعدة باضطلاعه بأنشطة أخرى على صعيد الدعم الإمدادي طيلة السنة، وينظِّم لقاءات المدير مع مسؤولي المحكمة وممثلي الدول الأطراف.

٦٤٣- *مساعدون معنيون بالتسجيل لمدة ٤,٥ أشهر (متطلب مستمر، لسنوات متعددة).* تحتاج الأمانة إلى مساعدين معنيين بالتسجيل خلال الفترة الممتدة طيلة الأشهر السابقة للدورة السنوية للجمعية والمنتهية عند انتهاء هذه الدورة. إن المساعدين المعنيين بالتسجيل يساعدون المدير فيما يتعلق بكل الجوانب الإمدادية لجلسات الجمعية، بما في ذلك تسجيلُ الوفود وممثلي المنظمات غير الحكومية قبل انعقاد الدورة السنوية للجمعية وخلاله، وإصدارُ شارات النفوذ للمشاركين في الدورة السنوية، والمساعدةُ في إعداد ومسك قائمة المشاركين في الدورة السنوية، وإعدادُ الوثائق وتوزيعها، وتحديدُ المتطلبات من الأحياز

---

[٦٣] سيتولى رئيس جديد للجمعية مهام هذا المنصب عند انتهاء الدورة التاسعة عشرة للجمعية المتوقَّع أن تنعقد من ٧ حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، إذ سيُنتخب مكتب جديد للجمعية للفترة الممتدة من عام ٢٠٢٠ حتى عام ٢٠٢٣.

[٦٤] في عام ٢٠١٩ طلب أكثر من ٩٠٠ ممثِّل للمنظمات غير الحكومية اعتماداً لحضور الدورة السنوية للجمعية. وفيما يخص دورات الجمعية التي تُعقد في لاهاي، يتعيَّن على الأمانة أن تعد جميع الشارات اللازمة للنفوذ إلى مركز المؤتمرات.

والاحتياجات إلى المعدات من أجل الاجتماعات، وسائرُ أعمال التحضير الإمدادي من أجل دورة الجمعية.

٦٤٤- *مساعدون إداريون لمدة شهر واحد (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*[٦٥]. تحتاج الأمانة إلى مساعدين إداريين خلال الفترة الممتدة طيلة الأشهر السابقة للدورة السنوية للجمعية والمنتهية عند انتهاء هذه الدورة. إنهم يساعدون المدير في أعمال التحضير الإمدادي لدورة الجمعية.

٦٤٥- *مساعد معني بالوثائق لمدة ٠,٥ شهر (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*[٦٥]. تحتاج الأمانة إلى مساعد معني بالوثائق خلال شهر انعقاد الدورة السنوية للجمعية. إنه يساعد المدير في إعداد الوثائق من أجل دورة الجمعية.

٦٤٦- *مساعد معني بالخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات (من الرتبة خ ع-أ) لمدة شهر واحد (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*[٦٦]. يسهر المساعد المعني بالخدمات على توفير الخدمات للدورة السنوية للجمعية على نحو سليم فيما يتعلق بعتاد وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات في المحكمة، التي يجب تركيبها في مكان انعقاد الدورة؛ مع العلم أيضاً بوجوب توفُّر عدد كافٍ من الموظفين الجاهزين للاستدعاء لتذليل كل مشكلة قد تطرأ.

المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات *١٥٠,٠ ألف يورو*

٦٤٧- ينطوي المبلغ المقترح على زيادة مقدارها ٥٥,٨ ألف يورو (٥٩,٢ في المئة) لأن دورة الجمعية ستُعقد في لاهاي حيث سيتعين أن تستأجر الأمانة خدمات التراجمة الشفويين؛ كما يُحتاج إلى بعض المساعدين المؤقتين لدعم أعمال التحضير لدورة الجمعية والنهوض بأودها. ويشمل المبلغ المقترح تكاليف الترجمة الشفوية لجلسات الجمعية واجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية. وينجم معظم الزيادة عن كون تكاليف الترجمة الشفوية للجمعية، خلافاً لما كانت عليه الحال في السنة السابقة، لن تُدرَج ضمن تكاليف الخدمات التعاقدية بمثابة جزءٍ من التكاليف التي تُتكبَّد مع الأمانة العامة للأمم المتحدة. وستسعى الأمانة إلى الحد من التبعات المالية للترجمة الشفوية بالتنسيق مع قلم المحكمة بغية الاستعانة بالتراجمة الداخليين في لاهاي كلما أمكن ذلك.

العمل الإضافي *١٤,٠ ألف يورو*

٦٤٨- لا يطرأ على المبلغ المقترح أي تغيير. ويُدفع تعويض عن العمل الإضافي للموظفين من فئة الخدمات العامة الذين يُطلب منهم تقديم المساعدة المذكورة أعلاه ويتوجب عليهم بالضرورة أن يعملوا، خلال دورة الجمعية ودورات اللجان وفيما يتعلق بهذه الدورات، لمدةٍ تُجاوِز ساعات العمل المعتادة، وقد تمتد لتشمل عطل نهاية الأسبوع[٦٧].

---

[٦٥] يلزم هذا الدعم عندما تُعقد دورة الجمعية السنوية في لاهاي ولا يلزم عندما تُعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

[٦٦] يلزم الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات لكل دورة سنوية للجمعية تُعقد في لاهاي. فلا يُطلب هذا الدعم فيما يخص السنوات المقرَّر عقد دورة الجمعية خلالها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

[٦٧] خلافاً لدورات الجمعية التي تُعقد في لاهاي، لا تشتمل الدورات التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة على جلسات في أيام السبت.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٩٢٥,٨ ألف يورو**

٦٤٩- ينطوي المبلغ المقترح على انخفاضٍ مقداره ٧٧٠,١ ألف يورو (٤٥,٤ في المئة)، يُعزى معظمه إلى عدم تكرُّر لزوم الموارد التي أُقرّت فيما يخص عام ٢٠٢٠ من أجل مراجعة عمل المحكمة التي يجريها خبراء مستقلون ومن أجل عمل اللجنة المعنية بانتخاب المدّعي العام ومن أجل سفر تسعة من أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح قضاة المحكمة إلى لاهاي. وتلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر، وتكاليف الضيافة، وتكاليف الخدمات التعاقدية، وتكاليف التدريب، والنفقات التشغيلية العامة، وتكاليف اللوازم والمواد، وتكاليف الأثاث والعتاد.

السفر *٣٧٧,٢ ألف يورو*

٦٥٠- ينطوي المبلغ المقترح في بند السفر على انخفاضٍ مقداره ٣٧١,٠ ألف يورو (٤٩,٦ في المئة) يُعزى إلى عدم تكرُّر أسفار هُيِّئ لسد تكاليف القيام بها في عام ٢٠٢٠ (سفر تسعة أعضاء من اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة إلى لاهاي، وسفر موظفي الأمانة إلى نيويورك لتقديم الخدمات للدورة التاسعة عشرة للجمعية[٦٨]، وسفر تسعة خبراء مستقلين وعشرة أعضاء اللجنة المعنية بانتخاب المدّعي العام وفريق الخبراء الذين يساعدونها إلى لاهاي). إن ميزانية السفر تُهيئ لسد تكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية للمشاركة في دوراتها، وأسفار رئيس هذه اللجنة للمشاركة في جلسات مع فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل ومسؤولي المحكمة، والأسفار التي يقوم بها بضعة من أعضاء هذه اللجنة لزيارة المكاتب القُطرية. كما تُسَد بالمخصَّصات في إطار هذا البند من بنود الميزانية تكاليف سفر أعضاء مكتب رئيس الجمعية، بما في ذلك زيارات مقر المحكمة في لاهاي وزيارات نيويورك[٦٩]. وتُسَدّ بميزانية السفر أيضاً تكاليف سفر خمسة من أعضاء لجنة المراجعة إلى لاهاي.

الضيافة *٧,٠ آلاف يورو*

٦٥١- لا تغيُّر في المقدار المطلوب من أجل الضيافة. إن المخصَّصات للضيافة تُستخدم رئيسياً من أجل دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورتَي لجنة المراجعة.

الخدمات التعاقدية *٥٠٣,٣ آلاف يورو*

٦٥٢- ينطوي المبلغ المقترح على انخفاضٍ مقداره ١١١,٩ ألف يورو (١٨,٢ في المئة)، يُعزى معظمه إلى عدم تكرُّر متطلبات تخص عام ٢٠٢٠ متعلقة بتكاليف طارئة ومتفرقة مرتبطة بالخبراء المستقلين وبتكاليف عقد الدورة التاسعة عشرة للجمعية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتُسَد بالباقي تكاليف عقد الدورة العشرين للجمعية في مركز مؤتمرات المحفل العالمي في لاهاي، ومنها تكاليف خدمات متفرقة ومرافق في مكان انعقاد الجمعية، وإصدار الشارات، واستئجار المزيد من العاملين المعنيين بالأمن، وأعمال الطباعة، والمعدات، وما يُعهد به إلى جهات خارجية من خدمات الترجمة والطباعة الخارجية.

---

[٦٨] في السنوات الأخيرة، عقدت الجمعية دوراتها السنوية كما يلي: دورتان في لاهاي، تلتهما دورة واحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. إن انعقاد الجمعية في نيويورك يستتبع انخفاضاً في بعض بنود الميزانية (مثل بند الخدمات التعاقدية) لكنه يستتبع زيادة في تكاليف **السفر**.

[٦٩] إن مدة ولاية الرئيس الحالي للجمعية، السيد أو-غون كوون، البالغة ثلاث سنوات، ستنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، عند اختتام أعمال الدورة التاسعة عشرة للجمعية. ولن يُعرف مكان الرئيس الجديد إلا بعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة.

التدريب *٧,٤ آلاف يورو*

٦٥٣- لا تغيُّر في المقدار المطلوب من أجل التدريب. وتُستخدم المخصَّصات للتدريب بغية استدامة مواكبة الموظفين للمستجدات في مجالات عملهم المحدَّدة.

النفقات التشغيلية العامة *١٧,٤ ألف يورو*

٦٥٤- ينطوي المبلغ المقترح في بند النفقات التشغيلية العامة على انخفاضٍ مقداره ٥,٠ آلاف يورو (٢٢,٣ في المئة) يُعزى إلى تقليصٍ في طبع الوثائق تماشياً مع النهج القائم على "التقليل من استخدام الورق". وتُسد بالمخصَّصات في إطار هذا البند المصروفات على إرسال بعض الوثائق والمطبوعات (إلى الدول الأطراف وإلى أعضاء لجنة الميزانية والمالية وإلى أعضاء لجنة المراجعة)، وإرسال معلومات متعلقة بحلقات التدارس الرامية إلى النهوض بعالمية نظام روما الأساسي في بعض المناسبات. إن هذه المواد تُرْسَل بالبريد العادي أو بالبريد المسجَّل أو بالبريد الخاص.

اللوازم والمواد *٨,٥ آلاف يورو*

٦٥٥- ينطوي المبلغ المطلوب في بند اللوازم والمواد على انخفاضٍ مقداره ٦,٢ آلاف يورو (٤٢,٢ في المئة) لأن المصروفات التي تُكُبِّدت فعلاً في إطار هذا البند في عام ٢٠١٩ كانت أقل من المقدار المرتقب. وتُسد بالمخصَّصات في إطار هذا البند تكاليف اللوازم المكتبية، بما فيها لوازم الكتابة التي يستخدمها موظفو الأمانة (ومنها القرطاس، وخراطيش الحبر، وأقلام الحبر، ودفاتر المذكرات، والأضابير)، ولوازم الكتابة لدورتَيْ لجنة الميزانية والمالية، ودورتَيْ لجنة المراجعة، والدورة السنوية للجمعية، والاجتماعات العادية لفريق لاهاي العامل.

الأثاث والعتاد *٥,٠ آلاف يورو*

٦٥٦- لا تغيُّر في مقدار المخصَّصات المقترح لسد تكاليف الأثاث والعتاد. وتواصل الأمانة النهوض بالنجاعة من خلال تحقيق وفورات في تكاليف طبع النسخ الورقية من الوثائق، ونقلها، وتخزينها، وتوزيعها. إن زيادة اتّباع النهج القائم على "التقليل من استخدام الورق" والاستعانة بالموقع الشبكي للجمعية وشبكات الترابط الخارجي يمكن أن يتيحا المزيد من تقليص الحاجة إلى المواد المطبوعة في الأجل المتوسط.

الجدول ٣٤: البرنامج الرئيسي الرابع: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي الرابع **أمانة جمعية الدول الأطراف**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٦٥٨,٤	١٤١,٩	٢١,٦	٨٠٠,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٣٧٢,١	٤٥,٠	١٢,١	٤١٧,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*١ ٢٣٧,٨*	*-*	*١ ٢٣٧,٨*	*١ ٠٣٠,٥*	*١٨٦,٩*	*١٨,١*	*١ ٢١٧,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	٦٠٩,٢	-	٦٠٩,٢	٤٨٢,١	٤٧,٧	٩,٩	٥٢٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٤٩,٣	-	١٤٩,٣	٩٤,٢	٥٥,٨	٥٩,٢	١٥٠,٠
العمل الإضافي	٢١,٧	-	٢١,٧	١٤,٠	-	-	١٤,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٧٨,٢*	*-*	*١٧٨,٢*	*٥٩٠,٣*	*١٠٣,٥*	*١٧,٥*	*٦٩٣,٨*
السفر	٣٢٠,٠	-	٣٢٠,٠	٧٤٨,٢	(٣٧١,٠)	(٤٩,٦)	٣٧٧,٢
الضيافة	٥,٨	-	٥,٨	٧,٠	-	-	٧,٠
الخدمات التعاقدية	٤٤٧,٨	-	٤٤٧,٨	٦١٥,٢	(١١١,٩)	(١٨,٢)	٥٠٣,٣
التدريب	٣,٣	-	٣,٣	٧,٤	-	-	٧,٤
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٢٧٦,٠	(٢٧٦,٠)	(١٠٠,٠)	-
النفقات التشغيلية العامة	٥,٢	-	٥,٢	٢٢,٤	(٥,٠)	(٢٢,٣)	١٧,٤
اللوازم والمواد	٢,٨	-	٢,٨	١٤,٧	(٦,٢)	(٤٢,٢)	٨,٥
الأثاث والعتاد	-	-	-	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١٨٤,٩*	*-*	*١٨٤,٩*	*١ ٦٩٥,٩*	*(٧٧٠,١)*	*(٤٥,٤)*	*٩٢٥,٨*
المجموع	**٢ ٨٠٣,٠**	**-**	**٢ ٨٠٣,٠**	**٣ ٣١٦,٧**	**(٤٧٩,٧)**	**(١٤,٥)**	**٢ ٨٣٧,٠**

الجدول ٣٥: البرنامج الرئيسي الرابع: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

البرنامج الرئيسي الرابع	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	١	١	١	١	١	–	٥	٢	٣	٥	**١٠**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**١**	**١**	**١**	**١**	**١**	**–**	**٥**	**٢**	**٣**	**٥**	**١٠**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	٠,٠٥	٠,٠٥	٢,٠٨	١,٠٠	١,٠٠	*٤,١٨*	–	–	–	٤,١٨
المستمرة	–	–	–	–	٠,٠٤	٠,٠٤	٢,٠٨	١,٠٠	١,٠٠	*٤,١٧*	–	٠,٥٨	*٠,٥٨*	٤,٧٥
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**٠,٠٤**	**٠,٠٤**	**٢,٠٨**	**١,٠٠**	**١,٠٠**	*٤,١٧*	**–**	**٠,٥٨**	*٠,٥٨*	**٤,٧٥**

الجدول ٣٦: البرنامج ٤١٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
٤١٠٠ وحدة خدمات المؤتمرات	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*(١٥,٨)*	-	*(١٥,٨)*	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	٣٨٠,١	-	٣٨٠,١	٢٣٦,٣	٢٥,٣	١٠,٧	٢٦١,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٩٠,٨	-	٩٠,٨	٢٧,١	٦٢,٩	٢٣٢,١	٩٠,٠
العمل الإضافي	٨,٣	-	٨,٣	٩,٠	-	-	٩,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*٤٧٩,٢*	-	*٤٧٩,٢*	*٢٧٢,٤*	*٨٨,٢*	*٣٢,٤*	٣٦٠,٦
السفر	٧,٠	-	٧,٠	٦٤,٠	(٦٤,٠)	(١٠٠,٠)	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٣٤٤,٠	-	٣٤٤,٠	٤٢٨,٩	(٧٥,٩)	(١٧,٧)	٣٥٣,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٥,٢	-	٥,٢	١١,٠	(٥,٠)	(٤٥,٥)	٦,٠
اللوازم والمواد	٢,٨	-	٢,٨	١٠,٠	(٥,٠)	(٥٠,٠)	٥,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٥٨,٩*	-	*٣٥٨,٩*	*٥١٣,٩*	*(١٤٩,٩)*	*(٢٩,٢)*	*٣٦٤,٠*
المجموع	**٨٢٢,٣**	-	**٨٢٢,٣**	**٧٨٦,٣**	**(٦١,٧)**	**(٧,٨)**	**٧٢٤,٦**

الجدول ٣٧: البرنامج ٤١٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٤١٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	٠,٠٥	٠,٠٥	١,٠٠	–	١,٠٠	٢,١٠	–	–	–	**٢,١٠**
المستمرة	–	–	–	–	٠,٠٤	٠,٠٤	١,٠٠	–	١,٠٠	٢,٠٨	–	٠,٥٨	٠,٥٨	**٢,٦٧**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**٠,٠٤**	**٠,٠٤**	**١,٠٠**	**–**	**١,٠٠**	**٢,٠٨**	**–**	**٠,٥٨**	**٠,٥٨**	**٢,٦٧**

٦٥٧- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤١٠٠ (وحدة خدمات المؤتمرات) تكاليف الائتمار، التي تتألف من عناصر منها تكاليف دورة الجمعية، وتكاليف الاجتماعات العادية لمكتب الجمعية وفريقيه العاملين (فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل). وتشمل هذه التكاليف أيضاً تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وتكاليف السفر.

الجدول ٣٨: البرنامج ٤٢٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٤٢٠٠ سكرتاريا الجمعية	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٥٠٥,٩	١٠٩,٢	٢١,٦	٦١٥,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٢٨٨,٨	٣٣,٣	١١,٥	٣٢٢,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩٦٤,٤*	-	*٩٦٤,٤*	*٧٩٤,٧*	*١٤٢,٥*	*١٧,٩*	*٩٣٧,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	٠,٢	-	٠,٢	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	١٢,٩	-	١٢,٩	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٣,١*	-	*١٣,١*	*٥,٠*	-	-	*٥,٠*
السفر	٤٧,٦	-	٤٧,٦	١٠٢,١	(٧٥,٢)	(٧٣,٧)	٢٦,٩
الضيافة	-	-	-	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	٢,٩	٠,٣	١٠,٣	٣,٢
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	٤,٧	(١,٢)	(٢٥,٥)	٣,٥
الأثاث والعتاد	-	-	-	٥,٠	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٤٧,٦*	-	*٤٧,٦*	*١١٥,٧*	*(٧٦,١)*	*(٦٥,٨)*	*٣٩,٦*
المجموع	**١٠٢٥,١**	-	**١٠٢٥,١**	**٩١٥,٤**	**٦٦,٤**	**٧,٣**	**٩٨١,٨**

الجدول ٣٩: البرنامج ٤٢٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٤٢٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	١	-	١	١	١	-	٤	١	٣	٤	**٨**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢١	-	-	-	**١**	-	**١**	**١**	**١**	-	**٤**	**١**	**٣**	**٤**	**٨**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢١	-	-	-	-	-ز	-	-	-	-	-	-	-	-	-

٦٥٨- لقد أدرجت في إطار البرنامج ٤٢٠٠ (سكرتاريا الجمعية) الموارد الخاصة بالسكرتاريا بما فيها الموارد المخصَّصة لسد التكاليف المتصلة بالخدمات والعمل المؤدَّيَيْن من أجل مكتب الجمعية، وفريقيه العاملين (فريق نيويورك العامل وفريق لاهاي العامل).

الجدول ٤٠: البرنامج ٤٤٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٤٤٠٠ مكتب رئيس الجمعية	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		بآلاف اليوروات مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*(٠,٠)*	-	*(٠,٠)*	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	١٤١,٥	-	١٤١,٥	١١٣,٥	١٠,١	٨,٩	١٢٣,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٤١,٥*	-	*١٤١,٥*	*١١٣,٥*	*١٠,١*	*٨,٩*	*١٢٣,٦*
السفر	٥١,٠	-	٥١,٠	١١٥,٧	(١٣,١)	(١١,٣)	١٠٢,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	١٢,٠	(٦,٠)	(٥٠,٠)	٦,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥١,٠*	-	*٥١,٠*	*١٢١,٧*	*(١٩,١)*	*(١٥,٠)*	*١٠٨,٦*
المجموع	**١٩٢,٤**	**-**	**١٩٢,٤**	**٢٤١,٢**	**(٩,٠)**	**(٣,٧)**	**٢٣٢,٢**

الجدول ٤١: البرنامج ٤٤٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٤٤٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	–	١,٠٠	–	١,٠٠	–	–	–	١,٠٠
المستمرة	–	–	–	–	–	–	–	١,٠٠	–	١,٠٠	–	–	–	١,٠٠
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٠**	**–**	**١,٠٠**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٠**

٦٥٩- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية) التكاليف المباشرة المتصلة بمكتب رئيس الجمعية، مثل تكاليف سفر الرئيس إلى لاهاي ونيويورك وغيرهما، وتكاليف وظيفة المساعد الخاص للرئيس، وتكاليف الخدمات التعاقدية للنهوض بأود اللقاءات مع الدبلماسيين وكبار المسؤولين.

الجدول ٤٢: البرنامج ٤٥٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٤٥٠٠ لجنة الميزانية والمالية	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				١٥٢,٥	٣٢,٧	٢١,٤	١٨٥,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٨٣,٣	١١,٧	١٤,٠	٩٥,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٨٩,٣*	-	*٢٨٩,٣*	*٢٣٥,٨*	*٤٤,٤*	*١٨,٨*	*٢٨٠,٢*
المساعدة المؤقتة العامة	٨٧,٥	-	٨٧,٥	١٣٢,٣	١٢,٣	٩,٣	١٤٤,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٥٨,٥	-	٥٨,٥	٦٠,٠	-	-	٦٠,٠
العمل الإضافي	٠,٥	-	٠,٥	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٤٦,٥*	-	*١٤٦,٥*	*١٩٢,٣*	*١٢,٣*	*٦,٤*	*٢٠٤,٦*
السفر	٢١٤,٤	-	٢١٤,٤	٢٩٩,٨	(٥٢,١)	(١٧,٤)	٢٤٧,٧
الضيافة	٥,٨	-	٥,٨	٦,٠	-	-	٦,٠
الخدمات التعاقدية	١٠٣,٨	-	١٠٣,٨	١٤٤,٣	-	-	١٤٤,٣
التدريب	٣,٣	-	٣,٣	٤,٥	(٠,٣)	(٦,٧)	٤,٢
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	١١,٤	-	-	١١,٤
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٢٧,٣*	-	*٣٢٧,٣*	*٤٦٦,٠*	*(٥٢,٤)*	*(١١,٢)*	*٤١٣,٦*
المجموع	**٧٦٣,١**	-	**٧٦٣,١**	**٨٩٤,١**	**٤,٣**	**٠,٥**	**٨٩٨,٤**

الجدول ٤٣: البرنامج ٤٥٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٤٥٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	١	–	–	–	–	١	١	–	١	٢
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**١**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١**	**١**	**–**	**١**	**٢**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	١,٠٨	–	–	١,٠٨	–	–	–	١,٠٨
المستمرة	–	–	–	–	–	–	١,٠٨	–	–	١,٠٨	–	–	–	١,٠٨
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٨**	**–**	**–**	**١,٠٨**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٨**

٦٦٠- لقد أُدرجت في إطار البرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية) التكاليف المباشرة المتصلة بلجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة، مثل تكاليف الترجمة الشفوية، المحتسَبة في إطار بند المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، وتكاليف الترجمة التحريرية، المحتسَبة في إطار بند الخدمات التعاقدية، وتكاليف أسفار أعضاء لجنة الميزانية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة، وتكاليف وظيفة الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، وتكاليف وظيفة المساعد الإداري الرئيسي، وتكاليف اثني عشر شهراً من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف شهر واحد من عمل الموظف المعني بالشؤون الإدارية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتكاليف الضيافة فيما يخص دورتَي لجنة الميزانية والمالية ودورتَي لجنة المراجعة، وتكاليف التدريب، وتكاليف الطباعة الخارجية للتوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية وعن لجنة المراجعة.

٦٦١- وبالنظر إلى أن لجنة المراجعة غدت مكلَّفة بتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن تعيين المراجعين الخارجيين، على النحو المبين في النظام الأساسي للجنة المراجعة[٧٠]، يشمل البرنامج ٤٥٠٠ أيضاً (في إطار بند الخدمات التعاقدية) الأتعاب المتقاضاة لقاء خدمات المراجعة الخارجية، وهي الأتعاب المتقاضاة لقاء مراجعةِ البيانات المالية للمحكمة ومراجعةِ بيانات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم ومراجعةٍ للأداء. وسيشمل البرنامج ٤٥٠٠ إجراء الشراء ذا الصلة بالمراجعين الخارجيين كما سيشمل المهمات المتصلة بموظفي التصديق، بينما ستتفاعل الجهات المراجَع لها (مثل المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم) مع المراجعين الخارجيين بشأن المسائل الفنية المتصلة بعمليات المراجعة المحدَّدة الطابع وبشأن الدعم الإمدادي خلال مهمات المراجعة.

[٧٠] النظام الأساسي للجنة المراجعة، الفقرة ٦٠. إنه متاح على الرابط التالي:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/AC-Charter-ENG.pdf

الجدول ٤٤: البرنامج ٤٦٠٠: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

٤٦٠٠ الهيئات العاملة بتكليف من الجمعية لعام ٢٠٢٠	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		بآلاف اليوروات مقداره	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				-	-		-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-		-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-		-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-		-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	٧,١	(٧,١)	(١٠٠,٠)	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-		-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	*٧,١*	*(٧,١)*	*(١٠٠,٠)*	-
السفر	-	-	-	١٦٦,٦	(١٦٦,٦)	(١٠٠,٠)	-
الضيافة	-	-	-	-	-		-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	٣٠,٠	(٣٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
التدريب	-	-	-	-	-		-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٢٧٦,٠	(٢٧٦,٠)	(١٠٠,٠)	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-		-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-		-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-		-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	*٤٧٢,٦*	*(٤٧٢,٦)*	*(١٠٠,٠)*	-
المجموع	-	-	-	**٤٧٩,٧**	**(٤٧٩,٧)**	**(١٠٠,٠)**	-

الجدول ٤٥: البرنامج ٤٦٠٠: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

٤٦٠٠	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المقترحة لعام ٢٠٢١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المستمرة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
المقترحة لعام ٢٠٢١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

هاء- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

المقدِّمة

٦٦٢- أنشئ هذا البرنامج الرئيسي لتوفير صيانة مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي. وقد عُهِد إلى المقاول (شركة Heijmans) بصيانة مبنى المقر الوقائية والصيانة التصحيحية وببرنامج استبدال عناصر فيه تندرج في عداد رأس المال. وتبلغ مدة العقد المعني ثلاث سنوات تبدأ في عام ٢٠١٩ مع جواز تمديدها حتى عشر سنوات.

موارد الميزانية **٢ ٢٧٠,٠ ألف يورو**

٦٦٣- ضمَّنت المحكمة تقريرَها عن المستبدَلات المندرجة في عداد رأس المال، الذي قُدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الرابعة والثلاثين، عرضاً مفصَّلاً عن خطة خمسية لاستبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال. بيد أن المبلغ المرتبط بهذه الخطة فيما يخص عام ٢٠٢١ قُلِّص في هذه الميزانية البرنامجية المقترحة تفادياً لتخطي مقدار الموارد الذي أُقرَّ في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠.

النفقات التشغيلية العامة *٢ ٢٧٠,٠ ألف يورو*

٦٦٤- إن المقدار المقترح لعام ٢٠٢١ يتألف من عنصرَيْن رئيسيَيْن: '١' المخصَّصات للصيانة الوقائية والتصحيحية (متطلب متكرِّر) المقدَّر أن تبلغ ١ ٨٩١,٠ ألف يورو؛ '٢' العناصر المندرجة في عداد رأس المال المخطط لاستبدالها (متطلب متغير المقدار) بمبلغ مقداره ٣٧٨,٩ ألف يورو. إن الزيادة المتأتية عن تطبيق مؤشر الأسعار المقدَّر أن تبلغ نسبتها ٢,٥ في المئة لمراعاة التضخم في إطار عقد الصيانة الوقائية والتصحيحية ستُستوعب عن طريق تقليصٍ في المقدار المقترح للمستبدَلات المندرجة في عداد رأس المال.

٦٦٥- وقد يترتب على المبلغ المخفَّض المقترح من أجل المستبدَلات المندرجة في عداد رأس المال أثرٌ وخيمٌ على قدرة المحكمة على صيانة مبانيها في لاهاي، سواءٌ من الناحية البنيوية أم من ناحية الاستعمال. لكن، توخياً للنجاعة في استعمال الموارد المحدودة حدّاً شديداً المتوفرة من أجل استبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال، لن تُستبدل إلا العناصر الأساسية التي يستلزمها الاستعمال اليومي للمبنى ولن يجري استبدالها إلا عندما تكون قد غدت عتيقةً وعاطلةً على نحوٍ لا رجعة عنه. إنّ المحكمة ستتخذ كل التدابير الممكنة لتخفيف الأخطار التي استُبينت في تقريرها الذي قُدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية[٧١].

[٧١] الوثيقة CBF/34/10.

الجدول ٤٦: البرنامج الرئيسي الخامس: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١ ٨٠٠,٠	-	١ ٨٠٠,٠	٢ ٢٧٠,٠	-	-	٢ ٢٧٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*١ ٨٠٠,٠*	-	*١ ٨٠٠,٠*	*٢ ٢٧٠,٠*	-	-	*٢ ٢٧٠,٠*
المجموع	**١ ٨٠٠,٠**	-	**١ ٨٠٠,٠**	**٢ ٢٧٠,٠**	-	-	**٢ ٢٧٠,٠**

واو- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

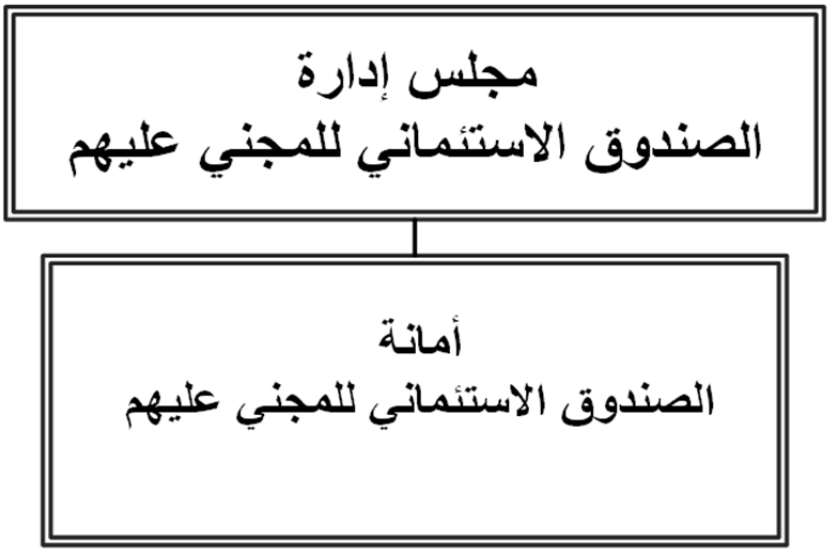

المقدِّمة

٦٦٦- يعمل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لدى المحكمة الجنائية الدولية ("الصندوق الاستئماني") لرأب الأذى الناتج عن الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وذلك بالسهر على احترام حقوق المجني عليهم وأُسرهم من خلال توفير تعويضات جبر الضرر وتقديم المساعدة. ويؤدّي الصندوق الاستئماني مهمتين: (١) تسيير شؤون جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة بحق الشخص المدان[٧٢]، (٢) تسخير موارد أخرى لصالح المجني عليهم وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي[٧٣]. وتنصبّ الجهود المبذولة في إطار كلتا هاتين المهمتين على معالجة الأذى الذي لحق بالمجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[٧٤].

٦٦٧- إن المهمتَيْن المنوطتَيْن بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم في إطار ولايته المتمثلتَيْن في جبر الأضرار وتقديم المساعدة شهدتا المزيد من التنامي والاكتمال طيلة عام ٢٠٢٠، وستظلان تشهدانه في عام ٢٠٢١. بيد أن مقدار ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس يُبْقَى مساوياً لمقدار ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة.

٦٦٨- وإلى جانب التحديات الاشتغالية المتعددة الوجوه المتأتية عن جائحة كوفيد-١٩، أوقعت هذه الجائحة على الجماعات الضعيفة الحال التي تعاني من الأذى والصدمات التي سببتها الجرائم المنصوص

---

[٧٢] القاعدة ٩٨(٢) و(٣) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٧٣] القاعدة ٩٨(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وللاستزادة من المعلومات عن الأساس القانوني للصندوق الاستئماني للمجني عليهم يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي https://www.trustfundforvictims.org/en/about/legal-basis

[٧٤] كما يرد تعريفها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي.

عليها في نظام روما الأساسي أثراً أعظمَ دفع بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم إلى تعزيز جهوده لتنفيذ تدابير لجبر أضرار المجني عليهم تكون ملائمة وتأتي في الوقت المناسب. وقد حقق الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٢٠ تقدماً كبيراً بتوسيع نطاق عملياته واستهلاله الفعلي لأنشطة جديدة هامة. ويتركز العمل اليومي للصندوق الاستئماني في لاهاي وفي الميدان على زيادة مفعوله الاشتغالي، وتعميق أثره فيما يخص المجني عليهم، وتحسين أدائه المؤسسي.

٦٦٩- ويستلزم تحقيقُ غايات الصندوق الاستئماني الاستراتيجية على صعيد المفعولِ والأداءِ استمرارَ العناية، والاستثمار، والتحسين في القدرات المهنية وفي الإجراءات والمهارات المتصلة بتدبُّر السيرورات. إنه يستلزم أيضاً الاستثمار في العلاقات مع أصحاب الشأن الأساسيين الذين يمثلون الأساس الذي تقوم عليه نجاعة الصندوق الاستئماني وفعاليته. ويستتبع هذا المتطلبُ التجاوبَ مع أوامر المحكمة القاضية بجبر الأضرار، والتعاونَ مع قلم المحكمة، والقدرةَ على انتقاء شركاء الصندوق في التنفيذ العاملين في النطاق المحلي وعلى دعمهم وعلى متابعة شؤونهم.

٦٧٠- ويبتغي الصندوق الاستئماني للمجني عليهم الإسهام في بناء نظامٍ لجبر الأضرار يتسم بالذكاء والفعالية وقابلية الاستدامة من الناحية المالية ويتركَّز على المجني عليهم آخذاً في الحسبان حقوقهم واحتياجاتهم وكرامتهم ومتبنياً قيم التكامل في مجال مساعدتهم وجبر أضرارهم. ولا يمكن النجاح في ذلك إلا إذا كان هناك تحالفٌ قويٌ مديدٌ مع المحكمة والدول الأطراف والجهات المانحة والحكومات في بلدان الحالات وكل الطائفة المتنوعة الواسعة المعنية من منظمات المجتمع المدني والشركاء في التنفيذ. فالنجاح في إقامة العدل المتمثلة في جبر الأضرار يتحدَّد بالجهود المتظافرة المبذولة لتحسين الأداء العام، على نحوٍ يتخطى صقل الترتيبات المتخذَّة على مستوى العمل، وبالقدرة على التكيُّف مع الظروف المتعلقة بالميزانية مع الحفاظ على روح التجاوب مع حقوق المجني عليهم وواقع أوضاعهم.

الغايات الاستراتيجية

٦٧١- تقرُّ المحكمة والصندوق الاستئماني للمجني عليهم بأن خطتَيْهما الاستراتيجيتَيْن مترابطتان ومتوائمتان. ثم إن الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني تخص على وجه التحديد المهمتَيْن المنوطتَيْن به في إطار ولايته: مساعدة المجني عليهم في الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، وجبر أضرارهم. ويدير الصندوقَ الاستئماني مجلسُ إدارته ("مجلس إدارة الصندوق"). ويخضع مجلس إدارة الصندوق لمساءلة مباشرة من الدول الأطراف بشأن جميع أنشطة الصندوق[٧٥]. وتُسَدُّ تكاليف أنشطة المساعدة التي يجريها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم بالتبرعات والهبات التي تقدمها جهاتٌ خاصة. ويموَّل جبر الأضرار بما قد تأمر به المحكمة من التعويضات والغرامات والمصادَرات التي يمكن أن تُستكمل بـ "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني"، إذا قرَّر ذلك مجلس إدارة الصندوق[٧٦].

٦٧٢- لقد أقرَّ مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم خطة الصندوق الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ في آذار/مارس ٢٠٢٠ ثم جرى المزيد من تكييف هذه الخطة بالنظر إلى التوصيات ذات

---

[٧٥] نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (الوثيقة ICC-ASP/4/Res.3)، البند ٧٦.

[٧٦] نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، البند ٥٦.

الصلة التي قدمتها آلية الرقابة المستقلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩[٧٧]، وبالنظر أيضاً إلى الأثر المؤسسي والاشتغالي لجائحة كوفيد-١٩.

٦٧٣- وتتمثَّل رسالة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في رأب الأذى الناتج عن الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة وذلك بالسهر على احترام حقوق المجني عليهم وأُسرهم من خلال توفير تعويضات جبر الضرر وتقديم المساعدة.

٦٧٤- وتتمثَّل الغايات الاستراتيجية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يلي:

(أ) *على صعيد المفعول:* أن يتغلب المجني عليهم وأُسَرُهم على الأذى الذي لحق بهم، فيَحْيَوْن حياة كريمة، ويسهمون في التصالح وإرساء السلام ضمن جماعاتهم، نتيجةً لتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار وبرامج المساعدة؛

(ب) *على صعيد الأداء:* أن يتكفَّل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، عاملاً بالتواؤم مع المحكمة، بحُسْنَ الإدارة والمساءلة والشفافية في جميع أنشطته وملبِّياً في الوقت نفسه المتطلبات التي تقضي بها المهام المنوطة به في إطار ولايته، وأن تُضْمَن له الموارد الكافية للعمل تنفيذاً لبرامجه الخاصة بالمساعدة وجبر الأضرار في بلدان الحالات المعروضة على المحكمة.

٦٧٥- وثمة مبتغىً آخر يتلاقى مع الغايات المنشودة على صعيد المفعول وعلى صعيد الأداء، هو أن يزداد الاعتراف الدولي بالنهج القائم على التركيز على الأذى الذي لحق بالمجني عليهم والاهتمام بهم بمقتضى نظام روما الأساسي فيما يتعلق بإقامة العدل المتمثلة في جبر الأضرار، وأن يُتبَنَّى هذا النهج باعتباره ممارسةً فضلى.

المهام المنوطة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم في إطار ولايته

تقديم المساعدة

٦٧٦- يستمر تنفيذ برامج المساعدة في إطار الدورات البرنامجية البالغة مدتها خمس سنوات الجارية في شمال أوغندا منذ عام ٢٠١٩ وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٢٠. وتجري في كوت ديفوار دورة برنامجية مدتها ثلاث سنوات منذ عام ٢٠٢٠ يراد لها أن تشمل الأنشطة المضطلَع بها دعماً لأداء البرنامج الوطني الإداري الخاص بجبر الأضرار. وقد نُفِّذ في جمهورية أفريقيا الوسطى مشروع تجريبي تلاه تنفيذ برنامج للمساعدة أكثر شمولاً في عام ٢٠٢٠.

٦٧٧- وفيما يخص برنامج المساعدة الممكن تنفيذه في مالي، أنجز الصندوق الاستئماني للمجني عليهم تقييماً أولياً مستنداً إلى الأذى اللاحق بالمجني عليهم في النصف الأول من عام ٢٠٢٠. ويتوقف التنفيذ على مقدار المال الذي يمكن أن يُحْصَل عليه من الجهات المانحة. وعلى نحوٍ مماثل أُنجِزت عمليتا تقييم للبرنامج الخاص بكينيا والبرنامج الخاص بجورجيا في عام ٢٠٢٠ وتتوقف مواصلة العمل فيما يخصهما على مراجعة المجلس وقراره بشأن التدابير الأخرى المراد اتخاذها استناداً إلى تقييمٍ لآفاق التمويل.

---

[٧٧] آلية الرقابة المستقلة، تقييم إدارة أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، 2019-EVA-01، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٦٧٨- إن أنشطة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في مجال المساعدة تقوم على مبدأ التكامل في جبر الأضرار. فالمسؤولية عن رأب الأذى اللاحق بالمجني عليهم في الجرائم الدولية تقع بصورة رئيسية على عاتق حكومة بلد الحالة المعني، التي تعمل في هذا الشأن وفقاً لقوانين هذا البلد الوطنية ولما صدَّق عليه من معاهدات دولية وللقانون الدولي العرفي. فبرامج المساعدة التي ينفذها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لا تأتي لجعل الحكومة المعنية في حَلٍ من المسؤولية عن رأب الأذى ولا لتنقل هذه المسؤولية عن عاتقها. وفي إطار هذا الفهم للتكامل في جبر الأضرار، يمكن بالتالي أن تأتي برامج المساعدة التي ينفذها الصندوق الاستئماني بمثابة تكملةٍ و/أو تعزيزٍ لبرامج أو أنشطة جبر الأضرار الخاصة بالحكومة المعنية.

٦٧٩- وعليه فإن قرارات الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المتعلقة بالاستثمار فيما يخص أنشطة المساعدة تتحدَّد بما يلي: '١' تقييمٍ دقيقٍ وعميق للسياق المحلي للأذى الذي عانى منه المجني عليهم ولأشكال الاستجابة المتوفرة، بما في ذلك استجابة الحكومة المعنية؛ '٢' إمكان إكمالها للتدابير القضائية القائمة أو الممكن اتخاذها في المستقبل فيما يخص جبر الأضرار؛ '٣' قدرة الصندوق على الإشراف على أداء الشركاء في التنفيذ، وعلى التكفل بكفاية أدائهم، وعلى استدامة تمويل البرامج التي تُنفَّذ لمدة سنوات متعددة بقدرٍ متوافقٍ مع الأنماط الغالبة للأذى الذي لحق بالمجني عليهم.

جبر الأضرار

٦٨٠- سيشارك الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في عمليةٍ متنامية لجبر الأضرار، وسيقع على عاتقه عبء عملٍ كبير في عام ٢٠٢١. وثمة ثلاث قضايا معروضة على المحكمة بُلغ فيها طوْر تنفيذ جبر الأضرار: قضية *المهدي* في الحالة في مالي وقضية *لوَنْغا (Lubanga)* وقضية *كاتَنْغا (Katanga)* في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد بدأت في عام ٢٠١٩ إجراءات جبر الأضرار في قضية *أنتاغَندا (Ntaganda)* في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويُتوقع أن تفضي إلى صدور أمرٍ بجبر الأضرار، ما ستليه مرحلةٌ لتنفيذ الأمر بجبر الأضرار إذا أُيِّد قرار الإدانة عند استئنافه. وقد تبدأ إجراءات جبر الأضرار في قضية *أُنغوين (Ongwen)* في أوائل عام ٢٠٢١ إذا أُدين المتهم.

٦٨١- إن عبء العمل الواقع على عاتق الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بجبر الأضرار عرضةٌ لارتفاع كبير طارئ في فترات تقع ضمن ثلاث مراحل من سيرورة جبر الأضرار:

(أ) *المرحلة القضائية المفضية إلى صدور أمر بجبر الأضرار*: يُطلب من الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، بصفته مشاركاً رئيسياً في الإجراءات، أن يخصِّص قدراً كبيراً من الوقت والموارد لإجراء التحليل القانوني والبحث الاشتغالي دعماً لسيرورة اتخاذ الدائرة المعنية للقرار فيما يخص كل أمرٍ بجبر الأضرار؛

(ب) *مشروع خطة التنفيذ*: يمثِّل ذلك نشاطاً يستلزم مقداراً طائلاً من الموارد، ذاهباً بقسط باهظ من موارد الصندوق القانونية والاشتغالية، ويتطلب تشاوراً كثيفاً مع المجني عليهم وتعاوناً وثيقاً مع ممثليهم القانونيين وأصحاب الشأن من قلم المحكمة في الميدان وفي المقر؛

(ج) *مرحلة التنفيذ الإداري*: تؤتي هذه المرحلة من سيرورة جبر الأضرار أكبر زيادة في عبء العمل الواقع على عاتق الصندوق الاستئماني، نظراً إلى المسؤولية العامة التي يتولاها وانخراطه المباشر بصفته الهيئة المعنية بتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار. وتحدُث هذه الزيادة في عبء العمل في المجالات التالية: تمييز المجني عليهم والتحقق من أوضاعهم ودفع التعويضات في حالة التعويضات الفردية؛ التشاور مع المجني عليهم وممثليهم القانونيين فيما يخص الانتفاع بتعويضات جبر الأضرار

وما يفضي إليه ذلك من الدقة في تحديد التعويضات الجماعية؛ توعية المزيد من المجني عليهم وتمييزهم وفحصهم فيما يخص استحقاقهم لتعويضات جبر الأضرار الجماعي واتخاذ القرارات ذات الصلة؛ تنفيذ التعويضات الجماعية والتعويضات الرمزية؛ شراء خدمات الشركاء في التنفيذ. إن أعمال تمييز المجني عليهم وفحص أوضاعهم (الجارية في قضية *لوبَنْغا* وقضية *المهدي*) وتنفيذ التعويضات (الجارية في قضية *لوبَنْغا* وقضية *كاتَنْغا* وقضية *المهدي*) – سواءٌ أقام بها بصورةٍ مباشرةٍ موظفو الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أو قام بها بصورةٍ غير مباشرةٍ الشركاءُ في التنفيذ — هي مهام تستلزم على الخصوص مقداراً طائلاً من الموارد وتتطلب ملاكاً عاملاً مكرَّساً لها في المكاتب القُطرية المعنية وفي المقر، وتعاوناً وثيقاً وكثيفاً مع قلم المحكمة بشأن مسائل الإجراءات والعمليات، كما أُبلغ إلى لجنة الميزانية والمالية[٧٨].

٦٨٢- وفي شتى هذه المراحل يلاحظ الصندوق الاستئماني حالات ارتفاع كبير طارئ في عبء العمل المتصل بمجالات النشاط التالية البيان:

(أ) *العمل القانوني* اللازم لإرساء أساس تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار والإرشاد فيما يخصه، بما في ذلك تمييز المجني عليهم والتحقق من أوضاعهم دعماً لمجلس إدارة الصندوق في اتخاذه القرارات الإدارية المتعلقة بالاستحقاق ومراقبة الجودة العامة وإبلاغ الدوائر عن التقدُّم المحرَز؛

(ب) *شراء خدمات* الشركاء في التنفيذ والخبراء الاستشاريين (يشار على الخصوص إلى أن دقة تفاصيل عملية (شراء خدمات) تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار المحدَّدة صارمَ التحديد تستلزم نهجاً دقيقاً ومَرُوزاً لتحقيق المردود الأفضل في انتقاء الشركاء في التنفيذ من أسواقِ خدماتٍ غالباً ما تكون ضعيفة وعلى أساس دفتر شروطٍ على درجةٍ عاليةٍ من التفصيل)؛

(ج) *الأنشطة الميدانية* التي يُضطلع بها دعماً لإعداد مشاريع خطط تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار والإشراف على تنفيذها من الناحيتين الاشتغالية والإدارية (يشتمل ذلك على إدارة الشركاء في التنفيذ ومتابعة عملهم، وعلى إعمال ضوابط مراقبة داخلية سليمة وما يتصل بها من أدوات وإجراءات، وعلى توعية المجني عليهم (الذين يمكن أن يكونوا) من المستحقين للتعويضات وتوعية جماعاتهم، وعلى إقامة واستدامة العلاقات مع سائر أصحاب الشأن، مثل سلطات الدولة المعنية الوطنية والمحلية ووكالاتها الأخرى)؛

(د) أنشطة *المتابعة والتقييم* المضطلَع بها للتحقق من مناسبةِ وفعاليةِ تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار (يشتمل ذلك على قياس درجة رضا المجني عليهم المستفيدين من التعويضات وإبلاغ الدوائر عن التقدم المحرَز والنتائج المحققة؛ ولأغراض التقييم يعتمد الصندوق الاستئماني على خدمات خبراء خارجيين لإجراء دراسات مرجعية أساسية وعمليات تقييم لاحق، وإجراء استقصاءات لقياس درجة رضا المستفيدين من خدماته)؛

(هـ) *جمع الأموال: الأنشطة المكثَّفة لجمع الأموال* التي يجب الاضطلاع بها فيما يخص تعويضات جبر أضرار معيَّنة للحصول على مساهمات من الدول واستجلاب هبات خاصة

---

[٧٨] *تقرير عن توزُّع المسؤوليات بين قلم المحكمة والصندوق الاستئماني في إجراءات جبر الأضرار السائرة، وعن وجوه التآزر والازدواج المحتملة*، لجنة الميزانية والمالية، الدورة الرابعة والثلاثون، الوثيقة CBF/34/12.

تخصَّص لدفع تعويضات جبر الأضرار أو دفع عناصر معيَّنة منها، إذا تعيَّن أن يستعين الصندوق الاستئماني بموارده الأخرى تكملةً للمدفوعات تعويضاً لجبر الأضرار من جرّاء إعواز الشخص المدان.

٦٨٣- ويُتوقع أن يواصل الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٢١ العمل على تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا (Lubanga)* وقضية *كاتَنْغا (Katanga)* وقضية *المهدي*. وستلزم قدرات اشتغالية وقدرات قانونية لمتابعةِ وتقييمِ عملِ الشركاء في التنفيذ. وفيما يخص قضية *انْتاغَنْدا (Ntaganda)*، يعتزم الصندوق الاستئماني أن يُعِدَّ مشروع خطةٍ لتنفيذ جبر الأضرار وقد يبدأ الأنشطة ذات الصلة. وسيواصل الصندوق الاضطلاع بأنشطةٍ لجمع الأموال، بغية ضمان قدرته على تكملة التعويضات التي تقضي بها أوامر جبر الأضرار الصادرة بحق أشخاصٍ معوزين في كل القضايا الأربع.

الأمن والصحة

٦٨٤- إن فعالية تنفيذ برامج المساعدة وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار قد تتأثر بالافتقار إلى الأمن وبعوامل متصلة بالصحة، مثل مرض الإيبولا وجائحة كوفيد-١٩، في المناطق التي يعمل فيها الصندوق.

٦٨٥- وتمثُل أمام المحكمة والصندوق الاستئماني في عمل كليهما تحديات أمنية متأصلة، لكن هذه التحديات تتسم بأهمية قصوى فيما يخص الصندوق الاستئماني، لأن اضطلاعه بمهمتيه المتمثلتين في المساعدة وجبر الأضرار يسير على أفضل وجه في سياق الاستقرار الطويل الأمد حيث يمكن أن تؤتي تدابير جبر الأضرار أُكَلها كاملاً، فتتيح للمجني عليهم وجماعاتهم التغلب على الأذى الذي لحق بهم، وإعادة بناء حياتهم، والإسهام في التعايش السلمي.

التطوير التنظيمي

٦٨٦- يؤثر ما يعتري العملَ من وجوه التعقيد المتأصلة في إجراءات جبر الأضرار، والناتجة عن تحدياتٍ أمنية وصحية، على وتيرة العمليات وعلى معدل التنفيذ، بفرض عملياتٍ لإعادة تحديد درجات الأولوية وعملياتِ تكييف وبإضفاء التعقيد على انتقاءِ وإدارةِ شركاءَ في التنفيذ مناسبين. وتستتبع متطلباتُ توفُّرِ القدرة، وعبء العمل المتعلق بالميزانية الواقع على عاتق الصندوق الاستئماني في تدبُّر هذه الدرجة من التعقيد والنهوض في الوقت نفسه بالتزاماته إزاء المحكمة والمجني عليهم، وجوبَ أن تظل بنيته التنظيمية تمكِّنه من التحرك بمرونة حيال المستجدات غير المتوقعة، بوسائل منها تناوب الموظفين العاملين في الميدان ونشر موظفي المقر و/أو قلم المحكمة للعمل في مواقع ميدانية. وتوخياً للمزيد من تعزيز الإدارة والتنفيذ، يتطلع الصندوق الاستئماني إلى استدامة القدرات التنظيمية الأساسية لأمانته والاستناد إليها، كما فعل في الفترة الممتدة من أواسط عام ٢٠١٩ حتى أواسط عام ٢٠٢٠ بتعبئة الموظفين الرئيسيين الأساسيين، بمن فيهم مديرو البرامج العاملون في الميدان والمستشار القانوني، ومرؤوسوهم المباشرون. ويتولى مديرو البرامج العاملون في الميدان إدارة برامج الصندوق الاستئماني وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار. أما التوجيه الوظيفي (وضع المعايير، وإسداء المشورة التقنية، ومراقبة الجودة) فيتولى المسؤولية عنه شاغلو الوظائف التالية البيان: المستشار القانوني، والموظف المعني بالشؤون المالية، والموظف المعني بالمتابعة والتقييم، وإلى حدٍ أقلَّ الموظفُ المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان. وبإرشادٍ من الموظف المعني بالشؤون المالية ينفِّذ مديرو البرامج إجراءات إدارية، منها إجراءات رقابة داخلية، دعماً لتنفيذ البرامج. إن الموظفين القانونيين منخرطون في العمل في لاهاي وفي الميدان لتدريب الوسطاء والموظفين على التحقق من أوضاع المجني عليهم، والمساعدة في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار.

٦٨٧- وفي آذار/مارس ٢٠٢٠ أصيب مجلس إدارة الصندوق بمصيبة وفاة رئيسه المباغتة. وقد انتخب المجلس رئيساً جديداً له في أيار/مايو ٢٠٢٠ للمدة الباقية من فترة ولاية الرئاسة الجارية، أي حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١. وقد استهل المكتب إجراء انتخاب عضوٍ جديدٍ فيه.

علاقة العمل مع قلم المحكمة

٦٨٨- يذكِّر الصندوق الاستئماني بالقرار ٦ الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشرة[٧٩]، الذي طلبت فيه الدول الأطراف إلى المحكمة والصندوق الاستئماني مواصلة توطيد شراكتهما التعاونية واضعَيْن في الاعتبار دور كلٍ منهما ومسؤولياته لتنفيذ جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة. وتتسم علاقة العمل بين الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة بأهمية خاصة ويُنصُّ عليها في إطار التعاون والتعاضد الذي وُضِع في آذار/مارس ٢٠١٩. وكما أُفيدت به لجنة الميزانية والمالية في حزيران/يونيو ٢٠٢٠، يتعاون الصندوق الاستئماني تعاوناً وثيقاً مع المكاتب القُطرية، وقسم المالية، والوحدة المعنية بالشراء، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، والوحدة المعنية بالعلاقات الخارجية وتعاون الدول، وقسم دعم المحامين، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، وقسم الأمن والسلامة، وقسم الإعلام والتوعية[٨٠]. ويُقدِّر الصندوق الاستئماني عالي التقدير تعاون قلم المحكمة والممثلين القانونيين للمجني عليهم ومساعدتهم طيلة إعداد وتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في السنة الماضية، ويسعى إلى تعزيز تعاونه معهم في عام ٢٠٢١.

٦٨٩- وقد عزَّز توحيد طرائق عمل الصندوق الاستئماني ووجوه التآزر في علاقته مع قلم المحكمة آفاق تحقيق المزيد من الفعالية والنجاعة في إعداد وتنفيذ أنشطةٍ سريعةٍ ومجديةٍ لجبر أضرار المجني عليهم. ويظل الصندوق الاستئماني يسعى من أجل وضع نظامٍ لجبر الأضرار بموجب نظام روما الأساسي يكون سليماً من الناحية الإجرائية ويراعي في الوقت نفسه التحديات الماثلة على الصعيد المالي وعلى صعيد استدامة الاشتغال، ويروِّج لوضع هذا النظام، تحقيقاً لنتائج ملموسة يُستجاب بها لحقوق المجني عليهم وتُلبَّى بها احتياجاتهم.

٦٩٠- ويُنشد من إطار التعاون والتعاضد الذي وُضِع في عام ٢٠١٩ غرضان: وضع مفهومٍ مشتركٍ لمجالات التعاون والتعاضد بين قلم المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم[٨١]، وتمكين قلم المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني من التخطيط لتدبُّر الموارد والقدرات على أفضل وجهٍ ممكنٍ من أجل اضطلاع كلٍ منهما على نحو فعال وناجع بالمهام المنوطة به في إطار ولايته.

---

[٧٩] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث-ألف، القرار ICC-ASP/16/Res.6، المرفق، الفقرة ١٢(ج).

[٨٠] *تقرير عن توزُّع المسؤوليات بين قلم المحكمة والصندوق الاستئماني في إجراءات جبر الأضرار السائرة، وعن وجوه التآزر والازدواج المحتملة*، لجنة الميزانية والمالية، الدورة الرابعة والثلاثون، CBF/34/12.

[٨١] انظر البند ١٩ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (القرار ICC-ASP/4/Res.3، الذي اعتُمد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥): "تستشير الأمانة [رئيس قلم المحكمة] بشأن جميع المسائل الإدارية والمالية التي تتلقى مساعدة بشأنها من قلم المحكمة، مع مراعاة استقلاليتها".

٦٩١- ويبين إطار التعاون الطرائق الاشتغالية لعلاقة العمل بين أمانة الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة، بما في ذلك الأدوات الاشتغالية (التخطيط والرصد المشتركان)؛ ومسؤولو التنسيق؛ ودورية الاجتماعات؛ وآليات التداعي على مستوىً أرفع لمعالجة المعاسر وغيرها من المشكلات سريعاً؛ واجتماعات التنسيق واستعراض التقدم على المستوى الإداري الرفيع.

٦٩٢- فعلى سبيل المثال، يتّسم التعاون مع قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم والمكاتب القُطرية بأهمية بالغة في تصميم إجراءات الصندوق للتحقق من أوضاع المجني عليهم، ليتاح للمجني عليهم الذين لم يسبق تمييزهم نوال تعويضات جبر الأضرار الجماعية في قضية *لوَبْنغا (Lubanga)* وتعويضاته الفردية في قضية *المهدي*. فاستمرارُ استعداد قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم للعمل، وتجربتُه، وخبرتُه، ودورُه الداعم، أمورٌ ستعزِّز قدرة الصندوق الاستئماني على تدبر هذه العمليات دون الاضطرار إلى استحداث ما يناظر الوظائف اللازمة ضمن بنيته الخاصة.

٦٩٣- كما يُعوِّل الصندوق الاستئماني على قسم المالية والفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP والوحدة المعنية بالشراء لانتقاء الشركاء في التنفيذ ودفع تعويضات جبر الأضرار وغيرها من المبالغ، والسهر على جودة الإبلاغ المالي برفع التقارير إلى أصحاب الشأن المعنيين. ويتوخى الصندوق الاستئماني المضي في توطيد هذا التعاون في عام ٢٠٢١ إذ يواصل تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار وبرامج المساعدة.

٦٩٤- ويعتمد الصندوق الاستئماني على الخدمات التي يقدمها قلم المحكمة للمساعدة في تقييمِ وتوقعِ وتخفيفِ المصاعب الأمنية التي تهدد تنفيذ برامج المساعدة والأوامر بجبر الأضرار.

٦٩٥- إن إطار التعاون وما يهيئ له من متابعة وتشاور وآليات للتداعي على مستوىً أرفعَ أمورٌ يُتوقع أن تزيد من تعظيم أثر التآزر بين أمانة الصندوق الاستئماني وقلم المحكمة، بما فيه المكاتب القُطرية، زائدةً بذلك من نجاعة وفعالية عمليات الصندوق الاستئماني.

٦٩٦- ومن الأمثلة على حثِّ الجهود لزيادة نجاعة وفعالية عمليات الصندوق الاستئماني، اتفق رئيس قلم المحكمة والمدير التنفيذي للصندوق الاستئماني في آذار/مارس ٢٠٢٠ على إنشاء فرقة عملٍ معنيةٍ بالشراء، لمدة ولايةٍ أولية تمتد حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٢٠. وتعمل فرقة العمل هذه لتحسين ما يضطلع به الصندوق الاستئماني من أنشطةٍ في مجال الشراء، وخدمات الدعم ذات الصلة التي يقدمها قلم المحكمة، والحلول الإجرائية فيما يتعلق باحتياجات أعمال الصندوق الاستئماني المحدَّدة الطابع. وقد أفادت أمانة الصندوق الاستئماني في تموز/يوليو ٢٠٢٠ عن إحراز تقدمٍ في تنفيذ خطة العمل فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير التقييم الصادر عن آلية الرقابة المستقلة، والتي أقرها مجلس إدارة الصندوق في آذار/مارس ٢٠٢٠.

موارد الميزانية **٣ ٢٢٦,١ ألف يورو**

٦٩٧- يُبقى على المقدار المطلوب مساوياً للمقدار الاسمي الذي أُقِرَّ في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. وتُستوعب في إطار الميزانية المقترحة الزيادة التدرُّجية في تكاليف الموظفين وفقاً لنظام الأمم المتحدة الموحَّد. وإضافةً إلى ذلك حُقِّقت تخفيضات في المخصصات ضمن إطار بنودٍ للتكاليف غير المتصلة بالعاملين، منها على الخصوص بند السفر وبند الخدمات الاستشارية وبند التدريب.

٦٩٨- ولا تُقترح أي وظائف جديدة.

الموارد من الموظفين **٢ ٩١٣,٥ ألف يورو**

٦٩٩- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة على زيادة مقدارها ٧٧,٤ ألف يورو (٦,٩ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. وينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ١٤٩,١ ألف يورو (٩,٥ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. أما الزيادة في الموارد من الموظفين فمعظمها متصل بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد ولا تجسِّد أي زيادة في ملاك الموظفين.

٧٠٠- وفي عام ٢٠٢١ سيتألف ملاك الصندوق الاستئماني من ٩ وظائف ثابتة، و١٨ وظيفة ممولَّة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (١٥,١٣ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). ويبلغ المقدار المطلوب لسد تكاليف الوظائف الثابتة ١٩١,١ ١ ألف يورو. ويبلغ المقدار المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة ٧٢٢,٤ ١ ألف يورو.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *١ ١٩١,١ ألف يورو*

٧٠١- يتولى إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم مديرٌ تنفيذي (من الرتبة مد-١) ويتألف ملاكه من الوظائف التالية:

٧٠٢- مستشار قانوني (من الرتبة ف-٤): يسدي شاغل هذه الوظيفة إلى المدير التنفيذي للصندوق وإلى مجلس إدارة الصندوق المشورة القانونية التخصصية فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الأنشطة المندرجة ضمن إطار مهمتَي الصندوق المتمثلتين في تقديم المساعدة وجبر الأضرار. ويندرج في إطار مسؤولية شاغل هذه الوظيفة الاضطلاعُ بدور نائب المدير التنفيذي للصندوق وإسداءُ المشورة الرفيعة المستوى بشأن وضع استراتيجيَّ الصندوق القانونية والمؤسسية، وإدارة سيرورة إعداد الوثائق القانونية والتقارير التي تقدَّم إلى المحكمة، وتمثيل الصندوق خارجياً، والتوجيه الوظيفي لتنفيذ أوامر المحكمة القاضية بجبر الأضرار.

٧٠٣- ثلاثة مديري برامج (من الرتبة ف-٤): يعمل واحد من شاغلي هذه الوظائف في المكتب القُطري القائم في كمبالا (أوغندا) وآخر في المكتب القُطري القائم في بونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) والثالث في المكتب القُطري القائم في أبيجان (كوت ديفوار). إن شاغلي هذه الوظائف مسؤولون ومساءَلون فيما يتعلق بتصميم برامج الصندوق وتعويضات جبر الأضرار وتنفيذ هذه البرامج والتعويضات والإشراف التدبري عليها. وهم مسؤولون مباشرة أمام المدير التنفيذي.

٧٠٤- موظف معني بالمتابعة والتقييم (من الرتبة ف-٣): يعمل شاغل هذه الوظيفة في لاهاي. وهو يؤدي دوراً محورياً في تنسيق البرامج، ويرفع التقارير إلى المدير التنفيذي أو إلى المستشار القانوني أو إلى المفوَّضة إليه مهامهما. إنه يتولى المسؤولية عن توجيه جميع أنشطة متابعة البرامج وتقييمها والإبلاغ عنها وضمان مراقبة جودتها. كما يتولى المسؤولية عن وضع معايير للمتابعة والتقييم من خلال خطة مراقبة أداء الصندوق.

٧٠٥- موظف معني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣): يسهر شاغل هذه الوظيفة على تعزيز الرقابة والإبلاغ والمراقبة (الداخلية) والتطابق فيما يتعلق بالشؤون المالية ضمن إطار إجراءات الصندوق الاستئماني، ويسدي الإرشادَ إلى مديري البرامج العاملين في الميدان فيما يتعلق بالشركاء في التنفيذ. ويتولى شاغل هذه الوظيفة أيضاً إدارةَ ومواصلةَ تطويرِ نظامِ تدبر المنح في إطار نظام تخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP، والسياسات المالية المتصلة بمهام الصندوق وأنشطته. كما يركِّز شاغل هذه الوظيفة على

تنسيق وتنفيذ عمليات الشراء، بصفته المسؤول الرئيسي عن تنسيق عمليات الشراء المتصلة بالمساعدة وجبر الأضرار.

٧٠٦- مساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ): يتولى شاغل هذه الوظيفة الدور البالغ الأهمية المتمثل في النهوض بعبء العمل الإداري الملازم لحسن اشتغال مجلس إدارة الصندوق الاستئماني وأمانته.

٧٠٧- مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-رأ): يقدِّم شاغل هذه الوظيفة إلى الموظف المعني بالشؤون المالية وإلى فريق إدارة البرامج في لاهاي الدعم في وضع وتنفيذ برامج المساعدة وتعويضات جبر الأضرار.

المساعدة المؤقتة العامة *١ ٧٢٢,٤ ألف يورو*

٧٠٨- ينطوي المبلغ المطلوب لسد تكاليف وظائف المساعدة المؤقتة العامة على زيادة مقدارها ١٤٩,١ ألف يورو (٩,٥ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. وكما بُيِّن آنفاً، تلزم هذه الزيادة للنهوض بأود زيادة تكاليف الموظفين الناجمة عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد وإعادة تخصيص وظيفة الموظف المعاون المعني بالبرامج في الميدان بنقلها من أوغندا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز القدرة على تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في ثلاث قضايا.

٧٠٩- وفي عام ٢٠٢٠ كان ملاك الصندوق يضم ١٨ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٥,١٣ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل)، يُقترح مواصلة تمويلها لعام ٢٠٢١.

في المقر

٧١٠- *موظف معني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يتلازم شحذ الوعي وجمع الأموال ليؤتي تضافرهما أساساً سياسياً ومالياً أقوى لإنجاز المهام المنوطة بالصندوق في إطار ولايته وتحقيق رسالته وغاياته. ويظل الصندوق الاستئماني يسعى إلى تنويع مكوِّنات دخله الأساسي. فشحذ الوعي وتنمية الموارد مهمتان استراتيجيتان من مهام الصندوق تستلزمان قدرة مخصَّصةً لهما، سيكون بوسع الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان توفيرها.

٧١١- *موظف تنفيذي معاون (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. يسهر شاغل هذه الوظيفة على سلاسة عمل المكتب التنفيذي، ما يشتمل على تقديم الدعم وإسداء المشورة إلى المدير التنفيذي للصندوق ومجلس إدارته، والإشراف على وظائف الدعم الإداري في أمانة الصندوق، ومساندة المستشار القانوني والموظف المعني بالشؤون المالية والموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان. إن الموظف التنفيذي المعاون يشارك في تدبر العلاقات مع أصحاب الشأن الخارجيين الرفيعي المستوى المعنيين بالصندوق ويقوم، مع الموظف المعني بجمع الأموال للصندوق وببروزه للعيان، بتنظيم فعاليات يُرمى منها إلى زيادة بروز الصندوق في الأوساط العامة، والتشجيع على زيادة التبرعات والهبات التي تقدمها إلى الصندوق جهات خاصة.

٧١٢- *موظف معاون معني بالبرامج (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*. يعمل شاغل هذه الوظيفة في لاهاي. إنه يدعم عمل مدير البرامج فيما يخص برامج الصندوق الخاصة بتقديم المساعدة وبرامجه الخاصة بجبر الأضرار، ويعمل بتعاون وثيق مع الموظف المعني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣) فيما يخص المسائل ذات الصلة بتسيير البرامج (بما في ذلك عمليات الشراء)، ويعمل شاغل الوظيفة أيضاً بتعاون وثيق مع الموظف المعني بالمتابعة والتقييم (من الرتبة ف-٣)، ويتولّى

المسؤولية عن دعم إعداد برامج الصندوق والإشراف عليها والإبلاغ عن نتائجها في إطار مهمتيه المتمثلتين في جبر الأضرار وتقديم المساعدة في بلدان الحالات. ويستديم شاغل هذه الوظيفة علاقات عملٍ مباشرة مع مديري البرامج والموظفين المعاونين المعنيين بالبرامج في الميدان، ويدعم وضع الأطر البرنامجية، أي عمليات التقييم (في إطار المهمة المتمثِّلة في تقديم المساعدة) ووضع مشاريع خطط التنفيذ (في إطار المهمة المتمثِّلة في جبر الأضرار) الذي يضطلع به موظفو الصندوق العاملون في الميدان. كما ييسر شاغل هذه الوظيفة تحقيق النجاعة والفعالية والشفافية في ما يقوم به الصندوق من عمليات ضمن إطار البرامج، والإبلاغ الشامل والدقيق والآتي في حينه بشأن نتائج البرامج، وإفادة أصحاب الشأن الخارجيين بهذه النتائج على نحو ملائم.

٧١٣- *موظفان قانونيان معاونان (من الرتبة ف-٢) لمدة ١٢ شهراً لكل منهما (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*: يلزم الموظفان القانونيان المعاونان لكي يقوما بأنشطة بحث وتحرير وإبلاغ طيلة مرحلة جبر الأضرار، ولكي يستديما علاقات العمل مع الأطراف والمشاركين في إجراءات جبر الأضرار ومع الموظفين المعنيين في المحكمة، بمن فيهم العاملون في الهيئة القضائية وفي قلم المحكمة. إن المهمات المسنَدة إلى شاغلي هذه الوظائف ستكون مرتبطة بالقضايا في إجراءات جبر الأضرار السائرة. وستشمل هذه المهمات على وجه التحديد البحث المتعلق بالوثائق والتقارير القانونية الخاصة بالصندوق الاستئماني وإعداد نصوص هذه الوثائق والتقارير؛ وتنفيذ سيرورات تمييز المجني عليهم والتحقق من أوضاعهم، بما في ذلك تدريب الموظفين العاملين في الميدان؛ وتناول تسيير الإجراء المعمول به في الصندوق الاستئماني لتمييز المجني عليهم والتحقق من أوضاعهم، بوسائل منها تنظيم ملفات المجني عليهم؛ وتدبر علاقات العمل المتصلة بجبر الأضرار مع أصحاب الشأن المعنيين ضمن المحكمة وخارجها؛ ودعم اتخاذ المجلس للقرارات المتعلقة بالاستحقاق ورفع التقارير ذات الصلة إلى الدوائر الابتدائية. ومن المسؤوليات الأخرى التي سيتولاها الموظفان القانونيان المعاونان متابعة القضايا في المرحلة الابتدائية، لكي يكون الصندوق الاستئماني على درجة مناسبة من الاطّلاع والتأهب عند بداية مرحلة جبر الأضرار. ويرفع الموظفان القانونيان المعاونان تقاريرهما إلى المستشار القانوني.

٧١٤- *مساعد معني بالشؤون المالية (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً منهما (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*: يقدِّم شاغل هذه الوظيفة الدعم اللازم في تنفيذ برامج المساعدة وعمليات جبر الأضرار. إنه يساند الموظف المعني بالشؤون المالية (من الرتبة ف-٣) في تسيير الأنشطة المتعلقة بالجانب المالي، بما فيها ما يتعلق بتخطيط الموارد المؤسسية ببرمجيات SAP، وفي مساندة الأفرقة المعنية بالبرامج. وإضافةً إلى ذلك يهيئ المساعد المعني بالشؤون المالية قدرةً على الدعم في المجال المالي فيما يتعلق بالشركاء في التنفيذ العاملين في إطار الولاية المتعلقة بتقديم المساعدة، وذلكم متطلبٌ تبينه جيداً الزيادة المتوقع أن يشهدها عدد هؤلاء الشركاء في التنفيذ (في إطار ستة برامج خاصة بالمساعدة في ستةٍ من بلدان الحالات: في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا وفي كوت ديفوار وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وفي جورجيا وفي مالي). كما تلزم القدرة على تقديم الدعم في المجال المالي للنهوض بأود الزيادة المتوقع أن تشهدها الأنشطة المتعلقة بالشؤون المالية في إطار المهمة المتمثلة في جبر الأضرار في عام ٢٠٢١ بسبب الزيادة الكبيرة المقدَّر أن تشهدها أنشطة تقديم تعويضات جبر الأضرار الفردية والجماعية في قضية *لوَبْنغا* (*Lubanga*) وقضية *كاتَنْغا* (*Katanga*) وقضية *المهدي* وقضية *أنتاغَنْدا* (*Ntaganda*).

٧١٥- *مساعد معني بالبرامج (من الرتبة خ ع-أ) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر)*: يدعم شاغل هذه الوظيفة الفريق المعني بإدارة البرامج في لاهاي (الموظف المعني بالمتابعة والتقييم، والموظف المعاون المعني بالبرامج) في وضع وتنفيذ برامج المساعدة وتقديم تعويضات جبر الأضرار. ثم إن شاغل هذه الوظيفة يقدم

الدعم اللازم للأفرقة المعنية بالبرامج في بلدان الحالات فيما يتعلق بتنفيذ برامج المساعدة وعمليات جبر الأضرار.

إدارة البرامج والعمليات الميدانية

٧١٦- *مدير برامج (من الرتبة ف-٤) لمدة ٠,٥ شهر (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*: يعمل شاغل هذه الوظيفة في مالي. إن تنفيذ جبر الأضرار في قضية *المهدي* (الحالة في مالي) يستلزم من الصندوق الاستئماني أن ينفذ برامجَ لجبر الأضرار واسعةً ومعقدةً وحساسةً من الناحية القضائية في سياقٍ أمني بالغِ التغير. كما سيتعين على الصندوق الاستئماني النظر في إمكانية توسيع نطاق برامجه الخاصة بالمساعدة ليشمل مالي. وسيُحتاج إلى الإشراف المهني المناسب في عين المكان من أجل إعداد عمليات تدخل معقدة في ظروف تتأثر بالنزاعات ومراقبة هذه العمليات. وبسبب الاعتبارات المتعلقة بالميزانية أُرجئ توظيف وتعبئة من يشغل هذه الوظيفة حتى نهاية عام ٢٠٢١ بغية تخفيف معدل نمو الميزانية في عام ٢٠٢١. وحتى ذلك الحين يتولى مديرُ برامج الصندوق الذي يعمل في أبيجان مهمةَ الإشراف على الأنشطة المتصلة بجبر الأضرار في مالي وعلى كل ما قد يُجرى فيها من الأنشطة المتصلة بالمساعدة.

٧١٧- *سبعة موظفين معاونين معنيين بالبرامج في الميدان (من الرتبة ف-٢)، لمدة ١٢ شهراً لكل منهم (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يعمل شاغلو هذه الوظائف في المكاتب القُطرية: يعمل ثلاثة منهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية (*منهم الموظف المعاد تخصيصه بنقله من أوغندا*)، وواحدٌ يعمل في أوغندا، وواحدٌ يعمل في مالي، وواحدٌ يعمل في كوت ديفوار، وواحدٌ يعمل في جمهورية أفريقيا الوسطى. إن شاغلي الوظائف المعنية يمثلون جزءاً من ملاك الصندوق الاستئماني الأساسي العامل في الميدان للأمد الطويل تحت إشراف مديري البرامج (من الرتبة ف-٤). وهم يساعدون على ضمان الاستمرارية والاتساق ومراقبة الجودة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ برامج المساعدة وتعويضات جبر الأضرار. إنهم يقدمون دعماً حاسم الأهمية فيما يتعلق بالتحقق من أوضاع المجني عليهم وإجراء البحوث الاشتغالية مساندةً في إعداد برامج المساعدة وعمليات جبر الأضرار والتخطيط لها، بما في ذلك ما يتعلق بأسواق الخدمات المحلية من أجل إجراءات الشراء الرامية إلى انتقاء الشركاء في التنفيذ.

٧١٨- *مساعد معني بالبرامج في الميدان (من الرتبة خ ع-٥)، لمدة ١٢ شهراً (للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. يعمل شاغل هذه الوظيفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للنهوض بأود تنفيذ الأمرين بجبر الأضرار في قضية *لوَبْنغا* وقضية *كاتَنْغا* والبرنامج الخاص بالمهمة المتمثلة في تقديم المساعدة. فيُحتاج إلى تعزيز القدرات على هذا النحو للتكفل بالاضطلاع بالمهام الأساسية لدعم البرامج في الميدان ومساندة الموظفين المعنيين بالبرامج بجمع وتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بأنشطة التنفيذ، وإعداد التقارير المرحلية وتقارير تبيان الحال، والسهر على توافق أعمال مراقبة جودة نشاط الشركاء في التنفيذ مع قواعد الصندوق وإجراءاته، وتقديم الدعم الإداري إلى فريق العمل الميداني التابع للصندوق.

٧١٩- *مساعدان معنيان بالمتابعة والتقييم (من الرتبة خ ع-٥) لمدة ٠,٥ شهر لكل منهما (للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة)*. إن هاتين الوظيفتين حاسمتا الأهمية للنهوض بأود أعمال تحليل البيانات والتحقق منها المتصلة بمتابعة تنفيذ برامج المساعدة والأوامر القاضية بجبر الأضرار (في قضية *لوَبْنغا* وقضية *كاتَنْغا* وقضية *المهدي* وقضية *أُنتاغَنْدا*) والإبلاغ عن هذا التنفيذ وتقييمه، بما في ذلك دعم الاستقصاءات المجراة لاستطلاع مدى رضا المستفيدين من البرامج المعنية. ويوجِّه عملَ شاغلَي هاتين الوظيفتين من الناحية الوظيفية الموظفُ المعني بالمتابعة والتقييم العامل في لاهاي

دعماً لاتساق وتماسك ممارسة الصندوق في مجال المتابعة والإبلاغ والتقييم، وفقاً للمعايير والقواعد الواردة في خطة مراقبة أداء الصندوق. وبسبب الاعتبارات المتعلقة بالميزانية أُرجئ توظيف وتعبئة من يشغل هاتين الوظيفتين حتى نهاية عام ٢٠٢١. وحتى ذلك الحين يؤدي هذه المهام مؤقتاً، بدرجة مخفَّضة، موظفون عاملون في الميدان، وقد يستعان من أجلها بخبراء استشاريين.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣١٢,٦ ألف يورو**

٧٢٠- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين من أجل سد تكاليف السفر وتكاليف الضيافة وتكاليف الخدمات التعاقدية وتكاليف التدريب وتكاليف الخبراء الاستشاريين والنفقات التشغيلية العامة وتكاليف اللوازم والمواد. وينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٢٢٦,٥ ألف يورو (٤٢,٠ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة. ويجسِّد هذا الانخفاضُ استمرارَ اتّباع نهج متحفظ بالنظر إلى زيادة مقادير النشاط، مع بدء دورةٍ جديدةٍ لتنفيذ برامج المساعدة إلى جانب تنفيذ أوامر بجبرٍ للأضرار جارٍ حالياً في ثلاث قضايا، ويمكن أن يجري في أربع قضايا، وربما يتعين تنفيذ أمر بجبر الأضرار في قضيةٍ واحدةٍ أخرى (يتوقف الأمر على نتائج الإجراءات الابتدائية في قضية *أُنْغوين*). إن توفير الموارد المعنية غير المتصلة بالعاملين يمثل متطلَّباً متكرِّراً.

السفر *١٤٤,٩ ألف يورو*

٧٢١- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٥٦,١ ألف يورو (٥١,٩ في المئة) وهو سيلزم رئيسياً فيما يتعلق بأنشطة برامج الصندوق الاستئماني (في إطار مهمتيه المتمثلتين في تقديم المساعدة وفي جبر الأضرار)، وأنشطته على صعيد البروز للعيان/جمع الأموال، والمبادرات المتصلة بمجلس إدارته. ونظراً إلى القيود المفروضة حالياً على السفر بسبب جائحة كوفيد- ١٩ العالمية، تُراعى في حساب هذا المبلغ زيادة عدد ما يُعقد عن بُعد من اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الاستئماني وأمانته؛ والاجتماعات مع الجهات المانحة وغيرها من أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالصندوق؛ والفعاليات المعنية بالبروز للعيان وبجمع الأموال؛ والمداولات المتعلقة بتصميم البرامج؛ والتواصل مع الشركاء في التنفيذ، والسلطات وسائر أصحاب الشأن المعنيين بالبرامج؛ والاجتماع السنوي للعاملين في الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.

الضيافة *١,٠ ألف يورو*

٧٢٢- لا تغيُّر في المبلغ المطلوب، وهو يلزم لسد تكاليف التواصل مع الغير على نحو فعال في سياق تدبُّر الصندوق لعلاقاته الخارجية.

الخدمات التعاقدية *٩٩,٣ ألف يورو*

٧٢٣- إن المبلغ المطلوب، المنطوي على انخفاض مقداره ٤٥,٧ ألف يورو (٣١,٥ في المئة) سيلزم لسد تكاليف الطبع الخارجي في الميدان وفي المقر، وتكاليف نميطة برمجيات SAP الخاصة بدعم تدبُّر المنح، بما في ذلك خدمات دعم الأعمال، وتكاليف إعداد الفعاليات والمواد الخاصة بجمع الأموال، وتكاليف إيجار المحالّ في الميدان، وأتعاب المراجع الخارجي، وتكاليف اجتماعات مجلس إدارة الصندوق، وتكاليف الترجمة الإنكليزية – الفرنسية المعهود بها إلى مترجمين خارجيين.

التدريب *١٩,٢ ألف يورو*

٧٢٤- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١٣,٠ ألف يورو (٤٠,٤ في المئة). إنه يلزم لسد تكاليف توفير التدريب الذي يحتاج إليه الموظفون الحاليون والموظفون الجدد العاملون في لاهاي وفي المكاتب القُطرية ضمن ملاك أمانة الصندوق ببنيته الموسَّعة حديثاً.

الخبراء الاستشاريون *٤٠,٢ ألف يورو*

٧٢٥- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١١,٧ ألف يورو (٢٢,٥ في المئة). ويلزم الخبراء الاستشاريون للمساعدة في المتابعة والتقييم، وفي كتابة التقارير التقنية وإعداد نصوص التقارير المرحلية والمقترحات. وقد يُحتاج إليهم للنهوض بالأنشطة المتعلقة ببروز الصندوق للعيان وجمع الأموال، ولإسداء المشورة التخصصية بشأن جبر الأضرار.

النفقات التشغيلية العامة *٥,٠ آلاف يورو*

٧٢٦- لا تغير في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف حلقات العمل والاجتماعات التي تُعقد في المكاتب القُطرية وتكاليف مواد اتصال وتكاليف إرسال بالبريد.

اللوازم والمواد *٣,٠ آلاف يورو*

٧٢٧- لا تغير في المبلغ المطلوب. إنه يلزم لسد تكاليف اللوازم المكتبية الأساسية وغيرها من المستهلَكات المكتبية.

الجدول ٤٧: البرنامج الرئيسي السادس: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي السادس **أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم**	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٩٧٦,٧	٧٨,٢	٨,٠	١ ٠٥٤,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة				١٣٧,٠	(٠,٨)	(٠,٦)	١٣٦,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٩٤٧,٢*	-	*٩٤٧,٢*	*١ ١١٣,٧*	*٧٧,٤*	*٦,٩*	*١ ١٩١,١*
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٦٩,٤	-	١ ٢٦٩,٤	١ ٥٧٣,٣	١٤٩,١	٩,٥	١ ٧٢٢,٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	٠,١	-	٠,١	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١ ٢٦٩,٥*	-	*١ ٢٦٩,٥*	*١ ٥٧٣,٣*	*١٤٩,١*	*٩,٥*	*١ ٧٢٢,٤*
السفر	٣٦٦,٧	-	٣٦٦,٧	٣٠١,٠	(١٥٦,١)	(٥١,٩)	١٤٤,٩
الضيافة	٠,٠	-	٠,٠	١,٠	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	١٣٨,٠	-	١٣٨,٠	١٤٥,٠	(٤٥,٧)	(٣١,٥)	٩٩,٣
التدريب	١٢,٠	-	١٢,٠	٣٢,٢	(١٣,٠)	(٤٠,٤)	١٩,٢
الخبراء الاستشاريون	٦٧,٦	-	٦٧,٦	٥١,٩	(١١,٧)	(٢٢,٥)	٤٠,٢
النفقات التشغيلية العامة	٠,٧	-	٠,٧	٥,٠	-	-	٥,٠
اللوازم والمواد	٢,٠	-	٢,٠	٣,٠	-	-	٣,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٥٨٧,٠*	-	*٥٨٧,٠*	*٥٣٩,١*	*(٢٢٦,٥)*	*(٤٢,٠)*	*٣١٢,٦*
المجموع	**٢ ٨٠٣,٨**	-	**٢ ٨٠٣,٨**	**٣ ٢٢٦,١**	-	-	**٣ ٢٢٦,١**

الجدول ٤٨: البرنامج الرئيسي السادس: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

البرنامج الرئيسي السادس	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	ف-١	*مجموع موظفي الفئة الفنية فوقها*	خ ع – *ورر*	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	١	–	٤	٢	–	–	*٧*	–	٢	٢	**٩**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**١**	**–**	**٤**	**٢**	**–**	**–**	***٧***	**–**	**٢**	**٢**	**٩**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	٠,٠٤	١,٠٠	١١,٠٠	–	١٢,٠٤	–	٣,٠٨	٣,٠٨	**١٥,١٣**
المستمرة	–	–	–	–	–	٠,٠٤	١,٠٠	١١,٠٠	–	١٢,٠٤	–	٣,٠٨	٣,٠٨	**١٥,١٣**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**٠,٠٤**	**١,٠٠**	**١١,٠٠**	**–**	***١٢,٠٤***	**–**	**٣,٠٨**	***٣,٠٨***	**١٥,١٣**

زاي- البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة – قرض الدولة المضيفة

المقدِّمة

٧٢٨- في عام ٢٠٠٨ قبلت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") عرض الدولة المضيفة منحها قرضاً خاصاً بمشروع المباني الدائمة يصل مبلغه حتى ٢٠٠ مليون يورو كحد أقصى، يُرَدّ على امتداد فترة مقدارها ٣٠ سنة بمعدَّل فائدة يبلغ ٢,٥ في المئة[٨٢].

٧٢٩- وتلبيةً لطلب لجنة الميزانية والمالية وطلب الجمعية، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، في إطار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١١، البرنامج الرئيسي السابع-٢ للإبلاغ عن مقدار الفائدة المتوقَّع أن تُدفع على مبالغ القرض التي تستلمها المحكمة من أجل مشروع المباني الدائمة[٨٣].

٧٣٠- ولا تترتَّب التبعات المالية للبرنامج الرئيسي السابع-٢ إلا على الدول الأطراف التي لم تأخذ بخيار الدفعة الواحدة أو لم تسدِّد بصورةٍ كاملةٍ مبلغَ الدفعة الواحدة المستحق عليها[٨٤].

٧٣١- وينص الاتفاق المبرَم بين الدولة المضيفة والمحكمة بشأن القرض على وجوب أن تدفع المحكمة في موعد الاستحقاق (أي في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير من كل سنة تقويمية) مبلغ الفائدة المستحقة عليها للدولة المضيفة عن السنة التقويمية السابقة و/أو كل مقدار قد يُسنَد إلى السنوات التقويمية السابقة في إطار تسديد مبلغ القرض[٨٥].

٧٣٢- ويبيَّن في الجدول الوارد أدناه بمزيد من التفصيل أثر ذلك فيما يخص السنوات المقبلة.

الجدول ٤٩: أثر دفع الفوائد المستحقة عن القرض وتسديد مبلغه على مدى السنوات المقبلة (باليوروات)

	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
أقساط رد القرض					
المدفوعات تسديداً لمبلغ القرض وللفوائد المستحقة عنه	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧	٣ ٥٨٥ ١٢٧
مجموع المدفوعات	**٣ ٥٨٥ ١٢٧**	**٣ ٥٨٥ ١٢٧**	**٣ ٥٨٥ ١٢٧**	**٣ ٥٨٥ ١٢٧**	**٣ ٥٨٥ ١٢٧**

٧٣٣- لقد بدأ رد القرض بعد إنهاء عقود استئجار المباني المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦. وسيستحق في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير ٢٠٢١ دفعُ المبلغ المستحق تسديداً لمبلغ القرض وللفوائد المستحقة عنه فيما يخص الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

---

[٨٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، الفقرة ٢ والمرفق الثاني.

[٨٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، القسم زاي، الفقرة ٤٦٦.

[٨٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.1، المرفق الثالث.

[٨٥] الاتفاق المبرم بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية بشأن القرض، المؤرخ بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-١.

الجدول ٥٠: البرنامج الرئيسي السابع-٢: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي السابع-٢: قرض الدولة المضيفة	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة				-	-	-	-
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-
قرض الدولة المضيفة	*٣ ٥٨٥,١*	-	*٣ ٥٨٥,١*	*٣ ٥٨٥,١*	-	-	*٣ ٥٨٥,١*
المجموع، شاملاً قرض الدولة المضيفة	**٣ ٥٨٥,١**	-	**٣ ٥٨٥,١**	**٣ ٥٨٥,١**	-	-	**٣ ٥٨٥,١**

حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

المقدِّمة

٧٣٤- أنشأت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") البرنامج الرئيسي السابع-٥ (آلية الرقابة المستقلة) في دورتها الثامنة[٨٦] وفقاً للمادة ١١٢(٤) من نظام روما الأساسي. وقد اعتمدت الجمعية في دورتها الثانية عشرة ولاية آلية الرقابة المستقلة المشتملة على الاضطلاع بالمهام المتمثِّلة في التفتيش والتقييم والتحقيق وذلك بقرارها ICC-ASP/12/Res.6 [٨٧]. ويتمثل غرض آلية الرقابة المستقلة في طمأنة جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") إلى مراقبة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") مراقبةً فعالة شاملة بغية تعزيز نجاعة عملها والاقتصاد في نفقاتها. وتقوم آلية الرقابة المستقلة بعمل تقييمي وتفتيشي بناء على طلب مباشر من الجمعية أو رؤساء أجهزة المحكمة، وتُجري عمليات تحقيق استناداً إلى سلطتها التقديرية فيما تُبْلَغ عنه من مخالفات أو انتهاكات لقواعد المحكمة ولوائحها، بما في ذلك التحقيق بشأن المسؤولين المنتخَبين، عملاً بالقاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

موارد الميزانية ٧٣٩,٥ ألف يورو

٧٣٥- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٤,٨ ألف يورو (٤,٩ في المئة)، تجسِّد رئيسياً تعديل المخصصات لسد تكاليف الموظفين الناجم عن زيادة رواتبهم. أما المبلغ المطلوب لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين فيشهد تخفيضاً نسبته ١٨,٠ في المئة سعياً إلى الحد من الزيادة الإجمالية في الميزانية.

الموارد من الموظفين ٦٨٤,٤ ألف يورو

٧٣٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٤٦,٤ ألف يورو (٧,٣ في المئة) بالقياس إلى نظيره في ميزانية عام ٢٠٢٠، تجسِّد زيادةً في الرواتب والمستحقات تبعا لما تطبِّقه لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٥٢٦,٤ ألف يورو*

٧٣٧- فيما يخص عام ٢٠٢٠ يتألف ملاك موظفي آلية الرقابة المستقلة من رئيسها (من الرتبة ف-٥)، واختصاصي رئيسي معني بالتقييم (من الرتبة ف-٤)، ومحقق معاون (من الرتبة ف-٢)، ومساعد إداري (من الرتبة خ ع-رأ).

المساعدة المؤقتة العامة *١٥٨,٠ ألف يورو*

٧٣٨- *محقق رئيسي (من الرتبة ف-٤) لمدة ١٢ شهراً (متطلب مستمر، لسنوات متعددة)*: يقدم المحقق الرئيسي الدعم للأنشطة التحقيقية التي تجريها آلية الرقابة المستقلة. إن بنية آلية الرقابة

---

[٨٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.1.

[٨٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣*، (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/12/Res.6، المرفق، الفقرة ٥.

المستقلة، كما اعتُمدت في بادئ الأمر في قرار الجمعية القاضي بإنشاء هذه الآلية، لم تكن تتضمن إلا موظفاً واحداً من الرتبة ف-٢ مخصصاً لعمليات التحقيق على أساس التفرغ. وقد حدَّ ذلك من قدرة آلية الرقابة المستقلة على التحرك بناءً على ما يُدَّعى بارتكابه من المخالفات، بما فيها المخالفات المُدَّعى بأن مرتكبيها مسؤولون منتخَبون، وأفضى إلى استمرار الحاجة إلى الاستعانة بعاملين إضافيين بعقود قصيرة المدة. وقد أقرَّت الجمعية بهذا الوضع، والتحديات المتأتية عنه التي تواجهها آلية الرقابة المستقلة، في القرار الذي اعتمدت به ميزانية عام ٢٠٢٠، حيث أُقِرَّت هذه الوظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. إن الوظيفة المعنية تظل لازمة فيما يخص عام ٢٠٢١.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٥٥,١ ألف يورو**

٧٣٩- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاضٍ مقداره ١١,٦ ألف يورو (١٧,٤ في المئة)، يجسِّد تخفيضاتٍ في المخصصات في جميع البنود (بند السفر، وبند التدريب، وبند الخبراء الاستشاريين، وبند النفقات التشغيلية العامة، وبند الأثاث والعتاد).

السفر *١٦,٢ ألف يورو*

٧٤٠- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاضٍ مقداره ١,٤ ألف يورو (٨,٠ في المئة) لأن معظم العمل الذي ستضطلع به آلية الرقابة المستقلة في عام ٢٠٢١ يُرجَّح أن يجري في المقر. ويتعذر التنبؤ على نحوٍ دقيق بعدد عمليات التحقيق التي ستُجرى ولا بمواقع إجرائها، لكنه يُفترض في الطلب المعني أنه ستُجرى بعثةٌ ميدانيةٌ اشتغاليةٌ واحدة لتقديم الدعم المباشر لأعمال الرقابة، وأنه سيُسافَر لحضور اجتماعات سنوية للمهنيين المختصين في التقييم والتحقيق.

التدريب *١٠,٧ آلاف يورو*

٧٤١- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٥,٧ آلاف يورو (٣٤,٨ في المئة)، وهو يلزم لتمكين موظفي الآلية من المشاركة في تدريب رامٍ إلى استدامة مهاراتهم الفنية، والتكفل بإحاطتهم بأفضل الممارسات الدولية في مجالات اختصاصهم، والمساعدة على استدامة تأهلهم المهني في المجال المعني. وقد حُسب المبلغ المطلوب على أساس الاستفادة الكاملة من الحسوم الممنوحة في الأتعاب المهنية، ومحافل التدريب بتكاليف مخفَّضة أو التدريب المجاني لدى المؤسسات الدولية، وفرص التدريب الذي تُوفِّره جهات محلية.

الخبراء الاستشاريون *٢٥,٢ ألف يورو*

٧٤٢- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٠,٥ ألف يورو (١,٩ في المئة). وتلزم الموارد من الخبراء الاستشاريين لكي يقدِّموا الدعم عندما يُحتاج إلى مجموعات مهارات تخصصية إضافية محدَّدة الطابع أو عندما لا تكفي الموارد المتوفرة للنهوض بأود عبء العمل المزيد. وتلكم هي الحال على وجه الخصوص فيما يتعلق بعمليات التحقيق التي يتعذر التنبؤ على نحو دقيق بمقدار العمل الذي تنطوي عليه وبالموارد اللازمة للقيام به نظراً إلى قصر الوقت الذي انقضى منذ أن أصبحت آلية الرقابة المستقلة مجهَّزة بملاك كامل من الموظفين وعاملة على نحو كامل. إن من المهم أهمية بالغة أن تكون آلية الرقابة المستقلة، من أجل اضطلاعها بواجباتها القاضية بطمأنة الدول، قادرة على النهوض بأود الزيادات غير المتوقعة في عبء العمل الواقع على عاتقها دون أن تُضطر إلى طلب الدعم من أجهزة أخرى من أجهزة المحكمة،

لأن طلب مثل هذا الدعم قد يُضرُّ باستقلالها في عملها الذي يتسم بأهمية قصوى فيما يخص اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها أو قد يبدو وكأنه يُضرُّ بهذا الاستقلال.

النفقات التشغيلية العامة *١,٠ ألف يورو*

٧٤٣- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ١,٠ ألف يورو (٥٠,٠ في المئة). إنه يلزم لشراء لوازم ومواد من أجل دعم أنشطة الآلية. فنجاعة استخدام مرافق المحكمة المتوفِّرة بالفعل تظل تتيح تخفيضاً كبيراً في مقدار المصروفات المتوقَّع تكبُّدها.

الأثاث والعتاد *٢,٠ ألف يورو*

٧٤٤- ينطوي المبلغ المطلوب على انخفاض مقداره ٣,٠ آلاف يورو (٦٠,٠ في المئة). إن مبلغ الحد الأدنى هذا يلزم لإجراء صيانةٍ وتحديثٍ يخصان آلية الرقابة المستقلة، بالاستعانة بمعدات رقابة تخصصية تضمن العمل المهني على نحوٍ أكثر نجاعة وفعالية.

الجدول ٥١: البرنامج الرئيسي السابع – ٥: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

البرنامج الرئيسي السابع–٥ آلية الرقابة المستقلة	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	التغيّر في الموارد		ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ		مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية				٤١٤,٨	٣٥,٩	٨,٧	٤٥٠,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٦,١	(٠,٤)	(٠,٥)	٧٥,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٤٩٧,٣*	-	*٤٩٧,٣*	*٤٩٠,٩*	*٣٥,٥*	*٧,٢*	*٥٢٦,٤*
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	١٤٧,١	١٠,٩	٧,٤	١٥٨,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	*١٤٧,١*	*١٠,٩*	*٧,٤*	*١٥٨,٠*
السفر	١٢,٦	-	١٢,٦	١٧,٦	(١,٤)	(٨,٠)	١٦,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١,١	-	١,١	-	-	-	-
التدريب	٣,٨	-	٣,٨	١٦,٤	(٥,٧)	(٣٤,٨)	١٠,٧
الخبراء الاستشاريون	٦,٣	-	٦,٣	٢٥,٧	(٠,٥)	(١,٩)	٢٥,٢
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	٢,٠	(١,٠)	(٥٠,٠)	١,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	٠,٦	-	٠,٦	٥,٠	(٣,٠)	(٦٠,٠)	٢,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٢٤,٣*	-	*٢٤,٣*	*٦٦,٧*	*(١١,٦)*	*(١٧,٤)*	*٥٥,١*
المجموع	**٥٢١,٦**	-	**٥٢١,٦**	**٧٠٤,٧**	**٣٤,٨**	**٤,٩**	**٧٣٩,٥**

الجدول ٥٢: البرنامج الرئيسي السابع – ٥: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

البرنامج الرئيسي السابع–٥	وكيل أمين عام	أمين عام مساعد	مد–٢	مد–١	ف–٥	ف–٤	ف–٣	ف–٢	ف–١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	١	١	–	١	–	٣	–	١	١	**٤**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المستعادة/المعادة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**١**	**١**	**–**	**١**	**–**	**٣**	**–**	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	١,٠٠	–	–	–	١,٠٠	–	–	–	**١,٠٠**
المستمرة	–	–	–	–	–	١,٠٠	–	–	–	١,٠٠	–	–	–	**١,٠٠**
الجديدة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التخصيص	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المعادة التصنيف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المحوَّلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	**–**
المقترحة لعام ٢٠٢١	**–**	**–**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٠**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٠**	**–**	**–**	**–**	**١,٠٠**

طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

المقدِّمة

٧٤٥- إن مكتب المراجعة الداخلية ("المكتب") يساعد المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في تحقيق أهدافها الاستراتيجية والاشتغالية بمراجعته الصارمة للنظم والعمليات في شتى وحدات المحكمة. وتهدف المراجعات (عمليات التدقيق) التي يجريها إلى تبيُّن مدى جودة تدبُّر التهديدات والعوارض (المخاطر) المحتملة، بما في ذلك استبانةُ ما إذا كان معمولاً بالبنى والسياسات والسيرورات الأكثر اتّساماً بالفعالية وما إذا كان يُتقيَّد بالإجراءات المُقَرّة. كما يقدِّم المكتب خدمات في مجال إسداء المشورة بناءً على طلب من إدارة المحكمة.

إن المكتب سيضطلع في عام ٢٠٢١ بما يلي:

(أ) إعداد خطة عمله العامة وخطة عمله الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بالاستناد إلى خطط المحكمة الاستراتيجية وتحليل المخاطر التي يمكن أن تؤثِّر على تحقيق أهداف المحكمة؛

(ب) تنفيذ تسع مهمات على الأقل؛

(ج) القيام مرتين خلال السنة باستعراض حال تنفيذ التوصيات، بالتشاور مع مديري وحدات العمل في المحكمة، والإبلاغ عن التقدم المحرَز على هذا الصعيد؛

(د) توفير خدمات إسداء المشورة لمديري وحدات المحكمة بناء على طلبهم؛

(هـ) تنفيذ وتحديث برنامج ضمان الجودة والتحسين؛

(و) إعداد شتى التقارير الواجب رفعها إلى لجنة المراجعة وحضور اجتماعات هذه اللجنة.

موارد الميزانية **٧٥٦,٥ ألف يورو**

٧٤٦- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٣٥,٥ ألف يورو (٤,٩ في المئة).

الموارد من الموظفين **٧١٦,٨ ألف يورو**

٧٤٧- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٥٤,٩ ألف يورو (٨,٣ في المئة). ويتألف ملاك العاملين في مكتب المراجعة الداخلية من أربع وظائف ثابتة ووظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١,٠ من معادِلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل). ولا يطلب المكتب أية وظائف ثابتة إضافية لكنه يحتاج إلى مواصلة تمويل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة التي يضمها ملاكه حالياً.

الوظائف الثابتة: من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة *٥٨٣,٣ ألف يورو*

٧٤٨- مدير لمكتب المراجعة الداخلية (من الرتبة مد-١)، يتولى المسؤولية عن تدبر شؤون المكتب الإدارية، ووضع خطة المراجعة المستندة إلى تقييم المخاطر، والإشراف على أعمال المراجعة التي يقوم به

المراجعون، واستدامة البرنامج الخاص بضمان الجودة والتحسين. ويهيئ المدير ما يطمئن رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة إلى فعالية ونجاعة الإدارة وتدبر المخاطر والضوابط الداخلية. وإضافةً إلى ذلك يعد المدير التقارير المرمي منها إلى إعلام لجنة المراجعة.

٧٤٩- مراجع رئيسي (من الرتبة ف-٤) ومراجع داخلي (من الرتبة ف-٣) يُجريان المراجعات، ويسديان خدمات المشورة، ويستعرضان تنفيذ التوصيات، ويضطلعان بمهام إضافية بناءً على طلب المدير.

٧٥٠- مساعد معني بالمراجعة الداخلية (من الرتبة خ ع-رأ) يقدِّم الدعم الإداري للمكتب ويسهم في إجراء المراجعات. كما يساند المساعدُ المعني بالمراجعة الداخلية المديرَ في تدبُّر برنامج ضمان الجودة والتحسين وفي إعداد التقارير المراد رفعها إلى لجنة المراجعة.

المساعدة المؤقتة العامة *١٣٣,٥ ألف يورو*

٧٥١- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ١١,٤ ألف يورو (٩,٣ في المئة). *مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات (من الرتبة ف-٣) لمدة ١٢ شهراً (متطلَّب مستمر، لسنوات متعددة).* يعمل في مكتب المراجعة الداخلية مراجع معني بتكنولوجيا المعلومات (من الرتبة ف-٣)، هو خبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومراجعة ما يخصها. إن شاغل هذه الوظيفة يقوم بإعدادِ وتحديث الخطة السنوية للعمل المتصل بالأنشطة المجراة على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويُجري عمليات المراجعة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويقدِّم خدمات استشارية في هذا المجال. كما إنه يقوم بالمتابعة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدَّمة في إطار المراجعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التي لا يمكن أن يقوم بها على نحو فعال سائرُ المراجعين الذين يشغلون وظائف ثابتة بسبب افتقارهم إلى المعارف التقنية في هذا المجال. ويسهم هذا المراجع (المعني بتكنولوجيا المعلومات) أيضاً في المراجعات التي يجريها سائر المراجعين عندما تشمل مهماتهم المعنية أنشطة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الموارد غير المتصلة بالعاملين **٣٩,٧ ألف يورو**

٧٥٢- تلزم الموارد غير المتصلة بالعاملين لسد تكاليف السفر وتكاليف التدريب. وينطوي المبلغ المطلوب على انخفاضٍ مقداره ١٩,٦ ألف يورو (٣٣,١ في المئة) لأنه لا تلزم مخصصات لموارد إضافية في بند الخبراء الاستشاريين لعام ٢٠٢١.

السفر *١٠,٩ آلاف يورو*

٧٥٣- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٠,١ ألف يورو (٠,٩ في المئة) يراد بها تمكين المكتب من إجراء مراجعات في المكاتب القُطرية وفقاً لخطة المراجعة لعام ٢٠٢١ (متطلَّب متكرِّر).

التدريب *٢٨,٨ ألف يورو*

٧٥٤- ينطوي المبلغ المطلوب على زيادة مقدارها ٠,٣ ألف يورو (١,١ في المئة) (متطلَّب متكرِّر). فيتعيَّن أن يتدرَّب المراجعون بانتظام من أجل استدامة كفاءتهم المهنية. إن كل مراجعي مكتب المراجعة الداخلية الأربعة معتمَدو المهارات في مجال المراجعة الداخلية أو مجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات. فـ "معهد المراجعين الداخليين" (IIA) و"رابطة مراجعةِ ومراقبةِ نظم المعلومات" (ISACA) يطلبان أن يتابع المراجعون المصدَّق على تمتعهم بالمهارات ٤٠ ساعة من التدريب المهني المستمر كل عام لاستدامة

صلاح شهاداتهم. ويجب أن تكون دورات التدريب المعنية متصلة على وجه التحديد بعمل المراجعين المعنيين ومهاراتهم وخبرتهم. ولا توفِّر المحكمة حالياً دورات تدريب في مجال الإدارة، ومجال تدبر المخاطر، ومجال المطابقة، ومجال المراجعة العامة، ومجال مراجعة تكنولوجيا المعلومات، ومجال تدبر الضوابط الداخلية، وغير ذلك من مجالات اهتمام مراجعي المكتب.

٧٥٥- وتبلغ تكاليف دورة التدريب التي توفَّر في إطارها ٢٥ ساعة من التدريب المهني المستمر مبلغاً يقارب ٥,٠ آلاف يورو، بحسب المكان المعني في أوروبا. وقد نظر المكتب في جميع الخيارات المتاحة للوفاء على نحو ناجع بالمتطلب القاضي بمتابعة ٤٠ ساعة من التدريب المستمر. فقد نُظر في دورات التدريب الذي يُوفَّر ضمن المحكمة، وحضور المؤتمرات، ودورات التدريب الإلكتروني على الإنترنت، ودورات التدريب التي لا تنظَّم إلا في هولندا. والحال أن ثمة قيوداً على هذه الحلول البديلة (كأن لا توفَّر الدورات المعنية إلا بالهولندية وأن لا تتناول إلا عدداً محدوداً من المواضيع). أما منصة المحكمة الخاصة بالتدريب على شبكة الإنترنت فلا يمكن أن يستخدمها فريق مكتب المراجعة الداخلية إلا من أجل دورات التدريب غير المتصلة بالمراجعة. ولا تُمنح شهادة بمتابعة الدورات التي تُتابع على هذه المنصة، في حين تلزم شهادات لاستدامة التصديق على المهارات المعنية.

الجدول ٥٣: البرنامج الرئيسي السابع – ٦: ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)				التغيّر في الموارد		
البرنامج الرئيسي السابع–٦ مكتب المراجعة الداخلية	المجموع	المصروفات من صندوق الطوارئ	المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ	ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)	مقداره بآلاف اليوروات	نسبته المئوية	ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة (بآلاف اليوروات)
الموظفون من الفئة الفنية				٤٦٣,٧	٤٣,٩	٩,٥	٥٠٧,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة				٧٦,١	(٠,٤)	(٠,٥)	٧٥,٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٥٤٧,٠*	*-*	*٥٤٧,٠*	*٥٣٩,٨*	*٤٣,٥*	*٨,١*	*٥٨٣,٣*
المساعدة المؤقتة العامة	١٠١,٥	-	١٠١,٥	١٢٢,١	١١,٤	٩,٣	١٣٣,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	*١٠١,٥*	*-*	*١٠١,٥*	*١٢٢,١*	*١١,٤*	*٩,٣*	*١٣٣,٥*
السفر	١٠,١	-	١٠,١	١٠,٨	٠,١	٠,٩	١٠,٩
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٢٧,٦	-	٢٧,٦	٢٨,٥	٠,٣	١,١	٢٨,٨
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	٢٠,٠	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	*٣٧,٧*	*-*	*٣٧,٧*	*٥٩,٣*	*(١٩,٦)*	*(٣٣,١)*	*٣٩,٧*
المجموع	**٦٨٦,٣**	**-**	**٦٨٦,٣**	**٧٢١,٢**	**٣٥,٣**	**٤,٩**	**٧٥٦,٥**

الجدول ٥٤: البرنامج الرئيسي السابع – ٦: ملاك الموظفين المقترح لعام ٢٠٢١

البرنامج الرئيسي السابع–٦	وكيل عام	أمين عام مساعد	مد–٢	مد–١	ف–٥	ف–٤	ف–٣	ف–٢	ف–١	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	خ ع – رر	خ ع – رأ	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	**مجموع الموظفين**
الوظائف الثابتة														
المقرة لعام ٢٠٢٠	-	-	-	١	-	١	١	-	-	٣	-	١	١	**٤**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المستعادة/المعادة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢١	**-**	**-**	**-**	**١**	**-**	**١**	**١**	**-**	**-**	**٣**	**-**	**١**	**١**	**٤**
وظائف المساعدة المؤقتة العامة (معادِلاتها بدوام كامل)														
المقرة لعام ٢٠٢٠	–	–	–	–	–	–	١,٠٠	–	–	١,٠٠	–	–	–	**١,٠٠**
المستمرة	-	-	-	-	-	-	١,٠٠	-	-	١,٠٠	-	-	-	**١,٠٠**
الجديدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التخصيص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المعادة التصنيف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المحوَّلة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المقترحة لعام ٢٠٢١	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**	**-**	**-**	***١,٠٠***	**-**	**-**	**-**	**١,٠٠**

المرفقات

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

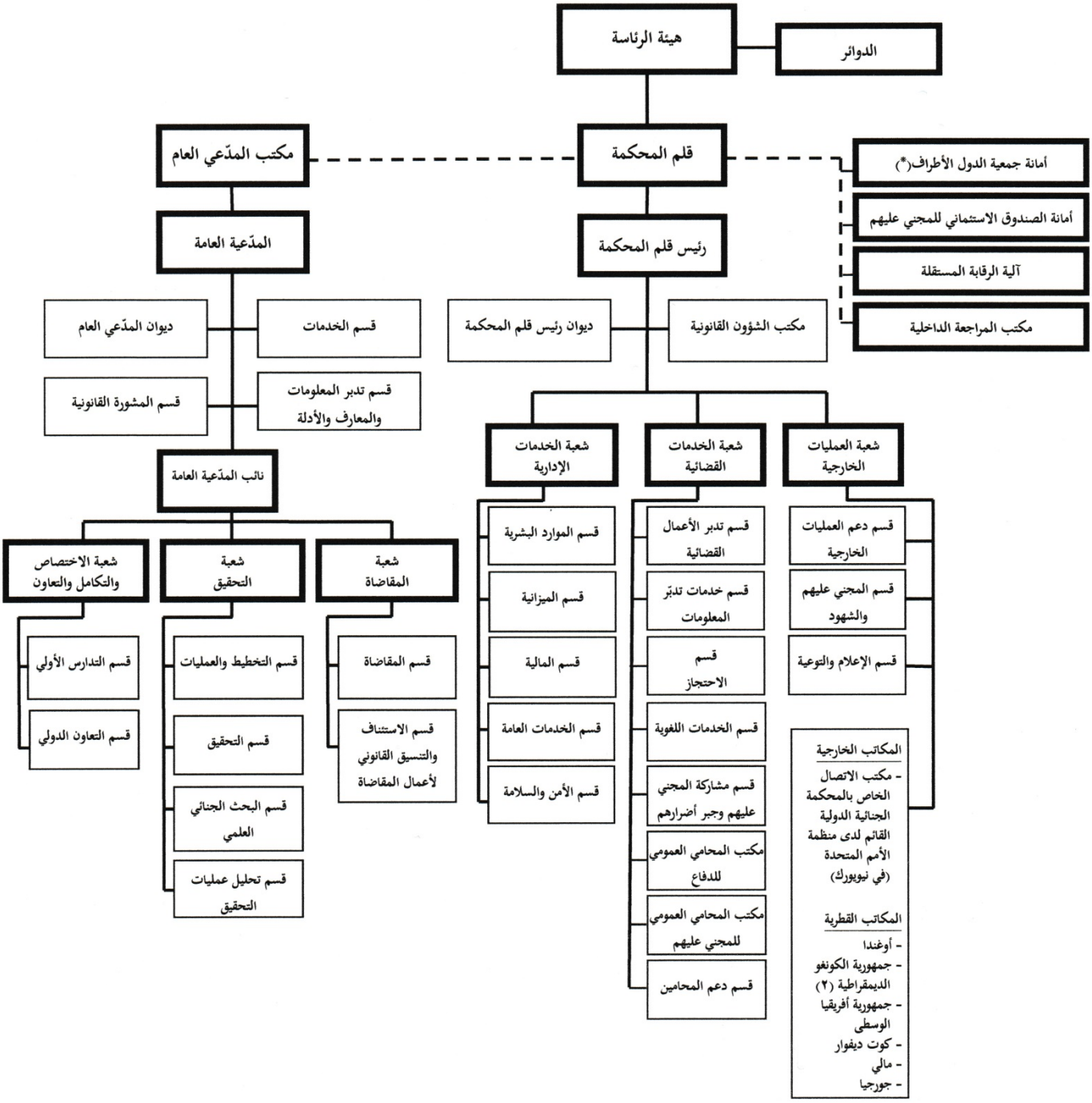

(*) تشرف جمعية الدول الأطراف إشرافاً كاملاً على عمل أمانتها، التي تكون مسؤولة أمامها مباشرة. وتُعتبر أمانة جمعية الدول الأطراف جزءاً لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، وتتبع هي والعاملون فيها لقلم المحكمة فيما يخص الأغراض الإدارية.

المرفق الثاني

الافتراضات والمعطيات المتعلقة بميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة

المعطى	*الافتراض*	*الوصف*
١- عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة	٢٠٠	١٠٠ يوم للحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى- القضية ب (*بِكاتوم وأنَعّيسونا*)، و١٠٠ يوم للحالة في مالي - القضية ٢ (قضية *الحسن*).
٢- عدد الحالات الخاضعة للتحقيق	١٣	الحالة في بوروندي، والحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في كينيا، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي، والحالة في ميانمار، والحالة في أفغانستان، والحالة في أوغندا
٣- عدد عمليات التحقيق الناشط	٩[١]	الحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا، والحالة في ليبيا (القضية الثالثة)، والحالة في مالي، والحالة في في ميانمار، والحالة في أفغانستان
٤- عدد الأوامر بإلقاء القبض التي رُفعت عنها أختام التحريز ولمّا يزل يُنتظر تنفيذها	١٦	القضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ والقضايا الأولى (١) والثانية (٢) والرابعة (١) والخامسة (١) في دارفور بالسودان؛ والقضية الرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ وقضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ والقضايا الأولى (١) والثانية (١) والثالثة (٢) في الحالة في ليبيا؛ وأمران (٢) بإلقاء القبض في الحالة في أوغندا
٥- عدد عمليات التدارس الأولي	٩	الحالة في كولومبيا، والحالة في غينيا، والحالة في العراق/المملكة المتحدة، والحالة في نيجيريا، والحالة في فلسطين[٢]، والحالة في الفلبين، والحالة في أوكرانيا، والحالة في فنزويلا (القضيتان ١و٢).
٦- عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية (للدوائر)[٣]	٦	الدائرة الابتدائية السادسة الناظرة في جبر الأضرار (*أنتاغَندا*)؛ الدائرة الابتدائية التاسعة (*أُنغوين*)؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار (*لوَبْنغا و كاتَنْغا*)؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار (*المهدي*)؛ الدائرة الابتدائية العاشرة (*الحسن*)؛ الدائرة الابتدائية الخامسة (*بِكاتوم و أنَعّيسونا*)؛
٧- عدد الأفرقة (التابعة لمكتب المدّعي العام) المعنية بالإجراءات الابتدائية	٣	الحالة الثانية في في جمهورية أفريقيا الوسطى – القضية ب (*بِكاتوم وأنَعّيسونا*)؛ والحالة في مالي – القضية الثانية (*الحسن*)؛ والحالة في دارفور بالسودان (*عبد الرحمن*)
٨- عدد أفرقة الدعم التابعة لقلم المحكمة المعنية بجلساتها	١	
٩- عدد أفرقة الدفاع المموَّلة في إطار نظام المساعدة القانونية	١١	في الإجراءات التمهيدية: *القذافي* (نشاط مقلَّص)، *عبد الرحمن*؛ في الإجراءات الابتدائية: *الحسن*، *بِكاتوم*، *أنَعّيسونا*، *بندا* (نشاط مقلَّص)؛ في إجراءات الاستئناف: *أنتاغَندا*، *أُنغوين*، *لُغْبُغبو*، *أبليه غوديه*؛ في إجراءات جبر الأضرار: *المهدي* (نشاط مقلَّص)
١٠- عدد ممثِّلي المجني عليهم المموَّلين في إطار نظام المساعدة القانونية	٩	في الإجراءات التمهيدية: *عبد الرحمن*[٤] في الإجراءات الابتدائية: *الحسن*، *بِكاتوم* و *أنَعّيسونا*، *بندا* (نشاط مقلَّص)؛ في إجراءات جبر الأضرار: *كاتَنْغا*، *لوَبْنغا* (*القضية الأولى*)، *لوَبْنغا* (*القضية الثانية*)، *المهدي*، *أُنغوين*
١١- عدد أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم التابعة للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	٩	*أُنغوين* (١)، *كاتَنْغا* (١)، *لوَبْنغا* (١)، *أنتاغَندا* (٢)، *بِكاتوم* و *أنَعّيسونا* (٢)، *لُغْبُغبو* و *أبليه غوديه* (١)، إجراءات أخرى (١)[٥]

---

[١] تسع عمليات تحقيق ناشط، لكن لن تدوم كلها طيلة السنة: التحقيق في القضية أ في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (ستة أشهر) والتحقيق في الحالة في جورجيا (٦ أشهر).

[٢] يُنتظر صدور قرار ذي صلة عن الدائرة التمهيدية.

[٣] الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية هي أفرقة تابعة للدوائر يمكن أن تُنتدب للإعداد لما سيُعقد مستقبلاً من المحاكمات وجلسات انعقادها وجلسات النطق بالعقوبة والجلسات الخاصة بجبر الأضرار.

[٤] يجب تحديد نوع التمثيل القانوني (ما إذا كان ممَوَّلاً في إطار نظام المساعدة القانونية أو كان يضطلع به ممثلون قانونيون للمجني عليهم): الأمر الذي يجب إبقاء متَّسع لأخذه بالحسبان في عملية الميزنة مستقبلاً.

[٥] يُعنى هذا الفريق بالإجراءات اللاحقة التي ينخرط في العمل عليها مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (المقبولية في قضية *القذافي*، والاستئناف في الحالة في *جزر القُمُر*، إلخ).

المعطى	*الافتراض*	*الوصف*
١٢- عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها في جلسات المحكمة	٦	١- لغة الآشولي، ٢- الإنكليزية،٣- الفرنسية، ٤- لغة البَمْبارا، ٥- العربية، ٦- لغة السَنْغو
١٣- عدد اللغات المتصلة بالقضايا المنهوض بأود تقديم الخدمات بها	٣٦	١- الإنكليزية، ٢- الفرنسية، ٣- الآشولي، ٤- العربية، ٥- العربية (السودانية)، ٦- السواحلية (الكونغولية)، ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا، ٨- لغة اللِنْغالا، ٩- لغة الديولا، ١٠- لغة البَمْبارا، ١١- لغة الموريه، ١٢- لغة الأتيسو، ١٣- لغة الألور، ١٤- لغة السَنْغو، ١٥- لغة الزغاوة، ١٦- لغة الفور، ١٧- لغة التماشيق، ١٨- الجورجية، ١٩- الروسية، ٢٠- لغة السُنْغاي، ٢١- لغة اللِندو، ٢٢- لغة الغيريه، ٢٣-لغة اللَنْغو، ٢٤- لغة التِغرينيا، ٢٥- لغة الفُلْفُلْدِ، ٢٦- لغة الداري، ٢٧- لغة البَشْتو، ٢٨- لغة الكيرُنْدي، ٢٩- الأمهرية، ٣٠- معلومة سرّية مصنَّفة (ألف)، ٣١- العبرية، ٣٢- الأوكرانية، ٣٣- البورمية، ٣٤- البنغالية، ٣٥- لغة الروهنجيا، ٣٦- معلومة سرّية مصنَّفة (باء)
١٤- عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها من أجل المراسلة مع الدول الأطراف	٨	١- الإنكليزية، ٢- الفرنسية، ٣- العربية، ٤- الإسبانية، ٥- الهولندية، ٦- الإيطالية، ٧- البرتغالية، ٨- لغة السَنْغو
١٥- عدد دعاوى الاستئناف النهائي	٤	قضية *أنتاغندا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ قضية *انْجَبْجبو وأبليه نمورديه* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي)؛ *قضية أُنْغوين* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي)[٦]
١٦- عدد الشهود الذين يمثُلون للإدلاء بشهاداتهم	٩٠	قضية *الحسن* (٥٠)، وقضية *بِكاتوم و أنْعَيسونا* (٤٠)
١٧- المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل شاهد	١٠	٣ أيام للتحضير + يومان للإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام لعطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحة = ١٠ أيام بمثابة متوسط لكل شاهد
١٨- عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/ جبر الأضرار	٧ ٨٠٠[٧]	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (٥٠٠)، والحالة في مالي (٨٠٠)، والحالة في أفغانستان (٥٠٠)، والحالة في ميانمار (٥٠٠)، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١ ٠٠٠)، والحالة في أوغندا (٢ ٥٠٠)، والحالة في دارفور بالسودان (٢ ٠٠٠)
١٩- عدد الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية	٧٥	هم الشهود/المجني عليهم وغيرُهم من المعرَّضين للخطر بسبب شهادتهم المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود بمن فيهم المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبغير ذلك من أشكال الحماية
٢٠- عدد الأشخاص المشمولين بالحماية	٤٧٠	هم الشهود/المجني عليهم ومعالوهم الذين قد تشملهم الحماية والرعاية اللتان يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠٢١
٢١- عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين يمثُلون أمام المحكمة[٨]	٨	*الحسن، أنتاغندا، أُنْغوين، بِكاتوم، أنْعَيسونا، انْجَبْجبو، أبليه نمورديه، عبد الرحمن*
٢٢- عدد المحتجَزين من المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين	٦	*الحسن، أنتاغندا، أُنْغوين، بِكاتوم، أنْعَيسونا، عبد الرحمن*
٢٣- عدد الزنازين اللازمة	٦	نموذج استئجار الزنازين: مجموعات كلٌ منها تتألف من ست زنازين أو ١٢ زنزانة (فمن أجل ستة محتجزين تُستأجر مجموعة واحدة من ست زنازين)
٢٤- عدد المكاتب/الوحدات القُطرية	٨	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)، وواحد في كوت ديفوار (أبيجان)، واثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)، وواحد في جورجيا (اتْبيليسي)، وواحد في مالي (باماكو)، وواحد في أوغندا (كمبالا)، يضاف إليها مكتب الاتصال القائم لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك

[٦] إن لإجراء الاستئناف من طبيعته ما يجعل من المتعذر تأكيد أنه ستقدَّم دعوى استئناف نهائي في قضية *أُنْغوين* قبل أن يصدر حكم فيها عن الدائرة الابتدائية. لكن يُرجَّح كبيرَ الترجيح أن قرار الدائرة الابتدائية في هذه القضية سيُستأنف (سواء أكان حكماً بالإدانة أم حكماً بالتبرئة).

[٧] الأرقام المعنية تمثل عدد الطلبات الفردية المتوقَّع أن تُستلم. وتُحسب طلبات المشاركة وطلبات جبر الأضرار على حدة. كما تُحسب على حدةٍ الإفاداتُ بمعلومات إضافية فيلزم تقييمٌ كامل لمدخلات بيانات قلم المحكمة وتقييمٌ قانوني ذو صلة (عندما تُستلم استمارة إضافية مثلاً).

[٨] من أجل هذه الوثيقة فقط يشمل مصطلح "المتهم" الأشخاص الذين قُضي في الدرجة الابتدائية بتبرئتهم أو بإدانتهم ويُنتظر في قضاياهم البت في دعاوى الاستئناف النهائي. إنه لا يشمل بنطاقه الأشخاص الذين لا يمثُلون أمام المحكمة إلا فيما يخص جلسات النظر في جبر الأضرار.

المرفق الثالث

قائمة المستجدات الممكنة الحدوث التي قد تؤثر على ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة

١- المستجدات الإجرائية التي تفضي إلى تأخير في الدعاوى القائمة، ومنها:

(أ) حالات التأخير في الإجراءات بسبب عوائق غير متوقَّعة متعلقة بالأدلة (مثل تعذُّر حضور الشهود (مؤقتاً))؛

(ب) المسائل التي هي عرضة للطعن فيها بدعاوى استئناف تمهيدي أمام دائرة الاستئناف: كل دعوى استئناف تمهيدي (يُطلب أن يكون له أثر إيقافي) في القضايا المحاكَم فيها تؤخر سير الإجراءات فيما يخص جوهر القضايا المعنية؛

(ج) إيقاف الإجراءات المؤقت بسبب تعذر مشاركة قاض أو طرفٍ في الدعوى (أو الممثل الرئيسي لهذا الطرف) جرّاء أمور منها تنحيته، أو انسحابه، أو مرضه الخطير، أو وفاته.

٢- المستجدات غير المرتقبة حالياً، ومنها:

(أ) القبض على أشخاص من المطلوبين لدى المحكمة أو تقديمهم إليها بموجب أمر بالقبض عليهم؛

(ب) مباشرة المدّعية العامة من تلقاء نفسها التحقيق في حالات جديدة (بعد أن تكون قد التمست إذناً بالقيام بذلك من الدائرة التمهيدية وتكون هذه الدائرة قد منحتها هذا الإذن)؛

(ج) إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة؛

(د) إحالة الدول الأطراف حالات إلى المحكمة.

المرفق الرابع

الغايات الاستراتيجية

المرفق الرابع (أ)

قائمة الغايات المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١)

ألف – الأداء في مجال القضاء وفي مجال المقاضاة	*باء – التعاون والتكامل*	*جيم – الأداء المؤسسي*
الغاية ١: زيادة سرعة ونجاعة الأنشطة الأساسية للمحكمة المتمثلة في عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات وأعمال جبر الأضرار، مع الحفاظ على اتّسام إجراءاتها بالاستقلال والعدالة وأرفع درجات الامتياز القانوني والجودة، وحماية سلامة ورفاه الأشخاص المعنيين، ولا سيما المجني عليهم والشهود	الغاية ٤: مواصلة تعزيز الدعم السياسي وتطوير أشكال التعاون والمساعدة الاشتغالية لجميع الأطراف فيما يخص عمليات التدارس الأولي، وعمليات التحقيق، وحماية الشهود، وتنفيذ الأوامر بإلقاء القبض، والإجراءات القضائية	الغاية ٦: المضي في زيادة التمرس المهني والتفاني والنزاهة في جميع عمليات المحكمة
الغاية ٢: المضي في تطوير نهج المحكمة إزاء المجني عليهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية بما فيها مرحلة جبر الأضرار (بالتعاون مع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يخص مرحلة الإجراءات الأخيرة الذكر)	الغاية ٥: التباحث مع الدول وسائر أصحاب الشأن فيما يتعلق بالاستراتيجيات الجديدة لزيادة قدرة منظومة نظام روما الأساسي على النهوض بالمسؤولية المشتركة عن سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، وتصميم هذه الاستراتيجيات، بوسائل منها تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني واتخاذ سائر التدابير التكاملية (بما في ذلك تقديم الدعم والمساعدة إلى المجني عليهم)، ووضع استراتيجية لإنجاز تناول الحالات الخاضعة للتحقيق	الغاية ٧: تهيئة وضمان بيئة عمل سالمة ومصونة الأمن محورها رفاه الموظفين وتحسين مهاراتهم المستمر
الغاية ٣: المضي في تعميم الأخذ بالمنظور الجنساني في جميع جوانب عمل المحكمة في المجال القضائي وفي مجال المقاضاة		الغاية ٨: التوصل إلى تمثيل جغرافي وتوازن بين الجنسين أكثر إنصافاً، ولا سيما في الوظائف من الفئات العليا
		الغاية ٩: إدارة الموارد على نحو فعال متماسك شفاف مسؤول قابل للتكيف، والمضي في تنمية استدامة المحكمة وصمودها حيال المخاطر المستبانة
		الغاية ١٠: وضع استراتيجية لإنجاز تناول الحالات الخاضعة للتحقيق

المرفق الرابع (ب)

قائمة الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١)

١- الارتقاء بجودة الأداء فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية التي يضطلع بها المكتب:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ١:* تحقيق معدَّل نجاح عال في الترافع أمام المحكمة،

(ب) *الغاية الاستراتيجية ٢:* زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة؛

(ج) *الغاية الاستراتيجية ٣:* القيام مع الدول بوضع استراتيجيات ومنهجيات محسنَّة لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين لمّا تنفَّذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة؛

(د) *الغاية الاستراتيجية ٤: تهذيب وتعزيز نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكبة بحق الأطفال أو الماسة بهم؛*

٢- الارتقاء بالممارسات الإدارية السليمة:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ٥: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة؛*

٣- الإسهام في عمل منظومة نظام روما الأساسي على نحو فعال:

(أ) *الغاية الاستراتيجية ٦ : المضي في تعزيز قدرة المكتب وشركائه على سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب.*

المرفق الرابع (ج)

قائمة الغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة (للفترة ٢٠١٩ – ٢٠٢١)

١- نظراً إلى الخدمات الأساسية التي يقدمها قلم المحكمة إلى المحكمة، يجب عليه السهرُ على توظيف أقدرِ الأشخاص المستعدين للعمل وأكثرِهم إنتاجيةً والسعيُ إلى الامتياز في كل ما يفعله. وبغية تعظيم الإنتاجية باشر قلم المحكمة برنامجاً مدته ثلاث سنوات يُرمى منه إلى تعزيز التزام الموظفين. كما إن قلم المحكمة، نشداناً منه إلى الامتياز بشتى وجوهه، بدأ برنامجاً مدته ثلاث سنوات من أجل تحسين المهارات المستمر.

٢- إن المحكمة حريصة على تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجموعة موظفيها. ولمّا كان قلم المحكمة مكوّن المحكمة الذي يستخدم أكبر عدد من موظفيها فإن عليه طبعاً أن يولي الأولوية لهذه المسألة. وبناءً عليه فإن قلم المحكمة يشرع في برنامج عمل مدته ثلاث سنوات لتحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، مركِّزاً فيما يخص التوازن الأخير الذكر تركيزاً رئيسياً على الوظائف من الفئة العليا.

٣- وعليه فإن لقلم المحكمة ثلاث أولويات هي:

(أ) التحسين المستمر؛

(ب) تعزيز التزام الموظفين؛

(ج) التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

المرفق الرابع (د)

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الأهداف ١–٤ (الغايات الاستراتيجية ١–٣)		
١– الاضطلاع الفعال بالتخطيط فيما يتعلق بهيئة الرئاسة، وتقديم الدعم من أجل نجاعة تدبر الإجراءات القضائية	• استبانة المسائل التي يمكن أن تقوم وتدبرها على نحو فعال	• ١٠٠%
	• مدى جودة أعمال التحضير لاجتماعات هيئة الرئاسة واجتماعات القضاة وجودة دعم هذه الاجتماعات	• حظوه بالرضا التام
	• نجاعة تنظيم الطلبات/الوثائق التي تودع لدى هيئة الرئاسة	• صدور جميع القرارات في غضون الآجال المقرَّة
	• مدى التقيد بالمواعيد وتوخي الجودة في المشورة التي تقدَّم إلى الرئيس وإلى نائبيه بشأن مسائل التسيير والإدارة	• حظوه بالرضا التام
٢– التنفيذ والعمل بالتوافق مع مؤشّرات الأداء المناسبة فيما يخص السيرورات القضائية والدعم القضائي ذي الصلة	• مواصلة جمع البيانات ذات الصلة في المجالات الرئيسية لمبادرة مؤشرات الأداء فيما يتعلق بالسيرورات التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء وبالسيرورات الخاصة بالهيئة القضائية	• ١٠٠%
	• تطبيق مؤشرات الأداء في السيرورات التي يشمل نطاقها المحكمة جمعاء وفي السيرورات الخاصة بالهيئة القضائية	• حظوه بالرضا التام
٣– تنفيذ الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف على نحو عادل وسريع، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهمين والاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود	• تقليص الآجال الفاصلة بين مراحل الإجراءات دون المساس بحقوق الأطراف والمشاركين والمجني عليهم في أن تُوفَّر لهم العدالة والحماية بحسب الحال	• تحقيق تحسين قابل للقياس بالمقارنة بالقضايا الأسبق
٤– الدفع قُدُماً باستعراض العبر المستخلصة من السيرورات القضائية، بالتشاور مع أصحاب الشأن بحسب الاقتضاء، مع التركيز على التغييرات التي لا تستلزم إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	• مواصلة تعزيز اتّساق الممارسة القضائية	• بحلول نهاية عام ٢٠٢١
الأهداف ٥–٨ (الغايتان الاستراتيجيتان ٤–٥)		
٥– الشفافية والفعالية في التواصل وتبادل المعلومات بين الهيئة القضائية والأفرقة العاملة التابعة للجمعية	• عدد اجتماعات فريق لاهاي العامل/فريق الدراسة المعني بالحوكمة التي يشارك فيها ممثل لهيئة الرئاسة/للمحكمة بحسب الاقتضاء	• تمثيلهما كلما كان ذلك مناسباً
٦– تعزيز الثقة، والالتزام، والدعم، فيما بين أصحاب الشأن الخارجيين المعنيين بالمحكمة من خلال تبادل المعلومات في الاجتماعات، والمؤتمرات، وغيرها من المناسبات فيما يتعلق بجهود المحكمة وحرصها على إقامة العدل على نحو سريعٍ ورفيعِ درجة الجودة	• عدد ما يعقده الرئيس/هيئة الرئاسة من الاجتماعات الرفيعة المستوى مع ممثلي الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني	• أكثر من ١٠٠ اجتماع
	• مشاركة هيئة الرئاسة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وفريق لاهاي العامل، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، وجلسات الإحاطة الخاصة بالدِبْلُماسيين وبالمنظمات غير الحكومية، إلخ	• كلما لزم ذلك

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
٧- انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها أو تصديقها عليهما وتعزيز تواصل وتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة	• تنسيق الجهود مع سائر أصحاب الشأن لاسترعاء العناية إلى أهمية عالمية نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات وتشجيع الدول التي لم تصدِّق عليهما أو تنضم إليهما على القيام بذلك	• انضمام/تصديق دولة واحدة أخرى إلى/على النظام الأساسي ودولة واحدة أخرى إلى/على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات
٨- إبرام المزيد من الاتفاقات مع الدول بشأن إنفاذ العقوبات	• إبرام اتفاقات متعلقة بإنفاذ العقوبات	• ١
الأهداف ٩-١١ (الغايات الاستراتيجية ٦-٩)		
٩- المضي في تحسين تدبر أداء الموظفين	• التقيد التام في البرنامج الرئيسي الأول بنظام تقييم الأداء في المحكمة، بما في ذلك تقديم مديري الوحدات والقضاة مساهمات مناسبة	• ١٠٠%
	• تقديم التقارير والمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وعلى نحو شفاف	• ١٠٠%
١٠- النهوض بأود قدوم القضاة الجدد ومغادرة نظرائهم من القضاة المنتهية ولايتهم	• تنظيم توجيه القضاة في المحكمة لتعريفهم بإجراءات المحكمة وموظفيها ومرافقها • ضمان التدبر المناسب للفترة الانتقالية فيما يتعلق بالقضاة المغادرين	• حظوه بالرضا التام
١١- إدارة الموارد على نحو فعال بما في ذلك تمييز وتنفيذ المزيد من تدابير زيادة النجاعة الممكن اتخاذها	• وجوه التحسن في تنظيم مواعيد الإجراءات القضائية من خلال تنفيذ التعديلات المتأتية عن العبر المستخلصة	• تحقيق تحسينات يمكن قياسها
١٢- تحقيق النجاعة في الاستعانة بموارد الدوائر من الموظفين من خلال إدارتهم بصورة مركزية وتوخي المرونة في إعمالهم لمواجهة التغير في عبء العمل المتصل بالقضايا الذي يتعيَّن النهوض به	• اضطلاع رئيس الدوائر (موظف من الرتبة ف-٥) بإدارة مواردها إدارة مركزية فعالة	• ١٠٠%

المرفق الرابع (هـ)

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

ألف– البرنامج ٢١٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

١– البرنامج الفرعي ٢١١٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغاية ١ من غايات المحكمة			
الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام (**"المكتب"**): تحقيق معدَّل نجاح عال في الترافع أمام المحكمة	التكفل بجودة عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	مؤشرات الأداء ١–١ و١–٢ و١–٣: نتائج المقاضاة	
		تنجيز مشروع المراجعة	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المتعلق بمراجعة عمليات التحقيق
الغايتان ١ و١٠ من غايات المحكمة			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	
		تنجيز المقترحات	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المرمي منه إلى تحسين الاتساق بين عبء العمل والموارد المتاحة
		الدعوة في الوقت المناسب إلى عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وتجهيز نصوص القرارات	عقد اجتماعات أسبوعية للجنة التنفيذية، وإعداد نصوص قراراتها وتوزيعها على أصحاب الشأن الداخليين في الأسبوع نفسه
		تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة	تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المكتب تبلغ نسبتها ١%
	وضع خطة لإنجاز تناول الحالات المنظور فيها ينفذها المكتب وشتى وحدات المحكمة	تنجيز إعداد مقترحٍ عالي درجة الجودة بشأن استراتيجية إنجاز تناول الحالات المنظور فيها	إنشاء أفرقة عاملة تابعة للمكتب وأفرقة عاملة على نطاق المحكمة، ووضع أطر اختصاصها، وعقد المشاورات ذات الصلة، وإعداد مسوَّدة المقترح

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغايتان ٢ و٣ من غايات المحكمة			
الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تهذيبُ وتعزيزُ نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسّة بهم	أن يركِّز من باب الأولوية في جميع عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم	مؤشر الأداء ٤-٨: الاهتمام بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة الخاصة بالأطفال	
		الدأب على تمييز واستعراض هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية	إظهارُ جميع التقارير المتعلقة بالأنشطة الأساسية بذلَ جهد كاف في هذا الصدد وتحقيقَ نتائج في شأن هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية
	تطبيق السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة المتعلقة بالجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم تطبيقاً كاملاً	التدابير المعمول بها مقابل مجموعة التدابير المبينة في وثائق هاتين السياستين	١٠٠%
	الإسهام في وضع نهج محسَّن فيما يتعلق بالمجني عليهم وذلك في إطار المراجعة الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء	تنجيز المقترح	أن تقر اللجنة التنفيذية التقرير المتعلق بالنهج المحسَّن وأن يؤخذ به في سائر وحدات المحكمة

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من غايات المحكمة			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة	الإدارة المسؤولة والخاضعة للمساءلة	مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي	
	تحسين مستوى الرفاه	مؤشرات الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية – أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	أن لا تفضي الطعون الإدارية إلى أي استنتاجات سلبية كبيرة الشأن
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	التقيد بلائحة الموظفين ونظامهم	أن يُتاح لأصحاب الشأن تقرير عن الأداء مبسَّط ومدمج
	تحسين التواصل مع أصحاب الشأن	وضع وتنفيذ نظام جديد للإبلاغ بشأن الأداء	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تحسين التوازن بين الجنسين/التوازن الجغرافي		أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تدريب الموظفين تدريباً ملائماً لأدائهم مهامهم	وضع إطار للمهارات القيادية (على نطاق المحكمة)	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
		وضع إطار لرفاه الموظفين (على نطاق المحكمة) ومتابعة نتائج الاستقصاءات المتعلقة بالتزام الموظفين	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة (كأن تُجرى عملية واحدة على الأقل من عمليات استخلاص العبر بعد كل فعالية كبرى من فعاليات التحقيق أو المقاضاة، وأن تزيد نسبة أعضاء هيئة الإدارة الذين يشاركون في تدريب القياديين عن ٥٠%)
		توفير تدريب للتوعية بقضايا الجنسين	
		النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المتعلق باستراتيجية التواصل الجديدة والنموذج ذي الصلة
			أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
		النتائج المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	
		النتائج المرحلية المحقَّقة/المزمَع تحقيقها في إطار خطة العمل الخاصة بالتوازن بين الجنسين/ التوازن الجغرافي	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
		عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم مقابل عددهم الإجمالي	أن يكون أكثر من ٩٠% من الموظفين قد تابعوا التدريب الإلزامي

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغاية ٤ من غايات المحكمة			
الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: القيام مع الدول بوضع استراتيجيات ومنهجيات محسَّنة لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين لمّا تنفَّذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة	دعم ومراجعة وإقرار المقترحات كما يقدمها المكتب نشداناً لتحقيق هذه الغاية	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب مؤشر الأداء ٤-٧: التعاون الدولي	
		الرد في الوقت المناسب على طلب إقرار المقترحات	أن يبلغ معدَّل الرد على الطلبات المتلقاة (إيجاباً أو سلباً) في غضون أسبوعين ١٠٠%
		المشاركة في المباحثات الرفيعة المستوى ذات الصلة، بما في ذلك المباحثات الجارية في سياق تيسير التعاون	أن يبلغ معدَّل الرد على الطلبات ١٠٠%
		مواصلة العمل الدعوي أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي المنتديات الدبلماسية الأخرى، وفي إطار التواصل مع الدول	أن يجري العمل الدعوي في أربع جلسات إحاطة يعقدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد سنوياً (وإبان فرص أخرى تتاح للدعوة إلى المزيد من التعاون في شأن القبض على المطلوبين وتبادل الأفكار بشأن ضرورة القبض عليهم والاستراتيجيات المتعلقة بالقبض عليهم)
الغاية ٥ من غايات المحكمة			
الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تعزيز قدرة المكتب وشركائه على سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب	دعم ومراجعة وإقرار المقترحات كما يقدمها المكتب نشداناً لتحقيق هذه الغاية	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب مؤشرات الأداء ٥-١ حتى ٥-٤: جودة التفاعل مع المكتب	
		الرد في الوقت المناسب على طلبات إقرار المقترحات	أن يبلغ معدَّل الرد على الطلبات المتلقاة (إيجاباً أو سلباً) في غضون ثلاثة أسابيع ١٠٠%

٢- البرنامج الفرعي ٢١٢٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغاية ١ من غايات المحكمة			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة		مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	
	تنجيز عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات في الوقت المناسب	النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	السهر على قدرة الوحدات على تقديم الخدمات للمكتب في الوقت المناسب وعلى نحو ناجع (تقليص مدى البعد عن تحقيق هذا المرمى بحيث يكون أقل من ٥%؛ وذلك بالقياس إلى الوقت والجهد المحدَّدين في إطار السيرورات والإجراءات المتَّفق عليها)
	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات		تقديم الدعم اللغوي بحسب الجدول الزمني المتَّفق عليه لما تبلغ نسبته ٩٨% من الوقت
		تنجيز المقترحات	الإسهام في إعداد التقرير عن تحسين التواؤم بين عبء العمل والموارد المراد أن تقرّه اللجنة التنفيذية
		تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة	الإسهام في تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المكتب نسبتها ١%

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من غايات المحكمة			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة		مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي	
	الإدارة المسؤولة والخاضعة للمساءلة	مؤشرات الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية – أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	عدم خلوص المراجعين إلى أي استنتاجات سلبية كبيرة الشأن
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	التقيد بالقواعد المالية والنظام المالي	التقيد الكامل بالقواعد المالية والنظام المالي واستخدام أموال الصناديق (الميزانية المعتمدة وصندوق الطوارئ) استخداماً سليماً مندرجاً ضمن إطار المعدَّلات المستهدَفة المتفق عليها
	تحسين مستوى الرفاه	تطبيق النظام الجديد للإبلاغ عن الأداء	الإسهام في إعداد التقرير المبسَّط المدمَج المتعلق بالأداء المراد إتاحته لأصحاب الشأن
		النتائج المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
			أن تزيد مشاركة الموظفين في الاستقصاءات عن ٨٠%
			إعداد وتنفيذ خطة العمل التي توضع بناءً على نتائج الاستقصاءات
			أن تكون جميع استمارات تقييم الأداء قد مُلئت في الوقت المحدد
			أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تدريب الموظفين تدريباً ملائماً لأدائهم مهامهم	عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم مقابل عددهم الإجمالي	أن يكون أكثر من ٩٠% من الموظفين قد تابعوا التدريب الإلزامي
	تحسين تدبر المخاطر		تحيين سجل المخاطر الذي يمسكه القسم

٣- البرنامج الفرعي ٢١٦٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغاية ١ من غايات المحكمة			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب تنجيز المقترحات تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة	الإسهام في إعداد التقرير عن تحسين التواؤم بين عبء العمل والموارد المراد أن تقرّه اللجنة التنفيذية الإسهام في تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المكتب نسبتها ١%
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من غايات المحكمة			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة	الإدارة المسؤولة والخاضعة للمساءلة	مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي مؤشرات الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية - أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	تطبيق النظام الجديد للإبلاغ عن الأداء	الإسهام في إعداد التقرير المبسَّط المدمَج المتعلق بالأداء المراد إتاحته لأصحاب الشأن
	تحسين مستوى الرفاه	النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تحسين تدبر المعلومات	النتائج المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تدريب الموظفين تدريباً ملائماً لأدائهم مهامهم	النتائج المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
		عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم مقابل عددهم الإجمالي	إنشاء مجلس معني بإدارة البيانات تابع للمكتب يتولى تقييسَ المسائل المتصلة بتدبر البيانات والمعلومات والبتَ فيها إقامة منصة للتعلم الإلكتروني من أجل توفير التدريب داخلياً تسجيل الأدلة والكشف عنها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال (ضمن المدى المتفق عليه) أن يكون أكثر من ٩٠% من الموظفين قد تابعوا التدريب الإلزامي

باء- البرنامج ٢٢٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغاية ١ من غايات المحكمة			
الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تحقيق معدَّل نجاح عال في الترافع أمام المحكمة	التكفل بجودة عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	مؤشرات الأداء ١-١ و١-٢ و١-٣: نتائج المقاضاة نتائج ضوابط مراقبة الجودة (مثل مراجعة القضايا)	تمييز ومعالجة كل ما قد يقوم من مشكلات هامة تتعلق بالجودة
الغاية ١ من غايات المحكمة			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	تنجيز عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات في الوقت المناسب زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها تنجيز المقترحات	تمييز ومعالجة كل تأخير كبير الشأن يعزى إلى المكتب التوصل قبل نهاية فترة ولاية المدّعية العامة إلى البت في شأن جميع عمليات التدارس الأولي – ما إذا كان يتعيَّن المضي قدماً أو إصدار تقرير مفصَّل عن الوضع إعداد وتعميم وإقرار الخطط السنوية الخاصة بالتعاون والعلاقات الخارجية، وتحديد الخطوات اللازم اتخاذها من أجل تنفيذها في الفترة المعنية، وتحقيق معدَّل لتنفيذها يزيد عن ٨٠% توسيع شبكة مسؤولي تنسيق العمل لتشمل ثلاثة شركاء أن يُرد خلال الفترة المعنية على أكثر من ٧٥% من طلبات التدابير الإضافية
		تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة	الإسهام في تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المكتب نسبتها ١%
الغاية ٤ من غايات المحكمة			
الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: القيام مع الدول بوضع استراتيجيات ومنهجيات محسَّنة لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين لمّا تنفَّذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة	زيادة القدرة على كشف أماكن وجود المشتبه فيهم الطلقاء وعلى القبض عليهم	مؤشر الأداء ٤-٧: التعاون الدولي النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها توسيعُ وتبييئُ شبكاتِ وأدواتِ التعاون المتاحة لتسهيل التتبع	كون شبكة التعاون مبيَّنة ويجري استعمالها إعمال أدوات التتبع توسيع شبكة تتبع الشركاء بحيث تشمل شريكين إضافيين على الأقل
الغايتان ٢ و٣ من غايات المحكمة			
الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تهذيبُ وتعزيزُ نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسّة بهم	أن يرتَّكز من باب الأولوية في جميع عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم	مؤشر الأداء ٤-٨: الاهتمام بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة الخاصة بالأطفال الدأب على تمييز واستعراض هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية	إظهارُ جميع التقارير المتعلقة بالأنشطة الأساسية بذلَ جهد كاف في هذا الصدد وتحقيقَ نتائج في شأن هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من غايات المحكمة			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة	الإدارة المسؤولة والخاضعة للمساءلة	مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي	الإسهام في إعداد تقرير عن الأداء يتاح لأصحاب الشأن
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	مؤشرات الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية – أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	المساهمة في الجهود المبذولة لتعزيز تواصل المكتب مع أصحاب الشأن الخارجيين
	تحسين مستوى الرفاه	النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	مواصلة متابعة النتائج الأساسية للاستقصاء بشأن التزام الموظفين، بوسائل منها اجتماعات الشُعَب
			إعمال الترتيبات بشأن المرونة في ساعات العمل بعد تجريبها
الغايتان ٥ و١٠ من غايات المحكمة			
الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تعزيز قدرة المكتب وشركائه على سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب	دعم جهود مكاتب التحقيق والمقاضاة الوطنية عند الطلب	مؤشرات الأداء ٥-١ حتى ٥-٤: جودة التفاعل مع المكتب	
	الإسهام في وضع الاستراتيجية الخاصة بالمكتب والشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء المتعلقة بإنجاز تناول الحالات المنظور فيها	الرد في الوقت المناسب على طلبات المعلومات [بشأن الدفوع والمعايير ذات الصلة]	إرسال جميع الردود الأولية (الإيجابية أو السلبية) على الطلبات في غضون ثلاثة أشهر؛ وإرسال ٨٠% من الردود الجوهرية في غضون ستة أشهر
	القيام مع الشركاء بالمتابعة فيما يتعلق بمعايير صون الأدلة	تنجيز وضع استراتيجية المكتب على هذا الصعيد	التشاور، والمتابعة مع الشركاء، وإعداد المشروع، وموافقة اللجنة التنفيذية عليه
		تنظيم الاجتماع مع الشركاء	تنظيم ندوة مائدة مستديرة واحدة

جيم- البرنامج ٢٣٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغاية ١ من غايات المحكمة			
الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تحقيق معدَّل نجاح عال في الترافع أمام المحكمة		مؤشرات الأداء ١-١ و١-٢ و١-٣: نتائج المقاضاة	تمييز ومعالجة كل ما قد يقوم من مشكلات هامة تتعلق بالجودة
	التكفل بجودة عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	نتائج تطبيق ضوابط مراقبة الجودة (مثل مراجعة الدفوع)	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المتعلق بمراجعة عمليات التحقيق
		تنجيز مشروع المراجعة	
الغاية ١ من غايات المحكمة			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة		مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	
	تنجيز عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات في الوقت المناسب	النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	تمييز ومعالجة كل تأخير كبير الشأن يعزى إلى المكتب
	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات	تنجيز المقترحات	إقرار اللجنة التنفيذية للتقارير المرمي منها إلى تعظيم سرعة ونجاعة كل من الأنشطة الأساسية
			إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المرمي منه إلى تحسين التواؤم بين عبء العمل والموارد المتاحة
			وضع الاستراتيجية الخاصة بإنجاز تناول حالتين من الحالات المنظور فيها
		تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة	الإسهام في تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة نسبتها ١%
الغاية ٤ من غايات المحكمة			
الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: القيام مع الدول بوضع استراتيجيات ومنهجيات محسَّنة لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين لمّا تنفَّذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة	زيادة القدرة على كشف أماكن وجود المشتبه فيهم الطلقاء وعلى القبض عليهم	مؤشر الأداء ٤-٧: التعاون الدولي	القيام في الوقت المناسب بتطبيق تدابير تحسين العمل الداخلي
		النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير
		أن يتم بالعمل مع الشركاء تنجيز المقترح الخاص بالاستراتيجية والنموذج المتعلقين بالقبض على المشتبه بهم وتتبعهم في المستقبل	

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغايتان ٢ و٣ من غايات المحكمة			
الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تهذيبُ وتعزيزُ نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسّة بهم		مؤشر الأداء ٤-٨: الاهتمام بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة الخاصة بالأطفال	
	أن يركِّز من باب الأولوية في جميع عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم	الدأب على تمييز واستعراض هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية	إظهارُ جميع التقارير المتعلقة بالأنشطة الأساسية بذلَ جهد كاف في هذا الصدد وتحقيقَ نتائج في شأن هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية
	تطبيق السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة المتعلقة بالجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم تطبيقاً كاملاً	التدابير المعمول بها مقابل مجموعة التدابير المبينة في وثائق هاتين السياستين	١٠٠%
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من غايات المحكمة			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة		مؤشر الأداء ١١-١ حتى ١١-٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي مؤشر الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية - أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	
	الإدارة المسؤولة والخاضعة للمساءلة	تطبيق النظام الجديد للإبلاغ عن الأداء	أن يتاح لأصحاب الشأن التقرير المبسَّط المدمج المتعلق بالأداء
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تحسين مستوى الرفاه	النتائج المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تدريب الموظفين تدريباً ملائماً لأدائهم مهامهم	عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم مقابل عددهم الإجمالي	أن يكون أكثر من ٩٠% من الموظفين قد تابعوا التدريب الإلزامي
الغايتان ٥ و١٠ من غايات المحكمة			
الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تعزيز قدرة المكتب وشركائه على سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب	دعم جهود مكاتب التحقيق والمقاضاة الوطنية عند الطلب	مؤشر الأداء ٥-١ حتى ٥-٤: جودة التفاعل مع المكتب	
	تقليص لزوم تدخل المكتب	تنجيز إعداد مقترح رفيع درجة الجودة	أن تُحدَّد استراتيجية إنجاز تناول حالتين من الحالات المنظور فيها

دال– البرنامج ٢٤٠٠: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغاية ١ من غايات المحكمة			
الغاية ١ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تحقيق معدَّل نجاح عال في الترافع أمام المحكمة	التكفل بجودة عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	مؤشرات الأداء ١-١ و١-٢ و١-٣: نتائج المقاضاة	
		نتائج تطبيق ضوابط مراقبة الجودة (مثل مراجعة الدفوع)	تمييز ومعالجة كل ما قد يقوم من مشكلات هامة تتعلق بالجودة
		تنجيز إرشادات الاتّهام	نشر إرشادات الاتّهام في شعبة المقاضاة
			العمل بالدليل الموحَّد بشأن العبر المستخلصة في شعبة المقاضاة
			إنجاز التدريب المتواصل الرامي إلى إكساب المهارات الفنية والمهارات العملية
الغاية ١ من غايات المحكمة			
الغاية ٢ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة سرعة ونجاعة وفعالية عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة	تنجيز عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات في الوقت المناسب	مؤشر الأداء ٧: إنتاجية المكتب	
		النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	تمييز ومعالجة كل تأخير كبير الشأن يعزى إلى المكتب
	زيادة سرعة ونجاعة عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق والمحاكمات	تنجيز المقترحات	تنجيز إعداد دليل الكشف عن المعلومات
			إقرار اللجنة التنفيذية للتقرير المرمي منه إلى تحسين التواؤم بين عبء العمل والموارد المتاحة
			وضع الاستراتيجية الخاصة بإنجاز تناول حالتين من الحالات المنظور فيها
		تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة	الإسهام في تحقيق وفورات أو مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المكتب نسبتها ١%
الغاية ٤ من غايات المحكمة:			
الغاية ٣ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: القيام مع الدول بوضع استراتيجيات ومنهجيات محسَّنة لزيادة معدَّل القبض على الأشخاص الذين لمّا تنفَّذ أوامر بالقبض عليهم صادرة عن المحكمة	زيادة القدرة على كشف أماكن وجود المشتبه فيهم الطلقاء وعلى القبض عليهم	مؤشر الأداء ٤-٧: التعاون الدولي	
		النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	القيام في الوقت المحدَّد بتنفيذ تدابير تحسين العمل الداخلي (الاندماج مع حلقة الأفرقة والإرشاد الاستراتيجي)
		أن يتم بالعمل مع الشركاء تنجيز المقترح الخاص بالاستراتيجية والنموذج المتعلقين بالقبض على المشتبه بهم وتتبعهم في المستقبل	تنفيذ استراتيجية القبض على المشتبه بهم وتتبعهم

الغاية الاستراتيجية	*النتائج المتوخّاة*	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الغايتان ٢ و٣ من غايات المحكمة			
الغاية ٤ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تهذيبُ وتعزيزُ نهج المكتب تجاه المجني عليهم ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسّة بهم		مؤشر الأداء ٤-٨: الاهتمام بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة الخاصة بالأطفال	
	أن يركِّز من باب الأولوية في جميع عمليات التدارس الأولي وعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم	الدأب على تمييز واستعراض هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية	إظهارُ جميع التقارير المتعلقة بالأنشطة الأساسية بذلَ جهد كاف في هذا الصدد وتحقيقَ نتائج في شأن هذه الجرائم المهتم بها على سبيل الأولوية
	تطبيق السياسة المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والسياسة المتعلقة بالجرائم المرتكَبة بحق الأطفال أو الماسة بهم تطبيقاً كاملاً	التدابير المعمول بها مقابل مجموعة التدابير المبينة في وثائق هاتين السياستين	١٠٠%
الغايات ٦ و٧ و٨ و٩ من غايات المحكمة			
الغاية ٥ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: زيادة قدرة المكتب على إدارة موارده على نحو فعال ومسؤول وخاضع للمساءلة		مؤشرات الأداء ١١-١ حتى ١١-١٤: التخطيط والأداء والتقيد بالقواعد والمعايير في المجال المالي مؤشرات الأداء ٨-١ حتى ٨-٥: الموارد البشرية – أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	
	الإدارة المسؤولة والخاضعة للمساءلة	تطبيق النظام الجديد للإبلاغ عن الأداء	أن يُتاح لأصحاب الشأن تقرير مبسَّط مدمج متعلق بالأداء
	المضي في تطبيق نهج التحسين المستمر	النتائج المرحلية المحقَّقة/ المزمَع تحقيقها	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تحسين مستوى الرفاه	النتائج المحقَّقة/المزمَع تحقيقها فيما يخص المشاريع ذات الأولوية	أن يُحقَّق كل النتائج المرحلية المنشودة
	تدريب الموظفين تدريباً ملائماً لأدائهم مهامهم	عدد الموظفين الذين يتم تدريبهم مقابل عددهم الإجمالي	أن يكون أكثر من ٩٠% من الموظفين قد تابعوا التدريب الإلزامي
الغايتان ٥ و١٠ من غايات المحكمة			
الغاية ٦ من الغايات الاستراتيجية لمكتب المدّعي العام: تعزيز قدرة المكتب وشركائه على سد الثغرة المتمثلة في الإفلات من العقاب	دعم جهود مكاتب التحقيق والمقاضاة الوطنية عند الطلب	مؤشرات الأداء ٥-١ حتى ٥-٤: جودة التفاعل مع المكتب	
	تقليص لزوم تدخل المكتب	الرد في الوقت المناسب على طلبات المعلومات [المتعلقة بالدفوع والمعايير ذات الصلة]	تقديم الردود على الطلبات في الوقت المناسب

المرفق الرابع (و)

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

ألف- مكتب رئيس قلم المحكمة

مكتب رئيس قلم المحكمة: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
- إسداء المشورة السديدة قانونياً والمنصبّة على الجهات المتعامَل معها	- النسبة المئوية من المشورات المسداة في غضون الآجال المتفق عليها	- ٩٥%
- القيام في الوقت المناسب بإعداد وتقديم وثائق رفيعة مستوى الجودة	- نسبة الوثائق المودعة التي تكون قد قُدِّمت في غضون الآجال المحددة	- ١٠٠%

باء- شعبة الخدمات الإدارية

شعبة الخدمات الإدارية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
- توفير بيئة جيدة من برمجيات تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP من خلال تذليل المسائل التقنية في الوقت المناسب	- متوسط عدد الأيام التي يستغرقها تذليل المشكلات المبلغ عنها بواسطة بطاقات الخدمة ضمن نظام SAP	- ٥ أيام عمل لمعالجة حوادث نظام SAP - ١٠ أيام عمل لحل المشكلات المبلغ عنها بواسطة بطاقات الخدمة ضمن نظام SAP
- تقليص المخاطر الصحية التي يتعرض لها الموظفون خلال العمل (وحدة الصحة المهنية)	- النسبة المئوية لغياب الموظفين (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	- حتى ٣%
- تهيئة بيئة عمل سالمة ومصونة الأمن في مباني المحكمة	- عدد الحوادث المتعلقة بالأمن والسلامة ذات الأثر السلبي على استعمال مباني المحكمة أو التي تسبب حالات تأخير في الإجراءات القضائية (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	- أن لا يقع أكثر من حادث واحد في عام ٢٠٢١
- اتسام إجراء التدقيق الأمني بالفعالية وإنجازه في الوقت المناسب	- النسبة المئوية لحالات التدقيق الأمني المنجَزة في الوقت المحدَّد	- ٩٠%
- تقديم سجلات محاسبة دقيقة وكاملة في الوقت المناسب	- أن لا ينطوي الرأي المُبدى في إطار المراجعة المالية على أي "تحفظات" لأسباب تندرج ضمن إطار سيطرة قسم المالية	- تلقي رأي لا تحفظ فيه مُبدى في إطار مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠٢٠
- تبسيط الإجراءات المالية	- عدد الإجراءات التي يتم تبسيطها، بوسائل منها الأتمتة من خلال نظام SAP	- تبسيط إجراءين
- تقديم وثيقة ميزانية متقَنة في الوقت المناسب	- عدد ما يُصدر من تصويبات (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد) - مدى التقيد بالمواعيد في تقديم الوثيقة - عدد الأشهر الذي يستغرقه إعداد الميزانية	- ١ - عدم حدوث تأخير - ٦ أشهر (شباط فبراير حتى تموز/يوليو)
- تقديم تقارير دقيقة وآتية في حينها عن تنفيذ الميزانية والتوقعات المتعلقة بها	- النسبة المئوية للتقارير المقدمة في الوقت المناسب	- ٩٠%
- المشتريات: القيام بشراء السلع والخدمات بأسعار مناسبة من خلال إجراء منصف وشفاف	- النسبة المئوية لقيمة المشتريات بأوامر شراء مستند فيها إلى استدراج عروض تنافسية - النسبة المئوية للمشتريات من مصدر وحيد المبرَّرة والموثَّقة بصورة كاملة	- ٦٠%-٧٠% - ٩٠%-٩٥%

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
- المباني: صيانة المباني الدائمة للمحكمة على نحو سليم واستعمالها بصورة ناجعة، فيما يخص جميع المنتفعين بها	- النسبة المئوية للطلبات الموجَّهة إلى مكتب المساعدة التابع لوحدة إدارة المرافق التي تُلبى في يوم العمل المتفق عليه - عدد الحالات التي يكون فيها جزء من المبنى غير قابل للاستعمال بصورة كاملة - النسبة المئوية للموظفين الراضين	- ٩٥% - ٥ - ٩٥%
- الأسفار في مهام رسمية: القيام في الوقت المناسب بترتيب الأسفار في مهام رسمية	- النسبة المئوية للتقارير عن نفقات السفر التي يُنجز إعدادها في غضون ثلاثة أيام عمل من استلام خطة السفر المنجَزة تماماً	- ٩٠%
- تدبُّر الأصول: صيانة قاعدة بيانات الأصول المسجَّلة بحيث تكون دقيقة وكاملة	- النسبة المئوية للأصول المسجَّلة في قاعدة البيانات في غضون ثلاثة أيام عمل من إنجاز إعداد التقرير عن السلع المستلَمة في نظام SAP	- ٩٠%
- توظيف العاملين في الوقت المناسب وبصورة ناجعة بالقياس إلى التكاليف وعلى نحو جامع	- المدة التي يستغرقها التوظيف (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد) - التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجموعة الموظفين (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	- تقليص متوسط المدة التي يستغرقها التوظيف (من تاريخ نشر إعلان شغور الوظيفة المعنية إلى تاريخ موافقة المسؤول الرئيسي) بمقدار ٥ أيام - تحقيق زيادة نسبتها ١٠% في متوسط عدد المرشَّحين لكل وظيفة من رعايا البلدان غير الممثَّلة ضمن مجموعة موظفي المحكمة والبلدان المنقوصة التمثيل فيها، وزيادة نسبتها ١٠% في متوسط عدد المرشَّحات لكل وظيفة من الوظائف من الرتبة ف-٤ وما فوقها
- النهوض بثقافة التزام الموظفين الشديد	- الاستقصاء المتعلق بالتزام الموظفين (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	- ٦٧%
- النهوض بسياسة الثقة القائمة على استمرار التباحث بشأن أداء الموظفين وتنمية قدراتهم	- النسبة المئوية لحالات التباحث بشأن الأداء وتقارير استعراضه المنجزة في الوقت المحدَّد	- ٩٦%

جيم- شعبة الخدمات القضائية

شعبة الخدمات القضائية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
- القيام في الوقت المناسب بتوفير ترجمات عالية درجة الجودة للوثائق التي تستلزمها الإجراءات القضائية وعمل المحكمة الإداري	- النسبة المئوية للإجراءات أو غيرها من أنشطة المحكمة التي تُلغى بسبب الافتقار إلى الترجمة	٠%
- توفير الترجمة الشفوية العالية درجة الجودة للإجراءات القضائية والفعاليات غير القضائية المجراة في المقر وفي الميدان	- النسبة المئوية للإجراءات أو الفعاليات التي تُلغى بسبب عدم توفر الترجمة الشفوية	٠%
- التقييم الدقيق للمستحقات في إطار نظام المساعدة القانونية	- معدَّل النجاح في دعاوى الاستئناف	٥٠%
- الرد في الوقت المناسب على طلبات الدفاع للمساعدة	- النسبة المئوية للحالات التي يُرد فيها على هذه الطلبات في غضون الأجل المتفق عليه	٨٠%
- استدامة توفر النظم الأساسية	- النسبة المئوية لتوفر النظم الأساسية، بما فيها النسبة المئوية للحوادث التي تُذلّل في الآجال المتفق عليها من بين الحوادث التي تقع في قاعات المحكمة	٩٩,٨% خلال ساعات العمل

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
– التحرك دون إبطاء حيال الحوادث المتعلقة بأمن المعلومات لتقليل الأذى وتقليص احتمال الانتهاكات الأمنية في المستقبل	– معدَّل التحرك في الوقت المناسب (محسوباً بالدقائق) فيما يخص الحوادث التي تحظى بالدرجة الأولى من الأولوية (الحوادث الحرجة) والحوادث التي تحظى بالدرجة الثانية من الأولوية (الحوادث العالية درجة الخطورة)	عدم وقوع أي حادث؛ التحرك في غضون ساعة (خلال ساعات العمل)
– استدامة سلامة المحتجزين وصون أمنهم	– النسبة المئوية لمحاولات الفرار أو الإصابات (المجموع السنوي)	عدم فرار أي محتجَز. عدم زيادة عدد الإصابات على ١٢ إصابة في السنة لكل شخص محتجَز تقع بسبب ممارسته الرياضة
– المحتجزون الذين يصلون إلى المحكمة في الوقت المحدد	– عدد حالات التأخير في الإجراءات القضائية الناجم عن التأخر في القدوم من مركز الاحتجاز (الاتجاه السنوي على هذا الصعيد)	قدوم ٩٠% منهم في الوقت المحدد
– القيام على نحو دقيق وفي الوقت المناسب بتمييز المجني عليهم من أجل مشاركتهم في الإجراءات القضائية النشطة	– النسبة المئوية لطلبات المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات التي تكون قد حُلِّلت فقُبلت مقابل العدد الإجمالي لوثائق طلبات المجني عليهم التي تكون قد أُحيلت	١٠٠%
– القيام في الوقت المناسب بإيداع وثائق قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	– النسبة المئوية للوثائق التي تودَع في الأجل الذي تكون الدائرة المعنية قد حددته	١٠٠%
– توفر قاعات المحكمة لعقد الجلسات فيها	– عدد الجلسات التي تُلغى بسبب عدم توفر موظفي الدعم الرئيسيين – عدد الجلسات التي تُلغى بسبب عدم النشر في جدول مواعيد المحكمة (نظام المحكمة الإلكترونية، وشبكة التواصل الداخلي، والموقع الشبكي للمحكمة) – عدد الجلسات التي تُلغى بسبب عدم قيام أفرقة قسم تدبر الأعمال القضائية بالتجريب اللازم	٠% ٠% ٠%
– توفر الوثائق العلنية، ووثائق الأدلة والمحاضر، على موقع المحكمة الشبكي الخارجي	– النسبة المئوية للوثائق التي تتاح في الآجال المتفق عليها	١٠٠%
– قيام مكتب المحامي العمومي للدفاع بتوفير الخدمات القانونية لأفرقة الدفاع في الوقت المناسب	– النسبة المئوية من طلبات الدفاع للمساعدة التي تُلبّى على نحو مُرْضٍ لأول وهلة في غضون ٢٤ ساعة عمل	١٠٠%
– قيام مكتب المحامي العمومي للدفاع بإيداع الوثائق في الوقت المناسب	– النسبة المئوية للوثائق التي تودَع في الآجال المحدَّدة	١٠٠%
– قيام مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بتوفير الخدمات لمحامي المجني عليهم في الوقت المناسب	– النسبة المئوية لما يقدمه محامو المجني عليهم من طلبات تُلبّى على نحو مرضٍ في غضون الآجال المتفق عليها	١٠٠%
– قيام مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بإيداع الوثائق في الوقت المناسب	– النسبة المئوية للوثائق التي تودَع في الآجال المحدَّدة	١٠٠%

دال– شعبة العمليات الخارجية

شعبة العمليات الخارجية: النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
– إدلاء الشهود الذين يُدعون إلى المثول أمام الدوائر بإفاداتهم في الوقت المحدد	– النسبة المئوية للحلول الإمدادية الضرورية وتقارير التقييم التي تُقدَّم إلى المحكمة في الآجال المتفق عليها	– ١٠٠%
– تقليص المخاطر على الشهود والمجني عليهم تقليصاً فعلياً	– الوقت الذي تستغرقه إعادة توطين الشهود والمجني عليهم وتكاليفها	– في غضون ٦ أشهر[١] – يراوح مبلغ التكاليف المعنية بين ٣٠ ٠٠٠ و١٠٠ ٠٠٠ يورو في السنة الأولى من إعادة التوطين[٢]
– القيام في الوقت المناسب بتقديم تقارير التقييم التحليلي المتكاملة	– النسبة المئوية للتنفيذ ضمن الآجال المتفق عليها (تقارير تقييم عدم إيداع الوثائق المطلوبة، تقارير تبيان الوضع، التحديثات الخاصة بالسودان/ليبيا وخلية التحليل المشتركة)	– ٨٠%
	– النسبة المئوية للتنفيذ ضمن الآجال المفروضة (إيداع الوثائق القضائية وإحاطات الإدارة العليا)	– ١٠٠%
	– عدد المواد التي يتطلب إعدادُها تعاوناً جوهرياً يتخطى حدود وحدة التحاليل القُطرية، مثل التبادل مع المكاتب القُطرية و/أو الأقسام والشُعب والأجهزة في المقر	– ١٨٠:
– الزيادة في عدد اتفاقات التعاون؛ والنهوض بعالمية نظام روما الأساسي[٣]، [٤]	– عدد الدول المنخرطة في التفاوض بشأن اتفاقات تعاون جديدة و/أو في إبرامها	– ٢٧
	– عدد الدول المنخرطة في التصديق على نظام روما الأساسي/ في الانضمام إليه أو التي تتخذ خطوات من أجل التصديق عليه/ الانضمام إليه	– ٢٤

[١] ستُنجز عمليات إعادة توطين الشهود في غضون ستة أشهر بعد تحديد الدولة المستقبِلة وقبولها حالة إعادة التوطين على أراضيها. إن الآجال ذات الصلة تحدَّد مسبقاً بالنظر إلى الوضع فيما يتعلق بجائحة كوفيد–١٩ والقيود المفروضة على قدرة موظفي قسم المجني عليهم والشهود على السفر في شتى أنحاء المعمورة، ما يفضي إلى إمكان تمديد الأجل المرمي إلى إنجاز العملية فيه (بفعل أثر جائحة كوفيد–١٩) حتى ١٢ شهراً.

[٢] يُتوقع أن يبقى متوسط تكاليف إعادة التوطين يراوح بين ٣٠ ألف و١٠٠ ألف يورو في السنة الأولى من إعادة التوطين، بحسب قَدِّ الأسرة المعنية، ومدى تعقيد متطلباتها ومتطلبات الدولة المستقبِلة.

[٣] يستلزم التصديق على نظام روما الأساسي وتوقيع اتفاقات التعاون عدة عمليات تفاعل بين المحكمة والدول. إن هذا المؤشر يبيِّن عدد حالات التواصل (الرسائل الإلكترونية، والمذكرات الشفوية، والرسائل، والمكالمات الهاتفية، والاجتماعات، والبعثات، إلخ) المجراة في السنة المعنية والتي تفضي إلى إمكان (أ) التصديق على نظام روما الأساسي و(ب) التوقيع على اتفاقات تعاون جديدة.

[٤] الأثر الممكن أن يترتب على جائحة كوفيد–١٩ في عام ٢٠٢١: لقد تعلَّم قسم دعم العمليات الخارجية في عام ٢٠٢٠ العمل بنجاح عن بعد وبأدوات افتراضية بشأن اتفاقات التعاون وعالمية نظام روما الأساسي؛ لكن ينبغي أن يلاحَظ أن من شأن استمرار محدوديةِ أو انعدامِ القدرة على السفر والمشاركة في اجتماعات وفعاليات رفيعة المستوى في عام ٢٠٢١ للترويج لهاتين النتيجتين أن يعوق إمكان توصل قسم عمليات دعم العمليات الخارجية إلى تحقيق المرامي المحددة فيما يخص عام ٢٠٢١، وذلك بحسب تطور الوضع المتصل بالجائحة.

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
– تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية تعاوناً يأتي في الوقت المناسب[٥]	– عدد المسائل الداعية إلى إصدار طلبات التعاون التي يُرد عليها رداً إيجابياً	– ٥٠%
	– الوقت الذي ينقضي بين إحالة طلب التعاون وتلقي الجواب النهائي	– ٦٠ يوماً[٦]
	– النسبة المئوية للعمليات التي تُنجز بنجاح (القبض على المشتبه فيهم، وتقديمهم إلى المحكمة، والزيارات التي تُجرى في عين المكان/الجلسات، وتقييمات بلدان الحالات الجديدة)	– ٩٠%
– تخطيط المهمات المتكامل الفعال والأسفار الآمنة	– النسبة المئوية للمهمات التي تُقر مع خطط السفر	– ٩٥%–٩٨%[٧]
– النهوض باطلاع الجمهور على عمل المحكمة	– عدد المتابعين الجدد السنوي لكل منصات وسائط التواصل الاجتماعي	– ١٠٠ ٠٠٠
	– عدد زيارات المحكمة	– ٤٥٠ مجموعة / ٢٠ ٠٠٠ زائر
	– عدد زائري الموقع الشبكي للمحكمة	– ٢,٥ مليون
– إعلام المجني عليهم والجماعات المتضررة في بلدان الحالات بالأنشطة القضائية ذات الصلة بهم	– عدد الأشخاص الذين يحضرون الأنشطة التوعوية في بلدان الحالات	– ١١٠ ٠٠٠
– تلقي جميع الجهات المتعامَل معها دعماً إمدادياً وأمنياً مناسباً من المكاتب القُطرية	– عدد المهمات المدعومة[٨]	– جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١٤٥ أوغندا: ١٧٠ جمهورية أفريقيا الوسطى: ١٤١ كوت ديفوار: ٤٠ مالي: ١١٨ جورجيا: ٢٠ مكتب الاتصال القائم في نيويورك: ٧
	– عدد ما يُعَد من التقارير المتعلقة بالأمن والتقارير التقييمية[٩]	– جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٤٨٢ أوغندا: ٦٤٦ جمهورية أفريقيا الوسطى: ١٤١ كوت ديفوار: ٦٥ مالي: ٦١ جورجيا: ٤٠

[٥] كما نوّه إليه آنفاً، تعلَّم قسم دعم العمليات الخارجية في عام ٢٠٢٠ العمل بنجاح عن بعد وبأدوات افتراضية، على الرغم من جائحة كوفيد-١٩، من أجل بلوغ المرامي المبتغاة في مجال التعاون، بما في ذلك نجاحه في عملية نقل أجريت في عام ٢٠٢٠؛ لكن ينبغي التنويه إلى أنه إذا استمرت طيلةَ عام ٢٠٢١ القيودُ المفروضة على القدرة على السفر فإنها يمكن أن تؤثر على تحقيق المرامي المحددة فيما يخص عام ٢٠٢١، ولا سيما فيما يتعلق بتناول بعض جوانب التعاون وتنفيذ العمليات بنجاح. كما ينبغي التنويه إلى أن تحقيق المرامي المعنية يتوقف إلى حد كبير على الدعم الذي يقدمه الشركاء الخارجيون.

[٦] متوسط الوقت (محسوباً بالأيام) الذي يظل الطلب المعني خلاله مفتوحاً.

[٧] إن عدد ما يقدَّم من الخطط المتعلقة بالمهمات سيتوقف كثيراً جداً على كل ما قد يكون هناك من قيود مستمرة متعلقة بالسفر، بالتصاحب مع التطورات المرتبطة بجائحة كوفيد-١٩.

[٨] يمكن أن تؤثر الميزانية المعتمدة وجائحة كوفيد-١٩ والوضع الأمني على القدرة على تحقيق المرامي المبتغاة على صعيد الأداء بأشكال عديدة، منها عجز الموظفين، والقيود التي تفرضها الدول المضيفة، والخطر اللابث الذي لا يمكن للهيئة المعنية بالمهمة أن تقبل التعريض له.

[٩] يمكن أن تؤثر الميزانية المعتمدة وجائحة كوفيد-١٩ والوضع الأمني على القدرة على تحقيق المرامي المبتغاة على صعيد الأداء بأشكال عديدة. فعلى سبيل المثال قد يحول دون توليف التقارير عجزُ الموظفين أو عدم القدرة على الاطّلاع على المعلومات اللازمة.

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
– رد سلطات الدولة المضيفة وسائر أصحاب الشأن في الوقت المناسب على طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة	– عدد المسائل الداعية إلى إصدار طلبات التعاون التي يُرد عليها رداً إيجابياً	– جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٧٥% أوغندا: ٧٥% جمهورية أفريقيا الوسطى: ٢٥%[١٠] كوت ديفوار: ٩٠% مالي: ٩٠% جورجيا: ٩٠% مكتب الاتصال القائم في نيويورك: ٩٠%
	الوقت الذي ينقضي بين إحالة طلب التعاون وتلقي الجواب النهائي	– جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٦٠ يوماً أوغندا: ٢١ يوماً جمهورية أفريقيا الوسطى: ٦٠ يوماً كوت ديفوار: ١٥ يوماً مالي: ١٠ أيام جورجيا: ٣٠ يوماً مكتب الاتصال القائم في نيويورك: ٣٠ يوماً
– إتاحة الاحتكام إلى القضاء للمجني عليهم والجماعات المتضررة	– عدد الفعاليات المزمَع إجراؤها مع المجني عليهم والجماعات المتضررة[١١]	– جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٧٠ أوغندا: ٣٩٦ جمهورية أفريقيا الوسطى: فعالية واحدة / ٦ أشهر[١٣] كوت ديفوار: ٣٣ مالي: ٢٢ جورجيا: ٢٠
	– عدد الجماعات المتضررة المتواصَل معها من خلال التوعية المباشرة والتوعية غير المباشرة[١٢]	– جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٥٠٠ ٤ تُووصل معهم بصورة مباشرة و٢٣ مليوناً تُووصل معهم بصورة غير مباشرة أوغندا: ٦٨٠ ٩٧ تُووصل معهم بصورة مباشرة و٢٧ مليوناً تُووصل معهم بصورة غير مباشرة جورجيا: ٣٠٠ تُووصل معهم بصورة مباشرة و٠٠٠ ٣٠٠ تُووصل معهم بصورة غير مباشرة جمهورية أفريقيا الوسطى: الأرقام ذات الصلة غير معروفة[١٤] كوت ديفوار: ٠٠٠ ٥ تُووصل معهم بصورة مباشرة و١٠ ملايين تُووصل معهم بصورة مباشرة وغير مباشرة مالي: ٣٠٠ تُووصل معهم بصورة مباشرة و٧ ملايين تُووصل معهم بصورة غير مباشرة

[١٠] حُدِّد هذا المرمى بالاستناد إلى تحليل البيانات المتعلقة بالفترات السابقة. لكن ينبغي التنويه إلى أن بلوغه أو عدم بلوغه خارجان إلى حد بعيد عن سيطرة المكتب القُطري.

[١١] إن الأرقام المقدَّرة تشمل الأنشطة المتعلقة بالتواصل والأنشطة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

[١٢] تُجرى أنشطة التوعية أيضاً بصورة غير مباشرة عن طريق البرامج التلفازية و/أو الإذاعية.

[١٣] فعالية توعية واحدة تُجرى كل ستة أشهر في مكان وجود كلٍ من الجماعات المتضررة التي يتم تمييزها.

[١٤] ما من طريقة دقيقة لرصد مطال البث الإذاعي في جمهورية أفريقيا الوسطى. فالمكتب القُطري القائم فيها سينفذ برامج لما لا يقل عن ١٨ محطة إذاعية محلية، ومحطة الإذاعة الوطنية، ومجموعة منتقاة من محطات الإذاعة التجارية مُمثِّلة جغرافياً.

المرفق الرابع (ز)

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الهدف ١ الائتمار على النحو المقرَّر	– سير الاجتماعات على نحو سلس، واختتامها في الموعد المحدد؛ واعتماد التقارير ذات الصلة – النظر في جميع بنود جدول الأعمال – تلقي المشاركين دعماً فنياً وإمدادياً في الاجتماعات، بما في ذلك المساعدة في التسجُّل وتقديم الوثائق وتوفير الخدمات اللغوية – رضا المشاركين في الجلسات عن الترتيبات ذات الصلة وعما يُقدَّم من معلومات	– غ/م
الهدف ٢ تحرير الوثائق وترجمتها بإتقان وإصدارها من أجل تجهيزها واستنساخها وتوزيعها في الوقت المناسب	– توفير خدمات المؤتمرات الجيدة للدول ورضاها عن هذه الخدمات بما فيها خدمات تحرير الوثائق وترجمتها وإصدارها في الوقت المناسب، بأربع لغات رسمية[١٥]، على نحو يهيئ لها دعماً كاملاً في مهامها – تقديم المساعدة إلى الدول على النحو اللازم، ولا سيّما تزويدها بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالجمعية وبالمحكمة	– غ/م
الهدف ٣ إسداء المشورة الجيدة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية	– تقديم خدمات قانونية فنية إلى الدول، منها تزويدها بوثائق، تسهِّل عملها وتدعمها فيه – رضا المشاركين في الجمعية وأعضاء الهيئات ذات الصلة عن الجلسات	– غ/م
الهدف ٤ القيام على نحو فعال بتعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف (بواسطة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل)	– كثيراً ما يستعان في ذلك بالمواقع الشبكية وشبكات التواصل الخارجي الخاصة بالجمعية وبمكتبها وبلجنة الميزانية والمالية وبلجنة المراجعة	– غ/م

[١٥] اعتباراً من عام ٢٠٠٩ لا تُصدر الوثائق الرسمية للجمعية إلا بأربع لغات رسمية هي الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

المرفق الرابع (ح)

البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الهدف ١ الإسهام في الرقابة الفعالة للمحكمة من خلال إجراء عمليات تحقيق في المخالفات المدّعى بها في الوقت المناسب وعلى نحو مهني	- النسبة المئوية للقضايا التي يتم تناولها في غضون ستة أشهر من الإبلاغ عنها	- ٦٠%
الهدف ٢ الإسهام في الرقابة الفعالة للمحكمة من خلال إجراء عمليات تقييم مستقل في الوقت المناسب وعلى نحو مهني	- إنجاز إعداد تقرير (تقارير) التقييم بحسب نطاق التفويض المتعلق بالتقييم ووفقاً للآجال المحدَّدة	- ١٠٠%

المرفق الرابع (ط)

البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية

النتائج المتوخّاة ومؤشّرات الأداء والمرامي لعام ٢٠٢١

النتائج المتوخّاة	*مؤشّرات الأداء*	*المرامي لعام ٢٠٢١*
الهدف ١ الإسهام في تحقيق ما تنشده المحكمة من أهداف استراتيجية واشتغالية بتهيئة ما يطمئن الإدارة إلى نجاعة وفعالية الحوكمة وأطر المراقبة الداخلية وتدبّر المخاطر من خلال أعمال المراجعة/إسداء المشورة	عدد ما يؤدّى من مهمات المراجعة وإسداء المشورة مقابل عدد مهماتهما التي تقضي بأدائها الخطة المقرّة لعمل مكتب المراجعة الداخلية	تسع مهام كحد أدنى (من مهام المراجعة ومهام إسداء المشورة إجمالاً)

المرفق الخامس

معلومات عن ملاك موظفي المحكمة

المرفق الخامس (أ)

ملاك موظفي المحكمة المقترح لعام ٢٠٢١ بحسب البرامج الرئيسية

المحكمة جمعاء	*وكيل أمين عام*	*أمين عام مساعد*	*مد-٢*	*مد-١*	*ف-٥*	*ف-٤*	*ف-٣*	*ف-٢*	*ف-١*	*مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها*	*خ ع-رر*	*خ ع-أ*	*مجموع موظفي فئة الخدمات العامة*	***مجموع الموظفين***
البرنامج الرئيسي الأول	–	–	–	–	٣	٣	٢١	١٢	–	٣٩	١	١١	١٢	**٥١**
البرنامج الرئيسي الثاني	١	١	–	٣	١٨	٣٦	٧٧	٧٩	٢٥	٢٤٠	١	٧٩	٨٠	**٣٢٠**
البرنامج الرئيسي الثالث	–	١	–	٣	٢٢	٤٤	٨٢	٩٠	٥	٢٤٧	١٥	٣١٢	٣٢٧	**٥٧٤**
البرنامج الرئيسي الرابع	–	–	–	١	١	١	١	١	–	٥	٢	٣	٥	**١٠**
البرنامج الرئيسي السادس	–	–	–	١	–	٤	٢	–	–	٧	–	٢	٢	**٩**
البرنامج الرئيسي السابع – ٥	–	–	–	–	١	١	–	١	–	٣	–	١	١	**٤**
البرنامج الرئيسي السابع – ٦	–	–	–	١	–	١	١	–	–	٣	–	١	١	**٤**
المجموع العام	**١**	**٢**	**–**	**٩**	**٤٥**	**٩٠**	**١٨٤**	**١٨٣**	**٣٠**	**٥٤٤**	**١٩**	**٤٠٩**	**٤٢٨**	**٩٧٢**

المرفق الخامس (ب)

تعديلات جدول الموظَّفين

عدد الوظائف	*الرتبة*	*تسمية الوظيفة*	*من ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة*	*إلى ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة*
١	ف-٣	مساعد خاص لرئيس قلم المحكمة بصفة منسّق قضائي	ديوان رئيس قلم المحكمة	مكتب مدير شعبة الخدمات القضائية
١	ف-٣	موظف عامل في الميدان (معني بالتوعية) بصفة منسّق للشؤون الخارجية	مكتب قُطري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	مكتب مدير شعبة العمليات الخارجية
١	ف-٣	موظف عامل في الميدان (معني بالتوعية)	مكتب قُطري (كوت ديفوار)	مكتب قُطري (مالي)
١	خ ع-٣	سائق	مكتب قُطري (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	مكتب قُطري (أوغندا)
مجموع الوظائف المعاد تخصيصها ضمن قلم المحكمة:	**٤**			

المرفق السادس

الرواتب والمستحقات لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)

المرفق السادس (أ)

رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)

	التكاليف
هيئة الرئاسة	
الأبدال الخاصة للرئيس ونائبيه	٢٨,٠
المجموع الفرعي لهيئة الرئاسة	*٢٨,٠*
الدوائر:	
تكاليف الرواتب القياسية – لأربعة عشر قاضياً متفرغاً	٢ ٩٠١,٩
المعاشات التقاعدية للقضاة – لأربعة عشر قاضياً متفرغاً*	٩٢١,٩
المجموع الفرعي للدوائر	*٣ ٨٢٣,٨*
المتطلبات الإضافية:	
المستحقات عن الإجازات السنوية المتجمّعة	١٢٦,٠
المستحقات المتصلة بالقدوم (الاستقدام) من الوطن/العودة (الإعادة) إلى الوطن	٢٢٥,٠
مقدَّر نفقات إجازات زيارة الوطن ومِنَح التعليم	٢٨٧,٥
التأمين على الإصابات بسبب الخدمة – متطلب المحكمة	٣٦,٠
مقدَّر تكاليف تعيين القضاة الحديثي الانتخاب	١٨٤,٧
المجموع الفرعي للمتطلبات الإضافية	*٨٥٩,٢*
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم لعام ٢٠٢١	**٤ ٧١١,٠**
تعديل رواتب القضاة (رهناً ببت الدول الأطراف في هذا الشأن)**	٥٨٠,٩
مجموع رواتب القضاة ومستحقاتهم المعدَّلة لعام ٢٠٢١	**٥ ٢٩٢,٩**

* سيكون لسمات القضاة الذين ستنتخبهم جمعية الدول الأطراف أثر على مبالغ أقساط المساهمة الخاصة بتقاعدهم.

** إن هذا المبلغ، الذي يتوافق مع المبالغ المعدَّلة المدرجة في الميزانيات المقترحة للأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ من شأنه أن يجعل رواتب القضاة متوائمة مع رواتب قضاة محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى.

المرفق السادس (ب)

التكاليف القياسية لرواتب الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة العاملين في المقر لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)

رتبة الوظيفة	*صافي الراتب*	*تكاليف الموظفين العامة*	*بدل التمثيل*	*المجموع*
	(١)	*(٢)*	*(٣)*	*(٤)=(٣)+(٢)+(١)*
وكيل أمين عام	١٨٧,٧	٧٨,٥	٤	٢٧٠,٢
أمين عام مساعد	١٧٢,٢	٧٢,٠	٣	٢٤٧,٢
مد-١	١٥٢,٤	٦٣,٧		٢١٦,١
ف-٥	١٣٠,٦	٥٤,٦		١٨٥,٢
ف-٤	١١١,٤	٤٦,٦		١٥٨,٠
ف-٣	٩٤,١	٣٩,٩		١٣٣,٥
ف-٢	٧٥,٨	٣١,٧		١٠٧,٥
ف-١	٧٥,٨	٣١,٧		١٠٧,٥
خ ع-رر	٦٧,٠	٢٨,٠		٩٥,٠
خ ع-رأ	٥٣,٤	٢٢,٣		٧٥,٧

فعل عوامل تأخير التوظيف:

(أ) أثرها على ما في البرنامج الرئيسي الأول من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٥ في المئة

(ب) أثرها على ما في البرنامج الرئيسي الثاني من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٨ في المئة

(ج) أثرها على ما في البرنامج الرئيسي السادس من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ١٠ في المئة

(د) أثرها على ما في البرنامج الرئيسي الثالث من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ١٢ في المئة

(هـ) أثرها على ما في البرامج الرئيسية الرابع والسابع-٥ والسابع-٦ من الوظائف القائمة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة: ٠ في المئة

فعل عوامل تأخير التوظيف				
رتبة الوظيفة	*(٠%)*	*(٥%)*	*(٨%)*	*(١٠%)*	*(١٢%)*
وكيل أمين عام	٢٧٠,٢	٢٥٦,٧	٢٤٨,٦	٢٤٣,٢	٢٣٧,٨
أمين عام مساعد	٢٤٧,٢	٢٣٤,٨	٢٢٧,٤	٢٢٢,٥	٢١٧,٥
مد-١	٢١٦,١	٢٠٥,٣	١٩٨,٨	١٩٤,٥	١٩٠,٢
ف-٥	١٨٥,٢	١٧٥,٩	١٧٠,٤	١٦٦,٧	١٦٣,٠
ف-٤	١٥٨,٠	١٥٠,١	١٤٥,٤	١٤٢,٢	١٣٩,٠
ف-٣	١٣٣,٥	١٢٦,٨	١٢٢,٨	١٢٠,٢	١١٧,٥
ف-٢	١٠٧,٥	١٠٢,١	٩٨,٩	٩٦,٨	٩٤,٦
ف-١	١٠٧,٥	١٠٢,١	٩٨,٩	٩٦,٨	٩٤,٦
خ ع-رر	٩٥,٠	٩٠,٣	٨٧,٤	٨٥,٥	٨٣,٦
خ ع-رأ	٧٥,٧	٧١,٩	٦٩,٦	٦٨,١	٦٦,٦

المرفق السابع

ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

١- وفقاً للقسم التاسع من قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/9/Res.4[1] لم تخصَّص موارد لمكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة. فإذا حدث أن وافق الاتحاد الأفريقي على طلب المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") فتح مكتب اتصال في أديس أبابا فإن المحكمة ستخطر لجنة الميزانية والمالية بلزوم استخدام مبلغ من صندوق الطوارئ يصل حتى المقدار ذي الصلة المدرج في ميزانية المحكمة المقترحة لعام ٢٠٢١ البالغ ٣٩٦ ٧٠٠ يورو من أجل المضي إلى إنشاء المكتب المعني.

	مصروفات عام ٢٠١٩ (بآلاف اليوروات)			*ميزانية عام*	*التغيّر في الموارد*		*ميزانية عام ٢٠٢١*
١٣٢٠	*المجموع*	*المصروفات من صندوق الطوارئ*	*المجموع بما فيه المصروفات من صندوق الطوارئ*	*٢٠٢٠ المعتمدة (بآلاف اليوروات)*	*مقداره (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية*	*المقترحة (بآلاف اليوروات)*
مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي							
القضاة							
الموظفون من الفئة الفنية							١٩٤,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة							٦٨,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين							٢٦٢,٦
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف العاملين	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	١٥,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	١٥,٦
التدريب	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	٤٩,٦
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	٥,٠
الأثاث والعتاد	-	-	-	-	-	-	٤٧,٧
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين	-	-	-	-	-	-	١٣٤,١
المجموع	-	-	-	-	-	-	**٣٩٦,٧**

[1] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيويورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/9/Res.4.

المرفق الثامن

بيان الإيرادات المقدَّرة لعام ٢٠٢١

الصندوق الاستئماني لأقل البلدان نمواً (باليوروات)

مقدَّر الإيرادات لعام ٢٠٢١	
تبرعات المانحين	٢٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي للإيرادات	٢٠ ٠٠٠
مقدَّر المصروفات لعام ٢٠٢١	
تكاليف السفر	١٧ ٤٠٠
تكاليف الإدارة	٢ ٦٠٠
المجموع الفرعي للمصروفات	٢٠ ٠٠٠
صافي الإيرادات لعام ٢٠٢١	**٠**

المرفق التاسع

تكنولوجيا المعلومات

المرفق التاسع (أ)

تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية: الاستراتيجية الخمسية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١

١- تضمَّنت ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، التي قُدِّمت إلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على طلب هذه اللجنة في دورتها الثلاثين، عرضاً كاملاً يبين الاستثمار المُجرى على نطاق المحكمة في إطار المخصَّصات لسد تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين لاستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات. ويأتي هذا المرفق، المعد استناداً إلى ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة، بلمحة عامة مُحيَّنة عن الاستثمار الإجمالي للفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢١، والمقادير المتوقَّعة للنفقات التشغيلية السنوية المُتكبَّدة في إطار قسم خدمات تدبر المعلومات لدعم النظم ذات الصلة خلال تنفيذ الاستراتيجية وبعد تنفيذها، وتوزُّع الموارد اللازمة من أجل مشاريع الاستراتيجية في عام ٢٠٢١. وستقدَّم ضمن تقرير منفصل معلومات عن مشاريع معيَّنة من مشاريع الاستراتيجية والمصروفات الفعلية المتصلة بها فيما يخص عام ٢٠١٩ إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والثلاثين لكي تنظر فيها. ويُقتصر في المعلومات المقدَّمة في هذا المرفق على الاستثمار الإجمالي المتصل بالاستراتيجية بحسب بند التكاليف/كيان تسجيلها المركزي والاستثمار الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء المطلوب بحسب مجال العمل في إطار الاستراتيجية.

٢- إن الجدول التالي أُعدَّ بالاستناد إلى الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ والتوقعات المعادة الحساب الخاصة بميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة وميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة. وسيثابَر على تحيين التوقعات سنوياً وستفاد بها لجنة الميزانية والمالية مع تعليل مفصَّل للمصروفات الفعلية. وسيتضمن التقرير المقدَّم مسبقاً إلى هذه اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين تفاصيل عن المصروفات الفعلية بحسب المشروع ومقدارِ ما يخصه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة أو الأرباح.

الجدول ١: مجمل المستثمَرات في إطار الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)

بند التكاليف/كيان تسجيلها المركزي	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	*المجموع لمدة تنفيذ الاستراتيجية*
تكاليف الموظفين							
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة							
شعبة الخدمات الإدارية	-	١٠٠,٠	٩٨,٦	٩٨,٣	١٠٧,٥		٤٠٥,٨
شعبة الخدمات القضائية	-	١٤٦,٥		١٤٧,١	١٥٨,٠	١٥٨,	٦٠٩,٦
مجموع تكاليف الموظفين	-	٢٤٦,٥	٩٨,٦	٢٤٥,٤	٢٦٥,٥	١٥٨,٠	١٠١٤,٠
فارق تكاليف الموظفين عنها للسنة السابقة	-	٢٤٦,٥	(١٤٧,٩)	١٤٥,٤	(٢٠,١)	(١٠٧,٥)	-

بند التكاليف/كيان تسجيلها المركزي	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	*المجموع لمدة تنفيذ الاستراتيجية*
التكاليف غير المتصلة بالعاملين							
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	-	١٣٥,٠	١٤٦,٠	١٨٠,٠	١٧٤,٠		٦٣٥,٠
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة							
شعبة الخدمات القضائية	٦٦٤,٠	٨٢٤,٠	١ ٣٦٤,٠	١ ٦٠١,٠	١ ٥٦٣,٠		٦ ٠١٦,٠
شعبة الخدمات الإدارية	-	٢٢٥,٠	٠,٠	٢٠,٠	٥٠,٠		٢٩٥,٠
المجموع للبرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٦٦٤,٠	١ ٠٤٩,٠	١ ٣٦٤,٠	١ ٦٢١,٠	١ ٦١٣,٠		٦ ٣١١,٠
مجموع المبالغ المأذون بترحيلها			٣٠٧,٠				٣٠٧,٠
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٦٦٤,٠	١ ١٨٤,٠	١ ٨١٧,٠	١ ٨٠١,٠	١ ٧٨٧,٠		٧ ٢٥٣,٠
فارق التكاليف غير المتصلة بالعاملين عنها للسنة السابقة	-	٥٢٠,٠	٦٣٣,٠	(١٢١,٠)	(١٤,٠)		-
مجموع الاستثمارات للمحكمة جمعاء	٦٦٤,٠	١ ٤٣٠,٥	١ ٩١٥,٦	٢ ٠٤٦,٤	٢ ٠٥٢,٥	١٥٨,٠	٨ ٢٦٧,٠
فارق المجموع عنه للسنة السابقة	-	٧٦٦,٥	٤٨٥,١	١٣٠,٨	(٦,١)	-	-

٣- لقد بلغ الاستثمار المقر للاستراتيجية فيما يخص المحكمة جمعاء في عام ٢٠١٩ مبلغاً مقداره ١٦٨,٥ ٢ ألف يورو منه ٩٢٢,٠ ١ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين و٢٤٦,٥ ألف يورو في بند تكاليف الموظفين. وبلغ الاستثمار الفعلي في إطار الاستراتيجية على نطاق المحكمة في عام ٢٠١٩ مبلغاً مقداره ٩١٥,٦ ١ ألف يورو، يقل بمقدار ٢٥٢,٩ ألف يورو عن المبلغ المعتمد المخصَّص للاستراتيجية. وشمل ذلك مبلغاً مقداره ٦٠٨,٦ ١ ألف يورو من المصروفات لسد تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين مع مبلغ آخر مقداره ٣٠٧,٠ آلاف يورو رخَّصت جمعية الدول الأطراف بترحيله لكي يُستخدم في عام ٢٠٢٠. ويتألف المقدار البالغ ٢٥٢,٩ ألف يورو الذي لم تنفقه المحكمة من جزء مقداره ١٤٦,٥ ألف يورو يندرج في عداد تكاليف الموظفين التي لم تُتكبَّد جراء عدم شغل وظيفة شاغرة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt) وجزء آخر مقداره ١٠٥,٠ آلاف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين. ويتألف المقدار البالغ ١٠٥,٠ آلاف يورو من جزء مقداره ٣٥,٠ ألف يورو يمثل وفورات في مجال المشتريات وجزء آخر مقداره ٧٠,٠ ألف يورو يعزى إلى عدم إنجاز عملية شراء. وترد في الجدول ١ أعلاه الأرقام الفعلية بحسب بند التكاليف/كيان تسجيلها المركزي مع تحديثات للفوارق بين مقادير المصروفات الفعلية المتكبَّدة في عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ والتوقعات المعاد حسابها فيما يخص عام ٢٠٢٠ ومقدار الاستثمار المقترح إجراؤه على نطاق المحكمة لعام ٢٠٢١.

٤- ويتألف مبلغ ميزانية عام ٢٠٢١ المقترحة لقسم خدمات تدبر المعلومات مما يلي:

(أ) التكاليف الأساسية البالغة مبلغاً مقداره ٧٣٥,٥ ٩ ألف يورو، يتألف من جزء مقداره ٥٧٠,٠ ٤ ألف يورو يندرج في بند تكاليف الموظفين، وجزء مقداره ٩٦,١ ألف يورو يندرج في بند سائر تكاليف العاملين، وجزء مقداره ٠٦٩,٢ ٥ ألف يورو يندرج في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين. إن هذه التكاليف تزيد بمقدار ١١٩,٥ ألف يورو عن المبلغ الذي سبق توقعه، ويعزى جزء من هذه الزيادة مقداره ٧٨,٩ ألف يورو إلى زيادات في تكاليف الموظفين ويعزى باقيها البالغ ٤٠,٦ ألف يورو إلى نظم إضافية مشمولة بالاستراتيجية استُوعبت تكاليفها ضمن إطار الميزانية الاشتغالية لقسم خدمات تدبُّر المعلومات؛

(ب) الجزء الخاص بقسم خدمات تدبر المعلومات من مقدار الاستثمار المقترح في استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات لعام ٢٠٢١ البالغ مبلغاً مقداره ١ ٥٦٣,٠ ألف يورو، يقل بمقدار ٢٠٠,٠ ألف يورو عن المبلغ المتوقع الذي قُدِّم سابقاً الخاص بتعويض الإنفاق الزائد الذي سُجِّل في عام ٢٠١٨؛

(ج) استثمار غير متكرّر مقداره ٧٣,٥ ألف يورو لاستبدال البنية التحتية المنتهي عمرها الاشتغالي فيما يخص حاجز الحماية والبنية التحتية لمركز البيانات.

٥- ويبلغ المبلغ الإجمالي المقترح للاستثمار على نطاق المحكمة في مشاريع الاستراتيجية لعام ٢٠٢١ مبلغاً مقداره ٢ ٠٥٢,٥ ألف يورو، منه جزء مقداره ٢٦٥,٥ ألف يورو يندرج في بند تكاليف الموظفين وجزء مقداره ١ ٧٨٧,٠ ألف يورو يندرج في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين. إن المبلغ المطلوب يقل بمقدار ٥٠٧,٠ آلاف يورو عن المقدار المتوقع البالغ ٢ ٥٥٩,٥ ألف يورو وذلك بسبب تخفيضات في مجال العمل القضائي لاستيعاب الانفاق الزائد الذي سُجِّل في عام ٢٠١٨ ومبلغ مقداره ٣٧٠,٠ ألف يورو يُعزى إلى إرجاء مشروع HANA من نظام تخطيط الموارد المؤسسية (SAP) في مجال الإدارة. ويجب توزيع المبلغ الإجمالي بين مكتب المدّعي العام (١٧٤,٠ ألف يورو)، وشعبة الخدمات الإدارية التابعة لقلم المحكمة (١٥٧,٥ ألف يورو)، وشعبة الخدمات القضائية التابعة لقلم المحكمة (١ ٧٢١,٠ ألف يورو)، التي تضم قسم تدبر الأعمال القضائية (١٥٨,٠ ألف يورو) وقسم خدمات تدبر المعلومات (١ ٥٦٣,٠ ألف يورو). ويبين الجدول أدناه توزع تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين لكلٍ من مجالات العمل المشمولة بالاستراتيجية بحسب بند التكاليف/كيان تسجيلها المركزي.

الجدول ٢: بيان وجيز بالمستثمَرات في مشاريع الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)

التمويل الخاص بالاستراتيجية لعام ٢٠٢١	*البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام*	*البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة*		*المجموع للمجال المعني*
		شعبة الخدمات الإدارية	*شعبة الخدمات القضائية*	
تكاليف الموظفين				
المتعلقة بالعمل القضائي	-	-	١٥٨,٠	١٥٨,٠
المتعلقة بالعمل الإداري	-	١٠٧,٥	-	١٠٧,٥
مجموع تكاليف الموظفين	-	١٠٧,٥	.١٥٨,٠	٢٦٥,٥
التكاليف غير المتصلة بالعاملين				
المتعلقة بالمقاضاة	١٧٤,٠	-	٢٣٠,٠	٤٠٤,٠
المتعلقة بالعمل القضائي		-	١ ١٤١,٠	١ ١٤١,٠
المتعلقة بالعمل الإداري		٥٠,٠	-	٥٠,٠
المتعلقة بتدبر المعلومات		-	١٥,٠	١٥,٠
المتعلقة بأمن المعلومات		-	١٢٧,٠	١٢٧,٠
المتعلقة بالترشيد في تكنولوجيا المعلومات		-	٥٠,٠	٥٠,٠
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٧٤,٠	٥٠,٠	١ ٥٦٣,٠	١ ٨٠١,٠
المجموع	١٧٤,٠	١٥٧,٥	١ ٧٢١,٠	٢ ٠٥٢,٥

٦- إن المقدار البالغ ١ ٥٦٣,٠ ألف يورو المطلوب لميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات يشمل مشاريع استراتيجية تندرج في شتى مجالات العمل المتمثلة في المجال القضائي ومجال تدبر المعلومات ومجال

أمن المعلومات ومجال الترشيد في تكنولوجيا المعلومات. ويشارك في تمويل المشاريع الاستراتيجية الخاصة بمكتب المدعي العام قسمُ خدمات تدبر المعلومات الذي يسهم بمبلغ مقداره ٢٣٠,٠ ألف يورو ومكتبُ المدّعي العام الذي يسهم بمبلغ مقداره ١٧٤,٠ ألف يورو. وتنفرد شعبة الخدمات الإدارية بتمويل الشق الخاص بمجال العمل الإداري لعام ٢٠٢١، الذي تتوزع تكاليفه إلى جزءٍ يمثِّل تكاليف الموظفين وآخر يمثِّل التكاليف غير المتصلة بالعاملين. ويظل قسم تدبر الأعمال القضائية يحتاج إلى مخصَّصات لسد تكاليف الموظفين التي يتكبدها لكي يواصل تمويل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة لمدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt) فيما يتصل بالعمل على منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية.

٧- وتُعرَض في الجدول ٣ أدناه فرادى المشاريع الاستراتيجية الخاصة بكل مجالٍ من مجالات العمل لعام ٢٠٢١ يستلزم استثماراً في بند الموارد من الموظفين وبند الموارد غير المتصلة بالعاملين:

(أ) ما يخص مكتب المدّعي العام: تتألف خطة العمل لعام ٢٠٢١ من ثلاثة مشاريع مقترحة، يموِّلها مكتب المدّعي العام (١٧٤,٠ ألف يورو) وشعبة الخدمات القضائية (٢٣٠,٠ ألف يورو) لتنفيذ التحسينات الإضافية المراد تحقيقها في عمليات التحقيق التي يجريها مكتب المدّعي العام، والمزيد من تحسين القدرات والإمكانيات على صعيد جمع وتدبُّر أدلة البحث الجنائي العلمي، والمضي في تحسين تناول الأدلة الرقمية في مكتب المدّعي العام؛

(ب) في مجال العمل القضائي: يخص مقدار الاستثمار المطلوب البالغ ١ ٢٩٩,٠ ألف يورو مواصلة تهيئة منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية، ومنه مبلغ مقداره ١٥٨,٠ ألف يورو يلزم لسد تكاليف وظيفة مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية ويلزم باقيه البالغ ١ ١٤١,٠ ألف يورو لتطوير المنصة وفقاً لمتطلبات المحكمة؛

(ج) في مجال العمل الإداري: يخص مقدار الاستثمار المطلوب البالغ ١٥٧,٥ ألف يورو (١٠٧,٥ آلاف يورو تندرج في بند تكاليف الموظفين و٥٠,٠ ألف يورو تندرج في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين) مواصلة تنفيذ مشاريع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات للمضي في أتمتة الأعمال الإدارية ورقمنتها؛

(د) في مجال أمن المعلومات: تتألف خطة العمل المقترحة لعام ٢٠٢١ من الاستثمارات التي أجرتها المحكمة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ حتى عام ٢٠٢٠ فيما يخص منصة الاستخبار عن التهديدات بغية توسيع نطاق المراقبة لإجرائها على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع السبعة واستمرار تعزيز قدرات وحدة أمن المعلومات على كشف التهديدات السيبرانية والتصدي لها وإعمال ضوابط متركزة على البيانات من قبيل اتِّقاء فقدان البيانات وتدبُّر الحقوق المتعلقة بالمعلومات؛

(هـ) في مجال الترشيد في تكنولوجيا المعلومات: يتمثل المشروع الوحيد في مواصلة استبدال معدات التخزين التي تقادم عهدها وفقاً لنموذج التخزين التراتبي المعمول به في المحكمة (تنفيذ استثمار عام ٢٠١٧ في إطار الاستراتيجية).

الجدول ٣: توزُّع المستثمَرات في مشاريع الاستراتيجية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)

	المبادرة	*البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام*	*البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة*				*المجموع*
			شعبة الخدمات الإدارية		*شعبة الخدمات القضائية*		
		تكاليف الموظفين	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	*تكاليف الموظفين*	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*	*تكاليف الموظفين*	*التكاليف غير المتصلة بالعاملين*
المقاضاة	تحسينُ سيرورة عمل مكتب المدّعي العام على صعيد جمع الأدلة والتحقيق وزيادةُ نجاعته	٦٠,٠				٥٤,٠	١١٤,٠
	تحسينُ قدرات وإمكانات مكتب المدّعي العام على صعيد التحقيق والبحث الجنائي العلمي	١٠٦,٠				٦٠,٠	١٦٦,٠
	تحسين قدرات مكتب المدّعي العام على صعيد تناول الأدلة الرقمية	٦٤,٠				٦٠,٠	١٢٤,٠
	المجموع الفرعي	*١٧٤,٠*				*٢٣٠,٠*	*٤٠٤,٠*
القضاء	منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية – مستودع المعلومات الموحَّد					١٣٢,٠	١٣٢,٠
	منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية – منفذ الأدلة وسجلات القضايا		١٥٨,٠			١٦٢,٠	٣٢٠,٠
	منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية – منصة التقاضي					٣٦٧,٠	٣٦٧,٠
	منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية – منصة تنظيم ملفات القضايا					*٤٨٠,٠*	*٤٨٠,٠*
	المجموع الفرعي		*١٥٨,٠*			*١٤١,٠*[1]	*١٢٩٩,٠*
الإدارة	إدارة إقرار الأسفار (حالة الخدمة الذاتية للموظفين/للمديرين)	١٠٧,٥		٥٠,٠			١٥٧,٥
	المجموع الفرعي	*١٠٧,٥*		*٥٠,٠*			*١٥٧,٥*
تدبر المعلومات	نظام الأرشفة الممكن فيه تقصي الأدلة ووثائق المحكمة					١٥,٠	١٥,٠
	المجموع الفرعي					*١٥,٠*	*١٥,٠*
أمن المعلومات	ضوابط الأمن المتركزة على البيانات – اتقاء فقدان البيانات/الحقوق المتعلقة بالمعلومات					٥٧,٠	٥٧,٠
	تصديق المهارات فيما يخص أمن المعلومات (تدريب وحدة أمن المعلومات فيما يخص نُظم استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات)					٢٠,٠	٢٠,٠
	زيادة مدة التصدي للتهديدات السيبرانية (وصولاً إلى جعله مستمراً على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع السبعة)					٥٠,٠	٥٠,٠
	المجموع الفرعي					*١٢٧,٠*	*١٢٧,٠*
الترشيد في تكنولوجيا المعلومات	تجديد البنية التحتية الافتراضية					٥٠,٠	٥٠,٠
	المجموع الفرعي					*٥٠,٠*	*٥٠٠,٠٠*
المجموع		١٧٤,٠	٥٠,٠	١٠٧,٥		١٥٨,٠	١ ٥٦٣,٠
							٢ ٠٥٢,٥

المرفق التاسع (ب)

تكاليف تكنولوجيا المعلومات وتدبر المعلومات على نطاق المحكمة جمعاء

١- قدمت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أرقام التكاليف غير المتصلة بالعاملين فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على نطاق المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[(١)]. وأوصت لجنة الميزانية والمالية في تقريرها اللاحق بأن تقدم المحكمة بمثابة مرفق بوثيقة ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة بياناً بتوزع تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين المُتكبَّدة في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة جمعاء[(٢)]. وترد في المرفق الحالي تفاصيل المصروفات المندرجة في بند تكاليف الموظفين والمصروفات المندرجة في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات ضمن إطار شتى البرامج الرئيسية للمحكمة، وهو يتضمن أرقام المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٧ ولعام ٢٠١٨ ولعام ٢٠١٩. لقد استُقيت أرقام عام ٢٠٢٠ من ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة، وأرقام عام ٢٠٢١ من ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة؛ أما أرقام عام ٢٠٢٢ فهي أرقام متوقعة على أساس متطلبات المحكمة البرنامجية والاشتغالية المعروفة حالياً. إن الأرقام الواردة في هذا المرفق هي الأرقام التي قدمها كلٌ من أقسام المحكمة إلى قسم خدمات تدبُّر المعلومات لكي يجري توليفها وتحليلها، وهي تُعْرَض هنا بالشكل الذي قُدِّمت به.

٢- ومن النفقات الأساسية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات تكاليفُ الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في ملاك قلم المحكمة وملاك مكتب المدّعي العام التي تلزم لدعم نظم وخدمات تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات في المحكمة. وتتضمن ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات مخصَّصات لسد تكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وتكاليف العمل الإضافي. وتُعرَّف النفقات الأساسية في إطار التكاليف غير المتصلة بالعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات باعتبارها تتمثل في جميع المصروفات اللازمة لدعم عمليات المحكمة وأنشطتها في حالها الراهنة؛ ويشمل ذلك المصروفات لسد تكاليف الخدمات التعاقدية، والنفقات التشغيلية العامة (المتعلقة بالاتصالات، واستئجار الأثاث والعتاد، وصيانة الأثاث والعتاد، إلخ) والمصروفات لسد تكاليف اللوازم، وتكاليف الأثاث والعتاد، وتكاليف التدريب، وتكاليف السفر المتصل على وجه التحديد بصيانة نظم تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في المحكمة.

---

(١) تقرير المحكمة بشأن خطتها الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (الوثيقة CBF/31/12/Rev.3).

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠٨.

الجدول ١: مجموع التكاليف بحسب بنودها/كيانات تسجيلها المركزي للمحكمة جمعاء (بآلاف اليوروات)

بند التكاليف/كيان تسجيلها المركزي	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	*المجموع*
التكاليف الأساسية							
تكاليف الموظفين	٥ ٨٨٧,٥	٥ ٩٤٦,١	٦ ٥٣٥,٤	٦ ٢٢٧,٧	٦ ٣٥٠,٠	٦ ٣٥٠,٠	٣٧ ٢٩٦,٧
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥ ٩٣٠,٠	٦ ٤٥٩,٢	٥ ٧٢٦,٨	٥ ٨٩٤,٩	٦ ٠٣١,٢	٦ ٩٥٣,٩	٣٦ ٩٩٦,٠
مجموع التكاليف الأساسية	*١١ ٨١٧,٥*	*١٢ ٤٠٥,٣*	*١٢ ٢٦٢,٢*	*١٢ ١٢٢,٦*	*١٢ ٣٨١,٢*	*١٣ ٣٠٣,٩*	*٧٤ ٢٩٢,٧*
فارق المجموع عنه للسنة السابقة		*+ ٥٨٧,٨*	*- ١٤٣,١*	*- ١٣٩,٦*	*+ ٢٥٨,٦*	*+ ٩٢٢,٧*	
استراتيجية تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات							
تكاليف الموظفين		٢٤٦,٥	٩٨,٦	٢٤٥,٤	٢٦٥,٥	١٥٨,٠	١ ٠١٤,٠
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٦٦٤,٠	١ ١٨٤,٠	١ ٨١٧,٠	١ ٨٠١,٠	١ ٧٨٧,٠	٠,٠	٧ ٢٥٣,٠
المجموع للاستراتيجية	*٦٦٤,٠*	*١ ٤٣٠,٥*	*١ ٩١٥,٦*	*٢ ٠٤٦,٤*	*٢ ٠٥٢,٥*	*١٥٨,٠*	*٨ ٢٦٧,٠*
المجموع لتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات للمحكمة جمعاء	**١٢ ٤٨١,٥**	**١٣ ٨٣٥,٨**	**١٤ ١٧٧,٨**	**١٤ ١٦٩,٠**	**١٤ ٤٣٣,٧**	**١٣ ٤٦١,٩**	**٨٢ ٥٥٩,٧**
فارق المجموع عنه للسنة السابقة (بما فيه ما يخص الاستراتيجية)	-	*+ ١ ٣٥٤,٣*	*+ ٣٤٢,٠*	*- ٨,٨*	*+ ٢٦٤,٧*	*- ٩٧١,٨*	-

٣- إن الجدول ١ يأتي بلمحة عامة إجمالية رفيعة المستوى عن التكاليف الفعلية المُتكبَّدة والتكاليف المتوقَّع تكبُّدها في المحكمة جمعاء فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات وذلك على أساس ما يلي: ميزانيات عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة (فيما يخص تكاليف الموظفين) والمصروفات الفعلية (فيما يخص التكاليف غير المتصلة بالعاملين)؛ وميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة؛ وميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة؛ والتوقعات فيما يخص عام ٢٠٢٢. ثم يرد في الجدول ٢ بيان بالتكاليف بحسب بنودها/الكيانات التي تسجَّل ضمنها بصورة مركزية. ويشهد المقدار المتوقع لتكاليف تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات للمحكمة جمعاء في عام ٢٠٢٠ انخفاضاً طفيفاً مقداره ٨,٨ آلاف يورو عن نظيره لعام ٢٠١٩ البالغ ١٤ ١٧٧,٨ ألف يورو. وتتوقع المحكمة أن يبلغ مجموع تكاليف تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات في بند تكاليف الموظفين وبند التكاليف غير المتصلة بالعاملين في عام ٢٠٢١ أوجاً مقداره ١٤ ٤٣٣,٧ ألف يورو لكنه سيشهد أيضاً في عام ٢٠٢٢ انخفاضاً إلى المستوى الذي بلغه قبل عام ٢٠١٩ إذ سيبلغ ١٣ ٤٦١,٩ ألف يورو بعد إنجاز تنفيذ الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات. ويمكن تلخيص المعلومات التي يتضمنها الجدول ١ كما يلي:

(أ) في عام ٢٠١٧ بلغت تكاليف تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات في المحكمة جمعاء مبلغاً مقداره ١٢ ٤٨١,٥ ألف يورو، منه جزء مقداره ٦٦٤,٠ ألف يورو يمثل المصروفات الفعلية المتصلة بالاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات وجزء مقداره ١١ ٨١٧,٥ ألف يورو يمثل التكاليف الأساسية (منه ٥ ٨٨٧,٥ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين و٥ ٩٣٠,٠ ألف يورو تمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين)؛

(ب) في عام ٢٠١٨ بلغ مجموع تكاليف تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات التي تكبدتها المحكمة مبلغاً مقداره ١٣ ٨٣٥,٨ ألف يورو، منه جزء مقداره ١ ٤٣٠,٥ ألف يورو استُثمر في السنة الثانية من السنوات المشمولة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات. أما باقيه البالغ ١٢ ٤٠٥,٣ ألف يورو فمنه ٥ ٩٤٦,١ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين و٦ ٤٥٩,٢ ألف يورو تمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين.

(ج) يشمل المجموع البالغ ١٤ ١٧٧,٨ ألف يورو فيما يخص عام ٢٠١٩ مقدار المستثمَرات الفعلي البالغ ١ ٩١٥,٦ ألف يورو في السنة الثالثة من السنوات المشمولة بالاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات. إن هذا الرقم أقل من الرقم الوارد في ميزانية عام ٢٠١٩ البرنامجية المعتمدة بسبب عدم شغل وظيفة شاغرة هي وظيفة مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt) في قسم تدبُّر الأعمال القضائية ونقص الإنفاق في إطار بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين فيما يخص مشاريع استراتيجية لمكتب المدّعي العام. أما باقي التكاليف فيما يخص عام ٢٠١٩ فيتألف من مخصَّصات الميزانية المعتمدة لسد تكاليف الموظفين البالغة ٦ ٥٣٥,٤ ألف يورو والمقدار الفعلي للتكاليف غير المتصلة بالعاملين البالغ ٥ ٧٢٦,٨ ألف يورو؛

(د) يبلغ مجموع التكاليف المتوقع أن تتكبدها المحكمة فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في عام ٢٠٢٠ مبلغاً مقداره ١٤ ١٦٩,٠ ألف يورو منها المقدار المقترح للمستثمَرات البالغ ٢ ٠٤٦,٤ ألف يورو في السنة الرابعة من السنوات المشمولة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، ما يقل بمقدار ١,١ ألف يورو عن المقدار المقر لعام ٢٠٢٠ البالغ ٢ ٠٤٧,٥. أما باقي المصروفات المتوقعة البالغ ١٢ ١٢٢,٦ ألف يورو فمنه ٦ ٢٢٧,٧ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين و٥ ٨٩٤,٩ ألف يورو تمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين؛

(هـ) يبلغ مجموع التكاليف المتوقع فيما يخص عام ٢٠٢١ مبلغاً مقداره ١٤ ٤٣٣,٧ ألف يورو، منه ٢ ٠٥٢,٥ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين للسنة الخامسة من السنوات المشمولة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات. أما الباقي من المقدار المتوقع البالغ ١٢ ٣٨١,٢ ألف يورو للمصروفات المُتكبَّدة في المحكمة جمعاء فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات فيتألف من ٦ ٣٥٠,٠ ألف يورو تمثل تكاليف الموظفين و٦ ٠٣١,٢ ألف يورو تمثل التكاليف غير المتصلة بالعاملين؛

(و) طلبت لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين أن يُقدَّم إليها المبلغ المتوقع لتكاليف تكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات على نطاق المحكمة بعد تنفيذ الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (٢٠١٧-٢٠٢١). ولئن لم يكن مبلغ تكاليف الموظفين معروفاً على وجه الدقة فإن الرقم المتوقع لعام ٢٠٢٢ هو ١٣ ٤٦١,٩ ألف يورو، منها ٦ ٣٥٠,٠ ألف يورو في بند تكاليف الموظفين الأساسية و٦ ٩٥٣,٩ ألف يورو في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين ومبلغ إضافي مقداره ١٥٨,٠ ألف يورو يمثل تكاليف

الموظفين المتأتية عن تمديد فترة شغل وظيفة مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt)[٣]. ويشمل المقدار المتوقع أن تبلغه التكاليف غير المتصلة بالعاملين في قسم خدمات تدبُّر المعلومات مصروفات مترتبة على استبدال عناصر تندرج في عداد رأس المال مقدارها ٦٠٠,٠ ألف يورو وذلك لاستبدال بنية تحتية تقادم عهدها.

الجدول ٢: مجموع تكاليف الموظفين الأساسية للمحكمة جمعاء بحسب البرنامج الرئيسي/الكيان الذي تسجَّل ضمنه بصورة مركزية (بآلاف اليوروات)

البرنامج	٢٠١٧ *(المقادير الفعلية)*	٢٠١٨ *(المقادير الفعلية)*	٢٠١٩ *(المقادير الفعلية)*	٢٠٢٠ *(الميزانية المعتمدة)*	٢٠٢١ *(المقادير المتوقعة)*	٢٠٢٢ *(المقادير المتوقعة)*	*المجموع*
تكاليف الموظفين							
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	٧٦٧,٧	٧٨٣,٥	٧٧٣,٢	٩٦٣,٥	١ ٠٥١,٣	١ ٠٥١,٣	٥ ٣٩٠,٥
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة							
شعبة الخدمات القضائية – قسم خدمات تدبر المعلومات	٤ ٣٥٨,٩	٤ ٤٤٤,٧	٥ ٠١١,١	٤ ٥٥٢,٩	٤ ٦٥١,٩	٤ ٦٥١,٩	٢٧ ٦٧١,٤
شعبة الخدمات القضائية – قسم تدبر الأعمال القضائية	١٩٠,٨	١٩٦,٨	١٩٦,٨	١٣٧,٠	١٣٣,٢	١٣٣,٢	٩٨٧,٨
شعبة الخدمات القضائية – قسم مشاركة المحني عليهم وجبر أضرارهم	٨٧,٧	٩٠,٠	٨٨,٧	٨٨,٥	٩٤,٦	٩٤,٦	٥٤٤,١
شعبة الخدمات الإدارية – نظام SAP	٢٩٨,٨	٣٠٦,٢	٣٠٤,٦	٣١٥,٤	٣١٧,٣	٣١٧,٣	١ ٨٥٩,٦٠
شعبة العمليات الخارجية – المكاتب القُطرية	١١٠,٧	١٢٤,٩	١٦١,٠	١٧٠,٤	١٠١,٧	١٠١,٧	٧٧٠,٤
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	٧٢,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٧٢,٩
مجموع تكاليف الموظفين	**٥ ٨٨١,٥**	**٥ ٩٤٦,١**	**٦ ٥٣٥,٤**	**٦ ٢٢٧,٧**	**٦ ٣٥٠,٠**	**٦ ٣٥٠,٠**	**٣٧ ٢٩٦,٧**
فارق المجموع عنه للسنة السابقة	-	*+ ٥٨,٦*	*+ ٥٨٩,٣*	*- ٣٠١,٧*	*+ ١٢٢,٣*	٠,٠	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين							
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	٣٨٩,٤	٩٥,٩	٧٣,٤	٧٣,٤	٧٣,٤	٢٥٣,٤	٩٥٨,٩
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة							
شعبة الخدمات القضائية – قسم خدمات تدبر المعلومات	٤ ٤٩٢,٠	٥ ٤٩٦,١	٤ ٨٥٨,٨٠	٤ ٩٧٠,١٠	٥ ١٤٢,٧٠	٥ ٧٩٢,٧٠	٣٠ ٧٥٢,٤
شعبة الخدمات القضائية – قسم تدبر الأعمال القضائية	٠,٠	٣٤,٧	٨,٩	١٢,٨	١٢,٨	١٢,٨	٨٢,٠
شعبة الخدمات القضائية – قسم الخدمات اللغوية	٣١,٣	٥,٣	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٦,٦
شعبة الخدمات القضائية – قسم مشاركة المحني عليهم وجبر أضرارهم	٠	٥,٧	١,٤	٠,٠	٣,٠	٠,٠	١٠,١
شعبة الخدمات القضائية – قسم الاحتجاز	٢١,٦	٢١,٦	١٨,٠	١٨,٠	١٨,٠	١٨,٠	١١٥,٢
شعبة الخدمات الإدارية – نظام SAP	٤٥٤,٠	٣٨٢,٠	٣٨٠,٠	٤٤١,٢	٣٦٥,٩	٣٩٠,٠	٢ ٤١٣,١
شعبة الخدمات الإدارية – قسم الموارد البشرية				٣٣,٠	٦٣,٠	٦٣,٠	١٥٩,٠
شعبة الخدمات الإدارية – قسم الخدمات العامة	٨٢,٥	٥٠,٣	١٠٠,٠	٥٠,٢	٥٦,٨	٤٠,٢	٣٨٠,٠
شعبة الخدمات الإدارية – قسم الأمن والسلامة	١٥,٨	٧٨,٥	٦٣,٦	٦٣,٦	٦٣,٦	٦٣,٦	٣٤٨,٧

[٣] سهراً على الاتساق في الإبلاغ عن التكاليف الإجمالية المترتبة على تنفيذ المحكمة للاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات فإن تكاليف وظيفة المساعدة المؤقتة العامة المتمثلة في وظيفة مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (من الرتبة ف-٤) الخاصة بمشروع منصة أنساق تسلسل الأعمال القضائية تحتسب بمثابة مخصّص للاستراتيجية كمبلغ متوقع لعام ٢٠٢٢ لا بمثابة تكاليف أساسية.

البرنامج	٢٠١٧ *(المقادير الفعلية)*	٢٠١٨ *(المقادير الفعلية)*	٢٠١٩ *(المقادير الفعلية)*	٢٠٢٠ *(الميزانية المعتمدة)*	٢٠٢١ *(المقادير المتوقعة)*	٢٠٢٢ *(المقادير المتوقعة)*	*المجموع*
شعبة العمليات الخارجية – المكاتب القُطرية	٥٤,٧	٣٣,١	٦٧,٨	٦٤,٧	٦٥,٣	٤٨,٩	٣٤٤,٥
شعبة العمليات الخارجية – قسم دعم العمليات الخارجية	١٢,١	٢٣,٣	١٢,٥	١٥,٢	١٦,١	١٧,١	٩٦,٤
شعبة العمليات الخارجية – قسم المجني عليهم والشهود	٢٠٢,٧	١٦١,٤	٣٠,٨	٣٧,٧	٠,٠	٠,٠	٤٣٢,٦
شعبة العمليات الخارجية – قسم الإعلام والتوعية	٥٩,٨	٦٩,٤	٨١,٦	٨٠,٠	٥٠,٥	١٥٤,١	٤٩٥,٥
المجموع للبرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	٥ ٤٢٦,٥	٦ ٣٦١,٤	٥ ٦٢٣,٤	٥ ٧٨٦,٥	٥ ٨٥٧,٨	٦ ٦٠٠,٥	٣٥ ٦٥٦,١
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني الخاص بالمجني عليهم	١١٤,١	١,٩	٣٠,٠	٣٥,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	٣٨١,٠
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٥ ٩٣٠,٠	٦ ٤٥٩,٢	٥ ٧٢٦,٨	٥ ٨٩٤,٩	٦ ٠٣١,٢	٦ ٩٥٣,٩	٣٦ ٩٩٦,٠
فارق المجموع عنه للسنة السابقة	-	*+ ٥٢٩,٢*	*- ٧٣٢,٤*	*+ ١٦٨,١*	*+ ١٣٦,٣*	*+ ٩٢٢,٧*	-

٤- إن ما يؤديه قسم خدمات تدبر المعلومات من مهام وما يوفره من خدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات وما يؤديه ويوفره منهما سائر الأقسام لا يتداخلان، مع العلم بأن توزُّع المسؤوليات المعنية يبيَّن في جدول بغية تفادي أي ازدواج أو ثغرة في دعم النظم والخدمات ذات الصلة. ويقوم قسم خدمات تدبر المعلومات، ومكتب المدّعي العام، وقسم تدبر الأعمال القضائية، وشعبة الخدمات الإدارية، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، بتوثيق تقديم الدعم الاشتغالي اليومي (الخدمات الأساسية) بواسطة جدول من الجداول المسماة RACI (مختصر إنكليزي لكلمات تشير إلى المسؤولية والمساءلة والتشاور والاطّلاع). وتمثل هذه الجداول وثائق قابلة للتحديث تُحيَّن فيما يخص النظم أو الخدمات الجديدة. وإذا بقي نطاق الخدمات والنظم المدعومة في شتى وحدات المحكمة ثابتاً فلا يُتوقع أن تطرأ زيادة في ملاك الوظائف الثابتة أو وظائف المساعدة المؤقتة العامة لسد احتياجات العمل اليومية. ولئن كانت المحكمة لا ترتقب أي زيادة في عدد العاملين بسبب الاستراتيجية الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات فإن مجموعة مهارات الموظفين العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات في قسم خدمات تدبر المعلومات وغيره من الأقسام سيتعين أن تتطور لتُجاري التغيرات التكنولوجية.

٥- أما توقُّع مقدار التكاليف غير المتصلة بالعاملين فهو مهمة أشق، ولا سيما توقُّع مقدارها قبل تكبُّدها بما لا يقل عن ثلاث سنوات. ولئن كانت المحكمة تستعين بالعقود التي تبلغ مدتها عدة سنوات للتحكم بالتكاليف غير المتصلة بالعاملين المُتكبَّدة في مجال تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، وتستفيد بقدر الإمكان من عقود أخرى من عقود نظام الأمم المتحدة الموحَّد للحصول على أسعار وشروط تجارية أكثر ملاءمة فإن سوق الأعتدة والبرامج الحاسوبية تشهد تغيراً سريعاً. فعندما تنتهي مدة العقود فيَحِين موعد تجديدها، أو عندما تُحتاز مشتريات أخرى في السوق لها أثر على الأعتدة والبرامج الحاسوبية المستخدَمة في المحكمة، غالباً ما تتغير بنية الأسعار وبالتالي التكاليف، وذلك باتجاه الزيادة عادة. وعليه فإن من الصعب التنبؤ على نحو مطلق اليقين بمقدار التكاليف التشغيلية قبل تكبُّدها بسنوات عدة. وسيواظَب على تحيين التوقعات عند كل دورة من دورات تخطيط الميزانية وفقاً للنظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات المعمول به في المحكمة والتزاماتها التعاقدية المرتبَط بها لصيانة النظم المعنية.

٦- إن معظم التكاليف غير المتصلة بالعاملين يندرج في ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات (الميزانية المركزية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات). وفي عام ٢٠١٧ مثَّلت ميزانية قسم خدمات تدبر

المعلومات ٧٦ في المئة من مجموع المصروفات المعنية. وفي عام ٢٠١٨ ازداد هذا الرقم فبلغ ٨٥ في المئة، نظراً إلى المزيد من المعاملة المركزية في إطار عملية التآزر بين شتى وحدات المحكمة. ويُتوقع أن تبقى هذه النسبة المئوية ثابتة لكل المدة المشمولة بالتوقعات إلى عام ٢٠٢٢، باستثناء عام ٢٠٢٢، الذي يُتوقع أن تنخفض فيه طفيفاً إلى ٨٣ في المئة من مجموع التكاليف الأساسية غير المتصلة بالعاملين المُتكبَّدة في المحكمة جمعاء. إن قسم خدمات تدبر المعلومات يخطط للمصروفات وينسِّقها سنوياً مع مكتب المدّعي العام ومع فريق نظام SAP التابع لشعبة الخدمات الإدارية. وعندما يُجمع بين هذه الكيانات الثلاثة باعتبارها مراكز لتسجيل التكاليف فإن المصروفات المُعامَلة والمنسَّقة مركزياً تبلغ كنسبة مئوية من التكاليف غير المتصلة بالعاملين: ٩٠ في المئة و٩٢ في المئة استناداً إلى الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٧ و٢٠١٨، على الترتيب؛ ٩٣ في المئة من الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٩؛ ٩٣ في المئة من أرقام ميزانية عام ٢٠٢٠ المعتمدة؛ ٩٣ في المئة من المقدار المتوقع لعام ٢٠٢١ والمقدار المتوقع لعام ٢٠٢٢. ويُعْرَض هذا الاتجاه بيانياً في الشكل ١ أدناه.

الشكل١: النسبة المئوية للتكاليف الأساسية لتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات غير المتصلة بالعاملين المعامَلة مركزياً ضمن قسم خدمات تدبر المعلومات (الخط المتقطع) والمنسَّقة مركزياً مع مكتب المدّعي العام وفريق نظام SAP التابع لشعبة الخدمات الإدارية

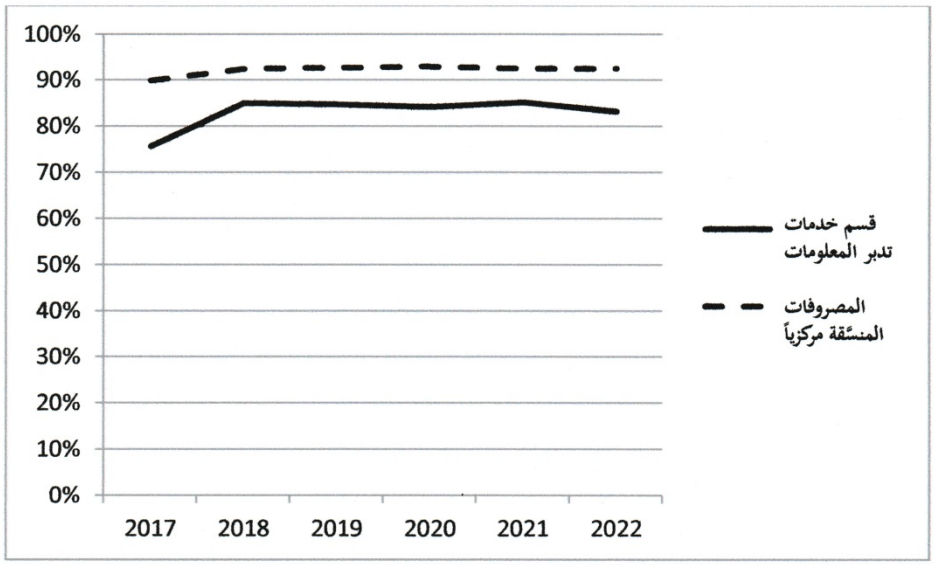

٧- إن المصروفات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات والتي لا تُنسَّق بين قسم خدمات تدبر المعلومات ومكتب المدّعي العام وفريق SAP التابع لشعبة الخدمات الإدارية تندرج في فئتين رئيسيتين. وتضم الفئة الأولى تكاليف أعتدة تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات ولوازمها المشتراة محلياً لكي تستعملها المكاتب القُطرية والمعدات واللوازم التخصصية التي تخص على وجه التحديد خدمات لا يدعمها قسم خدمات تدبر المعلومات دعماً مركزياً. فعلى سبيل المثال تستخدم وحدة الإنتاج السمعي البصري في قسم الإعلام والتوعية نظام تشغيل ماكنتوش (Mac)، وهو المعيار الصناعي فيما يخص الإنتاج السمعي البصري. ويشتري قسم الإعلام والتوعية الأعتدة والبرامج الحاسوبية المتوافقة ويتدبرها طيلة العمر الاشتغالي للمعدات المعنية. وتندرج في الفئة الثانية الاشتراكات في خدمات البرمجيات الحاسوبية التي تشتمل عليها عمليات قسم من الأقسام ولا تستلزم من قسم خدمات تدبر المعلومات أي دعم للبنية

التحتية، ولذا تبقى مندرجة في إطار الميزانية الاشتغالية السنوية للقسم المعني. ومن الأمثلة البارزة على مثل هذه الحلول نظامُ الإخطار الجماعي الذي يستخدمه قسم الأمن والسلامة لاستدامة إعلام الموظفين إذا حصل طارئ، ونظامُ بلانون (Planon) الذي يستخدمه قسم الخدمات العامة لدعم مرافقه وعملياته الإمدادية. إن أكبر المصروفات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات والخارجة عن نطاق مراكز التكاليف المنسَّقة مركزياً تُكُبِّدت في عام ٢٠١٧ وعام ٢٠١٨ في قسم المجني عليهم والشهود لشراء نظم لدعم إدارة شؤون الشهود ومتابعتها والإبلاغ عنها على نحو محسَّن. أما فيما يخص التوقعات لعام ٢٠٢١ وعام ٢٠٢٢ فثمة أيضاً زيادة في تكاليف الاشتراكات في البرمجيات الحاسوبية الخاصة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم تعزى إلى احتياجه إلى نظام للمعلومات التدبرية من أجل تتبّع وتدبُّر تنفيذ البرامج.

٨- وإلى جانب التكاليف الأساسية تمثِّل المستثمَرات في خطة المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات (٢٠١٧-٢٠٢١) المكوِّن الآخر للمصروفات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات/ تدبُّر المعلومات المُتكبَّدة في المحكمة جمعاء. ويبين الجدول ٣ أدناه، للمدة المشمولة بالاستراتيجية، توزُّعَ المستثمَرات بحسب الكيان الذي تسجَّل فيه التكاليف مركزياً. وقد حُيِّنت الأرقام الخاصة بعام ٢٠١٨ لأخذ المصروفات الفعلية بالحسبان. إن الأرقام الخاصة بعام ٢٠١٩ أقل من نظيراتها في الميزانية المعتمدة وذلك بسبب بقاء وظيفة مدير مشاريع المحكمة الإلكترونية (eCourt) في قسم تدبر الأعمال القضائية شاغرة طيلة الأشهر السبعة الأولى من السنة، ويُتوقَّع أن تظل شاغرة حتى عام ٢٠٢٢. وقد قُلِّص مقدار التكاليف المناظرة المتوقع لعام ٢٠٢٠ تقليصاً طفيفاً بالقياس إلى المقدار الذي حُدِّد توقعاً في عام ٢٠١٨. ويرد في المرفق التاسع(أ) المزيد من التفاصيل عن الاستثمارات الاستراتيجية المقترحة لعام ٢٠٢١ بحسب المشروع. ويبلغ مجمل المستثمَرات المتوقَّع مبلغاً مقداره ٨ ٢٦٧,٠ ألف يورو، يقل بمقدار ٤٠٣,٩ آلاف يورو عن الرقم الذي قُدِّم سابقاً البالغ ٨ ٦٧٠,٩ ألف يورو على امتداد السنوات الخمس. وسيقدَّم إلى لجنة الميزانية والمالية قبل دورتها الخامسة والثلاثين تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات.

الجدول ٣: مجموع المستثمَرات في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبُّر المعلومات الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء (في بند تكاليف الموظفين وفي بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين) (بآلاف اليوروات)

بند التكاليف/كيان تسجيلها المركزي	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	*المجموع*
تكاليف الموظفين							
قسم تدبُّر الأعمال القضائية		١٤٦,٥		١٤٧,١	١٥٨,٠	١٥٨,٠	٦٠٩,٦
شعبة الخدمات الإدارية		١٠٠,٠	٩٨,٦	٩٨,٣	١٠٧,٥		٤٠٤,٤
مجموع تكاليف الموظفين التي تخص الاستراتيجية		*٢٤٦,٥*	*٩٨,٦*	*٢٤٥,٤*	*٢٦٥,٥*	*١٥٨,٠*	*١٠١٤,٠*
التكاليف غير المتصلة بالعاملين							
قسم خدمات تدبّر المعلومات	٦٦٤,٠	٨٢٤,٠	١٣٦٤,٠	١٦٠١,٠	١٥٦٣,٠		٦٠١٦,٠
شعبة الخدمات الإدارية		٢٢٥,٠	٠,٠	٢٠,٠	٥٠,٠		٢٩٥,٠
مكتب المدّعي العام		١٣٥,٠	١٤٦,٠	١٨٠,٠	١٧٤,٠		٦٣٥,٠

بند التكاليف/كيان تسجيلها المركزي	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	*المجموع*
المبلغ المأذون بترحيله			*٣٠٧,٠*[٤]				*٣٠٧,٠*
مجموع التكاليف غير المتصلة بالعاملين التي تخص الاستراتيجية	*٦٦٤,٠*	*١ ١٨٤,٠*	*١ ٨١٧,٠*	*١ ٨٠١,٠*	*١ ٧٨٧,٠*		*٧ ٢٥٣,٠*
مجموع المستثمَرات في إطار الاستراتيجية	٦٦٤,٠	١ ٤٣٠,٥	١ ٩١٥,٦	٢ ٠٤٦,٤	٢ ٠٥٢,٥	١٥٨,٠	٨ ٢٦٧,٠
فارق المجموع عنه للسنة السابقة	-	*٧٦٦,٥*	*٤٨٥,١*	*١٣٠,٨*	*٦,١*		-

٩- يبيِّن الشكل ٢ أدناه أثر الاستثمار في إطار استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات على ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات (الميزانية المركزية لتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات). فالخط الظاهر في أسفل الرسم البياني يبيِّن ما يندرج في بند تكاليف الموظفين وما يندرج في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين من المستثمَرات على نطاق المحكمة في إطار الاستراتيجية لكل مدتها. أما الخطان الظاهران في الأعلى فلا يخصان إلا ميزانية قسم خدمات تدبر المعلومات. ويبيِّن الخط الأعلى ذو اللون الرمادي الفاتح الميزانيةَ الإجمالية لقسم خدمات تدبر المعلومات بما فيها جميع التكاليف الأساسية المندرجة في بند تكاليف الموظفين (للوظائف الثابتة، ووظائف المساعدة المؤقتة العامة، والمساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات، والعمل الإضافي) والمندرجة في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين. إن أرقام التكاليف الأساسية أعلى من نظيراتها التي قُدمت إلى لجنة الميزانية والمالية لكي تنظر فيها خلال دورتها الحادية والثلاثين، لأن الأرقام السابقة لم تشتمل على تكاليف المساعدة المؤقتة العامة وتكاليف المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وتكاليف العمل الإضافي. بيد أن ذلك لم يؤثر على الأرقام الإجمالية لقسم خدمات تدبر المعلومات.

[٤] جزء مقداره ١٥٠,٠ ألف يورو يندرج في بند الشؤون الإدارية وجزء مقداره ١٥٧,٠ ألف يورو يندرج في بند التكاليف غير المتصلة بالعاملين يخص أمن المعلومات أُقِرَّ ترحيلهما من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٠: القرار ICC-ASP/18/Res.1، القسم O، الصفحة 11 [من الأصل الإنكليزي: يرد نص هذا القرار مترجَماً إلى العربية في الجزء الثالث من النسخة المسبَّقة للوثيقة ICC-ASP/18/20، حيث رُقِّم القسم المعني خطأ بـ "عين" بدلاً من "سين" التي تقابل الـ "O" في الأبجدية اللاتينية].

الشكل ٢: مقادير ميزانية قسم خدمات تدبّر المعلومات، والمقادير الأساسية فيما يخص تكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، والاستثمار في هذا المجال ضمن إطار الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء

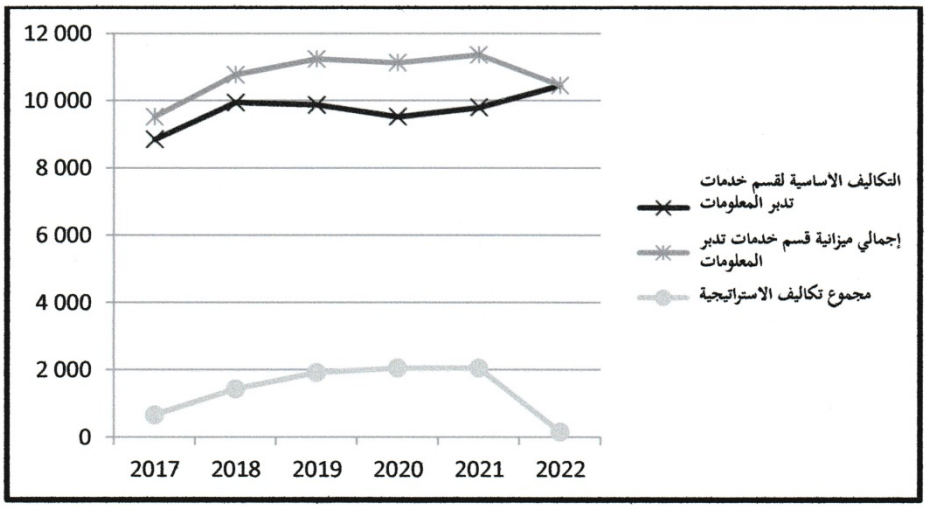

المرفق العاشر

المقادير المرجعية الأساسية لميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة

١- تماشياً مع توصية لجنة الميزانية والمالية[1]، تقدِّم المحكمة أدناه جدولاً يبيِّن الميزانية المخصَّصة في عام ٢٠٢٠ مقارنةً بميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة. ويتمثَّل الغرض من الجدول في مقارنة المقادير المرجعية الأساسية للموارد بين عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١. وتبيِّن الأعمدة الأولى المبالغ المخصَّصة في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة، ومبالغ صندوق الطوارئ المخطَر حتى ت بلزوم استخدامها فيما يخص عام ٢٠٢٠، ومبالغ أثر الزيادة التي شهدها نظام الأمم المتحدة الموحَّد، التي تمثِّل تكاليف إضافية بالنسبة إلى المقادير المرجعية الأساسية لميزانية المحكمة المعتمدة لعام ٢٠٢٠. ويُخفَّض حاصل ذلك بما يعادل انخفاض المقادير المرجعية الأساسية بفضل الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة التي استُبين إمكان تحقيقها على نطاق المحكمة كما يفاد به في المرفق السادس عشر. وتقارَن المقادير المرجعية الأساسية الإجمالية لعام ٢٠٢٠ بالمقادير المرجعية الأساسية لميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة، ويُظْهِر الفرق بين هذه وتلك نقصاناً إجمالياً في مبلغ الميزانية المرجعية الأساسية المطلوبة مقداره ٧٠٣,٣ آلاف يورو.

[1] الوثيقة ICC-ASP/18/5، الفقرة ١٥.

الجدول ١: مقارنة بين المقادير المرجعية الأساسية لعام ٢٠٢٠ ونظيراتها لعام ٢٠٢١

البرنامج الرئيسي	ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة* [أ]	الموارد الإضافية (من صندوق الطوارئ)** [ب]	تخفيضات المقادير المرجعية الأساسية*** [ج]	تغيرات نظام الأمم المتحدة الموحَّد [د]	الفارق في معدَّل شغور الوظائف [هـ]	تغيرات نظام الأمم المتحدة الموحَّد - المعدَّل الجديد لشغور الوظائف [و=د+هـ]	المقادير المرجعية الأساسية [ز=أ+ب+ج+و]	ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة [ح]	فارق ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة عن المقادير المرجعية الأساسية [ط=ح-ز]	فارق ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة عن ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المعتمدة [ي=ح-أ]
١١٠٠- هيئة الرئاسة	١ ٢٩٠,٨	-	(٢٩,٥)	٧٦,٣	-	٧٦,٣	١ ٣٣٧,٦	١ ٣٦٧,٦	٣٠,٠	٧٦,٨
١٢٠٠ - الدوائر	١٠ ٧٩٠,٧	-	(٩٩٠,٥)	٤٢٩,٨	-	٤٢٩,٨	١٠ ٢٣٠,٠	١٠ ٤١٤,٢	١٨٤,٢	(٣٧٦,٥)
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	*١٢ ٠٨١,٥*	*-*	*(١ ٠٢٠,٠)*	*٥٠٦,١*	*-*	*٥٠٦,١*	*١١ ٥٦٧,٦*	*١١ ٧٨١,٨*	*٢١٤,٢*	*(٢٩٩,٧)*
٢١٠٠ - ديوان المدّعي العام	١١ ٧٤٨,٢	١٢٧,٠	-	٥٦٥,٢	-	٥٦٥,٢	١٢ ٤٤٠,٤	١١ ٥١١,٩	(٩٢٨,٥)	(٢٣٦,٣)
٢٢٠٠- شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٤ ٠٢٩,٥	-	-	٢٩٨,٨	-	٢٩٨,٨	٤ ٣٢٨,٣	٤ ٢١٤,٩	(١١٣,٤)	١٨٥,٤
٢٣٠٠- شعبة التحقيق	١٩ ٧٨٢,٩	١٨٤,١	(٥٥٥,٨)	١ ٢٥٢,٧	-	١ ٢٥٢,٧	٢٠ ٦٦٣,٩	١٩ ٨٦٥,٥	(٧٩٨,٤)	٨٢,٦
٢٤٠٠- شعبة المقاضاة	١١ ٨٢٢,٨	١٤١,٣	-	٩٦٨,٩	-	٩٦٨,٩	١٢ ٩٣٣,٠	١١ ٧٩٦,٣	(١ ١٣٦,٧)	(٢٦,٥)
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	*٤٧ ٣٨٣,٤*	*٤٥٢,٤*	*(٥٥٥,٨)*	*٣ ٠٨٥,٦*	*-*	*٣ ٠٨٥,٦*	*٥٠ ٣٦٥,٦*	*٤٧ ٣٨٨,٦*	*(٢ ٩٧٧,٠)*	*٥,٢*
٣١٠٠- مكتب رئيس قلم المحكمة	١ ٦٩٨,٠	-	(١٠,٢)	١٣٦,٧	(٤٠,١)	٩٦,٦	١ ٨٢٤,٥	١ ٦٦٦,٢	(١٥٨,٣)	(٣١,٨)
٣٢٠٠- شعبة الخدمات الإدارية	١٨ ٤٥٣,١	٧٠,٠	(٢١٩,٢)	٣٣٣,٠	(٢٩٧,٣)	٣٥,٧	١٨ ٦٣٦,٩	١٧ ٤٠٢,٣	(١ ٢٣٤,٦)	(١ ٠٥٠,٨)
٣٣٠٠- شعبة الخدمات القضائية	٣٢ ٠٦٢,٥	٢ ٠٨٩,٣	-	١ ٠٧٩,٣	(٣٩٧,٠)	٦٨٢,٣	٣٥ ٢٣١,١	٣٤ ٨٩٢,٠	(٣٣٩,١)	٢ ٨٢٩,٥
٣٨٠٠- شعبة العمليات الخارجية	٢٣ ٧٠٣,٣	١٨٧,٦	(٣٢,٠)	٩٠٧,٥	(٣٥٩,٧)	٥٤٧,٨	٢٤ ٧٦٦,٤	٢١ ٩٥٧,٢	(٢ ٨٠٩,٢)	(١ ٧٤٦,١)
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	*٧٥ ٩١٦,٩*	*٢ ٣٤٦,٩*	*(٢٦١,٤)*	*٢ ٤٥٦,٥*	*(١ ٠٩٤,١)*	*١ ٣٦٢,٤*	*٨٠ ٤٥٨,٩*	*٧٥ ٩١٧,٧*	*(٤ ٥٤١,٢)*	*٠,٨*
٤١٠٠- وحدة خدمات المؤتمرات	٧٨٦,٣	-	-	٢١,٩	-	٢١,٩	٨٠٨,٢	٧٢٤,٦	(٨٣,٦)	(٦١,٧)
٤٢٠٠ - سكرتاريا الجمعية	٩١٥,٤	-	(٧٧,٨)	٤٨,٨	٩٣,٧	١٤٢,٥	٨٨٦,٤	٩٨١,٨	٩٥,٤	٦٦,٤
٤٤٠٠ – مكتب رئيس الجمعية	٢٤١,٢	-	(٢٩,٠)	١٠,١	-	١٠,١	٢٢٢,٣	٢٣٢,٢	٩,٩	(٩,٠)
٤٥٠٠- لجنة الميزانية والمالية	٨٩٤,١	-	(٢٥,٤)	٢٨,٧	٢٨,٠	٥٦,٧	٨٩٧,٤	٨٩٨,٤	١,٠	٤,٣
البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	*٢ ٨٣٧,٠*	*-*	*(١٣٢,٢)*	*١٠٩,٥*	*١٢١,٧*	*٢٣١,٢*	*٢ ٨١٤,٣*	*٢ ٨٣٧,٠*	*٢٢,٧*	*-*
البرنامج الرئيسي الخامس: المباني	*٢ ٢٧٠,٠*	*-*	*-*	*-*	*-*	*-*	*٢ ٢٧٠,٠*	*٢ ٢٧٠,٠*	*-*	*-*
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	*٣ ٢٢٦,١*	*-*	*(٧٣,١)*	*١٨٠,٨*	*-*	*١٨٠,٨*	*٣ ٣٣٣,٨*	*٣ ٢٢٦,١*	*(١٠٧,٧)*	*-*
البرنامج الرئيسي السابع-٢: مشروع المباني الدائمة - قرض الدولة المضيفة	*٣ ٥٨٥,١*	*-*	*-*	*-*	*-*	*-*	*٣ ٥٨٥,١*	*٣ ٥٨٥,١*	*-*	*-*
البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة	*٧٠٤,٧*	*-*	*-*	*٤٦,٤*	*-*	*٤٦,٤*	*٧٥١,١*	*٧٣٩,٥*	*(١١,٦)*	*٣٤,٨*
البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية	*٧٢١,٢*	*-*	*-*	*٥٤,٩*	*-*	*٥٤,٩*	*٧٧٦,١*	*٧٥٦,٥*	*(١٩,٦)*	*٣٥,٣*
المحكمة الجنائية الدولية جمعاء	***١٤٨ ٧٢٥,٩***	***٢ ٧٩٩,٣***	***(٢ ٠٤٢,٥)***	***٦ ٤٣٩,٨***	***(٩٧٢,٤)***	***٥ ٤٦٧,٤***	***١٥٥ ٩٢٢,٥***	***١٤٨ ٥٠٢,٣***	***(٧ ٤٢٠,٢)***	***(٢٢٣,٦)***

* لا تشمل الأرقامُ المعنيةُ الموارِدَ التي وافقت الجمعية بصورة استثنائية في عام ٢٠٢٠ على أن تُسَدَّ بها تكاليف المراجعة التي يجريها خبراء مستقلون وتكاليف اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام، البالغ مجموعها ٤٧٩,٧ ألف يورو، والمموَّلة على سبيل الاستثناء من فوائض سبق تحقُّقها.

** تشمل الأرقام المعنية مبالغ صندوق الطوارئ المخطَّر باستخدامها من أجل قضية *غُبَغبو (Gbagbo) وبْليه غوديه (Blé Goudé)* وقضية *الحسن* وقضية *يِكاتوم (Yekatom) ونْغّيسونا (Ngaïssona)*.

*** نتيجة الوفورات، والتكاليف غير المتكرّرة، وتخفيضات التكاليف الإضافية.

المرفق الحادي عشر

تطور الأنشطة القضائية الحركي الاستراتيجي بحسب الحالة

تبيِّن الأرقام الواردة في الجدولين أدناه تخصيص الموارد بحسب الحالات على نطاق المحكمة.

الجدول ١: تطور الأنشطة القضائية الحركي الاستراتيجي بحسب الحالة (بآلاف اليوروات)

الميزانية بحسب الحالة: بآلاف اليوروات [1] [2]	*الدعم الاشتغالي (أنشطة جلسات المحكمة والعمليات الميدانية)*	*أوغندا*	*جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*دارفور بالسودان*	*جمهورية أفريقيا الوسطى*	*كينيا*	*ليبيا*	*كوت ديفوار*	*مالي*	*جورجيا*	*بوروندي*	*ميانمار*	*أفغانستان*
٢٠١٦ المعتمدة	٣٢ ٨٢٦,٤	٤ ٣٧٣,٩	٨ ٢٨٧,٤	٥١٩,٤	٨ ٣٧٢,٣	٤ ٨٢٦,٩	٧٣٣,٦	٥ ٦٩٩,٣	٤ ١٨٦,١	-	-	-	-
	(٢٢ قضية)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)				
٢٠١٧ المعتمدة	٣٣ ١٥٧,٩	٣ ٠١٠,٥	٦ ٦٦٠,٨	١ ٣٩٩,٩	٨ ٤٤٧,٣	٢ ٣٦٢,٧	١ ٥٦٨,٠	٦ ٣٩٠,٠	٢ ٤٨٣,١	٣ ٦٦٦,٠	-	-	-
	(٢٣ قضية)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضية واحدة)			
٢٠١٨ المعتمدة	٣٦ ٢٢٦,١	٣ ٠٢٤,٥	٦ ٩٦٩,٤	١ ٢٧٠,٣	٨ ٨٢٢,٧	٩٦٥,٧	١ ٦٨٩,٥	٦ ١٠٤,٧	٢ ٣١٣,٨	٣ ١٦٨,١	-	-	-
	(٢٣ قضية)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضية واحدة)			
٢٠١٩ المعتمدة	٣٦ ٢٧٦,٠	٢ ٦٨١,١	١ ٨٦٩,١	١ ٣٦٤,٠	٧ ٤٢٥,٧	٢٦٨,٢	٢ ٢٨٦,٩	٥ ٨٧٦,٨	٣ ٣١٦,٠	٣ ٦١٤,٥	٢ ١٥٩,٨	٢ ١٥٩,٨	٢ ١٥٩,٨
	(٢٣ قضية)	(قضيتان)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٤ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضية واحدة)	(قضية واحدة)	(قضية واحدة)	(قضية واحدة)
٢٠٢٠ المعتمدة	٣٢ ٧٨٢,٦	٢ ٥٩٧,٥	٥ ٥٤٩,٣	١ ٢٩٣,٣	٧ ٦٣٩,٧	٣٢,٤	٣ ٦٨٧,٥	٥ ٦٣٩,٢	٣ ٧٠١,٩	٤ ٣٧١,٣	٣ ٣١٤,٣	-	-
	(٢١ قضية)	(قضيتان)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضيتان)	(قضية واحدة)	(قضية واحدة)		
٢٠٢١ المقترحة	٣١ ١٧٤,٨	٢ ٢٦٤,٥	٣ ١٩٢,٦	٢ ٤٩٩,٤	٨ ٣٣١,٩	٠,٠	٢ ٤٧٥,٥	٥ ١٤٢,٨	٣ ٨١٩,٨	٣ ٥٢١,٦	٢ ٧٩٤,٥	٢ ٤٨٧,٠	٦٦٢,٩
	(٢٢ قضية)	(قضيتان)	(قضية واحدة)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضية واحدة)	(٤ قضايا)	(٣ قضايا)	(قضيتان)	(قضية واحدة)	(قضية واحدة)	(قضية واحدة)	(قضية واحدة)

(١) لا تشمل الأرقام المعنية التكاليف المعزوة إلى أنشطة جلسات المحكمة لكنها تشمل التكاليف المعزوة إلى العمليات المجراة إبان جلسات المحكمة.

(٢) لا تشمل الأرقام المعنية مبالغ صندوق الطوارئ المخطَّر بلزوم استخدامها.

الجدول ٢: توزُّع الموظفين بحسب تخصيصهم للحالات

الموارد من الموظفين بحسب الحالة[1][2]	الدعم الاشتغالي (أنشطة جلسات المحكمة والعمليات الميدانية)			أوغندا			جمهورية الكونغو الديمقراطية			دارفور بالسودان			جمهورية أفريقيا الوسطى			كينيا			ليبيا			كوت ديفوار			مالي			جورجيا			بوروندي			ميانمار			أفغانستان	
	وظائف عامة	مؤقتة[4]	مساعدة	وظائف عامة	نابتة[3]	مساعدة	وظائف عامة	مؤقتة[4]	مساعدة	وظائف عامة	نابتة[3]	مساعدة	وظائف عامة	مؤقتة[4]	مساعدة	وظائف عامة	نابتة[3]	مساعدة	وظائف عامة	مؤقتة[4]	مساعدة	وظائف عامة	نابتة[3]	مساعدة	وظائف عامة	مؤقتة[4]	مساعدة	وظائف عامة	نابتة[3]	مساعدة	وظائف عامة	مؤقتة[4]	مساعدة	وظائف عامة	نابتة[3]	مساعدة
٢٠١٦ المعتمدة	٢١٠	٧٨,٩٠	(٢٢ قضية)	٣٩	١٧,٤٧	(٣ قضايا)	٥٥	١٢,٦٥	(قضيتان)	٤	١,١٢	(٣ قضايا)	٤٣	٢٥,١٣	(٤ قضايا)	٢٤	٣,٩٤	(قضيتان)	١	١,٠٠	(٣ قضايا)	٣٨	٨,٠٣	(٣ قضايا)	١٢	٨,٤١	(قضيتان)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠١٧ المعتمدة	٣٠٣	٦٠,٦٠	(٢٣ قضية)	٢٤	٧,٩١	(٣ قضايا)	٤٢	٣,١١	(قضيتان)	١٩	٧,٣٠	(٣ قضايا)	٥٦	١٧,٣٩	(٤ قضايا)	٦	٠,٥٥	(قضيتان)	١٤	٤,٣٠	(٣ قضايا)	٤٥	١١,١٩	(٣ قضايا)	٢	٥,٥٥	(قضيتان)	٢١	١٨,٤٤	(قضية واحدة)	-	-	-	-	-	-
٢٠١٨ المعتمدة	٢٨٧	٦١,٨٧	(٢٣ قضية)	٢٨	٦,٥٢	(٣ قضايا)	٥٢	٤,١٠	(قضيتان)	١٠	١,٤٣	(٣ قضايا)	٥٧	١٥,١٠	(٤ قضايا)	-	١,٠٨	(قضيتان)	١٠	٥,٠٠	(٣ قضايا)	٤٦	٩,٨٧	(٣ قضايا)	٢٠	٥,٩٨	(قضيتان)	١٨	١٨,٤١	(قضية واحدة)	-	-	-	-	-	-
٢٠١٩ المعتمدة	٢٧٧	٧٠,٦٠	(٢٣ قضية)	٢٥	٩,٩٦	(قضيتان)	٤٥	٤,٧٥	(قضيتان)	٧	٢,٣٣	(٣ قضايا)	٤٣	١٧,٠٠	(٤ قضايا)	٢	-	(قضيتان)	١٤	٥,٣٣	(٣ قضايا)	٤٢	١٢,٠٨	(٣ قضايا)	١١	١٦,٤٠	(قضيتان)	١٩	١٣,٥٠	(قضية واحدة)	١٤	٥,٥٠	(قضية واحدة)	-	-	-	-
٢٠٢٠ المعتمدة	٢٧٢	٥٥,٦٧	(٢١ قضية)	٢٥	٧,٥٥	(قضيتان)	٥٠	٨,١٣	(قضيتان)	٩	١,١٧	(٣ قضايا)	٣٥	١٥,٥٨	(٣ قضايا)	-	٠,٠٤	(قضيتان)	١٩	١١,١٦	(٣ قضايا)	٣٩	١٢,٧٣	(قضيتان)	١٦	١٦,١١	(قضيتان)	٢٢	١٨,٢٣	(قضية واحدة)	١٨	٨,٢٣	(قضية واحدة)	-	-	-	-
٢٠٢١ المقترحة	٢٦٣	٥٦,٩٢	(٢٢ قضية)	٢٤	٤,٩٤	(قضيتان)	٣٤	٥,٦٠	(قضية واحدة)	١٨	٣,٥٣	(٣ قضايا)	٤٧	١٩,٢٩	(قضيتان)	-	-	(قضية واحدة)	١٣	٦,٤٠	(٤ قضايا)	٣٩	٨,٦٧	(٣ قضايا)	١٨	١٦,٩٧	(قضيتان)	٢١	١٤,٥٤	(قضية واحدة)	١٦	٧,٣٨	(قضية واحدة)	٩	١٠,٦٧	(قضية واحدة)	٥	٢,٠٣

(١) لا تشمل الأرقام المعية الموارد من الموظفين المعوّة إلى أنشطة جلسات المحكمة لكنها تشمل الموارد المعوّة إلى العمليات الميدانية إبان جلسات المحكمة.

(٢) لا تشمل الأرقام المعية الوظائف التي تُسد تكاليفها من مبالغ صندوق الطوارئ المخطر بلزوم استخدامها.

(٣) استناداً إلى أعداد هذه الوظائف المبيّنة في الميزانية بحسب الحالة.

(٤) استناداً إلى ما يكافئ هذه الوظائف من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل، المبيّنة في الميزانية بحسب الحالة.

المرفق الثاني عشر

مخصَّصات الميزانية لعمليات التحقيق الناشط في إطار البرنامج الرئيسي الثاني (بآلاف اليوروات)

	الحالة	*مقدَّر مخصَّص ميزانية ٢٠٢١*	*مخصَّصُ ميزانية ٢٠٢٠*
١	الحالة في أفغانستان	٦٥٨,٣	
٢	الحالة في بنغلاديش/ميانمار	٢,٤٤٤,٨	
٣	الحالة في بورندي	٢ ٦٥٨,٢	٣ ٢١٥,٩
٤	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ والقضية ب)*	٤ ٨٠٥,٣	٣ ٧٥٧,٣
٥	الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)	٣ ٢٩٧,٨	٣ ٢٨٩,١
٦	الحالة في دارفور بالسودان **	٢ ٤١٢,٧	١ ٢٢٣,٣
٧	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية		١ ٣٥٩,٩
٨	الحالة في جورجيا	٢ ٧٤٥,٦	٣ ٤٦٦,٧
٩	الحالة في ليبيا (القضية الثالثة) ***	٢ ٣٩٢,٦	٣ ٥٩١,٥
١٠	الحالة في مالي	١ ٣٦٠,١	١ ٣٣٦,١

* في عام ٢٠٢٠ كانت القضية ب في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى لمّا تزل في المرحلة التمهيدية ريثما تُعتمد التهم. فمبالغ الميزانية ذات الصلة تخصَّص في إطار محاكمة *بِكاتوم وأنَّعيسونا* (المحاكمة ٣ في الحالة ٤).

** سيُجري مكتب المدعي العام على سبيل الأولوية في عام ٢٠٢١ ما مجموعه تسع عمليات تحقيق ناشط في الحالات التالية: الحالة في أفغانستان، والحالة في بنغلاديش/ميانمار، والحالة في بوروندي، والحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (خلال نصف السنة الأول فقط)، والحالة في كوت ديفوار، والحالة في دارفور بالسودان، والحالة في جورجيا (خلال نصف السنة الأول فقط)، والحالة في ليبيا، والحالة في مالي. إن الأرقام الواردة في الجدول أعلاه مستقاة من البيانات المدرَجة في نظام الميزانية: منصة تخطيط وإدماج الأعمال (BPC) ببرمجيات SAP. بيد أن نظام الميزانية لا يتيح تخصيص نفس الموارد لعمليات تحقيق ناشط متعددة خلال السنة نفسها. ولذا فإن الجدول يهيئ صورة آنية للوضع كما هو في بداية السنة. فالمقادير المعنية لن تبقى على حالها طيلة عام ٢٠٢١. بل أنه، بدءاً من النصف الثاني من عام ٢٠٢١، سيعاد تخصيص الموارد المفردة للتحقيق الناشط المجرى في الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ) والحالة في جورجيا بتوزيعها لعمليات تحقيق ناشط أخرى.

*** يخطِّط مكتب المدعي العام للتركيز في عام ٢٠٢١ على مجموعة من عمليات التحقيق في الحالة في ليبيا (القضية الثالثة)، لكنه سيواصل مراقبة تطور جميع قضايا هذه الحالة ويقوم بصونِ وتحليلِ وتقييمِ الأدلة التي تُجمَع في إطار مجموعات عمليات تحقيق أخرى مجراة في ليبيا.

المرفق الثالث عشر

الزيادات السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة للأعوام ٢٠١٤ حتى ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)

البرنامج الرئيسي	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٤	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٥	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٦	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٧	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٨	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠١٩	*الميزانية المعتمدة لعام* ٢٠٢٠	*الزيادة في الفترة* ٢٠١٤ – ٢٠٢٠
البرنامج الرئيسي الأول : الهيئة القضائية								
المجموع	١٠ ٠٤٥,٨	١٢ ٠٣٤,١	١٢ ٤٣٠,٦	١٢ ٥٣٦,٠	١٢ ٧١٢,٠	١٢ ١٠٧,٦	١٢ ٠٨١,٥	٢ ٠٣٥,٧
الفارق عن السنة السابقة	(٦٥٢,١)	١ ٩٨٨,٣	٣٩٦,٥	١٠٥,٤	١٧٦,٠	(٦٠٤,٤)	(٢٦,١)	
الفارق عن السنة السابقة بال%	(%٦,١)	%١٩,٨	%٣,٣	%٠,٨	%١,٤	(%٤,٨)	(%٠,٢)	%٢٠,٣
المصروفات الفعلية	١٠ ٥٢٩,٨	١١ ٠٢٣,٨	١٢ ٧٠٢,٨	١٢ ٢٣٢,٣	١٢ ١٦٨,٧	١١ ٥٩٢,٦	١١ ٨٤٠,٨	١ ٣١١,٠
معدَّل الإنفاق بال%	%١٠٤,٨	%٩١,٦	%١٠٢,٢	%٩٧,٦	%٩٥,٧	%٩٥,٧	%٩٨,٠	%٩٨,٠ بالمتوسط
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدَّعي العام								
المجموع	٣٣ ٢٢٠,٠	٣٩ ٦١٢,٦	٤٣ ٢٣٣,٧	٤٤ ٩٧٤,٢	٤٥ ٩٩١,٨	٤٦ ٨٠٢,٥	٤٧ ٣٨٣,٤	١٤ ١٦٣,٤
الفارق عن السنة السابقة	٤ ٩٥٤,٣	٦ ٣٩٢,٦	٣ ٦٢١,١	١ ٧٤٠,٥	١ ٠١٧,٦	٨١٠,٧	٥٨٠,٩	
الفارق عن السنة السابقة بال%	%١٧,٥	%١٩,٢	%٩,١	%٤,٠	%٢,٣	%١,٨	%١,٢	%٤٢,٦
المصروفات الفعلية	٣٢ ٧٢٣,٧	٤٠ ٥٨١,٢	٤١ ٩٦٠,٣	٤٤ ٤٣٢,٠	٤٣ ٧٣٥,٠	٤٦ ٤٤٧,١	٤٦ ٩١٩,٧	١٤ ١٩٦,٠
معدَّل الإنفاق بال%	%٩٨,٥	%١٠٢,٤	%٩٧,١	%٩٨,٨	%٩٥,١	%٩٩,٢	%٩٩,٠	%٩٨,٦ بالمتوسط
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة								
المجموع	٦٦ ٢٩٣,٠	٦٥ ٠٢٥,٩	٧٢ ٧٥٩,٢	٧٦ ٦٣٢,٦	٧٧ ١٤٢,٥	٧٦ ٦٥١,٢	٧٥ ٩١٦,٩	٩ ٦٢٣,٩
الفارق عن السنة السابقة	١ ٧٧٢,٢	(١ ٢٦٧,٢)	٧ ٧٣٣,٣	٣ ٨٧٣,٤	٥٠٩,٩	(٤٩١,٣)	(٧٣٤,٣)	
الفارق عن السنة السابقة بال%	%٢,٧	(%١,٩)	%١١,٩	%٥,٣	%٠,٧	(%٠,٦)	(%١,٠)	%١٤,٥
المصروفات الفعلية	٦٥ ٧٣٨,٠	٦٧ ٩٨٨,٣	٧٣ ٢٧٨,٦	٧٨ ٨١١,٥	٧٥ ٩٥٦,٢	٧٧ ٣٦٠,٥	٧٤ ٦٨٨,٥	٨ ٩٥٠,٥
معدَّل الإنفاق بال%	%٩٩,٢	%١٠٤,٦	%١٠٠,٧	%١٠٢,٨	%٩٨,٥	%١٠٠,٩	%٩٨,٤	%١٠٠,٧ بالمتوسط
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم								
المجموع	١ ٥٨٥,٨	١ ٨١٥,٧	١ ٨٨٤,٥	٢ ١٧٤,٥	٢ ٥٤١,٥	٣ ١٣٠,٣	٣ ٢٢٦,١	١ ٦٤٠,٣
الفارق عن السنة السابقة	٥,٨	٢٢٩,٩	٦٨,٨	٢٩٠,٠	٣٦٧,٠	٥٨٨,٨	٩٥,٨	
الفارق عن السنة السابقة بال%	%٠,٤	%١٤,٥	%٣,٨	%١٥,٤	%١,٤	%١,٤	%١,٤	%١٠٣,٤
المصروفات الفعلية	١ ٤٢٥,٧	١ ٥٤٢,٩	١ ٦٤٠,٧	١ ٧٠٤,٣	٢ ٠٣١,٣	٢ ٨٠٣,٨	٣ ٠٩٤,٤	١ ٦٦٨,٧
معدَّل الإنفاق بال%	%٨٩,٩	%٨٥,٠	%٨٧,١	%٧٨,٤	%٧٩,٩	%٨٩,٦	%٩٥,٩	%٨٦,٥ بالمتوسط

* أرقام مصروفات عام ٢٠٢٠ هي أرقامها المتوقَّعة في حزيران/يونيو منه.

المرفق الرابع عشر

ما يُقترح من الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤

١- كما طلبته لجنة الميزانية والمالية، حدَّدت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تكاليف استثماراتها فيما يندرج في عداد رأس المال وعرضتها على جمعية الدول الأطراف سهراً على الإحاطة الأفضل بآثارها الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء، وتفادياً لأي مفاجآت عندما يحل أجل تسديد مبلغ مميَّز بوضوح[١]. ويهيئ الجدول الوارد أدناه لمحة عامة عن هذه التكاليف للفترة الممتدة من عام ٢٠٢١ حتى عام ٢٠٢٤. وتماشياً مع الممارسة السابقة، نُظِّمت المبالغ اللازمة للاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال ضمن إطار ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة للمحكمة بحسب درجة الأولوية وخُفِّضت إلى الحد الأدنى.

٢- إن ما تشمله هذه التقديرات من المستثمَرات المندرجة في عداد رأس المال المتعلقة بمباني المحكمة قد حُدِّد وعُرِض في تقرير قُدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية[٢]. وتقدِّم المحكمة في التقرير المعني خطة خمسية تبيِّن ما يخص المباني الدائمة من تقديرات تكاليف المُستبدَلات المندرجة في عِداد رأس المال.

الجدول ١: خطة الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال لمدة الأربع سنوات ٢٠٢١-٢٠٢٤ (المبالغ مبيَّنة باليوروات)

الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
المَرْكَبات	-	٤٢٠ ٢٥٠	٤٢٥ ٠٠٠	٤٣٠ ٠٠٠
المستبدَلات المندرجة في عِداد رأس المال من تجهيزات المباني الدائمة	١ ٤٧٥ ٨٥٤	٦٠٥ ٠٣٤	١ ٤٠٩ ٦٧٠	١٦٢ ٨٥٨
المستثمَرات المتعلقة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات	٥٠ ٠٠٠		-	-
سائر مستثمَرات تكنولوجيا المعلومات المندرجة في عِداد رأس المال	٧٣ ٥٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٩٠٠ ٠٠٠	٩٠٠ ٠٠٠
مجموع المستثمَرات فيما يندرج في عداد رأس المال	**١ ٥٩٩ ٣٥٤**	**١ ٦٢٥ ٢٨٤**	**٢ ٧٣٤ ٦٧٠**	**١ ٤٩٢ ٨٥٨**

ألف - المَرْكَبات

٣- حُسِبَت التكاليف المبيَّنة في الجدول أعلاه بالاستناد إلى خطة استبدال المَرْكَبات المستخدمة في الميدان للسنوات ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٤. ويجري توزيع المركبات وتناقلها فيما بين المكاتب القُطرية وفقاً للاحتياجات الاشتغالية.

باء - المستبدَلات المندرجة في عِداد رأس المال من تجهيزات المباني الدائمة القائمة في لاهاي

٤- إن تقديرات المستبدَلات المندرجة في عِداد رأس المال المبينة في الجدول ١ تمثل جزءاً من الخطة المتجددة التي عُرضت في التقرير الآنف الذكر الذي قُدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية[٣].

---

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة العاشرة، نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٢٢.

[٢] الوثيقة CBF/34/10.

[٣] المرجع السابق الذكر.

جيم – الاستثمارات المتعلقة باستراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات

٥- استناداً إلى معايير الصناعة يقدَّر عمر مكوِّنات وسائل التخزين والبنية التحتية الافتراضية بثلاث سنوات إلى خمس ويتعيَّن استبدالها في غضون هذه الفترة. وكما يبيَّن في وثيقة استراتيجية المحكمة الخمسية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/تدبر المعلومات، يلزم استثمار فيما يندرج في عداد رأس المال مقداره الإجمالي ٦٠٠,٠ ألف يورو من أجل شبكة أحياز التخزين (SAN)، التي تمثِّل جزءاً لا يتجزَّأ من منظومة تخزين البيانات الخاصة بالمحكمة، يُوزَّع على السنوات ٢٠١٩ (٥٠,٠ ألف يورو) و٢٠٢٠ (٥٠٠,٠ ألف يورو) و٢٠٢١ (٥٠,٠ ألف يورو)، لتجديد البنية التحتية الافتراضية للمحكمة.

دال – سائر مستثمَرات تكنولوجيا المعلومات المندرجة في عِداد رأس المال

٦- لقد اقترحت المحكمة استثماراً يندرج في عِداد رأس المال مقداره ٧٣,٥ ألف يورو في عام ٢٠٢١ لاستبدال حاجز الحماية المنتهي عمره الاشتغالي والبنية التحتية في مركز البيانات. وتتوقع المحكمة أن تُجري في عام ٢٠٢٢ استثماراً مقداره ٦٠٠,٠ ألف يورو، ثم استثماراً آخر مقداره ٩٠٠,٠ ألف يورو في كلٍ من عام ٢٠٢٣ وعام ٢٠٢٤، لاستبدال العتاد المنتهي عمره الاشتغالي الخاص بشبكة المحكمة ومركز بياناتها وقاعات عقد الجلسات فيها. فهذه المكوِّنات الأساسية للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا أُقيمت عندما انتقلت المحكمة إلى مبانيها الجديدة ويراوح عمرها الاشتغالي بين خمس سنوات وعشر. وتعتزم المحكمة توزيع مقدار الاستثمار على سنوات متعددة. وقد أُدرج ذلك ضمن المقدار الإجمالي المتوقَّع أن تبلغه تكاليف تكنولوجيا المعلومات في شتى وحدات المحكمة الواردة تفاصيله في المرفق التاسع(ب). إن الأرقام المعنية هي تقديرات وُضعت بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة حالياً. وستُنَجِّز المحكمة في عام ٢٠٢١ إعدادَ تصميم الشبكة ومركز البيانات والمتطلبات ذات الصلة وستؤكِّد مقدار الاستثمار اللازم من أجل استبدال العتاد المنتهي عمرُه الاشتغالي.

المرفق الخامس عشر

تكاليف صيانة مباني المحكمة وتكاليف استعمالها والخطة المتوسطة الأجل لاستبدال عناصر فيها مما يندرج في عداد رأس المال لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)

١- يلزم العمل الإضافي الذي يضطلع به تقنيو إدارة المرافق الذين يُستدعَون في حالات الطوارئ للقيام بأعمال مثل أعمال التصليح أو العمليات العاجلة خارج ساعات العمل.

٢- من تكاليف صيانة المباني تكاليفُ التنظيف، والبستنة، وأعمال التعديل في المباني، وتدبر النفايات، ومكافحة الآفات.

٣- تشمل تكاليف المرتفقات تكاليف الكهرباء والتدفئة/التبريد ورسوم الصرف الصحي.

٤- تشتمل صيانة الأثاث والمعدات على إصلاح الأثاث والمفروشات النسيجية.

٥- تشمل اللوازم والمواد الأواني وأدوات المائدة المستخدمة في المقصف، ولوازم أعمال التصليح الصغيرة التي يقوم بها مباشرة موظفو إدارة مرافق المحكمة.

٦- يُستبدل الأثاث عند عطبه عطباً يتعذر رأبه. إن المبلغ المعني يخص مبنى المقر الرئيسي فقط.

قسم الخدمات العامة	
العمل الإضافي	٢٠٦,٠
صيانة المباني	٨٨١,٠
المرتفقات	٨٢٩,٠
صيانة الأثاث والعتاد	٣٠,٠
اللوازم والمواد	٩,٠
الأثاث	١٠,٠
المجموع الفرعي لقسم الخدمات العامة	١ ٩٦٥,٠
البرنامج الرئيسي الخامس (المباني)	
عمليات استبدال ما يندرج في عداد رأس المال لعام ٢٠٢١	٣٧٨,٩
الصيانة الوقائية والتصحيحية	١ ٨٩١,١
المجموع الفرعي للبرنامج الرئيسي الخامس (المباني)	٢ ٢٧٠,٠
المجموع	**٤ ٢٣٥,٠**

المرفق السادس عشر

ما تحقَّق في عام ٢٠٢٠ من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة ومقدَّرات ما سيتحقَّق منها في عام ٢٠٢١

وفقاً للطلبين اللذين تقدمت بهما جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية، تُقدَّم في هذا المرفق معلومات مفصَّلة عن الوفورات، والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة والتكاليف غير المتكرِّرة، وتخفيضات التكاليف الإضافية. وفيما يخص منطلق هذه المبادرة، يرجى الرجوع إلى الأقسام ذات الصلة بالطلبات المتعلقة بالوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[1].

ألف- الوفورات

الوصف	الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة)	*الوفورات لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*	*تقليص المقادير المرجعية الأساسية لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢١ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
جرى تغيير للجهة التي توفر المعاشات التقاعدية للقضاة أدى إلى انخفاض في مقادير أقساط المساهمة الخاصة بتقاعدهم التي تُدفع لعام ٢٠٢١. أما القيمة الدقيقة لذلك فهي تتوقف على سمات القضاة الذين يُنتخبون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وبموعد الطلب منهم أن يتفرغوا للخدمة في المحكمة.	انخفاض في مقادير أقساط المساهمة الخاصة بتقاعد القضاة.		٣٥٣,٤	
المقابلات في مقر المحكمة والمقابلات المجراة عن بعد: في شعبة التحقيق، يسافر شهود مقيمون في أوروبا إلى المقر بدلاً من أن يسافر محققان وترجمان واحد إلى مكان وجود هؤلاء الشهود، بدءاً من عام ٢٠١٨ (على أن تتيح ذلك الظروفُ الأمنية). فيما يخص عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١ تشمل التوقعات المقابلات المجراة عن بعد.	بلغ عدد المقابلات التي أجريت في عام ٢٠١٩ في مقر المحكمة ٢٧ مقابلة وتبلغ القيمة المتوقعة أصلاً لهذا العدد فيما يخص عام ٢٠٢٠ عشرين مقابلة. أما العددان المتوقعان المعدلان فيما يخص عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١ فهما ٢٠ مقابلة في المقر و١٥ مقابلة تُجرى عن بعد (التقديرات الموضوعة بحلول أيار/مايو ٢٠٢٠، إذ كانت ١٣ مقابلة قد أُجريت بالفعل في المقر).	٢٢٠,١	٢٢٠,١	
زيادة الحضور الميداني: في شعبة التحقيق، استُحدثت قدرة على التحقيق في الميدان بدءاً من عام ٢٠١٨ (على أن تتيح ذلك الظروف الأمنية).	انخفض مقدار الأموال اللازمة للسفر، ما أفضى إلى وفورات مقدارها ١٧٥,٠ ألف يورو في عام ٢٠١٩. وقد قُلّص الآن المقدار المتوقع أصلاً فيما يخص عام ٢٠٢٠. أما فيما يخص عام ٢٠٢١ فإن الأسفار ستعود إلى حالها المعتادة.	١٨٠,٢	٣٠٣,٧	

[1] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم لام، الفقرتان ١ و٢؛ والوثيقة ICC-ASP/16/10، الفقرات ٣٨ حتى ٥١، ومرفقها العاشر؛ والقرار ICC-ASP/16/Res.1، القسم كاف، الفقرة ٢؛ والوثيقة ICC-ASP/17/5، الفقرة ١٧.

الوصف	الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة)	*الوفورات لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*	*تقليص المقادير المرجعية الأساسية لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢١ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
أجريت مراجعة لتواتر عمليات جمع النفايات وتُفُوِوض تفاوضاً وافياً بشأن أحكام عقد ذي صلة أُبرم عن طريق إجراءٍ لاستدراج العروض بغية التوصل إلى تقليص تكاليف تدبُّر النفايات من ٤٠,٠ ألف يورو إلى ٢٥,٠ ألف يورو في عام ٢٠٢١.	حُقِّقت وفورات عن طريق مراجعة وتفاوض بشأن عقد أقل تكلفة من خلال إجراء استدراج للعروض توصلاً إل تقليص تكاليف تدبُّر النفايات.		١٥,٠	
تتفاوض المحكمة مع شركة التنظيف لتقليص تكاليف تنظيف المقر اليومي من خلال إعادة دراسة الأولويات المحددة لكل حيِّز، يمكن تحقيقه عن طريق التخطيط اللاحق. إن المقدار المقترح لسد تكاليف التنظيف لعام ٢٠٢١ البالغ ٧١٥,٠ ألف يورو ينطوي على انخفاض بالقياس إلى نظيره لعام ٢٠٢٠ البالغ ٩٠٠,٠ ألف يورو.	تأتي الوفورات المعنية نتيجة التفاوض على شروط عقد أقل تكلفة وإعادة دراسة أولويات العقود المعنية مع موفر الخدمات المعنية.		١٨٥,٠	
المساعدة على تحليل الأعمال من أجل مشروع منصة تسلسل الأعمال القضائية: تؤدى هذه الوظيفة داخلياً دون الاستعانة بخبراء خارجيين، وتسهم في هذا الجهد وحدة تدبُّر المعلومات القضائية المعنية بـ"المحكمة الإلكترونية" (eCourt) التابعة لقسم تدبُّر الأعمال القضائية.	يُتفادى تكبُّد التكاليف عن طريق تقليص الحاجة إلى خبراء استشاريين خارجيين. كما إن الاستعانة بالموظفين الداخليين تزيد النجاعة، بالاستفادة مما يتوفر من معرفة بسيرورات عمل المحكمة.	١٠٥,٠		
في عام ٢٠١٩ تفاوض المكتب القُطري القائم في أوغندا مع دائرة الأمم المتحدة المعنية بالسلامة والأمن بشأن إمكان تقليص ميزانية التكاليف المتقاسَمة بسبب احتمال الانخفاض في الأنشطة القضائية في بلد الحالة هذا.	قُلِّص مقدار الأموال اللازمة لسد تكاليف الأمن المتقاسَمة، ما أفضى إلى وفورات.	٩,٠	١,٨	
في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ بدأ تدريب على اللغة الفرنسية على شبكة الإنترنت لجميع الموظفين، استُغني به عن حضور الموظفين العاملين في أوغندا دورات قائمة على التدريس في صفوفٍ تكاليفُها أعلى نسبياً، ولا يتمكن الموظفون المعنيون دائماً من حضورها بسبب عبء العمل والأولويات الاشتغالية.	نظراً إلى أن التدريب يجري على شبكة الإنترنت فإنه يوفِّر به الوقت الذي يستغرقه الانتقال من المكتب القُطري إلى مكان التدريب. إن التكاليف الإجمالية للتدريب على شبكة الإنترنت أقل من تكاليف التدريب الذي توفره معاهد قائمة في أوغندا.		٠,٨	
أُرسلت بيانات بالمستجدات في قضية *أُتْغوين* بواسطة الرسائل النصية الهاتفية القصيرة منذ إعمال المنصة في عام ٢٠١٩. وقد انضم إليها أكثر من ١١ ٠٠٠ مشترك. وأفضى ذلك إلى تقليص في المبلغ المنفق على البرامج الإذاعية والتلفازية والبلاغات الإشهارية، الباهظة الكلفة والتي تبلغ عدداً من الناس أقل.	قُلص مقدار الأموال اللازمة لسد تكاليف البرامج الإذاعية والتلفازية، ما أفضى إلى انخفاض في التكاليف في عام ٢٠٢٠ ووفورات إضافية متوقع تحقيقها في عام ٢٠٢١.	٤,١	١,٦	
يقدم المكتب القُطري القائم في أوغندا الدعم للبعثات القائمة في شمال أوغندا. ويُوظَّف سائقون (متعاقدون) في شمال أوغندا. وعندما تنظم بعثة، يُنقل الأشخاص المعنيون المسافرون بمركبة واحدة عائدة للمحكمة (يقودها سائق واحد من سائقي المحكمة) من كمْبالا إلى كافو (الواقعة في منتصف الطريق بين غولو وكمْبالا). ويأخذ السائق الموظف في شمال أوغندا المسافرين فينقلهم من كافو إلى غولو ويدعم البعثة في المنطقة. ولا يتعين أن يُدفع له بدل معيشة يومي لأنه يعمل في منطقته.	تفادي دفع تكاليف بدل المعيشة اليومي.	٣,٠	١٠,٣	

الوصف	الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة)	*الوفورات لعام ٢٠٢٠ (بآلاف اليوروات)*	*تقليص المقادير المرجعية الأساسية لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢١ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
في آذار/مارس ٢٠١٩ قرّر المكتب القُطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مدينة بونيا الكفَّ عن استئجار مركبة قوة التحرك السريع المخصَّصة لهذا المكتب، كما دُرِج عليه منذ الأول من آذار/مارس ٢٠٠٩. ومنذئذ يعتمد المكتب القُطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقليم إيتوري على قوة التحرك السريع التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)، طبقاً لمقتضيات نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة.	تحقيق وفورات فيما يتعلق بالمقادير المرجعية الأساسية ناجمة عن عدم استئجار مركبة قوة التحرك السريع في بونيا منذ آذار/مارس ٢٠١٩ وكذلك في عام ٢٠٢١.	٢٥,٧	٢٥,٧	
منذ آذار/مارس ٢٠١٨ طُلب من جميع موظفي المحكمة المسافرين البقاء في مجمع المحكمة. فلم تعد تترتب على سكناهم أية تكاليف وقُلِّصت مبالغ بدل المعيشة اليومي التي تدفع للموظفين المسافرين إلى بونيا بنسبة ٥٠%.	تقليص تكاليف السفر على أساسِ مقدَّرِ عددِ ليالي المبيت فيما يخص عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١.	٦,٥		٢١,٧
لم تعد الشركة الأمنية المتعاقد معها فيما يتعلق بالمكتب القُطري القائم في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية تتقيد بمقتضيات أحدث استقصاء أمني أجرته إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة. فأنشأ المكتب القُطري القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدة الشراء التابعة لقسم الخدمات العامة فرقة عمل عُهِد إليها بالبحث عن بدائل من أجل التوصل إلى الحل الأنجع من حيث التكاليف والتطابق مع المقتضيات الأمنية. وبعد عدة محاولات للتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمورِّدين المحليين، مُيِّزت خدمة التعاون الأكثر جاذبية فضُمنت عن طريق المورِّد المتمثل في شركة TopSIG "الشركة المتميزة لخدمات الحراسة الدولية" بالاعتماد على الاتفاق الطويل الأجل المبرم مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.	تقليص تكاليف الخدمات التعاقدية.	٠,٩	١,٨	
من خلال تحليلٍ صارمٍ للاحتياجات وإجراءٍ للانتقاء، تسنى أيضاً لقسم تدبُّر المعارف والأدلة تفادي تكبُّد مصروفات مقدارها ٦٥,٠ ألف يورو على امتداد السنوات الثلاث التالية فيما يخص حلاً في مجال البرمجيات الحاسوبية فقلّص المصروفات الإضافية على البرمجيات الحاسوبية بمقدار ١٠٠,٠ ألف يورو.	تفادي تكاليف تتمثل في مصروفات على البرمجيات الحاسوبية فيما يخص عام ٢٠٢٠ وعام ٢٠٢١.	١٢١,٧		٢١,٧
		٦٧٦,١	**١١٠٨,٩**	**٥٣,٧**

باء- المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة)	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠٢٠*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
غدت إجراءات إيداع الوثائق أكثر نجاعة بفضل تحديث للملفات/النظام الإلكتروني لتدبُّر الأعمال القضائية (eCOS) بغية إتاحة الإيداع الإلكتروني للوثائق. وبذا قُلِّص الزمن الذي تستلزمه جميع أنواع عمليات إيداع الوثائق: (أ) الوثائق السرية، (ب) الوثائق الإدارية، (ج) الوثائق المتعلقة بجبر الأضرار/ المادة ٨٥ من النظام الأساسي/إنفاذ العقوبات.	غدت عمليات إيداع الوثائق السرية أسرع بمقدار ثلاث مرات في حين تحسن أمن عمليات التسجيل تحسناً كبيراً. ويضاف إلى ذلك أنه استُغني بفضل تطبيق النظام الإلكتروني لتدبُّر الأعمال القضائية عن بعض الخطوات وبُسِّطت الإجراءات (على سبيل المثال لم يعد يجري ختم للوثائق، ولا إرسال لإخطارات خاصة بالبريد الإلكتروني، ولا تخزين للملفات بشكلها المادي). وكان يمكن أن يفضي كلٌ من هذه الخطوات إلى مشكلة أمنية بإتلافه وثيقة أو بفرضه حقوق اطّلاع فردي أو محدود على الوثائق المعنية. وغدت عمليات إيداع الوثائق الإدارية أسرع بنسبة تقارب ٢٥% وحُسِّنت عمليات إيداع الوثائق المتعلقة بجبر الأضرار/المادة ٨٥ من النظام الأساسي/إنفاذ العقوبات من حيث الدقة والبيانات الشرحية، ما أفضى إلى مكسب نسبته ٢٥% في الوقت اللازم لإجراء عمليات الإيداع المعنية.	٢١,٤	
زيدت نجاعة إجراء الكشف عن المعلومات والوثائق بواسطة نظام تدبُّر سجلات المحكمة: فباعتماد الأداة الخاصة بالدفاع غدا جميع الموظفين المنخرطين في عمل المحكمة الإلكترونية (eCourt) يمضون وقتاً أقل في كشف المعلومات والوثائق، على نحو يقترن بتحسن في مراقبة الإجراء.	تقليص في مقدار الوقت الذي يستلزمه تدبُّر ملفات الدفاع تقارب نسبته ١٢%.	١٢,٩	
نميطة لمراجعة المحاضر: أداة جديدة تزيد من نجاعة عملية مراجعة المحاضر/تصويبها لجميع المنخرطين في الأمر. إن اعتماد هذه الأداة زاد من درجة الدقة وقلّص الزمن الذي تستلزمه عملية مراجعة المحاضر وتصويبها.	عُهد على أن يستغرق تصويبٌ واحدٌ يقوم به منسق معني بالمحاضر (من الرتبة خ ع-رأ) في قسم تدبُّر الأعمال القضائية ١٥ إلى ٣٠ دقيقة. وقد قُلِّص هذا الزمن بنسبة مقدارها ٣٠%. وعلى نحو مماثل أتاحت وظيفة مراجعة ترتيب خطوات الاستعراض التي أُخذ بها في إطار الأداة الجديدة لمعدِّي المحاضر القضائية (من الرتبة ف-٢) تقليصاً في الزمن المقضي للاضطلاع بأنشطة التدقيق تقارب نسبته ٧٥%.	٢٧٥,٠	

الوصف (في ميزانية عام ٢٠٢٠ البرنامجية المقترحة)	الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة)	*المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة لعام ٢٠٢٠*	*التكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٠ (دون تغيير المقادير المرجعية الأساسية) (بآلاف اليوروات)*
الدفع قُدماً بإعمال نميطة جديدة من نمائط تخطيط الموارد المؤسسية في نظام SAP، مع قسم الموارد البشرية والفريق المعني بتخطيط الموارد المؤسسية، وتحسين تخطيط تكاليف الموظفين. وسيتيح نظام ميزنة الوظائف ومراقبتها إدراج التكاليف المسبق في دفاتر المحاسبة في نظام SAP، ما يمكِّن من تسهيل السيرورات المتعلقة بكشوف الرواتب والتوقعات المتصلة بالموظفين.	نظراً إلى درجة الحساسية العالية التي يتسم بها الإجراء المتعلق بكشوف الرواتب، هُيئ لفترة اختبار طويلة لهذا الجهد الرامي إلى زيادة النجاعة. ويُتوقع أن تكون سنة ٢٠٢١ سنةً انتقالية، لمدة الأشهر الستة الأولى منها على الأقل، تُجرى خلالها السيرورات القديمة والسيرورات الجديدة في آن معاً. وعليه فإن ناتج ذلك فيما يخص عام ٢٠٢١ سيكون محدوداً لكنه يتوخى أن يفضي إلى تحقيق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة، وتحسينات ووفورات في عام ٢٠٢٢. ويتوخى فرع الموارد البشرية أن يحقق مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة يقارب مقدارها يومين من أيام عمل الموظف من الرتبة خ ع.		
انتداب تراجمة موظفين للغة الإنكليزية والفرنسية للعمل في معظم الفعاليات التي كان من المقرّر سابقاً أن يوفر خدمات الترجمة الشفوية فيها تراجمة مستقلون. فقد تابع قسم الخدمات اللغوية على نحو دقيق جدول جلسات الاستماع وتوفُّر الموظفين الداخليين، للاستعانة بهم على سبيل الأولوية، ما يخفف من الحاجة إلى توظيف تراجمة مستقلين.	في عام ٢٠١٩ وفَّر التراجمة الموظفون من قسم الخدمات اللغوية ما يمثل ١١ يوماً من الفعاليات غير القضائية، تعادل زهاء ٦٢,٥ ألف يورو. وفي عام ٢٠٢٠ وفَّر التراجمة الموظفون بالفعل، من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو، ما يعادل أربعة أيام من الفعاليات غير القضائية (مثل اجتماعات مكتب جمعية الدول الأطراف، واجتماعات مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، والفعاليات المتعلقة بالتعريف بالدبلماسيين الجدد) ما أفضى إلى تقليص في التكاليف مقداره ٢٢,٧ ألف يورو. وعلى هذا الصعيد يُتوقع أن يساوي المقدار الإجمالي لعام ٢٠٢٠ نظيره لعام ٢٠١٩.	–	٦٢,٤
تحسين قاعدة البيانات الخاصة بالمجني عليهم التي يمسكها قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، ونظام تدبُّر طلبات المجني عليهم من أجل: (١) تخزين المعلومات، (٢) تلبية احتياجات التجهيز الخاصة، (٣) زيادة نجاعة السيرورات والوظائف الحالية، (٤) إنشاء تقارير عامة/خاصة بالقضايا على وجه التحديد، (٥) إتاحة النفاذ إلى نظام تدبُّر طلبات المجني عليهم عن طريق نظام Citrix الذي يتيح ترتيبات عمل مرنة. زيادة موصولية العاملين الميدانيين التابعين لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم بقاعدة البيانات الخاصة بنظام تدبُّر طلبات المجني عليهم.	توفير وقت وجهد يعادلان عشر ساعات من عمل الموظف الواحد العامل بدوام كامل من الرتبة ف-٤ ومن الرتبة ف-٢/١ على الترتيب في الشهر. توفير وقت وجهد يعادلان خمس ساعات من عمل الموظف الواحد العامل بدوام كامل من الرتبة ف-٤ ومن الرتبة ف-٢/١ على الترتيب في الشهر.	١٥,٤	
تستخدم المحكمة القدرات في مجال تصميم البرمجيات الحاسوبية استخداماً أكثر نجاعة، مستفيدة في ذلك من البرمجيات الحديثة الإعمال ومن التدريب الشامل بنطاقه المحكمة جمعاء.	وفّر قسم تدبُّر المعلومات والمعارف والأدلة لقلم المحكمة في أوائل عام ٢٠٢٠ حلاً مصمماً داخلياً بقيمة مقدارها ٧٥,٠ ألف يورو، وقام قسم خدمات تدبُّر المعلومات بعمل مماثل في وقت لاحق من السنة بتوفيره أداة مماثلة، تقدّر قيمتها أيضاً بـ٧٥,٠ ألف يورو.	٧٥,٠	
		٣٩٩,٧	**٦٢,٤**

جيم- التكاليف غير المتكرِّرة

الوصف	الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة)	*الأثر في المقادير المرجعية الأساسية لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)*
إن المخصصات لسد تكاليف السفر في نطاق مختلف البرامج الكبرى من أجل دورة جمعية الدول الأطراف التي ستعقد في نيويورك في عام ٢٠٢٠ لم يعد سارياً في عام ٢٠٢١.	تقليص في تكاليف السفر.	٢٩٦,٢
		٢٩٦,٢

دال- تخفيضات التكاليف الإضافية

الوصف	الناتج المحقَّق (في ميزانية عام ٢٠٢١ البرنامجية المقترحة)	*الأثر في المقادير المرجعية الأساسية لعام ٢٠٢١ (بآلاف اليوروات)*
تقليص في عدد القضاة الذين سيُدْعَون إلى تولي مناصبهم يعني تخفيضاً في مقدار رواتب القضاة (وتقليصاً لمقدار أقساط المساهمة الخاصة بتقاعدهم). وقد يزيد المقدار المعني في السنوات المقبلة إذا دُعي إلى تولي الخدمة مزيد من القضاة.	تخفيض في التكاليف المتمثلة في رواتب القضاة.	٦٣٧,١
		٦٣٧,١

المرفق السابع عشر

الافتراضات والمعطيات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ من فترات الخمس سنوات المتعاقبة المأخوذ بها في المحكمة

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة: ٢٠١٧-٢٠٢١

المعطى	*المُقر والفعلي لعام ٢٠١٧*			*المُقر والفعلي لعام ٢٠١٨*			*المُقر والفعلي لعام ٢٠١٩*			*المُقر لعام ٢٠٢٠*		*المُقترح لعام ٢٠٢١*	
	المُقر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقر*	*الوصف*	*المُقترح*	*الوصف*
١ عدد أيام انعقاد جلسات المحكمة	٤٤٠	٢٩٨	قضية *ألفونس نغودجو وآبليه غودجو* (١٠٣)؛ قضية *أتاناغنا* (٧٧)؛ قضية *أنغوين* (١١٣)؛ قضية *بمبا وآخرين* (١)؛ قضية *كاتنغا* (١)؛ قضية *البشير* (١)؛ قضية *المهدي* (١)؛ قضية لوبَنْغا (١)	٤٠٠	٩٣	قاعتا جلسات: الحالة في كوت ديفوار: ١٦٠ يوماً؛ الحالة في أوغندا: ١٦٠ يوماً؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٨٠ يوماً لاستكمال ترافع الدفاع	٢٩٤	٩٤	قضية *ألفونس نغودجو وآبليه غودجو* (كوت ديفوار)[1]: ٣ أيام؛ قضية *أنغوين* (أوغندا)[2]: ٥٨ يوماً؛ قضية *الحسن* (القضية الثانية في الحالة في مالي): ٨ أيام؛ قضية *أتاناغنا* (جمهورية الكونغو الديمقراطية): ٤ أيام؛ قضية *لوبَنْغا* (جمهورية الكونغو الديمقراطية): يوم واحد؛ قضية *بمبا* (جمهورية أفريقيا الوسطى): يوم واحد؛ قضية *بمبا وآخرين* (جمهورية أفريقيا الوسطى): يومان؛ قضية *البشير* (دارفور بالسودان): يوم واحد؛ قضية *القذافي* (ليبيا): يومان؛ الحالة في جزر القمر: يومان؛ قضية *أنكيسونا* (الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى): يوم واحد؛ قضية *كاتنغا* و *أنكيسونا* (الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى): ٧ أيام؛ الحالة في أفغانستان: ٣ أيام؛ قضية بَنْدا (الحالة في دارفور بالسودان): يوم واحد	٠		٢٠٠	١٠٠ يوم للحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى- القضية ب (*كاتنغا* و*أنكيسونا*)؛ و١٠٠ يوم للحالة في مالي - القضية ٢ (قضية *الحسن*)
٢ عدد الحالات الخاضعة للتحقيق	١١	١١	الحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الحالة في كوت ديفوار؛ الحالة في دارفور بالسودان؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الحالة في جورجيا؛ الحالة في كينيا؛ الحالة في ليبيا؛ الحالة في مالي؛ الحالة في أوغندا؛ الحالة في جزر القمر	١٠	١١	الحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الحالة في كوت ديفوار؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الحالة في جورجيا؛ الحالة في كينيا؛ الحالة في ليبيا؛ الحالة في مالي؛ الحالة في دارفور بالسودان؛ الحالة في أوغندا	١١	١٢	الحالة في بوروندي؛ الحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الحالة في كوت ديفوار؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الحالة في دارفور بالسودان؛ الحالة في جورجيا؛ الحالة في كينيا؛ الحالة في ليبيا؛ الحالة في مالي؛ الحالة في أوغندا؛ الحالة في بنغلاديش/ ميانمار[3]؛	١١	الحالة في بوروندي؛ الحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الحالة في كوت ديفوار؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الحالة في دارفور بالسودان؛ الحالة في جورجيا؛ الحالة في كينيا؛ الحالة في ليبيا؛ الحالة في مالي؛ الحالة في أوغندا	١٣	الحالة في بوروندي؛ الحالتان الأولى والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الحالة في كوت ديفوار؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الحالة في دارفور بالسودان؛ الحالة في جورجيا؛ الحالة في كينيا؛ الحالة في ليبيا؛ الحالة في مالي؛ الحالة في ميانمار؛ الحالة في أفغانستان؛ الحالة في أوغندا

[1] في قضية *ألفونس نغودجو وآبليه غودجو*، وافقت الدائرة الابتدائية الأولى على التماسات الدفاع للتبرئة من جميع التهم الموجَّهة إلى المتهمين.

[2] في قضية *أنغوين*، ألغت الدائرة الابتدائية التاسعة جلسات الاستماع بسبب مسائل دعم إمدادي تتعلق بمثول الشهود.

[3] أذنت الدائرة التمهيدية في كانون الأول/ديسمبر بالتحقيق في الحالة في بنغلاديش/ميانمار.

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة: ٢٠١٧-٢٠٢١

المعطى	*المُقدّر والفعلي لعام ٢٠١٧*			*المُقدّر والفعلي لعام ٢٠١٨*			*المُقدّر والفعلي لعام ٢٠١٩*			*المُقدّر لعام ٢٠٢٠*			*المُقترَح لعام ٢٠٢١*	
	المُقدّر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدّر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدّر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدّر*		*الوصف*	*المُقترَح*	*الوصف*
٣ عدد عمليات التحقيق الناشط	٦	٦	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنّتي – بالاكا))؛ الحالة في ليبيا (القضية الثالثة)؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)؛ الحالة في جورجيا؛ الحالة في دارفور بالسودان	٦	٧	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنّتي – بالاكا))؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)؛ الحالة في جورجيا؛ الحالة في ليبيا (القضية الثالثة)؛ الحالة في مالي	٨	٩	الحالة في بوروندي؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية أ (سيليكا))؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية ب (أنّتي – بالاكا))؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)؛ الحالة في دارفور بالسودان؛ الحالة في جورجيا؛ الحالة في ليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)؛ الحالة في بنغلاديش/ميانمار[٣]	٩[٤]	الحالة في بوروندي؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)؛ الحالة في دارفور بالسودان[٥]؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦]؛ الحالة في جورجيا؛ الحالة في ليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)؛ الحالة في مالي[٧]	٩[٨]	الحالة في بوروندي؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية الثانية)؛ الحالة في دارفور بالسودان؛ الحالة في جورجيا؛ الحالة في ليبيا (القضية الثالثة)؛ الحالة في مالي)؛ الحالة في ميانمار؛ الحالة في أفغانستان
٤ عدد الأوامر بإلقاء القبض التي رُفعت عنها أختام التحريز ولمّا يزل يُنتظر تنفيذها	١٣	١٤[٩]	القضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ القضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ القضية الرابعة في الحالة في ليبيا (١)؛ القضية الأولى في الحالة في دارفور بالسودان (٢)؛ القضيتان الثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان (٢)؛ القضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (١) القضية الأولى– مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (سيمون اغْبَغْبو) (١)؛ القضيتان الثالثة والرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (١)؛	١٤	١٥	القضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ القضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ القضية الرابعة في الحالة في ليبيا (١)؛ القضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان (٤)[١٠]؛ القضية الثالثة في الحالة في دارفور بالسودان (١)؛ القضية الأولى– مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ القضيتان الثالثة والرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ الحالة في أوغندا (١)	١٦	١٦	القضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ القضية الأولى في الحالة في دارفور بالسودان (١)؛ القضايا الثانية والرابعة والخامسة في الحالة في دارفور بالسودان (٢)؛ القضية الثالثة (١) في الحالة في دارفور بالسودان (١)؛ القضية الرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ القضية الأولى في الحالة في ليبيا (١)؛ القضية الثانية في الحالة في ليبيا (١)؛ القضية الثالثة في الحالة في ليبيا (٢)؛ الحالة في أوغندا (٢)	١٦	القضية الأولى مكرَّراً في الحالة في كوت ديفوار (١)؛ القضايا الأولى (١) والثانية (٢) والرابعة (١) والخامسة (١) في الحالة في دارفور بالسودان؛ القضية الرابعة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)؛ قضية الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في الحالة في كينيا (٣)؛ القضايا الأولى (١) والثانية (١) والثالثة (٢) في الحالة في ليبيا؛ الحالة في أوغندا (٢)

[٤] تسع عمليات تحقيق ناشط لكن العمليتين اللتين تجريان في الحالة في دارفور بالسودان والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يُحتسب لهما معاً ١٢ شهراً.

[٥] للربع الأول من عام ٢٠٢٠ فقط.

[٦] بدءاً من الربع الثاني من عام ٢٠٢٠.

[٧] ليست الحالة الثانية (القضية أ) في جمهورية أفريقيا الوسطى مشمولة بهذا البيان. فكما ورد في الوثيقة التي تتضمن الأولويات الرفيعة فيما يتعلق بالميزانية ومسبِّبات التكاليف، يُرجَّح أن يعاد تصنيف هذه الحالة، لتدرج مثلاً في عداد الحالات المحقَّق فيها ريثما يُقبض على المشتبه بهم فيها، على نحو يتوقف على المستجدات في عام ٢٠١٩.

[٨] تسع عمليات تحقيق لكن العمليتين اللتين تجريان في الحالة الثانية (القضية أ) في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جورجيا يُحتسب لكل منها ٦ أشهر.

[٩] تعزى الزيادة من ١٣ إلى ١٥ إلى القضية الأولى في الحالة في ليبيا: سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (لمّا ينفذ الأمر بالقبض على ثاني الذكر وقد كان قد قُضي بأن الدعوى عليه أمام المحكمة غير مقبولة)؛ القضية الثانية في الحالة في ليبيا: التهامي محمد خالد؛ القضية الرابعة في الحالة في ليبيا: محمود مصطفى بوسيف الورفلّي.

[١٠] ضم القضايا الأولى والثانية والرابعة في الحالة في دارفور بالسودان.

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة: ٢٠١٧-٢٠٢١

	المعطى	*المُقر والفعلي لعام ٢٠١٧*			*المُقر والفعلي لعام ٢٠١٨*			*المُقر والفعلي لعام ٢٠١٩*			*المُقر لعام ٢٠٢٠*			*المُقترح لعام ٢٠٢١*	
		المُقر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقر*		*الوصف*	*المُقترح*	*الوصف*
٥	عدد عمليات التدارس الأولي	١٠	١٠	الحالة في أفغانستان؛ الحالة في بوروندي؛ الحالة في كولومبيا؛ الحالة في غابون؛ الحالة في غينيا؛ الحالة في العراق/المملكة المتحدة؛ الحالة في نيجيريا؛ الحالة في فلسطين؛ الحالة في جزر القمر؛ الحالة في أوكرانيا؛	٨ إلى ١٠	١١	الحالة في أفغانستان؛ الحالة في كولومبيا؛ الحالة في غابون؛ الحالة في غينيا؛ الحالة في العراق/المملكة المتحدة؛ الحالة في نيجيريا؛ الحالة في فلسطين؛ الحالة في أوكرانيا؛ حالتان تاسعة وعاشرة لمّا تحدَّدا	٩	٩	الحالة في كولومبيا؛ الحالة في غينيا؛ الحالة في العراق/ المملكة المتحدة؛ الحالة في نيجيريا؛ الحالة في فلسطين؛ الحالة في الفلبين؛ الحالة في أوكرانيا؛ الحالة في فنزويلا؛ الحالة في بنغلاديش/ميانمار	٩	الحالة في كولومبيا؛ الحالة في غينيا؛ الحالة في العراق/ المملكة المتحدة؛ الحالة في بنغلاديش/ميانمار؛ الحالة في نيجيريا؛ الحالة في فلسطين؛ الحالة في الفلبين؛ الحالة في أوكرانيا؛ الحالة في فنزويلا	٩	الحالة في كولومبيا؛ الحالة في غينيا؛ الحالة في العراق/المملكة المتحدة؛ الحالة في نيجيريا؛ الحالة في فلسطين[١١]؛ الحالة في الفلبين؛ الحالة في أوكرانيا؛ الحالة في فنزويلا (القضية ١)؛ الحالة في فنزويلا (القضية ٢)
٦	عدد الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية[١٢] (للدوائر)	٣ أفرقة لجلسات المحاكمة وفريق واحد لجلسات النطق بالعقوبة و٣ أفرقة للإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار	٣ أفرقة لجلسات المحاكمة وفريق واحد لجلسات النطق بالعقوبة و٣ أفرقة للإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار	الدائرة الابتدائية الأولى *(لُتَمبِّعبو وأتباليه غوديه)*؛ الدائرة الابتدائية السادسة *(أتاناغْندا)*؛ الدائرة الابتدائية التاسعة *(أُنغوين)*؛ الدائرة الابتدائية السابعة *(بمبا وآخرين)*؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار *(لوبَنغا وكاتَنغا)*؛ الدائرة الابتدائية الثالثة الناظرة في جبر الأضرار *(بمبا)*؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار *(المهدي)*	٥	٧	الدائرة الابتدائية الأولى *(لُتَمبِّعبو وأتباليه غوديه)*؛ الدائرة الابتدائية السادسة الناظرة في جبر الأضرار *(أتاناغْندا)*؛ الدائرة الابتدائية التاسعة *(أُنغوين)*؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار *(لوبَنغا)*؛ الدائرة الابتدائية الثالثة الناظرة في جبر الأضرار *(بمبا)*؛	٦	٦	الدائرة الابتدائية الأولى *(لُتَمبِّعبو وأتباليه غوديه)*؛ الدائرة الابتدائية السادسة الناظرة في جبر الأضرار *(أتاناغْندا)*؛ الدائرة الابتدائية التاسعة *(أُنغوين)*؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار *(لوبَنغا وكاتَنغا)*؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار (المهدي)؛ الحسن	٤	الدائرة الابتدائية السادسة؛ الدائرة الابتدائية التاسعة *(أُنغوين)*؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار *(لوبَنغا وكاتَنغا)*؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار *(المهدي)*	٦	الدائرة الابتدائية السادسة الناظرة في جبر الأضرار *(قضية أتاناغْندا)*؛ الدائرة الابتدائية التاسعة *(أُنغوين)*؛ الدائرة الابتدائية الثانية الناظرة في جبر الأضرار *(لوبَنغا وكاتَنغا)*؛ الدائرة الابتدائية الثامنة الناظرة في جبر الأضرار *(المهدي)*؛ الدائرة الابتدائية العاشرة *(الحسن)*؛ الدائرة الابتدائية الخامسة *(يكاتوم وأنَغيسونا)*
٧	عدد الأفرقة (التابعة لمكتب المدّعي العام) المعنية بالإجراءات الابتدائية	٣	٣	الحالة في كوت ديفوار *(لُغبغبو وأتباليه غوديه)*؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية *(أتاناغْندا)*؛ الحالة في أوغندا *(أُنغوين)*	٣	٣	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية *(أتاناغْندا)*؛ الحالة في كوت ديفوار *(لُغبغبو وأتباليه غوديه)*؛ الحالة في أوغندا *(أُنغوين)*	٣	٣	الحالة في أوغندا *(أُنغوين)*؛ الحالة في مالي– القضية الثانية (الحسن)؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى– القضية ب *(يكاتوم وأنَغيسونا)*	٢	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى– القضية ب (يكاتوم وأنَغيسونا)؛ الحالة في مالي – القضية ٢ (الحسن)	٣	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى– القضية ب (يكاتوم وأنَغيسونا)؛ الحالة في مالي – القضية ٢ (الحسن)؛ الحالة في دارفور بالسودان (عبد الرحمن)
٨	عدد أفرقة الدعم التابعة لقلم المحكمة المعنية بجلساتها	فريقان	فريقان	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة مع الحد الأدنى من الزيادات في الموارد المطلوبة	٢	٢	اثنان من الأفرقة الكاملة المعنية بجلسات المحكمة لضمان الحد الأقصى لاستعمال سعة قاعات جلسات المحكمة مع الحد الأدنى من الزيادات في الموارد المطلوبة	٢	١	نظراً إلى انخفاض الأنشطة القضائية لزم أقل من فريقين معنيين بجلسات المحكمة لتقديم الدعم اللازم	١			١	

[١١] يُنتظر صدور قرار ذي صلة عن الدائرة التمهيدية.

[١٢] الأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية هي أفرقة تابعة للدوائر يمكن أن تنخرط في الإعداد لما سيُعقد مستقبلاً من المحاكمات وجلسات انعقادها وجلسات النطق بالعقوبة وجلسات جبر الأضرار.

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة: ٢٠١٧-٢٠٢١

المعطى	*المُقدّر والفعلي لعام ٢٠١٧*		*المُقدّر والفعلي لعام ٢٠١٨*		*المُقدّر والفعلي لعام ٢٠١٩*		*المُقدّر لعام ٢٠٢٠*		*المُقترح لعام ٢٠٢١*	
	المُقدّر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدّر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدّر*	*الوصف*	*المُقترح*	*الوصف*
٩ عدد أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم التابعة للمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم	٧	٧	في الإجراءات الابتدائية: *اغْبَعْبو وآبليه غوديه* (١)؛ *وآنتاغْندا* (٢)؛ *وأُنغوين* (١)؛ في إجراءات جبر الأضرار: *تمبا* (١)؛ *ولوبّنغا* (١)؛ *وكاتّنغا* (١)	٦	٨	في الإجراءات التمهيدية: *يكاتوم وآنّغيسونا* (٢)؛ في الإجراءات الابتدائية: *أُنغوين* (١)؛ في الإجراءات الابتدائية ثم في إجراءات الاستئناف: *اغْبَعْبو وآبليه غوديه* (١)؛ في الإجراءات الابتدائية ثم في إجراءات الاستئناف ثم في إجراءات جبر الأضرار: *آنتاغْندا* (٢)؛ في إجراءات جبر الأضرار: لوبّنْغا (١)؛ *وكاتّنغا* (١)	٤	*أنغوين* (١)؛ *كاتّنغا* (١)؛ *لوبّنغا* (١)؛ إجراءات أخرى (١)	٩	*أنغوين* (١)؛ *كاتّنغا* (١)؛ *لوبّنغا* (١)؛ *آنتاغْندا* (٢)؛ *يكاتوم وآنّغيسونا* (٢)؛ *اغْبَعْبو وآبليه غوديه* (١)؛ إجراءات أخرى (١)[١٣]
١٠ عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها في جلسات المحكمة	١٠	١٠	١- الإنكليزية؛ ٢- الفرنسية؛ ٣- السواحلية الكونغولية؛ ٤- الكِنْيَرْوَندا؛ ٥- لغة الآشولي؛ ٦- لغة الديولا؛ ٧- لغة الماليْنكيه ٨- لغة اللِنْغالا؛ ٩- العربية؛ ١٠- لغة الكيليندو	٩	٧	١- الإنكليزية؛ ٢- الفرنسية؛ ٣- السواحلية الكونغولية؛ ٤- الكِنْيَرْوَندا؛ ٥- لغة الآشولي؛ ٦- لغة الديولا؛ ٧- لغة اللِنْغالا؛ ٨ -لغة الأتيسو؛ ٩ -لغة اللنغو	١٠	١- العربية؛ ٢- الإنكليزية؛ ٣- الفرنسية؛ ٤- السواحلية الكونغولية؛ ٥- الكِنْيَرْوَندا؛ ٦- لغة الآشولي؛ ٧- لغة السَنْغو؛ ٨- لغة اللِنْغالا؛ ٩- لغة الأتيسو؛ ١٠- لغة اللنغو	٣	١- لغة الآشولي؛ ٢- الإنكليزية، ٣- الفرنسية	٦	١- لغة الآشولي؛ ٢- الإنكليزية؛ ٣- الفرنسية؛ ٤- لغة البَمْبارا؛ ٥- العربية؛ ٦- لغة السَنْغو

[١٣] يُعنى هذا الفريق بالإجراءات اللاحقة التي ينخرط في العمل عليها مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم (المقبولية في قضية *القذافي*، والاستئناف في الحالة في *جزر القُمُر*، إلخ).

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة: ٢٠١٧-٢٠٢١

المعطى	المُقرّر والفعلي لعام ٢٠١٧			المُقرّر والفعلي لعام ٢٠١٨			المُقرّر والفعلي لعام ٢٠١٩			المُقرّر لعام ٢٠٢٠			المُقترَح لعام ٢٠٢١	
	المُقرّر	الفعلي	الوصف	المُقرّر	الفعلي	الوصف	المُقرّر	الفعلي	الوصف	المُقرّر		الوصف	المُقترَح	الوصف
١١ عدد اللغات المتصلة بالقضايا المنهوض بأود تقديم الخدمات بها	٢٢	٢٦	١- لغة التماشيق ٢- لغة الزغاوة ٣- السواحلية (الفصحى) ٤- السواحلية (الفصحى) ٥- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٦- الآشولي ٧- لغة الديولا ٨- لغة البَمْبارا ٩- لغة اللِنْغالا ١٠- لغة الألور ١١- العربية (الفصحى) ١٢- العربية (السودانية) ١٣- لغة الأتيسو ١٤- لغة الغيريه ١٥- لغة الفُلْفُلْد ١٦- لغة اللِندو ١٧- لغة اللَنْغو ١٨- لغة اللو ١٩- لغة السَنْغو ٢٠- الروسية ٢١- الجورجية ٢٢- الأوسيتية ٢٣- لغة السُنْغاي ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي	٢٩	٣٢	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البَمْبارا ١١- لغة الأتيسو ١٢- لغة الألور ١٣- لغة السَنْغو ١٤- لغة الزغاوة ١٥- لغة التماشيق ١٦- الجورجية ١٧- الروسية ١٨- لغة السُنْغاي ١٩- لغة اللِندو ٢٠- لغة الغيريه ٢١- لغة اللَنْغو ٢٢- الأوسيتية ٢٣- لغة الفُلْفُلْد ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي ٢٧- لغة الكيهيما ٢٨- لغة الموريه ٢٩- لغة التورا	٢٩	٢٧	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البَمْبارا ١١- لغة الأتيسو ١٢- لغة الألور ١٣- لغة السَنْغو ١٤- لغة الزغاوة ١٥- لغة التماشيق ١٦- الجورجية ١٧- الروسية ١٨- لغة السُنْغاي ١٩- لغة اللِندو ٢٠- الهولندية ٢١-لغة اللَنْغو ٢٢- البورمية ٢٣- لغة البنغالا (البنغالية) ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي ٢٧- لغة الروهنجيا	٣٣	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البَمْبارا ١١- لغة الأتيسو ١٢- لغة الألور ١٣- لغة السَنْغو ١٤- لغة الزغاوة ١٥- لغة التماشيق ١٦- الجورجية ١٧- الروسية ١٨- لغة السُنْغاي ١٩- لغة اللِندو ٢٠- لغة الغيريه ٢١-لغة اللَنْغو ٢٢- لغة التِغرينيا ٢٣- لغة الفُلْفُلْد ٢٤- لغة الداري ٢٥- لغة البَشْتو ٢٦- لغة الكيرُنْدي ٢٧- لغة الكيهيما ٢٨- لغة الموريه ٢٩- اللأمهرية ٣٠- معلومة سرّية مصنَّفة (ألف) ٣١- العبرية ٣٢- الأوكرانية ٣٣- معلومة سرّية مصنَّفة (باء)	٣٦	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- الآشولي ٤- العربية ٥- العربية (السودانية) ٦- السواحلية (الكونغولية) ٧- لغة الكِنْيَرْوَنْدا ٨- لغة اللِنْغالا ٩- لغة الديولا ١٠- لغة البَمْبارا ١١- لغة الموريه ١٢- لغة الأتيسو ١٣- لغة الألور ١٤- لغة السَنْغو ١٥- لغة الزغاوة ١٦- لغة الفور ١٧- لغة التماشيق ١٨- الجورجية ١٩- الروسية ٢٠- لغة السُنْغاي ٢١- لغة اللِندو ٢٢- لغة الغيريه ٢٣-لغة اللَنْغو ٢٤- لغة التِغرينيا ٢٥- لغة الفُلْفُلْد ٢٦- لغة الداري ٢٧- لغة البَشْتو ٢٨- لغة الكيرُنْدي ٢٩- اللأمهرية ٣٠- معلومة سرّية مصنَّفة (ألف) ٣١- العبرية ٣٢- الأوكرانية ٣٣- البورمية ٣٤- البنغالية ٣٥- لغة الروهنجيا ٣٦- معلومة سرّية مصنَّفة (باء)
١٢ عدد اللغات المنهوض بأود تقديم الخدمات بها من أجل المراسلة مع الدول الأطراف	١٠	٦	١- الفرنسية، ٢- الإنكليزية؛ ٣- العربية؛ ٤- البرتغالية؛ ٥- الألمانية، ٦- الإسبانية	٨	٩	١- الإنكليزية؛ ٢- الفرنسية؛ ٣- العربية؛ ٤- الإسبانية؛ ٥- الهولندية؛ ٦- الألمانية؛ ٧- البرتغالية؛ ٨- الجورجية	٨	٧	١- الإنكليزية؛ ٢- الفرنسية؛ ٣- لغة السَنْغو، ٤- الإسبانية؛ ٥- الإيطالية؛ ٦- البرتغالية؛ ٧- الجورجية	٧	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- العربية ٤- الإسبانية ٥- الهولندية ٦- الجورجية ٧- الروسية	٨	١- الإنكليزية ٢- الفرنسية ٣- العربية ٤- الإسبانية ٥- الهولندية ٦- الإيطالية ٧- البرتغالية ٨- لغة السَنْغو

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة: ٢٠١٧-٢٠٢١

المعطى	*المُقدّر والفعلي لعام ٢٠١٧*			*المُقدّر والفعلي لعام ٢٠١٨*			*المُقدّر والفعلي لعام ٢٠١٩*			*المُقدّر لعام ٢٠٢٠*			*المُقترَح لعام ٢٠٢١*	
	المُقدّر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدّر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدّر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدّر*		*الوصف*	*المُقترَح*	*الوصف*
١٣ عدد دعاوى الاستئناف النهائي	٢[١٤]	٦[١٥]	*في قضية بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ في قضية *بمبا* (القضية الرئيسية) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ في قضية *كاتّنغا* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ في قضية المهدي – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار	٩[١٦]	٨[١٧]	في قضية *بمبا* (القضية الرئيسية) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ في قضية *بمبا وآخرين* (جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي) – استئناف الحكم بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة؛ في قضية *أنتاغندا* (دعوى استئناف مرتقبة)؛ في قضية *كاتّنغا* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ في قضية المهدي – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ في قضية *لوبّنغا* – استئناف القرار المتعلق بجبر الأضرار؛ يُحتمل أن تُقدَّم دعوى استئناف أخرى لقرار متعلق بجبر الأضرار	٥[١٨]	٥	في قضية *أنتاغندا* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه)؛ في قضية *اتّمبّمبو وآبليه غوديه* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي)؛ في قضية *بمبا وآخرين* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ من النظام الأساسي)؛ في قضية *لوبّنغا*	١[١٩]	في قضية *بمبا وآخرين* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ من النظام الأساسي)	٤	قضية *أنتاغندا* (*الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي والجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٦ منه*)؛ قضية *اتّمبّمبو وآبليه غوديه* (*الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي*)؛ قضية *أنغوين* (الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام الأساسي)[٢٠]

[١٤] عدد ما يُستأنف من الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية.

[١٥] عدد ما يُستأنف من الأحكام الصادرة في الدرجة الابتدائية. لقد بلغ مجموع دعاوى الاستئناف التي رفعها الأطراف ١٦ دعوى تتعلق بالقرارات التالية الذكر: في قضية *بمبا* الرئيسية (يستأنف المتهم القرار القاضي بإدانته؛ ويستأنف المتهم والمدّعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ في قضية *بمبا وآخرين* المتعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (يستأنف خمسة متهمين القرار القاضي بالإدانة؛ ويستأنف ثلاثة متهمين والمدّعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ في قضية *كاتّنغا* (يستأنف المتهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ في قضية *المهدي* (يستأنف الممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار).

[١٦] عدد ما يُستأنف من الأحكام الصادرة في الدرجة الابتدائية. لقد بلغ مجموع دعاوى الاستئناف التي رفعها الأطراف ١٨ دعوى تتعلق بالقرارات التالية الذكر: في قضية *بمبا* الرئيسية (يستأنف المتهم قرار الحكم بإدانته؛ ويستأنف المتهم والمدّعية العامة القرار القاضي بالعقوبة؛ ورُفعت دعوى استئناف واحدة للقرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ في قضية بمبا وآخرين المتعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (يستأنف خمسة متهمين القرار القاضي بالإدانة؛ ويستأنف ثلاثة متهمين والمدّعية العامة قرار النطق بالعقوبة)؛ في قضية أنْتاغَنْدا (يُرتقب أن تُرفع دعوى استئناف واحدة)؛ في قضية كاتَنْغا (يستأنف المتهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ في قضية المهدي (يستأنف الممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار).

[١٧] عدد ما يُستأنف من الأحكام الصادرة في الدرجة الابتدائية. لقد بلغ مجموع دعاوى الاستئناف التي رفعها الأطراف فيما يتعلق بهذه القرارات ١٩ دعوى: في قضية *بمبا* الرئيسية (يستأنف المتهم القرار القاضي بإدانته؛ ويستأنف المتهم والمدّعية العامة القرار المتعلق بالعقوبة)؛ في قضية *بمبا وآخرين* المتعلقة بجرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي (يستأنف خمسة متهمين القرار القاضي بالإدانة؛ ويستأنف ثلاثة متهمين والمدّعية العامة القرار المتعلق بالعقوبة؛ ويستأنف أحد الأطراف القرار المتعلق بإعادة النطق بالعقوبة)؛ في قضية *كاتّنغا* (يستأنف المتهم ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم والممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ في قضية *المهدي* (يستأنف الممثلون القانونيون للمجني عليهم القرار المتعلق بجبر الأضرار)؛ في قضية لوبنْغا (يستأنف طرفان القرار المتعلق بجبر الأضرار).

[١٨] عدد ما يُستأنف من الأحكام الصادرة في الدرجة الابتدائية. ويمكن أن يَستأنف حكماً معيَّناً أكثرُ من طرف واحد، ما ينجم عنه عبء عمل أكبر.

[١٩] إن لإجراء الاستئناف من طبيعته ما يجعل من المتعذر تأكيد أنه ستقدَّم دعوى استئناف نهائي في قضية *أُنغوين* قبل أن يصدر حكم فيها عن الدائرة الابتدائية. لكن يُرجَّح كبيرَ الترجيح أن قرار الدائرة الابتدائية في هذه القضية سيُستأنف (سواء أكان حكماً بالإدانة أم حكماً بالتبرئة).

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة: ٢٠١٧-٢٠٢١

المعطى	*المُقدَّر والفعلي لعام ٢٠١٧*		*المُقدَّر والفعلي لعام ٢٠١٨*		*المُقدَّر والفعلي لعام ٢٠١٩*		*المُقدَّر لعام ٢٠٢٠*		*المُقترَح لعام ٢٠٢١*	
	المُقدَّر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدَّر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدَّر*	*الوصف*	*المُقترَح*	*الوصف*
١٤ عدد الشهود الذين يمثُلون للإدلاء بشهاداتهم	٨١	١٣٤	١٣٤ شاهداً فيما يخص ٣ محاكمات: في قضية *أتاغَنْدا* (٢٩)؛ في قضية اغْبَغْبو وابْليه غوديه (٥٢)؛ في قضية أُنغوين (٥٣).	١٣٢	٣٩	مدة متوسطها: ٣ أيام لكل شاهد	١٠٣	٤٤ أثّر الحكم القاضي بالبراءة في قضية *اغْبَغْبو وابْليه غوديه* تأثيراً كبيراً على العدد الفعلي بالقياس إلى التقديرات التي كانت قد وُضعت إبّان إعداد الميزانية؛ وناهز متوسط مدة الإدلاء بالشهادة يوماً ونصف اليوم	٠	يُتوقَّع أن ينتهي مثول الشهود بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩	٩٠	*قضية الحسن (٥٠)؛ وقضية بِكاتوم وأنْتيسونا (٤٠)*
١٥ المدة القصوى المتوقعة لمكوث كل شاهد	١٥	١٥	٥ أيام للتحضير + ٥ أيام للجلسات + ٣ أيام للإلمام بالأمور + يومان (عطلة نهاية الأسبوع) = ١٥ يوماً بمثابة متوسط لكل شاهد	١٤	١٢	٨ أيام للتحضير و/أو الإلمام بالأمور + ٣ أيام للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحات التي قد تلزم) = ١٤ يوماً بمثابة متوسط لكل شاهد	١٠	١٦ ٥ أيام للتحضير و/أو للإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحات التي قد تلزم) = ١٠ أيام في المتوسط لكل شاهد؛ لقد مكث شاهد من الخبراء ١٦ يوماً؛ أما أطول مدة للمكوث فيما يخص شهود الوقائع فقد بلغت ١٢ يوماً؛ إن الشاهد الخبير وشاهد الوقائع المعنيان مَثَلا كلاهما في قضية *أنغوين*	١٠	٣ أيام للتحضير + يومان للإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحات التي قد تلزم) = ١٠ أيام بمثابة متوسط لكل شاهد	١٠	٣ أيام للتحضير + يومان للإلمام بالأمور + يومان للجلسات + ٣ أيام (عطلة نهاية الأسبوع/ الاستراحات التي قد تلزم) = ١٠ أيام بمثابة متوسط لكل شاهد
١٦ عدد المجني عليهم الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات/ جبر الاضرار	٧١٠٠	٤١٠٩	٧٤٠٠ قضية انْتاغَنْدا: ٧؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية *"سيليكا"*): ٤٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية *ب ("أنتي-بالاكا")*): ٤٠؛ قضية *اغْبَغْبو و ابْليه غوديه*: ٥٣؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية *الثانية*): ١٧٠٢؛ الحالة في مالي: ١٨٣؛ الحالة في جورجيا: ١؛ قضية *لوبَنغا* (جبر الأضرار): ٣٢٣؛ قضية *موداكومورا*: ٤٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١؛ الحالة في ليبيا: ١؛ الحالة في أفغانستان: ١٨٣١ (استمارة تمثيل)؛ الطلبات غير المتصلة بحالة من الحالات: ٧	٥٦٢٤[٢١]	قضية انْتاغَنْدا: ٢١٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية *"سيليكا"*): ١٢٠٠؛ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية *ب ("أنتي-بالاكا")*): ١١٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية *الثانية*): ٣٠٠٠	٧٥٠٠	٥١٣٤ الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (القضية *ب*): ١٢٥١؛ الحالة في مالي (القضية *الثانية*): ٩٨٦؛ الحالة في بنغلاديش/ميانمار: ٣٣٩؛ الحالة الأولى في جمهورية أفريقيا الوسطى: ٢٢٤٨؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٣٢٨	٤٢٥٠[٢٢]	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى: ٢٠٠٠؛ الحالة في كوت ديفوار (القضية *الثانية*): ١٠٠٠؛ الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٥٠٠؛ الحالة في مالي: ٢٥٠؛ الحالة في أوغندا: ٥٠٠	٧٨٠٠[٢٣]	الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى (٥٠٠)؛ والحالة في مالي (٨٠٠)؛ والحالة في أفغانستان (٥٠٠)؛ والحالة في ميانمار (٥٠٠)؛ والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٠٠٠)؛ والحالة في أوغندا (٢٥٠٠)؛ والحالة في دارفور بالسودان (٢٠٠٠)

[٢٠] إن لإجراء الاستئناف من طبيعته ما يجعل من المتعذر تأكيد أنه ستقدَّم دعوى استئناف نهائي في قضية *أُنغوين* قبل أن يصدر حكم فيها عن الدائرة الابتدائية. لكن يُرجَّح كبيرَ الترجيح أن قرار الدائرة الابتدائية في هذه القضية سيُستأنف (سواء أكان حكماً بالإدانة أم حكماً بالتبرئة).

[٢١] يشمل هذا العدد أي نوع من المعلومات المتلقاة من المجني عليهم (مثل استمارات طلب المشاركة و/أو جبر الأضرار، واستمارات التمثيل، ووثائق المتابعة التي تكمل فئتي الاستمارات).

[٢٢] الأرقام المعنية تمثل عدد الطلبات الفردية المتوقَّع أن تُستلم. وتُحسب طلبات المشاركة وطلبات جبر الأضرار على حدة. كما تُحسب على حدةٍ الإفاداتُ بمعلومات إضافية التي يلزم عند تقديمها إدخالُ كل البيانات الخاصة بقلم المحكمة وإجراءُ تقييمٍ قانوني ذي صلة (عندما تُستلم استمارة إضافية مثلاً).

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة: ٢٠١٧-٢٠٢١

	المعطى	*المُقدَّر والفعلي لعام ٢٠١٧*			*المُقدَّر والفعلي لعام ٢٠١٨*			*المُقدَّر والفعلي لعام ٢٠١٩*			*المُقدَّر لعام ٢٠٢٠*			*المُقترَح لعام ٢٠٢١*	
		المُقدَّر	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدَّر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدَّر*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقدَّر*	*الوصف*	*المُقترَح*	*الوصف*
١٧	عدد الشهود والمجني عليهم المشمولين بالحماية	١١٠	٨٦	هذان هما عددا الشهود المشمولين بحماية قسم المجني عليهم والشهود التابع للمحكمة ممن فيهم: الشهود المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات النقل المساعَد وبتدابير الحماية المؤقتة وبعمليات التقييم ذات الصلة؛ ويشمل هذان الرقمان أيضاً ٥٠ شاهداً من الشهود المعاد توطينهم دولياً الذين يعتني بهم طرف من الغير ويخضعون لمتابعة يقوم بها قسم المجني عليهم والشهود التابع للمحكمة	١٠٠	١٣٠	الشهود/المجني عليهم المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود ممن فيهم: الأشخاص المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبعمليات التقييم من أجل النقل المساعَد وبغير ذلك من أشكال الدعم	٩٠	٧٥	قلَّ العدد الفعلي عن العدد المُقدَّر بفضل النجاح في تنفيذ تدابير الحد من المخاطر المرمي منها إلى حماية الشاهد أو المجني عليه	١٧٠	الشهود/المجني عليهم وغيرهم من المعرَّضين للخطر بسبب شهادتهم المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود ممن فيهم الأشخاص المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبغير ذلك من أشكال الدعم	٧٥	الشهود/المجني عليهم وغيرهم من المعرَّضين للخطر بسبب شهادتهم المشمولون بحماية قسم المجني عليهم والشهود ممن فيهم الأشخاص المشمولون ببرنامج المحكمة الخاص بالحماية وبغير ذلك من أشكال الدعم
١٨	عدد الأشخاص المشمولين بالحماية	٥٧٥	٥١٨	يشمل هذا الرقم المستفيدين الرئيسيين من تدابير الحماية ومعاليهم؛ ويستفيد من الحماية والرعاية اللتين يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود حالياً ٥١٨ شخصاً (٨٦ شاهداً و٤٣٢ من معاليهم) في ٢٢ بلداً	٥٧٥	٥١٨	يشمل هذا الرقم المستفيدين الرئيسيين من تدابير الحماية ومعاليهم؛ ويستفيد من الحماية والرعاية اللتين يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود حالياً ٥١٨ شخصاً (٨٦ شاهداً و٤٣٢ من معاليهم) في ٢٢ بلداً	٤٥٠	٣٨٨	قلَّ العدد الفعلي عن العدد المُقدَّر بفضل النجاح في تنفيذ تدابير الحد من المخاطر المرمي منها إلى حماية الشاهد أو المجني عليه	٦٥٠	إن الحماية والرعاية اللتين يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠٢٠ قد تشملان زهاء ١٧٠ شاهداً/مجنياً عليهم و٤٨٠ من معاليهم	٤٧٠	الشهود/المجني عليهم ومعالوهم الذين قد تشملهم الحماية والرعاية اللتان يقدمهما قسم المجني عليهم والشهود في عام ٢٠٢١
١٩	عدد المشتبه فيهم/المتهمين الذين يمثُلون أمام المحكمة[٢٤]	٩	٩	بمبا؛ كيلولو؛ أريدو؛ مَنْغِنْدا؛ باباالا؛ انْتاغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين	٩	٩	بمبا؛ كيلولو؛ أريدو؛ مَنْغِنْدا؛ باباالا؛ انْتاغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين	٨	٨	الحسن؛ بمبا؛ انْتاغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ بِكاتوم؛ *أَنَعّيسونا*	٠		٨	*الحسن؛ أَنتاغَندا؛ أُنغوين؛ بِكاتوم؛ أَنَعّيسونا؛ اغْبَغْبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ عبد الرحمن*

(٢٣) الأرقام المعنية تمثل عدد الطلبات الفردية المتوقَّع أن تُستلم. وتُحسب طلبات المشاركة وطلبات جبر الأضرار على حدة. كما تُحسب على حدةٍ الإفاداتُ بمعلومات إضافية التي يلزم عند تقديمها إدخالُ كل البيانات الخاصة بقلم المحكمة وإجراءُ تقييمٍ قانوني ذي صلة (عندما تُستلم استمارة إضافية مثلاً).

(٢٤) من أجل هذه الوثيقة فقط يشمل مصطلح "المتهم" الأشخاص الذين قُضي في الدرجة الابتدائية بتبرئتهم أو بإدانتهم ويُنتظر في قضاياهم البت في دعاوى الاستئناف النهائي. إنه لا يشمل بنطاقه الأشخاص الذين لا يمثُلون أمام المحكمة إلا فيما يخص جلسات النظر في جبر الأضرار.

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة: ٢٠١٧-٢٠٢١

المعطى	*المُقرّ والفعلي لعام ٢٠١٧*			*المُقرّ والفعلي لعام ٢٠١٨*			*المُقرّ والفعلي لعام ٢٠١٩*			*المُقرّ لعام ٢٠٢٠*		*المُقترَح لعام ٢٠٢١*	
	المُقرّ	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرّ*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرّ*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرّ*	*الوصف*	*المُقترَح*	*الوصف*
٢٠ عدد المحتجَزين من المشتبه فيهم أو المتهمين أو المدانين	٦	٦	بمبا؛ انْتاغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ المهدي	٦	٦	بمبا؛ انْتاغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ المهدي	٥	٧	انْتاغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين؛ الحسن؛ بِكاتوم؛ انْغَيْسونا	١	أنغوين	٦	الحسن؛ انْتاغَنْدا؛ أُنْغوين؛ بِكاتوم؛ انْغَيْسونا؛ عبد الرحمن
٢١ عدد الزنازين اللازمة	٦	٦	مجموعات كل منها تتألف من ست زنازين	٦	٦[٢٥]	نموذج استئجار الزنازين: مجموعاتٌ كلٌ منها تتألف من ٦ زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فمن أجل خمسة محتجزين تُستأجر مجموعة من ست زنازين	٦	١٢	تنفيذ القرارات القضائية والقرارات الإدارية	٦	نموذج استئجار الزنازين: مجموعاتٌ كلٌ منها تتألف من ٦ زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فمن أجل محتجز واحد تُستأجر مجموعة من ست زنازين	٦	نموذج استئجار الزنازين: مجموعاتٌ كلٌ منها تتألف من ٦ زنازين أو ١٢ زنزانة؛ فمن أجل ستة محتجزين تُستأجر مجموعة من ست زنازين
٢٢ عدد أفرقة الدفاع المموَّلة في إطار نظام المساعدة القانونية	١٤	١٤	انْتاغَنْدا؛ بمبا (فريقان)؛ كيلولو؛ بابالا؛ مَنْغِنْدا؛ أريدو؛ أُنْغوين؛ اغْبَغْبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ بَنْدا (نشاط مقلَّص)؛ لوبَنْغا؛ كاتَنْغا؛ المهدي	١٤	١٤	انْتاغَنْدا؛ بمبا (فريقان)؛ كيلولو؛ بابالا؛ مَنْغِنْدا؛ أريدو؛ أُنْغوين؛ اغْبَغْبو(لوران)؛ ابْليه غوديه؛ بَنْدا (نشاط مقلَّص)؛ لوبَنْغا؛ كاتَنْغا؛ المهدي	١٠	١١	في الإجراءات التمهيدية: بَنْدا؛ الحسن؛ *بِكاتوم*؛ *أنْغيسونا* في الإجراءات الابتدائية: انْتاغندا؛ اغْبغبو (لوران)؛ ابْليه غوديه؛ أُنغوين في إجراءات جبر الأضرار: كاتَنْغا؛ لوبَنْغا؛ المهدي	١١	في الإجراءات الابتدائية: الحسن؛ بِكاتوم؛ انْغَيْسونا؛ في إجراءات الاستئناف: انْتاغَنْدا؛ أُنْغوين؛ اغْبَغْبو؛ ابْليه غوديه؛ في الإجراءات الابتدائية (نشاط مقلَّص): بَنْدا؛ في إجراءات جبر الأضرار (نشاط مقلَّص): المهدي؛ كاتَنْغا؛ لوبَنْغا	١١	في الإجراءات التمهيدية: القذافي (نشاط مقلَّص)، عبد الرحمن؛ في الإجراءات الابتدائية: الحسن؛ بِكاتوم؛ انْغَيْسونا؛ بَنْدا (نشاط مقلَّص)؛ في إجراءات الاستئناف: انْتاغَنْدا؛ أُنْغوين؛ اغْبَغْبو؛ ابْليه غوديه؛ في إجراءات جبر الأضرار: المهدي (نشاط مقلَّص)
٢٣ عدد ممثّلي المجني عليهم المموَّلين في إطار نظام المساعدة القانونية	٦	٦	*بمبا* (١)؛ *لوبَنْغا* (٢)؛ *كاتَنْغا* (١)؛ *أُنغوين* (١)؛ *المهدي* (١)	٦	٦	*بمبا* (١)؛ *لوبَنْغا* (٢)؛ *كاتَنْغا* (١)؛ *أُنغوين* (١)؛ *المهدي* (١)	٥	٧	*كاتَنْغا*، *لوبَنْغا* (القضيتان *الأولى والثانية*)، *المهدي*؛ *أُنغوين*؛ *الحسن*؛ *بِكاتوم*؛ *أنْغيسونا*	٧	*كاتَنْغا*؛ *لوبَنْغا* (القضيتان *الأولى والثانية*)، *المهدي*؛ *أُنغوين*؛ *الحسن*، *بِكاتوم/أنْغيسونا*	٩	في الإجراءات التمهيدية: عبد *الرحمن*[٢٦] في الإجراءات الابتدائية: *الحسن*؛ *بِكاتوم* و *أنْغيسونا*؛ *بندا* (نشاط مقلَّص)؛ في إجراءات جبر الأضرار: *كاتَنْغا*؛ *لوبَنْغا* (القضيتان *الأولى والثانية*)؛ *لوبَنْغا*؛ *المهدي*؛ *أُنغوين*

[٢٥] نتيجةً لقرار صادر عن إحدى الدوائر تعيَّن استئجار زنازين إضافية لمدة تناهز الخمسة أشهر أثناء السنة؛ بيد أن عدد الزنازين بلغ ٦ في بداية السنة وعند نهايتها.

[٢٦] يجب تحديد نوع التمثيل القانوني (ما إذا كان ممَوَّلاً في إطار نظام المساعدة القانونية أو كان يضطلع به ممثلون قانونيون للمجني عليهم): الأمر الذي يجب إبقاء متَّسع لأخذه بالحسبان في عملية الميزنة مستقبلاً.

مقارنة بين الافتراضات والمعطيات للفترة: ٢٠١٧-٢٠٢١

المعطى	*المُقرّ والفعلي لعام ٢٠١٧*			*المُقرّ والفعلي لعام ٢٠١٨*			*المُقرّ والفعلي لعام ٢٠١٩*			*المُقرّ لعام ٢٠٢٠*		*المُقترَح لعام ٢٠٢١*	
	المُقرّ	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرّ*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرّ*	*الفعلي*	*الوصف*	*المُقرّ*	*الوصف*	*المُقترَح*	*الوصف*
٢٤ عدد المكاتب/ الوحدات القُطرية[٢٧]	٨	٧	اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)؛ واحد في أوغندا (كمبالا)؛ واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)؛ واحد في كوت ديفوار (أبيجان)؛ واحد في مالي (باماكو)؛ واحد في جورجيا (اتْبيليسي)	٨	٧	اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)؛ واحد في أوغندا (كمبالا)؛ واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)؛ واحد في كوت ديفوار (أبيجان)؛ واحد في مالي (باماكو)؛ واحد في جورجيا (اتْبيليسي)	٧	٧[٢٨]	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)؛ واحد في كوت ديفوار (أبيجان)؛ اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)؛ واحد في جورجيا (اتْبيليسي)؛ واحد في مالي (باماكو)؛ واحد في أوغندا (كمبالا)	٨	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)؛ واحد في كوت ديفوار (أبيجان)؛ اثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)؛ واحد في جورجيا (اتْبيليسي)؛ واحد في مالي (باماكو)؛ واحد في أوغندا (كمبالا)؛ يضاف إليها مكتب الاتصال القائم في نيويورك	٨	واحد في جمهورية أفريقيا الوسطى (بَنْغي)؛ واحد في كوت ديفوار (أبيجان)؛ واثنان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (كِنْشاسا وبونيا)؛ واحد في جورجيا (اتْبيليسي)؛ واحد في مالي (باماكو)؛ واحد في أوغندا (كمبالا)؛ يضاف إليها مكتب الاتصال القائم في نيويورك

[٢٧] أعيدت تسمية "المكاتب الميدانية" فأصبحت تسمّى "المكاتب القُطرية" اعتباراً من ميزانية ٢٠١٩ البرنامجية المقترحة.

[٢٨] بإدراج مكتب الاتصال القائم في نيويورك في عِداد المكاتب القُطرية عام ٢٠١٩، أصبح العدد الإجمالي للمكاتب القُطرية ثمانية.

المرفق الثامن عشر

تخصيص الموارد في إطار البرنامج الرئيسي الثاني بحسب الحالة

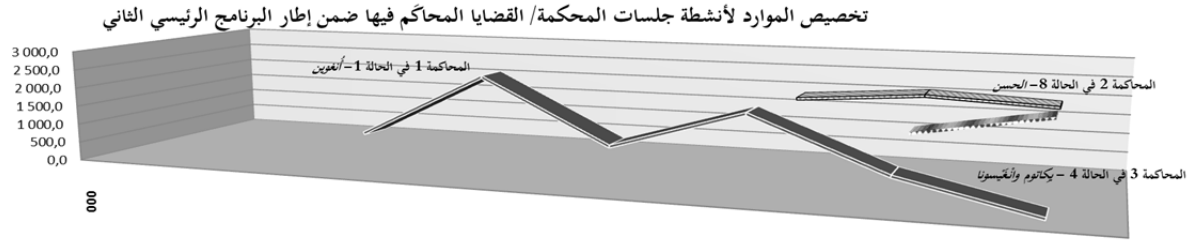

	المجموع لعام 2014	المجموع لعام 2015	المجموع لعام 2016	المجموع لعام 2017	المجموع لعام 2018	المجموع لعام 2019	المجموع لعام 2020	المجموع لعام 2021 - ميزانيته البرنامجية المقترحة
أنشطة جلسات المحكمة (أ ج م) - المحاكمة 1-أنغوين في الحالة 1: أوغندا			1 085,9	2 692,6	1 126,1	2 099,1	831,5	98,9
أ ج م - المحاكمة 3 - يكاتوم والنغيسونا في الحالة 4: الحالة الثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى 2:							1 404,6	1 961,8
أ ج م - المحاكمة 2 - الحسن في الحالة 8: مالي						1 774,1	2 003,8	1849,9

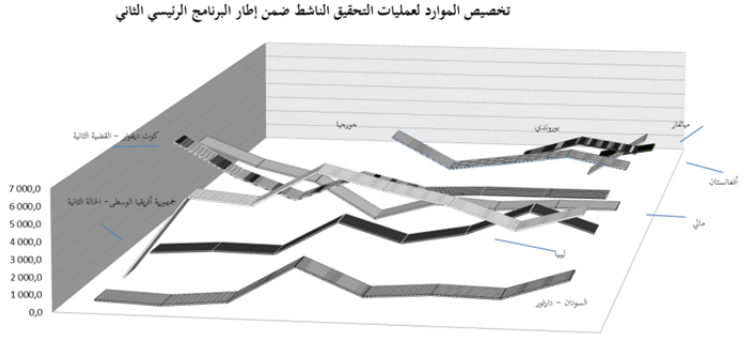

	المجموع لعام 2014	المجموع لعام 2015	المجموع لعام 2016	المجموع لعام 2017	المجموع لعام 2018	المجموع لعام 2019	المجموع لعام 2020	المجموع لعام 2021 - ميزانيته البرنامجية المقترحة
العمليات الميدانية - الحالة 3: دارفور بالسودان	326,3	167,1	486,4	2 645,2	1 065,3	1 319,9	1 223,3	2 412,7
العمليات الميدانية - الحالة 4 - الحالة الثانية في جمهورية افريقيا الوسطى	229,8	5 075,5	4 722,3	6 790,7	5 854,0	5 077,6	3 757,3	4 805,3
العمليات الميدانية - الحالة 6: ليبيا	361,1	594,4	528,7	2 589,7	1 455,7	2 119,2	3 591,5	2 392,6
العمليات الميدانية - القضية الثانية في الحالة 7: كوت ديفوار	5 987,1	3 932,8	2 579,1	4 029,7	3 149,3	3 291,3	3 289,1	3 297,8
العمليات الميدانية - القضية الثانية في الحالة 8: مالي	4 821,4	3 407,9	2 548,2	308,9	1 376,0	1 116,2	1 336,1	1 360,1
العمليات الميدانية - الحالة 9: جورجيا				4 427,2	2 458,3	2 938,9	3 466,7	2 745,6
العمليات الميدانية - الحالة 11: بوروندي						2 118,7	3 215,9	2 658,2
العمليات الميدانية - الحالة 12: ميانمار							-	2 444,8
العمليات الميدانية - الحالة 13: أفغانستان							-	658,3

تخصيص الموارد للدعم الأساسي ولدعم العمليات في إطار أنشطة جلسات المحكمة ولدعم العمل الميداني

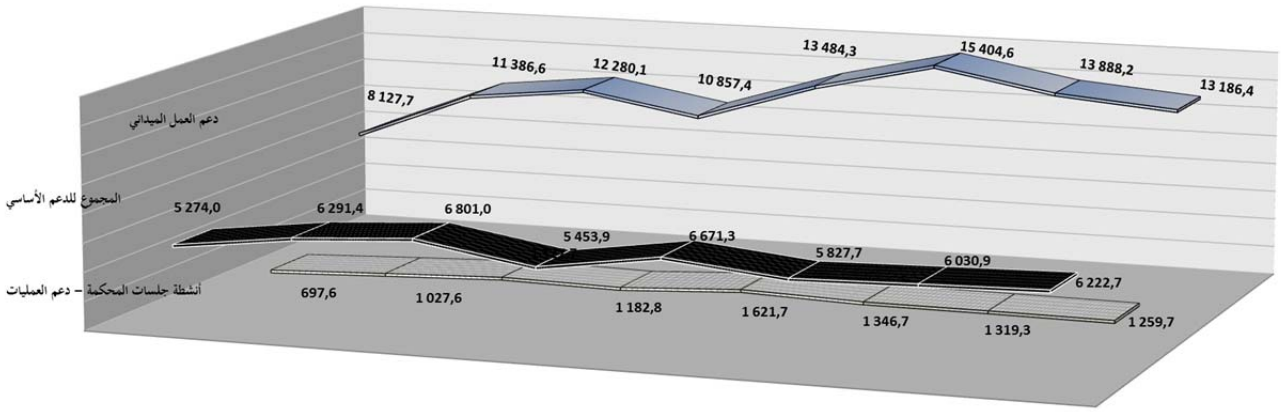

	المجموع لعام 2014	المجموع لعام 2015	المجموع لعام 2016	المجموع لعام 2017	المجموع لعام 2018	المجموع لعام 2019	المجموع لعام 2020	المجموع لعام 2021 - ميزانيته البرنامجية المقترحة
■ المجموع للدعم الأساسي	5 274,0	6 291,4	6 801,0	5 453,9	6 671,3	5 827,7	6 030,9	6 222,7
□ أنشطة جلسات المحكمة (أ ج م) - دعم العمليات	697,6	1 027,6	1 327,7	1 182,8	1 621,7	1 346,7	1 319,3	1 259,7
□ دعم العمل الميداني	8 127,7	11 386,6	12 280,1	10 857,4	13 484,3	15 404,6	13 888,2	13 186,4

معلومات تقنية عن تخصيص الموارد في إطار ميزانية عام ٢٠٢٠

الحالات	فئة التصنيف الراهن/الشرح	وصف المحاكمة/القضية
الإجراءات الابتدائية بعامة	أنشطة جلسات المحكمة – دعم العمليات	أنشطة جلسات المحكمة – دعم العمليات
أوغندا	أنشطة جلسات المحكمة – المحاكمة ١ في الحالة ١	أنشطة جلسات المحكمة – الحالة في أوغندا – قضية *أنغوين*
جمهورية أفريقيا الوسطى	أنشطة جلسات المحكمة – المحاكمة ٣ في الحالة ٤	أنشطة جلسات المحكمة – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى – قضية *يكاتوم وانغيسونا*
مالي	أنشطة جلسات المحكمة – المحاكمة ٢ في الحالة ٨	أنشطة جلسات المحكمة – الحالة في مالي – قضية *الحسن*
المحكمة بعامة	الدعم الأساسي	الدعم الأساسي على نطاق المحكمة
الدعم المقدَّم في الحالات بعامة	العمليات الميدانية	دعم العمل الميداني
أفغانستان	العمليات الميدانية – أفغانستان	دعم العمل الميداني في أفغانستان
بوروندي	العمليات الميدانية – بوروندي	دعم العمل الميداني في بوروندي
جمهورية أفريقيا الوسطى	العمليات الميدانية – جمهورية أفريقيا الوسطى – الحالة الثانية – القضية أ	دعم العمل الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى (قضية سيليكا)
جمهورية أفريقيا الوسطى	العمليات الميدانية – جمهورية أفريقيا الوسطى – الحالة الثانية – القضية ب	دعم العمل الميداني في جمهورية أفريقيا الوسطى (قضية أنتي – بالاكا)
كوت ديفوار	العمليات الميدانية – كوت ديفوار – القضية الثانية	دعم العمل الميداني في كوت ديفوار (القضية الثانية)
جورجيا	العمليات الميدانية – جورجيا	دعم العمل الميداني في جورجيا
ليبيا	العمليات الميدانية – ليبيا	دعم العمل الميداني في ليبيا
مالي	العمليات الميدانية – مالي – القضية الثانية	دعم العمل الميداني في مالي (القضية الثانية)
ميانمار	العمليات الميدانية – ميانمار	دعم العمل الميداني في بنغلاديش/ميانمار
السودان	العمليات الميدانية – السودان	دعم العمل الميداني في السودان (دارفور)